امانی الاحبار

فی شرح

معانی الآثار

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ

کلمات تحسین

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ

چوک فوارہ ملتان پاکستان

(061-4540513-4519240

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال

هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله (رواه البخاري)

ومن خير من يصدق عليهم هذا الحديث الشريف محدثو الفقهاء وفقهاء المحدثين الذين يجمعون بين صناعة الحديث والتفقه في الدين وبين حسن الرواية ودقة الفهم والدراية والتضلع من الاحاديث والآثار والغوص في المعاني والاسرار وكان الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف وكان كتابه شرح معاني الآثار من ادق ما الف في شرح معاني السنة والتطبيق بين الفقه وعلم الآثار. وتناول هذا الكتاب بالشرح جهابذة العلماء ونوابغ المحدثين والفقهاء ومن اراد اللحوق بهم من المشتغلين بعلوم الدين. ومن اهم الشروح واغزرها مادة واوفاها استيعابا هذا الشرح المسمى

أماني الأحبار

المجلد الثالث

في شرح

معاني الآثار

للفقيه المحدث العالم العامل الداعي الى دين الله والى دار السلام المجتهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام الشيخ الحافظ الحاج محمد يوسف ادام الله ظله وفضله ابن العلم الشهير المربي الكبير الشيخ الحافظ الحاج مولانا محمد الياس الكاندهلوي الدهلوي رحمه الله تعالى واثابه رضاه. فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط مكنوناته واستخرج مكنوزاته. فجاء بعون الله على احسن ما يرام وانفع شيء للانام وكان بحق ثمرة النظر وغزير الخواطر

إدارة تاليفات أشرفية

چوک فواره ملتان پاکستان

(061-4540513-4519240

فهرست مضامين المجلد الثالث من اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

العنوان	الصفحة
باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما	١
البحث الاول في ان الافتتاح لا يكون الا بالنطق واختلافهم في ركنية التحريمة	//
البحث الثاني اختلافهم في لفظ التحريمة	//
البحث الثالث في رفع اليدين عند الافتتاح وحكمه واختلافهم فيه على خمسة اقوال	//
البحث الرابع في وقت الرفع	٢
البحث الخامس الى اين يرفع	//
البحث السادس في كيفية الرفع	//
البحث السابع في الاصابع هل يضمها ام لا	//
البحث الثامن في حكمة التكبير والرفع	//
استدلال ابن قدامة في ضم الاصابع وقت الرفع ومستدلات بقية الائمة فيه	٣
مستدلات الائمة في البحث الخامس المذكور	٤
تخريج اثر علي وابن عمر في رفع اليدين حذو المنكبين	٥
تخريج حديث ابي حميد فيه	٧
الذاهبون الى ان رفع اليدين الى حذاء الاذنين	٨
تخريج حديث البراء بن عازب فيه	//
تخريج حديث وائل بن حجر فيه	٩
تخريج طرق حديث مالك بن الحويرث فيه	١٠
تحقيق عيسى بن عبد الله الراوي الواقع في السند وبيان الوهم فيه	//
تحقيق البرانس لفظاً ومعنىً	١١
حاصل ما ذكره المصنف من الجمع بين الروايات	١٢
تحقيق مذهب الحنفية في مسئلة الباب	١٣
باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح	//
هل يقرأ شيئاً في الصلوة قبل فاتحة الكتاب واختلافهم في تعيينه	//
شرح قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتحقيق الاعراب فيه	١٤
شرح قوله من همزه ونفخه ونفثه	١٥
الابحاث العديدة في التعوذ من حكمه وبيان لفظه وفي محله وهل يأتي به فيما بعد الركعة الاولى وفي اسراره وجهره وهل هو تابع للقراءة ام للثناء	١٥
تخريج حديث عائشة في الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ	١٦
الذاهبون الى حديث عائشة وذكر اسمائهم	//
بقية الاحاديث الواردة فيه	١٨
تخريج طرق اثر عمرؓ في دعاء الاستفتاح	١٩
ترجيح قول من قال بالاستفتاح بالثناء بالعشرة اوجه من كلام ابن القيم الجوزية	٢٠
الذاهبون الى الجمع بين الثناء ودعاء التوجيه	٢١
قوله كان اذا افتتح الصلوة الخ الكلام على تعيين تلك الصلوة هل كانت مكتوبة او نافلة	//
شرح دعاء التوجيه	٢٢
اختلاف الروايات في قوله وانا اول المسلمين واقوال الفقهاء فيه	//
تخريج احاديث الجمع بين دعاء التوجيه والثناء	٢٤
دأب المصنف انه يؤخر القول الذي يختاره	//
هل يقتصر على الثناء والتوجيه ام يزيد على ذلك	//
الحنفية والحنابلة حملوا الادعية الواردة في هذا الباب على النوافل	٢٥
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة	//
الابحاث السبعة المفيدة المتعلقة بالتسمية	//
تحقيق آمين لفظاً ومعنىً	٢٧
اختلافهم فيمن يأتي بالتامين وهل يجهر ام يخافت	//
الروايات الدالة على اخفاء التامين	//
لا يصح الاستدلال عن اثر نعيم بن المجمر على الجهر بالتسمية وغيرها	٢٨
تحقيق لفظ الرحمان الرحيم وتفسير بقية السورة	٢٩
مستدلات القائلين بالجهر بالتسمية والجواب عنها بالبسط	٣٢
بيان من ذهب الى السر بالتسمية ومن ذهب الى انه لا يقرأ مطلقا	٣٧
بيان ما يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة	٣٨
اثر ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني الخ وتوضيح السوال والجواب	٤١
كون ترتيب الآيات والسور توقيفيا	٤٤
بقية الآثار الدالة على عدم الجهر بالتسمية	٤٥
معنى قوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين	٤٧
تخريج حديث انس لم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله	٤٨
اثر ابن عباس الجهر بالبسملة فعل الاعراب وتاويل البيهقي فيه	٥٥
كتابة البسملة في اوائل السور	٥٦
هل البسملة آية منفردة او جزء من الفاتحة او القرآن	٥٧
باب القراءة في الظهر والعصر	//
الكلام في القراءة في مواضع	//
الاول في حكمها واختلاف الائمة فيه	//
الثاني هل تختص فرضية القراءة في الجهرية	٥٨
الثالث في مقدار الفرض من القراءة	//
الرابع في محل القراءة	//
مذهب ابن عباس وغيره في القراءة في السرية	٦٠
قوله يسمعنا القراءة احيانا	٦٣
حكم ضم السورة في الركعتين الاوليين	٦٥
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين	//
ضم السورة في الاخريين	٦٧
تطويل الركعة الاولى واختلاف الائمة فيه	٦٨

العنوان	الصفحہ
اتفاقہم علی استحباب الطوال فی الفجر والقصار فی المغرب واختلافہم فیما سوی ذلک	٧٠
اختلاف الاحادیث بتطویل القراءة وتخفیفہا یدل علی انہ لیس لہ حد وہو مختار صاحب البدائع وغیرہ	٧١
اختلاف العلماء فی قراءة آیة السجدة فی الفرض	٧٣
اختلاف العلماء فی الصلوات التی یجہر فیہا وفیما یخافت فیہا	״
حکم الجہر والاسرار	٧٤
سبب اسرار القراءة فی الظہر والعصر دون الجمعة والعیدین	״
قولہ لاصلوة الا بقراءة	٧٥
تعریف الجہر والسر	״
قولہ بای شیٔ تعرفون ذلک قال باضطراب لحیتہ	٧٧
ہل یجہر فی صلوة التہجد ام یسر	٧٩
اجماعہم علی رکنیة القراءة فی الصلوة	٨٠
باب القراءة فی صلوة المغرب	٨٤
ما تحمل الراوی فی الکفر	٨٥
آخر صلوة صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	٨٧
قولہ یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطولین	٨٨
تخریج طرق الحدیث	٨٩
اختلافہم فی القراءة فی المغرب بقصار المفصل	٩٠
الاجوبة عن قراءة الطوال فی المغرب	٩٣
تخریج حدیث انس وغیرہ کنا نصلی المغرب ثم یرمی احدنا فیری موضع نبلہ	٩٥
قولہ صلی معاذ باصحابہ المغرب واختلاف الروایات فیہ	٩٧
تعیین ہذا الرجل الذی انصرف	״
ہل یجوز للماموم ان یقطع القدوة ویتم صلوتہ منفرداً	١٠٠
تخریج قصة معاذ من حدیث جابر وغیرہ	١٠١
الروایات فی قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب بقصار المفصل وتخریج تلک الروایات	١٠٤
کتاب عمر رضی اللہ عنہ الی ابی موسیٰ رضی اللہ عنہ فی القراءة	١٠٧
بقیة الآثار الواردة فی الباب	״

العنوان	الصفحہ
باب القراءة خلف الامام	١٠٧
بیان مذاہب الائمة فیہا	١٠٨
استدلالہم بحدیث عبادة والجواب عنہ بالبسط	١٠٩
تسمیة الفاتحة بام القرآن	١١٤
معنی قولہ فہی خداج	״
اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک	١١٧
احادیث وجوب القراءة	١١٨
مذاہب الائمة فی مسئلة الباب	١٢٠
سبب نزول قولہ تعالی واذا قرئ القرآن الآیة	١٢١
احتجاج الجمہور بہذہ الآیة علی ترک القراءة خلف الامام	١٢٢
جواب القائلین بوجوب القراءة والجواب عنہ	١٢٣
بحث السکتات فی الصلوة	١٢٤
انکار ابن تیمیة السکتة الطویلة	״
قول ابی الدرداء رضی اللہ عنہ ان الامام اذا ام القوم فقد کفاہم واختلاف الروایات فی رفعہ ووقفہ	١٢٨
معنی قولہ مالی انازع القرآن	١٣١
قولہ فانتہی الناس عن القراءة فیما یجہر فیہ	״
حدیث ابی ہریرة فاذا قرأ فانصتوا تخریجہ وتصحیحہ	١٣٥
حدیث ابی موسی فی ہذا المعنی وتصحیحہ	١٣٦
ثبوت ہذہ الزیادة (واذا قرأ فانصتوا) باثنی عشر طریقاً	١٣٧
تخریج حدیث جابر من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة	١٣٩
رد ما نقم علی الامام الہمام ابی حنیفة النعمان رحمہ اللہ	١٤١
اسناد الامام الہمام ابی حنیفة فی حدیث الباب فی غایة الصحة	١٤٢
تخریج طرق حدیث جابر	١٤٥
من ادرک الرکوع فقد ادرک الرکعة	١٤٨
خلاصة النظر	١٥٠
تحقیق مذہب الامام محمد فی القراءة فی السریة	״
تخریج اثر عمر فی القراءة خلف الامام	١٥٢
ضم السورة مع الفاتحة خلف الامام	״
الآثار فی ترک القراءة خلف الامام	١٥٤
اثر علی رضی اللہ عنہ وتخریجہ	١٥٥
اثر ابن مسعود رضی اللہ عنہ وتخریجہ	١٥٦
بقیة الآثار الواردة فیہ	١٥٩

العنوان	الصفحہ
باب الخفض فی الصلوة ہل فیہ تکبیر	١٦٤
معنی قولہ کان لا یتم التکبیر	״
تخریج ہذا الحدیث والکلام علیہ	״
اول من نقص التکبیر	١٦٦
حکم تکبیرات الانتقال	١٦٧
ہل یستوعب بالتکبیر الانتقال کلہ	١٦٨
الآثار فی اثبات التکبیر کل رفع وخفض	١٦٩
تحقیق ما نسب الی الامام الطحاوی من اثبات التکبیر فی القومة بدل التسمیع	١٧٧
خلاصة النظر	١٧٨
باب التکبیر للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا	١٧٩
مذاہب الائمة فی مسئلة الباب	״
تخریج حدیث علی فی رفع الیدین	١٨٠
موضع الرفع فی القومة ہل ہو عند الرفع من الرکوع	١٨١
اضطراب حدیث ابن عمر فی مواضع الرفع	״
حدیث ابی حمید الساعدی فی اثبات الرفع	١٨٣
معنی قول الشافعی اذا صح الحدیث فہو مذہبی	١٨٥
تحقیق مذہب الامام الشافعی فی الرفع عند القیام من الرکعتین	״
حدیث وائل بن حجر فی رفع الیدین	١٨٦
حدیث ابی ہریرة وتخریج طرقہ	١٨٧
بقیة الاحادیث فی رفع الیدین والکلام علیہا	״
قول الامام البخاری روی الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة وقول العراقی وغیرہ فیہ	١٨٩
القائلون بوجوب رفع الیدین	١٩٠
اختلاف العلماء فی مواضع الرفع	١٩١
کثرة القائلین بترک الرفع	١٩٢
روایات ترک الرفع	١٩٣
تخریج حدیث البراء	١٩٤
تضعیفہم حدیث البراء والجواب عنہ	١٩٥
تخریج حدیث ابن مسعود فی ترک الرفع والکلام علیہ تصحیحاً وتضعیفاً	١٩٦
جواب النخعی عن حدیث وائل وایرادہم علیہ	٢٠٠

العنوان	الصفحة
ذکر وجوه الترجیح بین الحدیثین المتعارضین	۲۰۲
رد ما نسب الی ابن مسعود من نسیانه المعوذتین والتطبیق وغیرہما بالبسط	۲۰۳
مستدلات القائلین بترک الرفع مع الکلام علیہا	۲۰۷
الکلام علی حدیث جابر مالی اراکم رافعی ایدیکم الحدیث	۲۰۸
ترجیح روایات عدم الرفع	۲۱۰
تخریج طرق اثر علی فی عدم الرفع	۲۱۱
قول مجاہد صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع	۲۱۳
معارضۃ اثر مجاہد بقول طاؤس والجواب عنہ	۲۱۵
وجوہ ترجیح حدیث ابن مسعود علی حدیث ابن عمر رض	۲۱۶
لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی الحدیث	۲۱۸
ترجیح مرسل النخعی عن ابن مسعود علی مسندہ	۲۲۰
ترجیح اثر عمر فی عدم الرفع علی اثرہ الوارد فی الرفع	۲۲۲
الجواب عن حدیث ابی ہریرۃ وابی حمید وانس فی اثبات الرفع	۲۲۳
وجوہ الترجیح لروایات ترک الرفع	۲۲۶
اختلافہم فی التحریمۃ ہل ہی شرط او رکن	۲۲۷
خلاصۃ النظر	۲۲۵
باب التطبیق فی الرکوع	۲۲۹
محل قیام المقتدی اذا کان واحداً او اثنین	〃

العنوان	الصفحة
حدیث ابن مسعود فی التطبیق واختلافہم فی رفعہ ووقفہ	۲۳۰
القائلون بالتطبیق فی الرکوع	۲۳۲
الروایات الدالۃ علی ترک التطبیق	۲۳۳
قولہ حتی اری بیاض ابطیہ	۲۴۱
باب مقدار الرکوع والسجود الذی لایجزئ اقل منہ	۲۴۶
شرح قولہ وذلک ادناہ	〃
اختلافہم فی حکم تسبیحات الرکوع والسجود	۲۴۷
تحقیق مذہب الاحناف فی تعدیل الارکان	〃
حدیث المسیئ فی الصلوۃ وتعیین الرجل فیہ	۲۴۹
فان لم یکن معک قرآن فاحمد اللہ وکبر الحدیث ومذاہب العلماء فیہ	۲۵۲
مذاہب الائمۃ فی تعدیل الارکان	۲۵۳
تخریج طرق حدیث رفاعۃ بن رافع	۲۵۴
عدد تسبیحات الرکوع والسجود	۲۵۶
لم یذکر الطحاوی الخلاف بین الاحناف فی مسئلۃ الباب وذکرہ فی مشکل الآثار	۲۵۷
باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود	۲۵۸
نہیت ان اقرأ وانا راکع الحدیث	۲۶۰
فوقعت یدی علی صدور قدمیہ واختلافہم فی نقض الوضوء بمس المرأۃ بالبسط	۲۶۶

العنوان	الصفحة
اقرب ما یکون العبد وہو ساجد وہل السجود افضل من القیام	۲۷۰
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی سجودکم الحدیث	۲۷۳
کان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وتخریج طرقہ	۲۷۵
ایراد البیہقی علی الطحاوی والجواب عنہ	۲۷۸
حمل بعض الاحناف الادعیۃ الواردۃ فی الباب علی النوافل	۲۷۹
بای لفظ تنعقد التحریمۃ	〃
اختلافہم فیما یجوز بہ الدعاء فی الصلوۃ	۲۸۱
باب الامام یقول سمع اللہ لمن حمدہ ہل ینبغی لہ ان یقول بعدہا ربنا ولک الحمد	۲۸۴
اختلافہم فی تکبیر المقتدی ہل یکون مقارنا لتکبیر الامام	〃
اختلافہم فی افعال الصلوۃ ہل یکون علی التعقیب او المقارنۃ	۲۸۵
الروایات الواردۃ فی الفاظ التحمید	۲۸۶
معنی قولہ من وافق قولہ قول الملائکۃ	۲۸۷
اختلاف الائمۃ فی مسئلۃ الباب	۲۸۸
شرح قولہ ربنا لک الحمد ملء السماء وملء الارض وہل یأتی بہا المفترض ام لا	۲۹۲
شرح قولہ احق ما قال العبد وکلنا لک عبد الحدیث	〃
خلاصۃ النظر	۳۰۰

تمت

٧٨٦

الجزء الثالث

من

امانی الاحبار — فی شرح — معانی الآثار

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما. لما فرغ الامام المصنف رحمه الله تعالى عن بيان المواقيت والاذان شرع في بيان ابواب صفة الصلوة فبوبها على ترتيب الصلوة فذكر اولا رفع اليدين في اول الصلوة وكيفيته. وهذا الرفع غير رفع اليدين عند الركوع وسيأتي ذلك بعد المسائل الخلافية في القومة من التكبير والقراءة وقال العيني في شرحه في بعض النسخ قال كتاب الصلوة ثم قال باب رفع اليدين ولا يحتاج الى ذكر كتاب الصلوة لانه ذكر مرة على رأس باب الاذان انتهى. ثم الكلام ههنا من وجوه الاول في افتتاح الصلوة فالجمهور على انه يكون بالنطق لا بمجرد النية. قال النووي تكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة وليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقد اختلف الجمهور فيما بينهم مع اتفاقهم على وجوبه انه ركن كما قالت الائمة الثلاثة او شرط كما هو قول الحنفية وهو وجه للشافعية كما صرح الحافظ وعند بعض اصحابنا الحنفية ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما في الشامي قال الشوكاني ويدل على الوجوب ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلوة فكبر وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلوة وان كل ما هو مذكور فيه واجب ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلوته عند ابي داؤد بلفظ لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلوة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان انتهى. والثاني في لفظه فوقع الاجماع على ان الصلوة تنعقد بلفظ الله اكبر وهل تنعقد بغيره فقال مالك واحمد لا وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. واحتج لهما في الهداية بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير معناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه انتهى. واحتج لهما العيني بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان ذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اكبر كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فرعه اولى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء يستفتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزاءك ومثله عن النخعي انتهى. والثالث في رفع اليدين عند الافتتاح ماذا حكمه. قال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة كذا في الفتح وقال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اه وهكذا قال ابن قدامة في المغني

لانعلم خلافا فی استحباب رفع الیدین عند افتتاح الصلوة اھ لکن ذکر ابن العربی خمسۃ اقوال۔ الاول انہ لایرفع فی شئ من الصلوة۔ الثانی یرفع فی
تکبیرة الاحرام فقط قالہ مالک فی مشہور روایۃ البصریین عنہ الی آخرہا قال وروی الانکار عن القاسم قال ابن رشد فی مقدماتہ ہی روایۃ شاذة ونقل
العبدری عن الزیدیۃ انہ لایرفع قال الحافظ ولایعتد بخلافہم وقال الشوکانی ہو غلط علی الزیدیۃ فان امامہم زید بن علی ذکر فی کتابہ المشہور بالمجموع حدیث الرفع
وقال باستحبابہ وکذا اکابر ائمتہم المتقدمین والمتاخرین صرحوا باستحبابہ ولم ینقل بترکہ منہم الا الہادی وروی صاحب التبصرة من المالکیۃ عن مالک انہ لایستحب
وحکاہ الباجی عن کثیر من متقدمیہم والمشہور عن مالک القول بالاستحباب عند تکبیرة الاحرام وانما حکی عنہ انہ لایستحب عند الرکوع والاعتدال منہ قال
ابن عبد الحکم لم یرواحد عن مالک ترک الرفع فیہما الا ابن القاسم انتہی۔ ثم الجمہور علی استحباب ہذا الرفع ونقل عن البعض وجوبہ وممن قال بالوجوب داؤد
کما حکی النووی قال وبہ قال احمد بن سیار النیسابوری من اصحاب الوجوہ وحکاہ الحاکم عن ابن خزیمۃ من الشافعیۃ والقاضی حسین عن الامام احمد والحافظ
عن الاوزاعی والحمیدی قال ابن عبد البر کل من نقل عنہ الایجاب لاتبطل الصلوة بترکہ الا فی روایۃ عن الاوزاعی والحمیدی قال العینی ونقلہ القرطبی
عن بعض المالکیۃ قال الحافظ وہو مقتضی قول ابن خزیمۃ انہ رکن ونقل القفال عن احمد بن سیار انہ اوجبہ واذا لم یرفع لم تصح صلوتہ انتہی وقال
ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوة فرض لاتجزئ الصلوة الا بہ وقد روی ذلک عن الاوزاعی انتہی وذکر الشامی لاصحابنا الحنفیۃ قولین الاول سنۃ
مؤکدة والثانی ہدی قال الشوکانی احتج القائلون بالاستحباب بالاحادیث الکثیرة عن العدد الکثیر من الصحابۃ حتی قال الشافعی روی الرفع جمع من
الصحابۃ لعلہ لم یرو حدیث قط بعدد اکثر منہم وقال البخاری روی الرفع تسعۃ عشر نفسا من الصحابۃ وسرد البیہقی اسماءہم نحوا من ثلاثین صحابیا وقال
البیہقی والحاکم ولایعلم سنۃ اتفق علی روایتہا العشرة فمن بعدہم من اکابر الصحابۃ علی تفرقہم فی الاقطار الشاسعۃ غیر ہذہ السنۃ قال البخاری ولم یثبت
عن احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع یدیہ وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوة فبلغوا خمسین صحابیا منہم
العشرة المشہود لہم بالجنۃ واحتج من قال بعدم الاستحباب بحدیث جابر بن سمرة عند مسلم وغیرہ مرفوعا مالی اراکم رافعی ایدیکم کانہا اذناب خیل شمس
اسکنوا فی الصلوة واجیب عن ذلک بانہ ورد علی سبب خاص کما اخرج ذلک مسلم ایضا من حدیث جابر فزاد فی آخرہ انما یکفی احدکم ان یضع یدیہ علی
فخذہ ثم یسلم علی اخیہ من عن یمینہ ومن عن شمالہ فدل ذلک ان الحدیث وارد فی السلام لا فی الافتتاح انتہی مختصرا وسیاتی الکلام علی حدیث جابر ہذا
فی موضعہ۔ الرابع فی وقت الرفع والاحادیث فی ذلک مختلفۃ ففی بعضہا مایدل علی مقارنۃ الرفع مع التکبیر وبہ قال ابو یوسف من اصحابنا
واختارہ فی البدائع والمحیط والخانیۃ والخلاصۃ وعزاہ البقالی الی اصحابنا جمیعا ورجحہ فی الحلیۃ کما فی الشامی وہو المرجح عند الشافعیۃ والمالکیۃ
کما قال الحافظ وذکرہ ابن قدامۃ فی المغنی عن الحنابلۃ وقال ویبتدئ رفع یدیہ مع ابتداء التکبیر ویکون انتہاؤہ مع انقضاء تکبیرہ ولایسبق احدہما
صاحبہ فاذا انقضی التکبیر حط یدیہ قال وقول الشافعی کقولنا اھ وفی بعض الروایات مایدل علی تقدیم الرفع علی التکبیر وبہ قال ابو حنیفۃ ومحمد کما فی
الشامی عن المجمع قال ونسبہ فی غایۃ البیان الی عامۃ علمائنا وفی المبسوط الی اکثر مشائخنا وصححہ فی الہدایۃ اھ ورجحہ فی الدر المختار والبحر والنہر
والشامی وفی بعض الروایات تقدیم التکبیر علی الرفع کما ذکر القاضی عیاض قال الحافظ ولم ار من قال بتقدیم التکبیر علی الرفع اھ قلت ذکرہ الشامی
فقال وثمہ قول ثالث وہو انہ بعد التکبیر۔ الخامس الی این یرفع فقیل الی المنکبین وعزاہ الزرقانی الی مالک والشافعی وقیل الی الاذنین وعزاہ الی
اصحابنا واختار بعضہم انہ لاتوقیت فی ذلک فیمد بہما مدا نقلہ الطحاوی وبسط ذلک عقد ہذا الباب وتجئ الکلام علی ذلک فی شرح کلامہ۔ السادس فی
کیفیۃ الرفع فذکر العینی عن الطحاوی یرفع ناشرا اصابعہ مستقبلا بباطن کفیہ القبلۃ وہکذا ذکر النووی فی الروضۃ یستحب ان یکون کفہ الی القبلۃ عند الرفع
کما فی شرح الزبیدی وہکذا ذکر الغزالی فی الاحیاء وقال فی الدر المختار ویستقبل بکفیہ القبلۃ وقیل خدیہ اھ وقال القاضی عیاض اختلف اصحابنا
فی صفۃ رفعہما فقیل قائمتان کما جاء فی الحدیث یمد بہما مدا وہو مذہب العراقیین من اصحابنا وقیل منصبتان بطونہما الی السماء وذہب قوم الی نصبہما
قائمتین لکن یکون اطراف الاصابع منحنیۃ قلیلا وقیل غیر ہذا انتہی ونقل العینی عن سحنون ظہورہما الی السماء وبطونہما الی الارض قال العینی بعد ما
ذکر قول الطحاوی کانہ لمح مافی الاوسط للطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدکم الصلوة فلیرفع یدیہ ولیستقبل بباطنہما القبلۃ فان
اللہ تعالی عزوجل امامہ انتہی۔ السابع فی الاصابع ہل یضمہا کما عند احمد او یفرقہا کما عند الشافعی او یترکہا علی حالہا کما عند الحنفیۃ وسیاتی بیان
ذلک فی اول حدیث الباب۔ الثامن فی حکمۃ التکبیر والرفع اما التکبیر فذکر القاضی عیاض عن بعض المتکلمین ان الحکمۃ فی ابتداء الصلوة بالتکبیر
اظہار شکر اللہ وحمدہ والثناء علیہ علی الہدایۃ لنا ولتوحیدہ وعبادتہ وامتثالا لامرہ وحقہ لقولہ ولتکبروا اللہ علی ماہداکم ولعلکم تشکرون ثم طابق ذلک
قراءتہ بعد فی اول ما استفتح بہ القراءة بقولہ اہدنا الصراط المستقیم ای ثبتنا علی ذلک انتہی وقال ابن ابی جمرة فی شرح مختصر البخاری لما کانت
الصلوة توجہا الی المولی الجلیل ومناجاة لہ کما اخبر الصادق صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ فانما یناجی ربہ ولقولہ علیہ السلام اذا دخل العبد فی الصلوة

حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان مولی الزرقیین قال دخل علینا ابو هریرة رض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدًّا

اقبل الله علیه بوجهه الکریم وقد قال عزوجل فاینما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحکمة انه لا یدخل علی الملوک الا بالاذن وعند الاذن منهم یدخل علیهم الداخل بحضور قلبه ویلتزم الادب ویعرف علی من هو داخل فجعل التکبیر ههنا دالّ علی الاذن للوقوف بین یدی المولی الجلیل لیحضر قلبه ویعرف بین یدی من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذی لم یشارکه فیه احد من خلقه حتی یکون سببا لحضور حقیقة التوجه اذ ذاک انتهی قال فی السعایة بهذه الحکمة تؤذن بان التکبیر شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فیها وبها یظهر سر حذف المفضل علیه للاکبر ای من کل شئ لیفید العموم وصرف النظر من جمیع ما سواه الیه تعالی انتهی واما رفع الیدین فقال القاضی عیاض اختلف فی معنی الرفع فقیل استکانة واستسلام وانها صورة المستکین المستسلم وکان الاسیر اذا غلب مد یدیه علامة لاستسلامه وقیل استهوال لما دخل فیه وقیل لتمام القیام وقیل اشارة لطرح امور الدنیا وراء ظهره واقباله بکلیته علی الصلوة ومناجاة ربه کما تضمن ذلک قوله الله اکبر فیطابق فعله قوله وقیل اظهار واعلان بدخوله فی الصلوة عملا کما اظهر بالتکبیر قولا ولیراه من لم یسمعه ممن لا یستمع ممن یأتم به وهذه المعانی کلها مشاکلة لمن یری رفعها منتصبة والی اذنیه وقیل خضوعا ورهبا وهذه مطابقة لصورة من نصبها او حنی اطرافها انتهی وزاد الحافظ وقیل اشارة الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنه قال القرطبی هذا انسبها وتعقب وقال الربیع قلت للشافعی ما معنی رفع الیدین قال تعظیم الله واتباع سنة نبیه کذا فی الفتح وقال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی رفع الیدین معناه عند اهل العلم تعظیم لله وعبادة له وابتهال الیه استسلام له وخضوع فی حالة الوقوف بین یدیه واتباع لسنة نبیه صلی الله علیه وسلم وکان ابن عمر یقول لکل شئ زینة وزینة الصلوة التکبیر ورفع الیدین وقال عقبة ابن عامر له بکل اشارة عشر حسنات بکل اصبع حسنة انتهی قال الزرقانی وهذا رواه الطبرانی بسند حسن عن عقبة قال یکتب فی کل اشارة یشیر بها الرجل بیده فی الصلوة بکل اصبع حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیه انتهی قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن سعید بن سمعان بکسر سین وفتحها وسکون میم واهمال عین المدنی مولی الزرقیین وبنو زریق بطن من الانصار من الخزرج روی له الاربعة الا ابن ماجة قال النسائی والدارقطنی ثقة وقال الحاکم تابعی معروف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الازدی ضعیف قال دخل علینا ابو هریرة وعند النسائی قال جاء ابو هریرة الی مسجد بنی زریق فقال زاد النسائی ثلث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس. کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الزمخشری ای قصدها وتوجه الیها وعزم علیها ولیس المراد المثول وهکذا قوله اذا قمتم الی الصلوة اھ کذا فی فیض القدیر. رفع یدیه مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریة بفعل مقدر وهو یمدهما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیة ای رفع یدیه فی حال کونه مادًّا لهما الی رأسه ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهری ومد النهار ارتفاعه کذا فی النیل والحدیث استدل به ابن قدامة فی المغنی لما ذهب الیه احمد من ضم الاصابع فی الرفع حیث قال ویستحب ان یمد اصابعه وقت الرفع ویضم بعضها الی بعض لما روی ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه مدا وقال الشافعی السنة ان یفرق اصابعه لما روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینشر اصابعه للتکبیر ولنا ما ذکرناه وحدیثهم قال الترمذی هذا خطأ والصحیح ما رویناه ثم لو صح کان معناه مد اصابعه قال احمد اهل العربیة قالوا هذا الضم وضم اصابعه وهذا النشر ومد اصابعه وهذا التفریق وفرق اصابعه ولان النشر لا یقتضی التفریق کنشر الثوب ولهذا یستعمل فی الشئ الواحد ولا تفریق فیه انتهی وذکر الزبیدی عن القوت ان اسحق بن راهویه سئل عن معنی قوله نشرا اصابعه فی الصلوة نشرا قال هو فتحها وضمها ارید بذلک ان یعلم انه لم یکن لیقبض کفه وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطی فی المعنی والقبض طی ونقل ایضا عن العوارف ویضم الاصابع وان نشرها جاز والضم اولی فانه قیل النشر نشر الکف لا نشر الاصابع انتهی واما اصحابنا الحنفیة فقال الامام الطحاوی فی مختصره ورفع یدیه حذو اذنیه ناشر الاصابعه وقال فی البدائع واما کیفیته فلم یذکر فی ظاهر الروایة وذکر الطحاوی انه یرفع یدیه ناشرا اصابعه مستقبلا بها القبلة فمنهم من قال اراد بالنشر تفریج الاصابع ولیس کذلک بل اراد ان یرفعها مفتوحتین لا مضمومتین حتی تکون الاصابع نحو القبلة وعن الفقیه ابی جعفر الهندوانی انه لا یفرج کل التفریج ولا یضم کل الضم بل یترکها علی ما علیه الاصابع فی العادة بین الضم والتفریج انتهی وقال فی المبسوط ولا یتکلف للتفریق بین الاصابع عند رفع الید والذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طیها بان لم یجعله مثنیا بضم الاصابع الی الکف انتهی. وقد دل علی ما قال اصحابنا ما اخرجه البیهقی من طریق ابی عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان قال دخل علینا ابو هریرة مسجد بنی زریق فقال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس کان اذا قام

له وفیما نقل فی السعایة الی ذوه بزل الحی ۱۲ من غفله وفی السعایة والا ۱۲ منه

فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا فى ذلك شيئًا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه

الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها۔ وقد رجحه الغزالى من الشوافع فقال فى الاحياء يبسط الاصابع ولا يقبضها
ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل فى الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو اولى انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن ابن ابى ذئب باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن ابن ابى ذئب
الا انه قال اذا دخل فى الصلوة واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى عن ابن ابى ذئب بلفظ ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمل بهن
تركهن الناس كان يرفع يديه فى الصلوة مدًّا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع وهكذا اخرجه الطيالسى عن ابن ابى ذئب والامام احمد عن يحيى
ويزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب۔ والبيهقى من طريق الطيالسى بنحوه وهكذا اخرجه البخارى فى القراءة خلف الامام وابن ابى ذئب فى موطاه كما فى
نصب الراية وقال فيه وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصارى صدوق وثقه النسائى وابن حبان ولا التفات الى قول ابى الفتح
الازدى فيه ضعيف فان الازدى تكلم فيه والنسائى اعلم منه اهـ واخرج الدارمى عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوم الى الصلوة الا رفع يديه مدًّا وهكذا اخرجه الطيالسى
والبيهقى من طريقه نحوه واخرج الترمذى من طريق يحيى بن يمان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلوة نشر اصابعه وهكذا اخرج البيهقى من طريق يحيى قال الترمذى حديث ابى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن ابى ذئب فذكره بلفظ المصنف ثم
قال وهذا اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان فى هذا الحديث وهكذا نقل عن شيخه عبد الله الدارمى هذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ انتهى۔
وقال ابن ابى حاتم كما فى النيل قال ابى وهم يحيى انما اراد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا كذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابى ذئب اهـ واخرج
الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب بسياق النسائى وغيره الا انه قال يرفع يديه حتى جاوزتا اذنيه زاد الذهبى فيه مدًّا لعد يديه قال الحاكم اسناده
صحيح ووافقه الذهبى۔ **فذهب قوم** زاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا فى ذلك اى فى رفع اليدين فى افتتاح الصلوة شيئًا
قال العينى فى شرحه نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء العراقيين من اصحاب مالك واحمد فى رواية فانهم قالوا يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلوة ولم يعينوا فى
ذلك شيئًا من بلوغ اليدين الى اين يكون ولكن قالوا يمد هما مدًّا بان يكون رؤس اصابعهما مما يلى السماء صفة النابذ وقال سحنون من المالكية تكونان مبسوطتين
بطونهما مما يلى الارض وظهورهما مما يلى السماء وهى صفة الراهب انتهى۔ وقال فى شرح البخارى ذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفى رواية
فوق راسه وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع مدًّا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه
وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاؤس عن طاؤس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا
اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام انتهى۔ واحتجوا بهذا الحديث المروى عن ابى هريرة
من طرق صحيحة فحمل هؤلاء القوم المد المذكور فى هذا الحديث على مد اليدين فوق الاذنين مع الرأس وهكذا فسره ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث كما فى
النيل وحمله الجمهور على مد الاصابع الذى هو يقابل النشر المذكور فى الرواية الاخرى وحمله الامام المصنف على رفع الايدى للدعاء قبل الصلوة كما سياتى
وخالفهم فى ذلك اى فى عدم توقيتهم فى رفع اليدين **آخرون فقالوا بل ينبغى** وفى نسخة العينى بحذف بل له اى للرجل المصلى فى رفع اليدين **ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما**
اى باليدين **منكبيه** وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة واسحق كما قال العينى فى شرح البخارى وعزاه فى نخب الافكار الى ابن سيرين وابن ابى ذئب
وسالم بن عبد الله ايضا وقال وقد نقل ذلك عن عمر وابنه وابى هريرة وروى عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى الاحرام حذو منكبيه وفى غيره دون ذلك
انتهى وقال القاضى ذهب عامة ائمة الفتوى على رفعهما حذو منكبيه هو اصح قولى مالك واشهر والرواية الاخرى عنه الى صدره انتهى وقال ابن رشد فى
بدايته واما الحد الذى ترفع اليه اليدان فذهب بعضهم الى انه المنكبان وبه قال مالك والشافعى وجماعة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الاذنين وبه قال
ابو حنيفة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الصدر وكل ذلك مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان اثبت ما فى ذلك انه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور والرفع
الى الاذنين اثبت من الرفع الى الصدر واشهر انتهى وهكذا ذكر الخطابى عن الائمة الثلثة واسحق انهم اختاروا الرفع الى المنكبين وكذا ذكر الحافظ وغيره مذهب
الشافعى ومقتضى هذا القول ان لا يجاوز اصابعه منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين من الشافعية كما نقل الزبيدى عن شرح الوجيز للرافعى ويخالف ذلك
ما نقله النووى عن الشافعى من جمع احاديث الباب وجعله مذهبه ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا عبد اللّٰہ بن وھب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبۃ عن عبد اللّٰہ بن الفضل عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبید اللّٰہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ وبما قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ وبما قد حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالک عن ابن شھاب فذکر باسنادہ مثلہ

ای اعلاھما وابھاماہ شحمتی اذنیہ وراحتاہ منکبیہ وقد اختار ھذا الجمع غیر واحد من الشافعیۃ والمتاخرون من المالکیۃ وکثیر من اصحابنا الاحناف لما سیاتی ان شاء اللّٰہ تعالی فعلی ھذا لم یبق بیننا وبینھم اختلاف فی الحقیقۃ قال الرافعی کما فی الاتحاف معظم الاصحاب لم یذکروا فیہ اختلاف قول بل اقتصر بعضھم علی ما ذکرہ فی المختصر انہ یرفع یدیہ اذا کبر حذو منکبیہ واقتصر الآخرون علی الکیفیۃ المذکورۃ وبعضھم جعلھا تفسیرا الکلامہ فی المختصر وللشافعی فیھا حکایۃ مشھورۃ ولم ار حکایۃ الخلاف فی المسئلۃ الا للقاضی ابن کج وامام الحرمین وکیفما کان فظاھر المذھب الکیفیۃ المذکورۃ انتھی مختصرا **واحتجوا** ای القائلون برفع الیدین الی المنکبین فی ذلک بما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا عبد اللّٰہ بن وھب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عبد اللّٰہ بن ذکوان المدنی عن موسی بن عقبۃ بن ابی عیاش مولی آل الزبیر امام المغازی عن عبد اللّٰہ بن الفضل بن العباس بن ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب الہاشمی المدنی عن عبد الرحمٰن بن ھرمز الاعرج ابی داؤد المدنی مولی ربیعۃ بن الحارث عن عبید اللّٰہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکاتب علی عن علی ابن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر فیہ تقدیم التکبیر علی الرفع کما اختارہ بعض اصحابنا الحنفیۃ والجواب عن الجمھور ان الواو لمطلق الجمع لا تقتضی الترتیب ورفع یدیہ حذو منکبیہ بفتح المھملۃ واسکان الذال المعجمۃ ای مقابلھما والمنکب مجمع عظم العضد والکتف کما فی الفتح وقال فی النھایۃ ھو ما بین الکتف والعنق وکذا قال ابن رسلان والحدیث اقتصر المصنف رحمہ اللّٰہ ھھنا علی طرف منہ علی ما یناسب ذلک الباب وقد اخرجہ بعینہ بھذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع وللسجود والرفع من الرکوع بل مع ذلک رفع ام لا فزاد بعد ما ذکرہ ھھنا باقی الحدیث واخرجہ ایضا الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن عبد الرحمٰن بن ابی الزناد باسنادہ بلفظ المصنف وھکذا اخرجہ ابو داؤد عن الحسن بن علی والترمذی فی الدعوات عن الحسن بن علی وابن ماجۃ عن العباس بن عبد العظیم والدارقطنی من طریق احمد بن منصور ثلاثتھم عن سلیمان والدارقطنی من طریق بحر بن نصر عن ابن وھب والبیہقی من طریق بحر عنہ کلاھما عن عبد الرحمٰن بن ابی الزناد باسنادہ مثلہ وزادوا بعد ذلک ما زادہ المصنف فی الباب المذکور الا ان الترمذی زاد فیہ التوجیہ ودعوات القومۃ والرکوع والسجود وقد اخرج الطحاوی تلک الدعوات بھذا الاسناد فاشار الی التوجیہ بھذا الاسناد فی الباب الذی یلیہ واخرج ادعیۃ الرکوع والسجود فی باب ما یقال فی الرکوع والسجود ودعاء القومۃ فی باب الامام یقول سمع اللّٰہ لمن حمدہ وستطلع ان شاء اللّٰہ تعالی علی ما یتعلق بذلک الحدیث فی تلک المواضع قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح۔ **وبما قد** وفی نسخۃ العینی بحذف وبما قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخۃ العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ عبد اللّٰہ بن عمر قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ اخرجہ المصنف بتمامہ فی باب التکبیر للرکوع والسجود فزاد بعد ذلک واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع ولا یرفع بین السجدتین واخرجہ الامام احمد عن سفیان باسنادہ نحوہ وابو داؤد عن الامام احمد عن سفیان بلفظہ ومسلم عن یحیی ابن یحیی وسعید بن منصور وابی بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب وابن نمیر والترمذی عن قتیبۃ وابن ابی عمر والفضل بن الصباح والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن علی بن محمد وھشام بن عمار وابی عمر الضریر وابن الجارود فی المنتقی عن ابن المقری وھرون بن اسحق ویوسف بن موسی والبیہقی من طریق سعدان بن نصر وعبد الرحمٰن بن بشر کلھم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ البخاری من وجوہ اخر عن الزھری۔ **وبما قد** وفی نسخۃ العینی بحذف وبما قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وھب عبد اللّٰہ المصری ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب الزھری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراھیم البصری قال ثنا بشر بن عمر عن مالک عن ابن شھاب فذکر الزھری باسنادہ مثلہ ساق المصنف متنہ فی باب التکبیر للرکوع والسجود والرفع بل مع ذلک رفع ام لا بھذا السند بلفظ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ حذو منکبیہ واذا کبر للرکوع واذا رفع من الرکوع رفعھما کذلک وقال سمع اللّٰہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد وکان لا یفعل ذلک بین السجدتین والحدیث اخرجہ البخاری عن القعنبی والنسائی عن قتیبۃ وعن سوید بن نصر عن عبد اللّٰہ والبیہقی من طریق القعنبی والبیہقی من طریق ابن وھب ثلاثتھم عن مالک باسنادہ نحوہ واخرجہ النسائی عن عمرو بن علی عن یحیی بن سعید عن مالک باسنادہ نحوہ الا انہ لم یذکر

وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن جابر
قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل
ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد
ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم احدهم
ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا
له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذی
بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلی

الرفع عند الانحطاط للركوع وہكذا اخرجه البيهقی من طريق الشافعی والقعنبی عن مالک وہكذا اثبته مالک فی الموطا وسياتی بيان ذلک فی الباب المذكور
وبما قد وفی نسخة العينی بحذف وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزری الرقی عن زيد بن ابی انيسة
الجزری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته ای سالما عن ذلک ای عن رفع اليدين عند
الافتتاح ...... حذو المنكبين فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلک ای يرفع يديه حذا منكبيه عند افتتاح الصلوة وقال وفی نسخة العينی فقال ابن عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلک لم اقف على طريق جابر عن سالم عند غير المصنف وقد ذكره بتمامه فی باب التكبير للركوع والسجود وبما قد وفی نسخة العينی
بحذف وبما قد حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاک البصری قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان
الانصاری الاوسی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا فی التعاليق قال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من
اجل القدر وقال ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس بحديثه بأس وهو صالح كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوری يضعفه وقال
النسائی ليس به بأس وقال فی موضع آخر ليس بقوی وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وقال
ابو حاتم محله الصدق وقال الساجی ثقة صدوق توفی سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء القرشی العامری المدنی
قال سمعت ابا حميد الساعدی الصحابی المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد وقيل اسم جده مالک وقيل هو
عمرو بن سعد بن المنذر قال ابن سعد وغيره شهد احدا وما بعدها وقال الواقدی توفی فی آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد كذا فی الاصابة۔
فی عشرة من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وفی رواية هشيم عند سعيد بن منصور عن عبد الحميد رأيت ابا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين فی
لفظ فی لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم كذا فی الفتح۔ احدهم ابو قتادة وعند ابن ماجة من طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
الساعدی قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدی وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وہكذا عند ابی داؤد والطحاوی من
طريق فليح عن عباس وعند البيهقی والطحاوی من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدی انه كان فی مجلس
فيه ابوه وكان من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وكان فی المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدی من الانصار وانهم تذاكروا الصلوة ولم اقف على تسمية
الباقين قال محمد بن عمرو قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد
ذلک عند من سمعه لما فی التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل كذا فی الفتح ودعواه هذا مبنی على ظنه فانه ظن ان ما راقبت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يراقبه غيری كذا فی البذل قالوا ای ابو قتادة وابو اسيد وسهل ومحمد بن مسلمة وابو هريرة وغيرهم لم ای تدعی هذا الدعوی فوالله ما كنت اكثرنا له ای
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبعة ای لم تكن باكثرنا له اتباعا ولا اقدمنا له صلى الله عليه وسلم صحبة ہكذا السياق للمصنف وعند ابی داؤد وغيره وعند الترمذی
قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا فقال ابو حميد بلى وعند المصنف فی باب صفة الجلوس من طريق عيسى عن محمد بن عمرو عن عياش او عباس
فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلک من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عيسى عن العباس بن سهل عن ابی حميد قالوا من اين قال رقبت
ذلک منه حتى حفظت صلوته. قالوا فاعرض الفاء فيه جواب شرط محذوف ای اذا كنت اعلم منا فاعرض ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا صدقت. قال
التوربشتی عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير كذا فی شرح الطيبی. فقال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة وعند المصنف فی باب التكبير للركوع اذا قام الی الصلوة وہكذا هو عند الترمذی وغيره وزاد اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ای ثم يكبر
فذكر الحديث بطوله فی صفة الصلوة وفی آخره قال فقالوا جميعا صدقت ہكذا كان يصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر ههنا

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وكان ما فى حديث ابى هريرة رض عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع هو قد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة رض على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث على رض وابن عمر رض على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار

على طرف من هذا الحديث وكذا اقتصر على طرف منه فى باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف منه فى باب التطبيق فى الركوع وعلى طرف منه فى باب صفة الجلوس وعلى طرف منه فى باب الاستراحة وقد اخرجه بطوله من طريق عباس بن سهل او عياش عن ابى حميد فى باب صفة الجلوس وسياتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الدارمى عن ابى عاصم وابو داؤد فى سننه عن احمد بن حنبل وابن ماجة عن محمد بن بشار وابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى ثلاثتهم عن ابى عاصم والامام احمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن مسدد والترمذى عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده مطولا فى صفة الصلوة واخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن ابى عطاء مقتصرا على بعضه والنسائى من طريق يحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فذكر طرفا منه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوى فى باب التكبير للركوع والسجود واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول. قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل انتهى وقد ذكر حديث العطاف فى باب الجلوس فى الصلوة وقد بسط الكلام على ذلك فى هذا الباب وسنذكر ههناك ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى۔

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى هذا اى الى ما ثبت فى تلك الروايات من رفع اليدين فى افتتاح الصلوة حذو المنكبين فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به اى برفع اليدين المنكبين وفى نسخة العينى المنكبان قال العينى فى شرحه قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعوله ناب عن الفاعل وفى بعض النسخ يبلغ به المنكبين على صيغة المعلوم وفاعله المصلى والمنكبين مفعوله انتهى۔ ولا يجاوزان اى المنكبان يعنى يكون منتهى الرفع الى المنكبين فيكون اطراف الاصابع حذو المنكبين لا فوقهما وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى واحمد واسحق كما تقدم عن الخطابى وغيره۔ واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن على وابن عمر وابى حميد الساعدى وكان وفى نسخة العينى فكان ما فى حديث ابى هريرة من مد اليدين فى الرفع عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه اى فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك اى فى حديث ابى هريرة هذا ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع. يعنى حديث ابى هريرة فى مد اليدين ساكت عن منتهى مدهما فى الرفع قد يجوز ان يكون يبلغ به اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك المد حذاء المنكبين يعنى يحتمل ان يكون المراد من حديث ابى هريرة فى رفع اليدين مدا ان يمدهما الرجل الى حذو المنكبين فتكون رواية ابى هريرة هذه فى معنى ما ورد عن على وابن عمر وابى حميد فى الرفع الى المنكبين فتكون حجة للائمة الثلثة فى الرفع الى المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع اى الذى ورد فى حديث ابى هريرة قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك اى يدعو اولا قبل افتتاح الصلوة رافعا يديه فيمدهما مدا ثم يفتتح الصلوة فيكبر للافتتاح۔ ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة على الرفع وفى نسخة العينى على رفع۔ عند القيام للصلوة للدعاء، وحديث على وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار والحاصل ان حديث ابى هريرة فى مد اليدين عند الرفع محمول على الدعاء قبل تكبير الافتتاح فلا يعارض ذلك ما ورد عن ابن عمر وغيره فى رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح وقد ذكر البيهقى هذا الاحتمال وقال وقد قيل فى هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوة فريضة ولا تطوعا الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد ثم قال وقد روى فى حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل باطنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه انتهى وقد اخرج ذلك الحديث الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل باطنهما القبلة فان الله امامه قال الهيثمى وفيه عمير بن عمران وهو ضعيف اهـ ومقتضى هذا الحمل ان يكون الدعاء برفع اليدين قبل الافتتاح مشروعا قال القاضى بعد ما بسط فى روايات وقت الرفع وكلها مشعر ان الرفع مع التكبير ومقارن لها ومقارب حتى قد يمكن تقديم احدهما احيانا على الآخر وقبل كماله لا على ما تفعله العامة من رفع الايدى كذلك هى فى الدعاء والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم وان رخص فيه بعضهم

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها الاذنان **واحتجوا** في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه **وبما قد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب

عند الدعاء فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع بل يبسط الايدي وظهورها الى السماء للرهب كما جاء في الحديث ورخص بعضهم في كون بطونها الى السماء وقال هذا الرغب فيكون هذا وهما مخفضتان فاذا اخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما انتهى. **وخالفهم في ذلك** اي في رفع اليدين حذو المنكبين في الافتتاح. آخرون فقالوا يرفع الايدي وفي نسخة العيني ترفع الايدي" في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها وفي نسخة العيني بهما" اي بالايدي الاذنان وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية وعزاه العيني في شرحه الى عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي ميسرة ووهب بن منبه واحمد في رواية وجماعة من المالكية وقال وروي ذلك عن البراء بن عازب ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي وابي جعفر وابي اسحاق بن آخرين وقال في البدائع ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء اذنيه وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه انتهى وقال السرخسي في المبسوط والمسنون عندنا ان يرفع يديه حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه ورؤس اصابعه فروع اذنيه انتهى وهكذا ذكر العيني عن المحيط ويقتضي الجمع بين روايات الباب الذي ذكره غير واحد عن الشافعي يدل على انه يوافق الحنفية فلذا قال النووي المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين الروايات فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقد تقدم عن الرافعي من الشافعية انه ظاهر المذهب وقد ذكر هذا الجمع غير واحد من المالكية كالباجي وابن العربي والقاضي كما سيأتي قال الحافظ وبهذا قال المتأخرون من المالكية وفي مختصر عبد الرحمن في فقههم كما في الاوجز رفع اليدين عند الافتتاح حتى تقابلا الاذنين اهـ فقد علم بما ذكرنا ان المحاذاة الى الاذنين مذهب كثير من الشافعية والمالكية والخلاف كانه لفظي وقال ابن قدامة وهو مخير في رفعها الى فروع اذنيه او حذو منكبيه ومعناه ان يبلغ باطراف اصابعه ذلك الموضع وانما خير لان كلا الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفع الى حذو المنكبين في حديث ابي حميد وابن عمر رواه علي وابو هريرة وهو قول الشافعي واسحق والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من اهل العلم وميل احمد الى الاول اكثر قال الاثرم قلت لابي عبد الله الى اين يبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الى المنكبين لحديث ابن عمر ومن ذهب الى ان يرفع يديه الى حذو اذنيه فحسن وذلك لان رواة الاول اكثر واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الآخر لان صحة روايته تدل على انه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة انتهى وهذا كل ما ذكر حكم الرجل واما المرأة فقال في البدائع لم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك استر لها وبناء امرهن على الستر الا ترى ان الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كاستر ما يكون لها انتهى وقد صحح في الهداية ما رواه ابن مقاتل واختاره في المتون وهو رواية عن الحنابلة قال ابن قدامة في المغني فاما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن احمد احداهما ترفع لما روى الخلال باسناده عن ام الدرداء وحفصة بنت سيرين انهما كانتا ترفعان ايديهما وهو قول طاؤس لان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا قال احمد رفع دون رفع والثانية لا يشرع لانه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلوتها انتهى. وقد ورد في تفريق حديث وائل مرفوعا اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها ام يحيى بنت عبد الجبار ولم اعرفها وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي. **واحتجوا في ذلك** اي في رفع اليدين الى الاذنين **بما قد** وفي نسخة العيني بحذف قد. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصري قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه شحمة الاذن موضع خرق القرط وهو ما لان من اسفلها قاله في النهاية والحديث اخرجه احمد عن عبد الرزاق والدارقطني من طريق ابراهيم بن خالد كلاهما عن الثوري باسناده بلفظ اذا كبر رفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من اذنيه واخرجه احمد ايضا عن اسباط عن يزيد بلفظ حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه واخرجه البيهقي من طريق اسباط نحوه وابو داود من طريق شريك وسفيان عن يزيد بلفظ رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود اللفظ لشريك. وسيأتي هذا الحديث بهذا الطريق ومن طرق أخرى مع ما يتعلق بذلك من الكلام في باب التكبير للركوع والسجود **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد" حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي من رواة الستة الا البخاري

عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه ۔ وبه قال حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله وبه
قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فوق اذنيه

فانه لم يروله الا في التعاليق. قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح يعد من وجوه الكوفيين الثقات وفي
موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابوداؤد كان من العباد وذكر من فضله وقال ابو حاتم صالح وقال احمد لا بأس بحديثه وقال شريك كان مرجئا
وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد. توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي من رواة الاربعة قال ابوزرعة ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال ابوداؤد عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشئ وقال النسائي لا نعلم احدا روى عنه
غير ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات. عن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي ابو هنيدة
ويقال ابو هند الكوفي قال ابو نعيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم
حبا لله ولرسوله سكن الكوفة وعقبه بها وقال ابن حبان كان بقية اولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه اقطعه ارضا وبعث معه
معاوية فقال له اردفني فقال لست من ارداف الملوك فلما ولي معاوية قصده وائل فتلقاه واكرمه فقال وائل وددت اني حملته ذلك اليوم بين يدي وما
في ولاية معاوية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما قاله النووي والحديث اقتصر المصنف
منه ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التطبيق وعلى طرف منه في باب صفة الجلوس وذكر طرفا منه في باب موضع اليدين
في السجود وطرفا منه في باب التكبير للركوع والسجود وسياتي الكلام عليها في تلك المواضع وقد اخرجه احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان باسناده بلفظ
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه فذكر الحديث وعنده ايضا من طريق زهير عن عاصم فرفع يديه وحاذتا اذنيه وعنده من طريق
زائدة عن عاصم باسناده بلفظ قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه وهكذا اخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي من طريق زائدة وابوداؤد وابن ماجه من طريق
بشر بن المفضل والدارقطني من طريق صالح بن عمر الواسطي والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله اربعتهم عن عاصم بنحوه وعند النسائي من طريق ابن ادريس عن
عاصم وفي حديثه ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه وعند الدارقطني من طريق جرير عنه بلفظ يرفع يديه الى اذنيه قال البيهقي رواه الثوري و
شعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه ورواه
شريك عن عاصم فقال رفع يديه حيال اذنيه وكذلك هو في الرواية الثابتة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل انتهى وهذه الرواية التي اشار
اليها اخرجها مسلم واحمد من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار وفي حديثه رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه واخرج
ابوداؤد والنسائي من طريق فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه وفي حديثه يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وللنسائي رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي
شحمة اذنيه واخرجه احمد من طريق فطر حتى حاذت ابهامه شحمة اذنيه فهذا هو المعروف في روايات وائل وقد روي عنه الرفع الى المنكبين كما اخرج النسائي
والبيهقي من طريق ابن عيينة واحمد والبيهقي من طريق عبد الواحد كلاهما عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه اللفظ للنسائي وبه قال وفي نسخة العيني بحذف وبه قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن وزاد في نسخة العيني ابن عمرو بن
الحارث الانصاري" قال ثنا يوسف بن عدي التيمي مولاهم الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله ذكر المصنف
طرفا من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب صفة الجلوس واخرجه الطيالسي في مسنده عن سلام باسناده قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن
صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه وذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسى عن ابي الاحوص كما في شرح العيني
٩ وبه قال وفي نسخة العيني بحذف وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي وفي نسخة العيني بحذف السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير الهمداني
ابو هشام الكوفي عن سعيد بن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن نصر بن عاصم الليثي البصري من رواة الستة الا البخاري والترمذي
قال النسائي ثقة وقال ابوداؤد كان خارجيا وقال المرزباني كان على رأي الخوارج ثم تركهم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره خليفة في الطبقة الثانية من
قراء اهل البصرة توفي بعد الثمانين. عن مالك بن الحويرث بالتصغير ابن اشيم الليثي يختلفون في نسبته الى ليث ولم يختلفوا انه ليثي من بني ليث بن بكر بن
عبد مناة يكنى ابا سليمان ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك بن حويرثة والاول هو الصحيح كذا في الاستيعاب. توفي بالبصرة سنة اربع وسبعين
كما في الاصابة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى وائل الا انه قال اي مالك بن الحويرث في روايته حتى يحاذي بهما فوق اذنيه ذكر المصنف

وبه قال حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه

متن هذا الاسناد في باب التكبير للركوع والسجود ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه وأخرجه احمد عن اسمعيل والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع ومسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي ثلاثتهم عن سعيد باسناده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه وعند مسلم من طريق ابي عوانة واحمد وابي داود والنسائي والدارمي من طريق شعبة واحمد وابن ماجة من طريق هشام ثلاثتهم عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه اللفظ لمسلم ولابي داود حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وللنسائي حيال اذنيه ولاحمد وابن ماجة حتى يجعلها قريبا من اذنيه وأخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عدي ويزيد بن زريع وذكر اختلاف الروايات حتى قال رواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى حذو منكبيه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان ابا داود والنسائي اخرجا حديث شعبة ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه **وبه قال حدثني** وفي نسخة العيني بدله حدثنا. ابو الحسين هكذا وقع ههنا وفي باب صفة الجلوس بزيادة اليا، وهكذا وقع عند المصنف في شكل الآثار ووقع في هذا الكتاب في باب الوصية للقرابة ابو الحسن باسقاط اليا، وهكذا وقع في المشكل والصواب الاول كما ذكر في كشف الاستار. محمد بن عبد الله بن مخلد ولم يقع في نسخة العيني محمد بن عبد الله بن مخلد. الاصبهاني يروي في هذا الكتاب عن هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعبد الواحد بن غياث وابراهيم بن الحجاج واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل وعباد بن يعقوب ومحمد بن حميد الرازي وابي عمير ابن النحاس ولم اقف له على ترجمة الا ما ذكر صاحب الكشف ذكره السبكي في طبقاته الكبرى ما لفظه محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن ابي بكر المقدمي وهاني بن المتوكل وداود بن رشيد وجماعة وروى عنه ابو جعفر وغيره توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قال ابو نعيم او بعد ذلك انتهى. قال ثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها من رواة البخاري والاربعة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ايضا صدوق وكذا قال الدارقطني وابو حاتم وقال النسائي لا بأس به وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال مسلمة تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال الفزاري آفته انه ربما لقن احاديث فيتلقنها وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال ابو داود حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن وارة عزمت زمانا ان اسكت عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي ابو عتبة العنسي قال ثنا عتبة بن ابي حكيم الهمداني ثم الشعباني ابو العباس الاردني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال محمد بن عوف والنسائي وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن ابي حاتم كان احمد يوهنه قليلا وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال دحيم لا اعلمه الا مستقيم الحديث وذكره ابو زرعة في نفر ثقات وابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعين ومائة. عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي هكذا وقع عند المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد ووقع عند ابي داود في اسناد هذا الحديث من طريق بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى قال في تهذيب التهذيب عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق وقال الآجري قلت لابي داود مالك الدار قال مالك بن عياض وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. والذي يظهر ان في رواية المصنف ايضا وهما ومما يؤيد ذلك ان البيهقي اخرج هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة عن ابي داود باسناده ثم قال وكذلك رواه اسمعيل ابن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى ثم رأيت العيني قال في شرحه نخب الافكار وعيسى بن عبد الرحمن لا اصح انه عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب. عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود العشرين ومائة وقيل قبل ذلك. عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه لم اقف على متن هذا الاسناد مفصلا عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد اطول منه وقد اخرج ابو داود من طريق بقية عن عتبة باسناده

قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اى موضع هو في الموضع الذي انتهى به وخرج حديث ابي هريرة رضـ الذي بدأنا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره

طرفا منه في صفة السجود وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داود باسناده مقتصرا عليه وفي الباب عن انس عند الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق العلاء عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه الحديث قال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد۔

قال ابو جعفر الطحاوي فلما اختلفت هذه الآثار المروية عن علي وابن عمر وابي حميد في رفع اليدين حذو المنكبين و الآثار المروية عن البراء ووائل و مالك بن الحويرث وابي حميد وانس في رفع اليدين حذو الاذنين. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اى موضع هو في الموضع الذي انتهى به اى بذلك الموضع في الرفع. وخرج حديث ابي هريرة رضـ الذي بدأنا بذكره في اول الباب ان يكون مضادا لها يعني خرج حديث ابي هريرة في رفع اليدين مدا من كونه مضاد الروايات الباب فان المراد منه الرفع للدعاء قبل رفع اليدين عند الافتتاح وبقيت احاديث الرفع الى المنكبين و احاديث الرفع الى الاذنين. اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به اى بقي الترجيح في روايات الرفع الى المنكبين وروايات الرفع الى الاذنين فاردنا ان ننظر ما يرجح احدهما على الاخرى فاذا فهد بن سليمان ابو محمد الكوفي قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ابو جعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن عاصم بن كليب الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته اى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر اى لافتتاح الصلوة واذا رفع اى رأسه من الركوع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته صلى الله عليه وسلم من العام المقبل وعليهم اى على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود من طريق زائدة عن عاصم بن كليب ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب وهكذا عند احمد من طريق زائدة بنحوه. الاكسية جمع كساء وهو معروف يقال لها بالفارسية گليم والبرانس جمع برنس بضم الباء والنون واسكان الراء هو الثوب المعروف قال ابو منصور الازهري وصاحب المحكم وغيرهما من الائمة البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت جبة او ممطرا كذا في تهذيب النووي وهكذا ذكر في الفائق والنهاية وزاد في النهاية وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي انتهى قال شيخ شيوخنا رحمه الله تعالى في البذل وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند اهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء اهل الغرب في المدينة المنورة ورأيته عندهم انتهى فكانوا يرفعون ايديهم فيها اى في الاكسية والبرانس وعند البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عاصم باسناده ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في البرانس وعند احمد من طريق زائدة عن عاصم باسناده فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب من البرد وهكذا عند ابي داود والبيهقي من طريق زائدة بنحوه وعند ابي داود من طريق وكيع عن شريك عن عاصم عن علقمة بن وائل عن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة وهكذا اخرجه احمد عن شريك. واشار شريك الى صدره وعند ابي داود عن شريك بهذا الاسناد قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية والحديث اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن شريك وابو داود ايضا واحمد والبيهقي من طريق زائدة والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة ثلثتهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بمعنى ما ذكر المصنف بالفاظ مختلفة كما ذكرنا فذكر شريك وزائدة وسفيان بن عيينة مجئ وائل مرتين بهذا الاسناد واخرجه احمد عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكر مجيئه في الشتاء فقط بهذا الاسناد ولم يذكره مجيئه الاول بهذا الاسناد وهكذا اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن شريك كما ذكرنا لفظه واخرج احمد عن اسود بن عامر عن زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره فذكر الحديث بطوله في صفة الصلوة وقال في آخره قال زهير قال عاصم وحدثني عبد الجبار عن بعض اهله ان وائلا قال اتيت مرة اخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الاكسية فرأيتهم يقولون بهكذا تحت الثياب وقد ذكر ابن الصلاح وغيره حديث الباب في اقسام المدرج قال ابن الصلاح في مقدمته ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله

فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم واخبر انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذاء آذانهم فاعملنا روایته کلها فجعلنا الرفع اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا بادیتین رفعهما الی الاذنین کما فعل صلی الله علیه وسلم ولم یجز ان یجعل حدیث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه الذی فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک والیدان بادیتان اذ کان قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب فیکون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ولکنا نحملهما علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر رضی الله عنه علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک

صلی الله علیه وسلم وفی آخره انه جاء فی الشتاء فذکر الحدیث والصواب روایة من روی عن عاصم بن کلیب بهذا الاسناد خاصة وفصل ذکر رفع الایدی عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر انتهی وقال القاری فی شرح النخبة قال موسی بن هرون وذلک عندنا وهم فقوله ثم جئتهم لیس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج علیه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهکذا رواه مبینا زهیر بن معاویة وابو بدر شجاع بن الولید فمیزا قصة تحریک الایدی من تحت الثیاب وفصلاها من الحدیث انتهی. فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم ای رفع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم ای لاجل البرد واخبر وائل انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذو آذانهم فاعملنا ای استعملنا روایته صلی الله علیه وسلم کلها ای کل ما ورد فی هذا الباب من الرفع الی المنکبین ومن الرفع الی الاذنین وفی نسخة العینی روایتیه کلتیهما. فجعلنا الرفع ای الی المنکبین اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع وفی نسخة العینی استطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا ای الیدان بادیتین ای خارجتین عن الثیاب. رفعهما الی الاذنین کما فعل وزاد فی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه ولم یجز ان یجعل وفی نسخة العینی یحمل حدیث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه ای من حدیث علی وابی حمید الذی فیه وفی نسخة العینی مما فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک ای لم یجز ان یکون ذلک الرفع الی المنکبین والیدان بادیتان اذ کان تعلیل لقوله لم یجز قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب یعنی حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین یحتمل ان یکون ذلک والیدان فی الثیاب فلم یجز ان یحمل ذلک علی رفع الیدین وهما بادیتان فیکون ذلک ای حدیث ابن عمر وغیره الذی فیه رفع الیدین الی المنکبین حال کونهما خارجتین عن الثیاب. مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ای حدیث الرفع الی المنکبین وحدیث الرفع الی الاذنین ولکنا نحملهما ای کلا الحدیثین وفی نسخة العینی نجعلها. علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین. علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وفی نسخة العینی حکیٰه وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وفی نسخة العینی رواه" وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه حاصل ما ذکره المصنف من الجمع بین الروایات ان احادیث الرفع الی المنکبین محمولة اذا کانت الیدان فی الثیاب لاجل البرد فان المنکب هو منتهی ما یستطاع الرفع الیه مع الثیاب واحادیث الرفع الی الاذنین حین کانت الیدان بادیتین کما دل علی ذلک حدیث وائل. قال فی البدائع التوفیق عند تعارض الاخبار واجب فما روی (ای الشافعی) محمول علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة والبرانس فی زمن الشتاء فکان یتعذر علیهم الرفع الی الاذنین یدل علیه ما روی وائل انتهی وقال القاضی عیاض ذهب الطحاوی الی ان اختلاف الاثار لاختلاف الحالات وکما جاءت بها الروایات فالی صدره وحذو منکبیه ایام البرد وایدیهم تحت اکسیتهم کما جاء فی الاثر ومع آذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها وقد یجمع بین الاحادیث بان تکون مقابلة علی صدره وکفاه حذو منکبیه واطراف اصابعهما مع اذنیه والی هذا ذهب بعض مشائخنا ونحوه للشافعی الاذکر الصدر وهو صفة ما جاء فی الحدیث ویجمع الاحادیث الا فی زیادة الروایة الاخری فوق رأسه وقال بعضهم هو علی التوسعة انتهی وقال ابن الحاج اما حیال الصدر فلیس بشیء واما حیال المنکب والاذن فقد روی ذلک فی الصحیح والجمع بینهما ان یکون اطراف الاصابع بازاء الاذنین واجزاء الکف بازاء المنکبین فذلک جمع بین الروایتین انتهی وقال الخطابی حکی لنا عن ابی ثور انه قال کان الشافعی یقول انما اختلف الحدیث فی هذا من اجل الرواة وذلک انه کان اذا رفع یدیه حاذی بظهر کفه المنکبین وباطراف انامله الاذنین واسم الید یجمعها فروی هذا قوم وروی هذا آخرون من غیر تفصیل فلا خلاف بین الحدیثین انتهی وقال ابن الهمام لا معارضة بین الاحادیث فان محاذاة الشحمتین بالابهامین تسوغ حکایة محاذاة الیدین بالمنکبین والاذنین لان طرف الکف مع الرسغ یحاذی المنکب او یقاربه والکف نفسه یحاذی الاذن والید تقال علی الکف الی اعلاها فالذی نص علی محاذاة الابهامین بالشحمتین وفق فی التحقیق بین الروایتین فوجب اعتباره انتهی. واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی رفع الیدین الی المنکبین

فهو خطأ وسنبين ذلك فى باب رفع اليدين فى الركوع ان شاء الله تعالى ۔ فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل فى حال البرد وفى غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى

فهو خطأ وسنبين ذلك اى وجه الخطأ فى حديث على فى باب رفع اليدين فى الركوع ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره انه لم يذكر الرفع فى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو متكلم فيه وقد خالفه فى ذلك من هو اوثق منه فلم يذكر الرفع فى الحديث اصلا فدل ذلك على ان ما رواه عبد الرحمن من ذكر رفع اليدين فى هذا الحديث خطأ وسيأتى ما يتعلق بذلك فى ذلك الباب ۔ فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل فى حال البرد وفى غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفى نسخة العينى رضى الله عنهم ۔ ظاهره ان ائمتنا الثلاثة ذهبوا الى ما فصله من حال البرد وغيره وانما المذكور فى ظاهر الرواية وعامة كتب الفقه هو الرفع حذاء الاذنين مطلقا وهكذا ذكره المصنف فى مختصره ورفع يديه حذو اذنيه ناشرا الاصابع وكذا ذكره الامام محمد فى كتاب الحج والموطا عن الامام ابى حنيفة اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه وقال الطحطاوى فى شرح الدر هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب انتهى وهذا يؤيد ما قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

اى هذا باب فيما يقول المصلى بعد تكبير الافتتاح للصلوة من الثناء والتوجيه وقد اختلف فى ذلك فذهب الجمهور الى مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا لمالك فى المشهور عنه قال النووى اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا انتهى وقال ابن العربى قال مالك وغيره من العلماء فضل لذكر القراءة ابتداء واليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر فى الشريعة بيد انه روى عنه فى مختصر ما ليس فى المختصر انه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير انتهى وستاتى كلمات عمر عند المصنف وقال القاضى مشهور المذهب انه لا شىء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهب الشافعى وفقهاء اصحاب الحديث الى افتتاح الصلوة بدعاء التوجيه على اختلافهم فى الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار فى ذلك عن مالك رواية اخرى فى فعله والاحتج للمشهور بقول انس كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين وبقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقد جاء فى المصنفات فى حديث الاعرابى ثم تكبر وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ ففيه للقول الثانى حجة انتهى قلت احاديث الباب كلها حجة للجمهور وما استدل به مالك محمول على افتتاح القراءة بقرينة الاحاديث الاخر كما فى البرهان ثم انهم اختلفوا فيما يستفتح به فاختار الشافعى الاستفتاح بالتوجيه واصحابنا الحنفية واحمد واسحاق الثناء وابو يوسف والطحاوى من اصحابنا وابو اسحاق المروزى وابو حامد من الشافعية الجمع بينهما كما ستطلع على ذلك فى الباب قال الخطابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر فى استفتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلوة كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك لم يقل شيئا اجزأته صلوته وكرهناه له انتهى۔

حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد الاسدى قال ثنا ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدى البصرى من رواة البخارى وابى داؤد قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى فى رجب سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابو سليمان البصرى مولى بنى الحريش كان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب اليهم من رواة الستة الا البخارى قال احمد لا بأس به وقال ابن معين ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه وقال ابن عدى ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وارجو انه لا بأس به وقد روى ايضا فى فضل الشيخين واحاديثه ليست بالمنكرة وهو عندى ممن يجب ان يقبل حديثه وقال ابن المدينى هو ثقة عندنا وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه فى الحديث ولا فى خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم توفى فى رجب سنة ثمان وسبعين ومائة ۔ عن على بن على بن النجاد بنون وجيم خفيفة ابن رفاعة الرفاعى اليشكرى ابو اسمعيل البصرى من رواة الاربعة قال عفان والفضل بن دكين كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن معين وابو زرعة ووكيع ثقة وقال ابن عمار كان عابدا ما ارى ان يكون له عشرون حديثا

عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللہم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الٰہ غیرک ثم یقول لا الٰہ الا اللّٰہ ثم یقول اللّٰہ اکبر کبیرا ثلثا ثم یقول اعوذ باللّٰہ السمیع

قیل لہ أثقۃ ہو قال نعم وقال احمد لم یکن بہ بأس وقال مرۃ صالح وقال لیس بہ بأس لا یحتج بحدیثہ وکان فاضلا فی نفسہ وقال الآجری اثنی علیہ ابوداؤد وقال النسائی لا بأس بہ وقال یحیی بن سعید کان یری القدر وقال یعقوب قدم علینا شعبۃ فقال اذہبوا بنا الی سیدنا وابن سیدنا علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل زاد احمد واستفتح صلوتہ کبر ثم یقول سبحانک اللہم ای انزہک یا اللّٰہ وسبحان علم للتسبیح کعثمان علم للرجل وانتصابہ بفعل مضمر متروک اظہارہ تقدیرہ اسبح اللّٰہ سبحانک بمعنی اسبح تسبیحک ثم نزل سبحان منزلۃ الفعل فسد مسدہ ومعنی التسبیح التنزیہ عما لا یلیق بہ سبحانہ وتعالی من الشریک والولد والصاحبۃ والنقائص وسمات الحدوث کذا فی نخب الافکار وقال القاضی قال اہل العربیۃ ہو نصب علی المصدر سبحت اللّٰہ تسبیحا وسبحانا ومعناہ برائۃ وتنزیہا لک ویقال ان التسبیح ماخوذ من قولہم سبح الرجل فی الارض اذا ذہب منہ قیل للفرس الجواد سابح قال اللّٰہ وکل فی فلک یسبحون فکان التسبیح علی ہذا المعنی بمعنی التعجب من المبالغۃ فی الجلال والعظمۃ والبعد عن النقائص وقد یکون علی ہذا جمع سبح کحساب وحسبان یقال سبح یسبح سبحا وسباحا او جمع سبیح للمبالغۃ من التسبیح مثل خبیر وعلیم ویجمع سبحان کقضیب وقضبان وقال المازنی معنی سبحانک سبحتک انتہی۔ وبحمدک قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فیہ فقال معناہ سبحانک اللہم وبحمدک سبحتک انتہی وقال الطیبی قول الزجاج یحتمل وجہین احدہما ان یکون الواو للحال وثانیہما ان یکون عطف جملۃ فعلیۃ علی مثلہا اذ التقدیر انزہک تنزیہا واسبحک تسبیحا مقیدا بشکرک وعلی التقدیرین اللہم معترضۃ والجار والمجرور اعنی بحمدک اما متصل بفعل مقدر والباء سببیۃ او حال من فاعل او صفۃ لمصدر محذوف کقولہ تعالی ونحن نسبح بحمدک ای نسبح بالثناء علیک ونسبح متلبسین بشکرک ونسبح تسبیحا مقیدا بشکرک المعنی لولا الحمد لم یصدر الفعل اذ کل حمد من المکلف یستجلب نعمۃ متجددۃ ویستصحب توفیقا الٰہیا ومنہ قول داؤد علیہ السلام یا رب کیف اقدر ان اشکرک الا ان اصل الی شکر نعمتک الا بنعمتک وانشد

اذا کان شکری نعمۃ اللّٰہ نعمۃ ✧ علی لہ فی مثلہا یجب الشکر
فکیف بلوغ الشکر الا بفضلہ ✧ وان طالت الایام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورہا ✧ وان مس بالضراء عقبہا الاجر

وتبارک اسمک قال التوربشتی ہو تفاعل من البرکۃ وہی الکثرۃ والاتساع وتبارک ای بارک مثل قابل وتقابل الا ان فاعل یتعدی وتفاعل لا یتعدی ومعناہ تعالی وتعظم وکثرت برکاتہ فی السموات والارض اذ بہ تقوم وبہ تستنزل الخیرات وفی کتاب اللّٰہ فتبارک اللّٰہ احسن الخالقین تبارک الذی نزل الفرقان تبارک الذی بیدہ الملک کل ذلک تنبیہ علی اختصاصہ سبحانہ بالخیرات الابداعیۃ والبرکات المتوالیۃ انتہی۔ وتعالی جدک تفاعل من العلو والجد العظمۃ ای علا وارتفع عظمتک علی عظمۃ غیرک غایۃ العلو والرفعۃ قالہ زین العرب وقال العینی فی النخب وینبغی ان تمد لام تعالی مدا ظاہرا وقد سمعت بعض مشائخی انہ لو قصرہا فی الصلوۃ تفسد صلاتہ انتہی۔ ولا الٰہ غیرک صفۃ اجریت علی محل اسم لا ای لا الٰہ غیرک موجود او فی الوجود او ممکن او نحو ذلک کذا فی السعایۃ عن حواشی التلویح۔ ثم یقول لا الٰہ الا اللّٰہ زاد فی نسخۃ العینی ثلثا۔ ذکر فی روح المعانی فی اعراب ہذہ الکلمۃ الطیبۃ العظیمۃ الجلیلۃ سبعۃ اقوال الاول ان یکون الاسم الجلیل مرفوعا علی البدلیۃ من اسم لا باعتبار المحل الاصلی وہو الرفع علی الابتداء بدل بعض من کل والاستغنیۃ عن الربط بالضمیر اذا قلنا ان البدل فی الاستثناء قسم علی حدۃ مغایر لغیرہ من الابدال اندفع عن ہذا الوجہ کثیر من القیل والقال وہو الجاری علی السنۃ المعربین والخبر علیہ عند الاکثرین مقدر والمشہور تقدیرہ موجود والکلمۃ الطیبۃ فی مقابلۃ المشرکین وہم انما یزعمون وجود آلہۃ متعددۃ ولا یقولون بمجرد الامکان علی ان نفی الوجود فی ہذا المقام یستلزم نفی الامکان وکذا نفی الامکان عمن عداہ عزوجل یستلزم ثبوت الوجود بالفعل لہ تعالی واختار البازلی تقدیر الخبر مؤخرا عن الا اللّٰہ بناء علی ان تقدیرہ مقدما یوہم کون الاسم المستثنی معرفا من ضمیر الخبر وہو لا یجوز عند المحققین واجازہ بعض وہو القول الثانی والثالث ونسب الی الکوفیین ان الا عاطفۃ والاسم الجلیل معطوف علی الالٰہ باعتبار المحل وہی عندہم بمنزلۃ لا العاطفۃ فی ان ما بعدہا یخالف ما قبلہا الا ان لا للنفی الایجاب والا للایجاب النفی وذکر اربعۃ اقوال اخری ثم قال ثم ان ہذہ الکلمۃ الطیبۃ یندرج فیہا معظم عقائد الایمان لکن المقصود والاہم منہا التوحید ولذا کان المشرکون اذا لقنوہا او لا یستکبرون وینفرون ویقولون أئنا لتارکوا آلہتنا لشاعر مجنون انتہی۔ ثم یقول اللّٰہ اکبر قد تقدم معناہ فی الاذان کبیرا منصوب باضمار فعل کانہ قال اکبر کبیرا وقیل ہو منصوب علی القطع من اسم اللّٰہ کذا فی النہایۃ وقال فی روح المعانی الکبیر العظیم الشان الذی کل شیء دونہ وجوز ان یکون المعنی الکبیر الذی یجل عما نعتہ بہ الخلق من صفات المخلوقین ویتعالی عنہ فعلی الاول المراد تنزیہہ سبحانہ فی ذاتہ وصفاتہ عن مدانات شیء منہ وعلی ہذا المراد تنزیہہ تعالی عما وصفہ الکفرۃ بہ انتہی۔ ثلثا ای ثلث مرات ثم یقول وفی نسخۃ العینی بحذف ثم یقول۔ اعوذ باللّٰہ ای الوذ بلاذہ والجأ الیہ مستجیرا بہ۔ السمیع وہو الذی لا یعزب

العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ

عن ادراكه مسموع وان خفی فهو یسمع بغیر جارحة وفعیل من ابنیة المبالغة کذا فی النہایة۔ العلیم ہو العالم المحیط علمہ بجمیع الاشیاء ظاہرہا وباطنہا
دقیقہا وجلیلہا علی اتم الامکان وفعیل من ابنیة المبالغة کذا فی النہایة۔ من الشیطان الرجیم المطرود عن الخیرات وعن منازل الملأ الاعلی قالہ القاری
من ہمزہ ونفخہ ونفثہ وقع تفسیر ذلک عند احمد عن جبیر بن مطعم قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی التطوع اللہ اکبر کبیرا ثلث مرار والحمد للہ کثیرا ثلث مرار وسبحان اللہ
بکرة واصیلا ثلث مرار اللہم انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم من ہمزہ ونفثہ ونفخہ قلت یا رسول اللہ ما ہمزہ ونفثہ ونفخہ قال اما ہمزہ فالموتة التی
تاخذ ابن آدم وفی روایة قال فذکر کہیئة الموتة یعنی یصرع واما نفخہ الکبر ونفثہ الشعر وقد ذکر ابوداؤد وابن ماجة ایضا تفسیر ہذہ الکلمات الثلثة
الا انہما لم یذکراہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل ذکراہ عن عمرو بن مرة احد رواة الحدیث نحو ما ذکرہ احمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الزمخشری فی الفائق
بعد ما ذکر تفسیرہ من الحدیث الموتة الجنون وانما سماہ ہمزا لانہ جعلہ من النخس والغمز وسمی الشعر نفثا لانہ کالشیٔ ینفث من الفم کالرقیة وانما سمی الکبر
نفخا لما یوسوس الیہ الشیطان فی نفسہ فیعظمہا عندہ ویحقر الناس فی عینہ حتی یدخلہ الزہو انتہی وہکذا فسرہ بالحدیث ابن الاثیر فی النہایة و
قال نفخہ کبرہ لان المتکبر یتعاظم ویجمع نفسہ ونفسہ فیحتاج ان ینفخ اھ وقال التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح النفخ کنایة عما یسولہ الشیطان
للانسان من الاستکبار والخیلاء فیتعاظم فی نفسہ کالذی نفخ فیہ ولذا قال علیہ السلام للذی رآہ وقد استطار غضبا نفخ فیہ الشیطان واما النفث
فقد فسر فی الحدیث انہ الشعر قلت ان کان ہذا التفسیر من متن الحدیث فلا معدل عنہ وان کان من قول بعض الرواة فلنا ان نقول لعل المراد منہ السحر
فانہ اشبہ لما شہد لہ التنزیل قال اللہ تعالی ومن شر النفاثات فی العقد واما ہمزہ فقد ذکر ایضا فی الحدیث انہ الموتة قلت لو صح ان التفسیر من المتن فلا محید
عنہ ولا مزید علیہ والا فالاشبہ ان ہمزہ ما یوسوس بہ قال اللہ تعالی وقل رب اعوذ بک من ہمزات الشیاطین وہمزاتہ خطراتہ التی یخطرہا بقلب الانسان انتہی مختصرا
ثم یقرأ فی الحدیث مشروعیة التعوذ فی الصلوة وان وقتہ قبل القراءة وان لفظہ اعوذ باللہ وقد اختلف فی کل واحد من ذلک کما ستطلع قال العینی
فی شرحہ لم یذکر الطحاوی احکام التعوذ لانہ لیس فیہ خلاف بین الائمة الثلثة فانہ عندہم سنة واما مالک فانہ لا یری شیئا من التسبیح والتعوذ والتسمیة بل عندہ
کما یکبر یشرع بقراءة القرآن انتہی۔ ثم الکلام فی التعوذ فی مواضع اما حکمہ فقال مالک کما فی المدونة لا یتعوذ الرجل فی المکتوبة قبل القراءة ولکن
یتعوذ فی قیام رمضان اذا قرأ الحدیث انس فی الاستفتاح بالقراءة کما تقدم فی اول الباب قال ابن حزم فی المحلی فرض علی کل مصل ان یقول اذا قرأ
اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وذکر عن ابن جریج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لکل قراءة فی الصلوة وغیرہا وہکذا ذکرہ ابوبکر الجصاص الرازی فی
الاحکام وجوب الاستعاذة عن عطاء وعن ابن سیرین اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم اللہ الرحمن الرحیم اجزأ عنک قال ابن کثیر فی تفسیرہ واحتج الرازی
لعطاء بظاہر الآیة فاستعذ وہو امر ظاہرہ الوجوب وبمواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا ولانہا تدرأ شر الشیطان وما لا یتم الواجب الا بہ فہو واجب
ولان الاستعاذة احوط وہو احد مسالک الوجوب وقال بعضہم کانت واجبة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون امتہ انتہی وقال ابن جریر فی تفسیرہ
لیس قولہ فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم بالامر اللازم وانما ہو اعلام وندب وذلک انہ لا خلاف بین الجمیع ان من قرأ القرآن ولم یستعذ باللہ
قبل قراءتہ او بعدہا انہ لم یضیع فرضا واجبا انتہی وقال الجصاص والاستعاذة لیست بفرض لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہا الاعرابی حین علمہ الصلوة
ولو کانت فرضا لم یخلہ من تعلیمہا انتہی وذہب جمہور العلماء الی ان الاستعاذة مستحبة لیست بمتحتمة یأثم تارکہا کما قال ابن کثیر وذکرہ ابن قدامة فی المغنی
عن الحسن وابن سیرین وعطاء والثوری والاوزاعی والشافعی واسحق واصحاب الرای واستدل لہم بالآیة وبحدیث الباب المروی عن ابی سعید قال الترمذی
ہذا اشہر حدیث فی الباب وقال الخفاجی ان حمل الامر علی الندب لما روی من ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہا قال فی روح المعانی واذا ثبت ہذا کفی صارفا
ای عن الوجوب وقال العینی فی شرحہ قول ابن حزم مخالف لاجماع السلف لانہم اجمعوا علی ان التعوذ سنة والامر فی الآیة لیس للوجوب انتہی
واما لفظہ فقال ابن قدامة فی المغنی وصفة الاستعاذة ان یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وہذا قول ابی حنیفة والشافعی لقول اللہ تعالی
فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم وعن احمد انہ یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم لخبر ابی سعید ولقول اللہ تعالی فاستعذ باللہ انہ ہو السمیع
العلیم وہذا متضمن للزیادة ونقل حنبل عنہ انہ یزید بعد ذلک ان اللہ ہو السمیع العلیم وہذا کلہ واسع وکیفما استعاذ فہو حسن انتہی ونقل ابن کثیر فی تفسیرہ
عن الثوری والاوزاعی یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم ان اللہ ہو السمیع العلیم انتہی وقال الزیلعی فی شرح الکنز وکیفیتہ ان یقول استعیذ باللہ من
الشیطان الرجیم علی ما اختارہ الہندوانی وہو اختیار حمزة من القراء واختیار شمس الائمة ان یقول اعوذ باللہ وہو قریب من الاول وہو ظاہر المذہب
انتہی وفی البحر الرائق المختار عندنا اعوذ باللہ وہو قول الاکثر من اصحابنا لانہ المنقول من استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی الدر المختار وہو لفظ

وحدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ

وقال في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله قال ابن الهمام وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ بالله امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظ القرآن فللمصدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا انتهى وقال في البدائع اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء انتهى وأما محله فذهبت طائفة من القراء وغيرهم الى انه يتعوذ بعد القراءة واعتمدوا على ظاهر سياق الآية ولدفع الاعجاب بعد فراغ العبادة وممن ذهب الى ذلك حمزة وابو حاتم السجستاني وروي عن ابي هريرة ايضا وهو غريب نقله محمد بن عمر الرازي عن ابن سيرين في رواية عنه قال وهو قول ابراهيم النخعي وداؤد الظاهري وحكى القرطبي عن ابي بكر بن العربي عن المجموعة عن مالك ان القارى يتعوذ بعد الفاتحة واستغربه ابن العربي وحكى قولا ثالثا وهو الاستعاذة اولا وآخرا جمعا بين الدليلين نقله الرازي والمشهور الذي عليه الجمهور ان الاستعاذة انما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها ومعنى الآية عندهم فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام والدليل على ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في التفسير لابن كثير وهل ياتي به فيما عدا الركعة الاولى فذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله كذا في النيل وقال ابن كثير في تفسيره واختلف قول الشافعي فيما عدا الركعة الاولى هل يستحب التعوذ فيها على قولين ورجح عدم الاستحباب انتهى قال الشوكاني الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ولا شك ان الآية على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي اعم من ان يكون القاري خارج الصلوة او داخلها واحاديث النهي عن الكلام في الصلوة يدل على المنع منه حال الصلوة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط انتهى وهل يسر الاستعاذة او يجهر بها فقال ابن قدامة في المغني يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا اعلم فيه خلافا انتهى وذكر غيره فيه الاختلاف قال الرافعي كما في الاتحاف وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب الجهر به في الصلوة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان قولا ثالثا انه يتخير بين الجهر والاسرار انتهى ما في الاتحاف وقال العيني في نخب الافكار يتعوذ المصلي في نفسه لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلام ما روي عن عمر من الجهر بالتعوذ فتاويله انه كان وقع اتفاقا لا قصدا او كان لتعليم السامعين ان المصلي ينبغي له ان يتعوذ كما روي عنه الجهر بثناء الافتتاح انتهى مختصرا. وهل هو تابع للقراءة او للثناء قال في البدائع واما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة في حقه ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وقال الخلاف راجع الى ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشي تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشي كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له انتهى وحديث الباب اخرجه ابو داؤد عن عبد السلام بن مطهر والترمذي عن محمد بن موسى البصري والدارمي عن زكريا بن عدي والبيهقي من طريقه والدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل اربعتهم عن جعفر باسناده نحوه قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال ابن خزيمة كما في التلخيص لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى ونقل الزبيدي عن الحافظ انه قال واذا لم ينقل عن احد منهم انكاره لم يستلزم بذلك توهينه انتهى فاما تضعيف ابي داؤد لجعفر فقد تقدم انه وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في الخطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم واما تضعيف الترمذي لاجل علي الرفاعي فقد تقدم انه وثقه ابن معين ووكيع وابو زرعة وابن عمار واثنى عليه ابو داؤد وقال شعبة اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي واما الامام احمد فلم يذكر وجه ضعفه.

وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع ابو علي البجلي الكوفي قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي البصري فذكر اي الحسن عن جعفر مثله اي مثل ما روى عبد السلام عن جعفر باسناده اي باسناد جعفر المذكور في طريق ابراهيم غير انه لم يقل اي لم يقل جعفر في هذا الاسناد ثم يقرأ والحديث اخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسن من طريق حنبل بن اسحق عن الحسن باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم

وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ـ

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب والنسائي عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق كلاهما عن جعفر عن علي بن علي باسناده باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي سعيد باللفظ المذكور كما في الكنز. وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى وابن ماجة عن علي بن محمد وعبد الله بن عمران والدارقطني من طريق الحسن بن جنيد وسعدان بن نصر ستتهم عن ابي معاوية باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال فذكر الثناء، وزاد فيه سعدان ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة عن ابي معاوية كما في الاتحاف قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال العراقي كما في الاتحاف هو متفق على ضعفه وقال الشوكاني ضعفه احمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان انتهى قلت ولحديث عائشة طريق آخر احسن من هذا وهو ما اخرجه ابو داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال فذكر الثناء. قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وتبع الدارقطني ابا داؤد ونقل عنه لم يروه عن عبد السلام غير طلق وليس هذا الحديث بالقوي وخالفهما الحاكم فقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واورد له الحاكم شاهدا من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة كما في تلخيص المستدرك للذهبي ونيل الاوطار وغيرهما وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة ثم قال الحاكم وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد ورضيه اقرانه من الائمة ولا احفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة سبحانك اللهم اصح من هذين الحديثين وقال الذهبي شاهده صحيح وفي حارثة لين وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد كما في النيل ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داؤد مجروحا وقال العلامة ابن التركماني وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما انتهى وقال الحافظ في التلخيص رواه ابو داؤد والحاكم ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع انتهى يعني لم يسمع ابو الجوزاء عن عائشة وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عدي قول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وهذا الحديث نجده في كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضـ والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رضـ وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلوة واني ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا الحديث في جامعه (اي الترمذي) باسناده عن ابي سعيد الخدري ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما تقدم ثم قال ابو عيسى كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال ابو عيسى وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة عن الحسن بن عرفة عن ابي معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم

من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه فظن المؤلف ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث وليس الامر على ما ظن فان الذي ذكره ابو عيسى في علي الرفاعي في اسناد حديث ابي سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بينا الاثري انه قال وقال احمد لا يصح هذا الحديث واحمد قد انتهى اليه حديث عائشة باسناد موثوق به فاخذه كما ذكرنا عن مذهبه واما ما ذكره الترمذي من امر حارثة بن ابي الرجال فانه تكلم في اسناد الحديث من الوجه الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول فيه من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل علامة ووثق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داؤد في جامعه عن الحسن بن علي عن طلق بن غنام فذكر اسناده كما تقدم وهذا اسناد حسن رجاله مرضيون فعلمنا ان ابا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الاطلاق وانما تكلم في الاسناد الذي اورده ثم اني لم اشبع القول في بيان ذلك الا حذرا من ان يتسارع طالب العلم بالطعن الى هذا الحديث من غير روية وبصيرة اتكالا على ما يجده في كتاب المصابيح فيأثم به واعوذ بالله ان انصر عصبية او ادعو الى عصبية والله حسبي على ذلك انتهى۔

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده لم اقف على طريق الحسن بن الربيع عن ابي معاوية عند غير المصنف وقد تقدم من روى عن ابي معاوية هذا الحديث ولهذا الحديث طريق آخر غير ما تقدم اخرجه الدارقطني من طريق سهل بن عامر البجلي عن مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عامر على عائشة فسألتها عن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا كبر قال فذكرت الثناء وسهل بن عامر هذا كذبه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث كما في الميزان واخرجه ايضا البيهقي في الخلافيات والطبراني في الدعاء كما في الاتحاف قال الحافظ كما فيه وقد روي موقوفا على عطاء ورواه السلفي من طريق الحسن بن عبد الملك قال سأل رجل عطاء ابن ابي رباح فقال كيف اقول اذا افتتحت الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله وهذا يشعر بان لهذا المرفوع اصلا انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصر في بيان مستدل الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن سلك مسلكه على ذكر حديث ابي سعيد وعائشة وفي الباب عن انس بن مالك والحكم بن عمير وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب اما حديث انس فاخرجه الدارقطني من طريق ابي خالد الاحمر عن حميد عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم فذكره نقل الزيلعي ثم العيني والحافظ في الدراية عن الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات ثم قال الزيلعي وفي اسناده الحسين بن علي الاسود قال احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر فذكره فقال هذا حديث كذب لا اصل له۔ قال الزيلعي وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء فذكره من طريق مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن انس ومن طريق الفضل بن موسى الشيباني عن حميد عن انس قال الحافظ في الدراية وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون انتهى وقال ابن قدامة في المغني ورواه انس واسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني انتهى واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه ابو نعيم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فكبروا وارفعوا ايديكم ولا تجاوزوا آذانكم وقولوا سبحانك اللهم فذكره كما في كنز العمال واخرجه الطبراني عنه بنحوه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف فاما حديث واثلة فاخرجه الطبراني في الكبير والاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره قال الهيثمي وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلوة ان نقول سبحانك اللهم الى آخره وكان عمر بن الخطاب يعلمنا ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الهيثمي وابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ورواه في الكبير باختصار وفيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول انتهى واما حديث عمر فاخرجه الدارقطني عنه من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره وذكر التعوذ قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب قال الدارقطني ايضا في العلل كما في نصب الراية وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد ابن ابي غنية عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى۔

وقد زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا اي سبحانك اللهم الى آخره ايضا اذا افتتح الصلوة كما وفي نسخة العيني بحذف كما۔ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي

عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها

عن عمرو بن ميمون الاودي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وقال ايضا كان اذا دخل المسجد فرؤي ذكر الله وقال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة توفي سنة اربع وسبعين قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر اي افتتح الصلوة بقوله الله اكبر ثم استفتح فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لم اقف على هذا الاثر من طريق عمرو بن ميمون وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن مرزوق شيخ النسائي احتج به في سننه ثقة صدوق والباقون ثقات اثبات من رواة الستة وغيرهم. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري ووهب بن جرير البصري قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر اي الحكم باسناده مثله وزاد اي الحكم في هذا الاسناد ولا اله غيرك هذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون ثقات اثبات من رواة الستة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة عن غندر عن شعبة عن الحكم الى آخره كما في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وفي نسخة العيني مقتصرا على ابي احمد قال حدثنا سفيان الثوري وفي نسخة العيني بحذف الثوري. عن منصور بن المعتمر الكوفي. عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عمر مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن عمر غير انه اي الاسود لم يقل في روايته بذي الحليفة وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون والباقون ثقات من رواة الستة والاثر ذكره ابن حزم في المحلى عن عبد الرزاق عن سفيان باسناده عن عمر انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك ولا اله غيرك واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في نخب الافكار. حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم السين المهملة ابو عبد الله ويقال ابو عثمان البصري من رواة الستة قال ابن عمار لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث وقال ابو حاتم شيخ محله الصدق وقال ابن معين وابو داؤد والعجلي وابن سعد وابن قانع ثقة توفي في ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين قال انا سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الكوفي عن ابراهيم عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود عن عمر مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن عمر وزاد يسمع من يليه. والاثر اخرجه الدارقطني من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رضي الله عنه لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه واخرجه سعيد بن منصور عن الاسود قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا فيقول سبحانك اللهم الى آخره. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون والباقون من رواة الستة ولم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة باسناده عن الاسود ان عمر حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي. قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال وفي نسخة العيني ثم قال مثل ذلك ليتعلموها والاثر اخرجه الدارقطني من طريق هرون بن اسحاق عن ابن فضيل وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا واخرج ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره واخرجه الحاكم من هذا الطريق نحوه وصححه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية باسناده نحوه واخرج الدارقطني ايضا من طريق حصين عن ابي وائل عن الاسود عن عمر نحوه ومن طريق عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغى للمصلى اذا افتتح الصلوٰة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة

عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوٰة سبحانك اللهم الى آخره وأخرج الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رهطا من اهل البصرة دخلوا على عمر رضى الله عنه لم يدخلوا الا ليسألوه ما يقولون اذا افتتحوا الصلوٰة قال فتقدم عمر فكبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره ورفع بها صوته وهكذا اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار له عن الامام ابى حنيفة باسناده نحوه وفى رواية قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوٰة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم فذكره وأخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلوٰة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره يجهر بهن وقال كان ابراهيم لا يجهر بهن كذا فى نخب الافكار ـ وأخرج الدارقطنى من طريق عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان اذا كبر للصلوٰة قال فذكره قال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر قوله وأخرج مسلم من طريق الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات فذكره وهذا منقطع فان عبدة لا يعرف له سماع من عمر واخرج سعيد بن منصور كما فى الكنز من طريق خالد بن ابى عمران عن سالم ونافع ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال فذكره وزاد رافعا بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن جريج قال حدثنى من اصدق عن ابى بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم الى آخره قال الهيثمى وفيه من لم يسم وأخرج الدارقطنى عن ابى وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوٰة يقول فذكر الثناء وزاد ويسمعنا ذلك ـ **قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا** اى الى حديث ابى سعيد وعائشة عند المصنف وانس والحكم بن عمير وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب عند غيره وأثر عمر عنده وابى بكر وعثمان وابن مسعود عند غيره كما ذكرنا فقالوا هكذا ينبغى للمصلى اذا افتتح الصلوٰة ان يقول وفى نسخة العينى ان يقول اذا افتتح الصلوٰة " اى ينبغى ان يقتصر المصلى على الثناء المذكور فى تلك الاحاديث والآثار ـ ولا يزيد على هذا الثناء المذكور شيئا من التوجيه وغيره غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه يعنى فلا يتعوذ المقتدى وهذا عند ابى حنيفة ومحمد فان التعوذ عندهما للقراءة كما تقدم عن البدائع قال فى شرح النقاية وعليه الجمهور لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذا اردت قراءته انتهى وقال ابو يوسف يتعوذ المقتدى فان التعوذ عنده تبع للثناء فيأتى به كما يأتى بالثناء قال فى شرح النقاية وفى الخلاصة قول ابى يوسف اصح ـ وفيه انه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغى ان يكون صحيحا فكيف بالاصح انتهى وممن قال ذلك اى اختار الاقتصار على الثناء المذكور ابو حنيفة ومحمد والثورى واحمد واسحاق وعطاء وداود كما ذكر النووى وابراهيم النخعى وعلقمة والاسود كما فى نخب الافكار وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقال محمد فى كتاب الآثار بعد ما اخرج اثر عمر وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلوٰة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم انتهى وقال احمد كما فى النيل اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا انتهى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ما ذكر آثار ابى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه على وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابى انت وامى يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستمر عليه انتهى وقال ابن القيم الجوزى فى زاد المعاد وانما اختار الامام احمد هذا الاستفتاح لعشرة اوجه قد ذكرتها فى مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال

يعني بعد هذا او يقول قبله

وانما ياخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره انتهى۔ وخالفهم في ذلك اي فيما اختاره ابو حنيفة واحمد وغيرهما من ترك الزيادة على الثناء۔ آخرون اي ابو يوسف من اصحابنا وابو اسحق المروزي وابو حامد وغيرهما من الشافعية كما في الاتحاف عن الرافعي وغيره وعزاه العيني في شرحه الى الاوزاعي وعطاء بن ابي رباح وطاؤس بن كيسان والظاهرية وقال الحافظ في الفتح ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية انتهى وأما الامام الشافعي فذكر في الام حديث التوجيه عن علي وابي هريرة ثم قال وبهذا كله اقول وآمر واحب ان ياتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين فان زاد فيه شيئا او نقصه كرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك او نسيه او جهله انتهى وهكذا اقتصر المزني في مختصره على ذكر التوجيه فقط وهكذا ذكر ابن رشد في البداية فقال ذهب الى ان التوجيه في الصلوة واجب وهو ان يقول بعد التكبير اما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وهو مذهب الشافعي واما ان يسبح وهو مذهب ابي حنيفة واما ان يجمع بينهما وهو مذهب ابي يوسف صاحبه وقال مالك ليس التوجيه بواجب في الصلوة ولا بسنة انتهى۔ فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي ان يزيد بعد هذا اي بعد الثناء فعلى هذا محل التوجيه بعد الثناء، ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني بعد ذلك او يقول قبله فعلى هذا المصلي بالخيار بايهما شاء ودهما روايتان عن ابي يوسف قال في البدائع ثم عن ابي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر انتهى والاول صححه الزاهدي كما في البحر واما الشافعية فقال الرافعي كما في الاتحاف وذكر بعض الاصحاب ان السنة في الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم ثم يقول وجهت وجهي انتهى۔ ما قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا۔ الحسين بن نصر وزاد في نسخة العيني ابن المعارك البغدادي قال ثنا يحيى بن حسان ابو زكريا البصري قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون ابو عبد الله المدني عن عمه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر ابو يوسف المدني واسم ابي سلمة دينار وقيل ميمون من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة وقال يكنى ابا يوسف وهو الماجشون سمي بذلك هو وولده وكان فيهم رجال لهم فقه ورواية للحديث والعلم وليعقوب احاديث يسيرة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن عبيد الله بن ابي رافع المدني كاتب علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وعند مسلم والترمذي من طريق يوسف الماجشون عن ابيه انه كان اذا قام الى الصلوة قال وزاد الدارمي في رواية عن يحيى بن حسان باسناده كما هو عند المصنف قال كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وهكذا عند مسلم وابي داؤد والنسائي وغيرهم وبالسياق الاول احتج الشوكاني لقول من قال ان التوجيه قبل التكبير ومن ذهب الى ذلك الهادي والقاسم وابو العباس وابو طالب من اهل البيت كما ذكر الشوكاني وقد اختار المتاخرون من اصحابنا الحنفية ان يوجه قبل التكبير ويثني بعده قال في النهاية كما في السعاية قال المتاخرون يقول قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة وليكون عملا بما روي في الاخبار ومنهم من يقول لا يستحب ذلك لانه يؤدي الى ان يطول مكثه في المحراب قائما مستقبل القبلة انتهى اي من غير صلوة وهو مذموم شرعا كما في فتح المنان قال الشوكاني ولا يخفى عليك انه قد ورد التقييد بالتكبير في حديث الباب في رواية ابي داؤد وغيره وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الاصول انتهى مختصرا۔ ثم اعلم ان حديث الباب ساكت في حق الصلوة في اكثر الروايات۔ وزاد ابن حبان من طريق سويد بن عمرو عن عبد العزيز اذا قام الى الصلوة المكتوبة وسويد هذا اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويضع على الاسانيد الصحاح المتون الواهية وقد روى هذا الحديث جماعة عن عبد العزيز فلم يذكروا ما ذكره سويد وهكذا اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق يوسف بن الماجشون عن الماجشون فلم يذكر ذلك وقد وقع التقييد بالمكتوبة من وجه آخر عند ابي داؤد والترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وابن ابي الزناد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي كما في الجوهر النقي واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل كذلك واما الامام الشافعي فاخرج في الام عن مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج باسناده ثم

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا مسلما وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلٰوتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ -

فلم يقيده بالمكتوبة وبالجملة فهذا الحديث رواه عن عبد العزيز يحيى بن حسان عند الطحاوي والدارمي وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم والنسائي وهاشم ابن القاسم عند مسلم واحمد ومعاذ عند ابي داؤد وابو الوليد الطيالسي عند الترمذي ويزيد بن هارون عند الدارقطني وحجاج بن المنهال عند ابن الجارود وابن خزيمة والطبراني كما في الاتحاف وعبد الله بن صالح عند ابن الجارود وابن خزيمة كما في الاتحاف واحمد بن خالد عند ابن خزيمة كما في الاتحاف وابو عتاب مالك بن اسمعيل وعبد الله بن رجاء عند الطبراني في الدعاء كما في الاتحاف وابو داؤد الطيالسي عند البيهقي وابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وعاصم بن علي عند ابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وابو سعيد وحجين عند احمد فهؤلاء خمسة عشر نفسا لم يذكروا ما ذكره سويد وهكذا لم يذكره يوسف الماجشون عن ابيه عند مسلم والترمذي والبيهقي وهكذا لم يذكره عن عبد الله بن الفضل ابو سعيد وحجين فيما رويا عن عبد العزيز عنه عند احمد وهكذا لم يذكره ابن جريج فيما روى مسلم ابن خالد وعبد المجيد عنه عن عبد الله بن الفضل فلعل من قيده من الرواة بالمكتوبة قيده باعتبار فهمه ولذلك لم يلتفت اليه المتقدمون الا ترى ان مسلما اورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية له اي لمسلم ان ذلك في صلوة الليل انتهى وهذا الترمذي مع انه وقع في روايته التقييد بالمكتوبة ولكنه لم يلتفت الى ذلك وترجم عليه باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل قال ابن صاعد كما في كنز العمال لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة قال النيموي وهو غير محفوظ هذا وقد اخرج النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال النيموي واسناده صحيح. وجهت وجهي اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية كذا في البذل للذي فطر السموات والارض اي للذي خلقها وابتدعها كذا في الخازن وقال الطيبي اي خلقهما من غير مثال سبق اه وقال الفخر الرازي معنى فطر اخرجهما الى الوجود واصله من الشق يقال تفطر الشجر بالورق وترك كلمة الى ههنا واكتفى بحرف اللام لان توجيه وجه القلب ليس اليه لانه متعال عن الحيز والجهة بل توجيه وجه القلب الى خدمته وطاعته لاجل عبوديته انتهى وجمع السموات وافرد الارض مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي ابو الطيب كما في النيل لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزوعة عليها حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف الميل قاله الطيبي وقال زين العرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وقيل الحنيف المسلم المستقيم وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عليه السلام حتى نسب اليه من هو على دينه وهو منصوب على الحال من فاعل وجهت انتهى. مسلما هكذا وقعت هذه الزيادة عند احمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني تاكيدا لقوله حنيفا قال في الحرز الثمين ويمكن ان يكون معناه منقادا او مخلصا كما في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وقوله لابراهيم اسلم قال اسلمت لرب العلمين انتهى. وما انا من المشركين اي لست ممن يدين دينكم ويتبع ملتكم ايها المشركون قاله ابن جرير في تفسيره وقال النووي بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم انتهى وقال ابن حجر كما في الحرز تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات انتهى. ان صلوتي اي جنسها لتشمل المفروضة وغيرها ونسكي اي عبادتي كلها كما قال الزجاج والجبائي وهو من عطف العام على الخاص وعن سعيد بن جبير ومجاهد والسدي ان المراد به الذبيحة للحج والعمرة وعن قتادة الاضحية وجمع بينه وبين الصلوة كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل المراد به الحج اي ان صلوتي وحجي كذا في روح المعاني. ومحياي ومماتي اي حيوتي وموتي له اي هو خالقهما ومدبرهما قاله الطيبي وقال النسفي ما اتيته في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى. لله اي لله خالصة لوجهه وملك له قال النيسابوري في تفسيره وفيه انه لا يكفي في العبادات ان يؤتى بها كيف كانت بل لا بد ان يكون جميع حركات المرء وسكناته لله. رب العلمين اي مالكهم ومربيهم قال العيني في نخب الافكار والرب المالك والسيد والمربي والمصلح فان وصف الله برب لانه مالك وسيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم ومصلح لاحوالهم فهو من صفات فعله ومتى ادخلته الالف واللام اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك انتهى واختلف في معنى العلمين فقيل العالم كل المخلوقات وقيل الملئكة والجن والانس وزاد بعضهم والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء ذكره النووي. لا شريك له اي في العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها احد من خلقه كذا في تفسير الخازن وبذلك اي وبهذا التوحيد والاخلاص من القول والفعل. امرت لا بشيء غيره وانا اول المسلمين اي المنقادين الى امتثال امر الله تعالى به

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكره باسناده مثله

وقيل المستسلمين لقضاء الله تعالى وقدره والمراد مسلمي امته كما قيل وهذا شان كل نبي بالنسبة الى امته وقيل هذا اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله تعالى نوري كذا في روح المعاني وقال المصنف في مشكل الآثار يريد به انه اول المسلمين في القرن الذي بعث فيهم كما امر بذلك ربه عز وجل بقوله قل ان صلوتي ونسكي الآية ومثل ذلك قول موسى لما افاق من صعقته سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به وقد كان قبله انبياء مؤمنون وغير انبياء ممن كان يؤمن بما جاؤا به انتهى مختصرا. ثم اعلم انه وقع في اكثر الروايات على وفق الآية كما في رواية الباب ووقع في بعضها عند مسلم وابي داود وغيرهما وانا من المسلمين قال الزبيدي والمحفوظ في حديث علي انه على وفق الآية ومن ذكره بلفظ من المسلمين اراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان اخرجه احب ان يقول وانا من المسلمين انتهى واخرج ابو داؤد عن شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك فقل وانا من المسلمين وهكذا ذكر غير واحد من اصحابنا كصاحب البدائع والبحر وغيرهما ان غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانا من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد الصلوة اذا قال وانا اول المسلمين فقيل نعم لانه كذب في صلوته وقيل لا قال ابن الهمام وهو الاولى لانه تال لا مخبر وقال في البحر الاصح عدم الفساد وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فانه لا يفسد عند الكل انتهى ونقل القاري في شرح النقاية عن الظهيرية عن ابي يوسف روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا اول المسلمين يعني على الحكاية انتهى وقال الطيبي هو على الحكاية فيندرج فيه القائل في حكم نبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم انتهى وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى وحديث الباب اخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان باسناده بلفظ المصنف وزاد في اوله التكبير كما تقدم وفي آخره اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز مقتصرا على الدعاء الذي ذكره الدارمي وهكذا اخرجه الطيالسي عن عبد العزيز وزاد بعد ذلك ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام وهكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد العزيز واقتصر المصنف ههنا على الموضع الذي اختاره الامام ابو يوسف وغيره في الاستفتاح في المكتوبة كما اقتصر على طرف منه في الركوع والسجود وعلى طرف منه في القومة. **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف وما قد. محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وفي نسخة العيني بحذف الماجشون. **وما حدثنا** وفي نسخة العيني رح وحدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وفي نسخة العيني بحذف احمد بن خالد مقتصرا على الوهبي. وعبد الله بن صالح ابو صالح المصري قالا اي احمد وعبد الله ثنا عبد العزيز بن الماجشون اي ابن ابي سلمة المدني عن الماجشون يعقوب بن ابي سلمة المدني وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز فذكر الاعرج باسناده مثله والحديث اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء وابن خزيمة من طريق احمد بن خالد وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون عن الاعرج كما في الاتحاف واخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت فذكره باللفظ المذكور عند المصنف وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره وذكر ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام واخرجه ايضا عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج باسناده مثله **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف ما قد. الربيع بن سليمان وفي نسخة العيني بحذف ابن سليمان. المؤذن قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وفي نسخة العيني عبد الرحمن الاعرج فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر

قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

عن ابن وهب باسناده عند المصنف عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وذكر الحديث قال ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التكبير وجهت وجهي للذي فذكره وقال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربي وانا عبدك فذكره ولم يذكر قوله واهدني الى قوله لبيك ثم قال لبيك وسعديك انا بك واليك لا منجا منك الا اليك استغفرك ثم اتوب اليك ثم ذكر الباقي بمعنى حديث عبد العزيز وحديث عبد العزيز اتم قاله البيهقي واخرجه ايضا الترمذي واللفظ له وابو داؤد عن الحسن بن علي عن سليمان بن داؤد الهاشمي عن ابن ابي الزناد باسناده انه كان اذا قام فذكر كما ذكره البيهقي واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهي فذكره باللفظ المذكور عند المصنف الا ان عنده وانا من المسلمين وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره من الادعية واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة باسناده نحوه كما في شرح العيني. قالوا اي القائلون بالجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه. فلما جاءت الرواية بهذا اي بالتوجيه عن علي كما اخرجه المصنف وغير واحد في الباب عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي الى قوله وانا من المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال والاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت اخرجه النسائي واللفظ له والدارقطني من طريق شريح بن يزيد عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه وعزاه الزبيدي الى الطبراني وابن جوصا في المسند. وبما قبله اي في الاستفتاح بسبحانك اللهم من حديث ابي سعيد وعائشة وغيرهما. استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا اي يجمع بين ما روي من الثناء في حديث ابي سعيد وغيره وما روي من التوجيه في حديث علي وغيره ثم ان ظاهر صنيع المصنف يقتضي انه لم يرد الجمع بين التوجيه والثناء حيث استدل للقائلين بالجمع بين الذكرين بحديث علي في التوجيه وبحديث ابي سعيد وغيره في الثناء ولم يذكر حديثا يجمع بين الذكرين قال الزيلعي وكان الطحاوي لم يقع له شئ من الاحاديث التي روينا ها في الجمع انتهى ويحتمل ان يكون اعراض الطحاوي عن ذكر تلك الاحاديث لكونها ضعيفة عنده كما صرح بذلك غيره من المحدثين فاكتفى بما صح عنده وقد ورد في الجمع احاديث منها حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرهما رواه اسحق ابن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي. ذكره ابن ابي حاتم في العلل وقال قال ابي هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري ان هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني وكان المدائني خرج الى مصر فسمع من الليث فرجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر في تجارة فكتب كتب الليث ثم جاء بها الى بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهى. ومنها حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي الى آخر الآية سبحانك اللهم الى آخره ان صلوتي ونسكي الى آخر الآية اخرجه الطبراني في معجمه كما ساقه الزيلعي باسناده ثم قال والحديث معلول بعبيد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال فيه ليس بشئ انتهى وقال الهيثمي بعد ما ذكره رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف اه ومنها حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره وجهت وجهي الآية ان صلوتي ونسكي الآية اخرجه البيهقي في سننه من طريق بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى وقال الحافظ في التلخيص اخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه انتهى وقال في الدراية وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي انتهى. وممن قال هذا وفي نسخة العيني بهذا. اي اختار الجمع المذكور ابو يوسف من اصحابنا وهو رواية الساجي عن الامام الشافعي وهو مختار ابن خزيمة وابي اسحق المروزي وابي حامد من الشافعية كما تقدم وهو مختار الامام الطحاوي كما دل على ذلك صنيعه في هذا الباب فان من دابه انه يؤخر القول الذي يختاره الى آخر الفصل في الباب وقد صرح بذلك في مختصره فقال وكان ابو يوسف قد قال باخره فيما رواه عنه اصحاب الاملاء انه يقول قبل التعوذ ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين يقدم ما شاء من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي ويؤخر الاخرى قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهى وفي النسخة كما في حاشية قول ابي يوسف احب الي وقال العيني في شرحه وبه اعمل ان شاء الله تعالى. قد ل يقتصر على الثناء والتوجيه ام يزيد بعد ذلك ما زاده مسلم وغيره من قوله

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فی الصلوة

اللهم انت الملک الی آخره فاختار الامام ابو یوسف الاقتصار وبکذا اقتصر علیهما الغزالی من الشافعیة فی الاحیاء وقال الرافعی کما فی الاتحاف بعد ما ذکر الدعائین وجهت وسبحانک بالنصه والزیادة علی ما ذکرنا اولا نستحبها للمنفرد وللامام اذا علم رضا المامومین بالتطویل انتهی وفی الاذکار للنووی بعد ما ذکر الادعیة المذکورة قال فیستحب الجمع بینها کلها وقال الحافظ فی تخریج الاذکار قلت لم یرد بذلک حدیث کذا فی الاتحاف واما عند ابی حنیفة ومحمد واحمد والثوری وغیرهم فلا یزید علی الثناء شیئا فی الفرائض وحملوا الادعیة الواردة فی ہذا الباب علی صلوة اللیل والنوافل قال ابو داود الطیالسی بعد ما روی حدیث علی فی التوجیه ہذا فی صلوة اللیل وقال فی البدائع ثم تاویل ذلک کله انه کان یقول ذلک فی التطوعات والامر فیها اوسع فاما فی الفرائض فلا یزاد علی ما اشتهر فیه الاثر او کان فی الابتداء ثم نسخ بالآیة او تأید ما روینا بمعاضدة الآیة انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی احکام بعد ما ذکر التوجیه ثم الثناء والاول کان یقوله عندنا قبل ان ینزل فسبح بحمد ربک حین تقوم فلما نزل ذلک امر بالتسبیح عند القیام الی الصلوة ترک الاول اھ وقد اخرج سعید بن منصور عن الضحاک انه قال فی الآیة حین تقوم الی صلوة تقول ہؤلاء الکلمات سبحانک اللهم الی آخره وحکاه فی البحر عن ابن عباس کذا فی روح المعانی وقد روی مثله عن الربیع بن انس وعبد الرحمن بن زید بن اسلم وغیرهما کما فی التفسیر لابن کثیر وفی تفسیر الآیة اقوال اخری وقال ابن الجوزی کما فی العینی کان ذلک فی اول الامر او النافلة وقال ابن قدامة فی المغنی العمل به متروک فانا لا نعلم احدا یستفتح به کله وانما یستفتحون باوله اھ وقال فی الکوکب الدری ومع ہذا کله لو قرأ فی صلوة المفروضة شیئا من تلک الزیادات الثابتة تصح صلوته من غیر شائبة کراہیة خلافا لما قاله بعض من لا یعتد بقوله من انه یلزم علیه بذلک سجدة السهو بتاخیر الفرض الثانی فانه لیس الامر علی ہذا عند الامام ولا الزم سجدة السهو باطالة القیام انتهی والله اعلم وعلمه اتم۔

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فی الصلوة

الکلام فی التسمیة فی مواضع الاول انها من القرآن ام لا والثانی انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من رأس کل سورة ام لا والرابع انها تقرأ فی الصلوة ام لا والخامس انها تقرأ بین السورة والفاتحة ام لا والسادس انها تقرأ فی کل رکعة ام لا والسابع انها تجهر بها ام تخافت بها اما الاول فذهب مالک وطائفة من الحنفیة وقاله بعض اصحاب احمد مدعیا انه مذهبه او ناقلا لذلک روایة عنه الی انها لیست من القرآن الا فی سورة النمل کما قال فی نصب الرایة وقال فی البدائع الصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلک کذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قرآن فقلت ما بالک لا تجهر بها فلم یجبنی وکذا روی الجصاص عن محمد انه قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السورة للبداءة بها تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منها والیه اشار فی کتاب الصلوة فانه قال ثم یفتتح القراءة ویخفی بسم الله الرحمن الرحیم انتهی واما الثانی والثالث فذهب ابن المبارک والشافعی واسحاق وابو عبید الی انها من الفاتحة وهو روایة عن احمد کما فی المغنی وقال ایضا قال ابن المبارک من ترک بسم الله الرحمن الرحیم فقد ترک مائة وثلاث عشرة آیة وکذلک قال الشافعی ہی آیة من کل سورة انتهی وذکر الخطابی عن ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابی عبید وغیرهم انهم قالوا ہی آیة من الفاتحة وذکر الشوکانی عن ابن المبارک وعطاء وطاؤس ومکحول وغیرهم انهم ذهبوا الی انها آیة من الفاتحة ومن کل سورة غیر براءة وعن احمد واسحاق وابی عبید وسفیان الثوری وغیرهم انها آیة من الفاتحة فقط وحکی عن الاوزاعی ومالک وابی حنیفة وداؤد وهو روایة عن احمد انها لیست آیة فی الفاتحة ولا فی اوائل السور انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وروی عن احمد انها لیست من الفاتحة ولا آیة من غیرها ولا یجب قراءتها فی الصلوة وهی المنصورة عند اصحابه وقول ابی حنیفة ومالک وعبد الله بن معبد الرمانی انتهی وقال فی البدائع عند اصحابنا لیست من الفاتحة ولا من رأس کل سورة وقال الشافعی انها من الفاتحة قولا واحدا وله فی کونها من رأس کل سورة قولان وقال الکرخی لا اعرف فی ہذه المسئلة بعینها عن متقدمی اصحابنا فی الاختلاف نصا لکن امرهم بالاخفاء دلیل علی انها لیست من الفاتحة لامتناع ان یجهر ببعض السورة دون البعض انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرایة المذاهب فی کونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من یقول انها لیست من القرآن الا فی سورة النمل کما قاله مالک والطرف الثانی المقابل له قول من یقول انها آیة من کل سورة او بعض آیة کما هو المشهور عن الشافعی ومن وافقه فقد نقل عن الشافعی انها لیست من اوائل السور غیر الفاتحة وانما یستفتح بها فی السور تبرکا بها والقول الوسط انها من القرآن حیث کتبت وانها مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة وکذلک تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلی الله علیه وسلم حین انزلت علیه انا اعطیناک الکوثر رواه مسلم من حدیث المختار بن فلفل عن انس انه علیه السلام اغفی اغفاءة ثم استیقظ فقال نزلت علی سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر الی آخرها وکما فی قوله ان سورة من القرآن ہی ثلاثون آیة شفعت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرنی خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال

لرجل حتی غفر له وہی تبارک الذی بيده الملک وہذا قول ابن المبارک و داؤد واتباعه وہو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية
وذکر ابو بکر الرازی انه مقتضی مذہب ابی حنيفة وہذا قول المحققين من اہل العلم فان فی ہذا القول الجمع بين الادلة وکتابتها سطرا مفصلا عن السورة
يؤيد ذلک وعن ابن عباس کان النبی صلی الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتی ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفی رواية لا يعرف انقضاء السورة
رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه صحيح علی شرط الشيخين انتہی واما الرابع فقال مالک والاوزاعی لا يقرؤہا فی اول الفاتحة کما فی المغنی وذکر فی الميزان انه
يستحب ترکها عند مالک وقال الزيلعی الاقوال فی قراءتها فی الصلوة ايضا ثلاثة احدہا انها واجبة موجوب الفاتحة کمذہب الشافعی واحدی الروايتين عن احمد
وطائفة من اہل الحديث بناء علی انها من الفاتحة والثانی انها مکروہة سرا وجهرا وہو المشهور عن مالک والثالث انها جائزة بل مستحبة وہو مذہب ابی حنيفة و
المشهور عن احمد واکثر اہل الحديث انتہی واما الخامس فلا يأتی بالتسمية عند رأس کل سورة فی الصلوة عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد يأتی بها احتياطا
کما فی اول الفاتحة کذا فی البدائع وقال والصحيح قولهما لان احتمال کونها من السورة منقطع باجماع السلف علی ما مر فی انها ليست من الفاتحة لا اجماع
فبقی الاحتمال فوجب العمل به فی حق القراءة احتياطا ولکن لا يعتبر ہذا الاحتمال فی حق الجهر لان المخافتة اصل فی الاذکار والجهر بها بدعة فی الاصل فاذا احتمل
انها ذکر فی ہذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة کانت المخافتة ابعد عن البدعة فکانت احق وروی عن محمد انه اذا کان يخفی بالقراءة يأتی بالتسمية
بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الی متابعة المصحف واذا کان يجهر بها لا يأتی لانه لو فعل لاخفی بها فيکون سکتة له فی وسط القراءة وذلک غير مشروع
انتہی وقال فی البحر الخلاف فی الاستنان اما عدم الکراہة فمتفق عليه ولهذا صرح فی الذخيرة والمجتبی بانه ان سمی بين الفاتحة والسورة کان حسنا عند ابی حنيفة
سواء کانت تلک السورة مقروءة سرا او جهرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبی لشبهة الاختلاف فی کونها آية من کل سورة وان کانت الشبهة فی ذلک
دون المحقق الشبهة الناشئة من الاختلاف فی کونها آية من الفاتحة وما فی القنية من انه يلزمه سجود السهو بترکها بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا انتہی وقال ابن
قدامة فی المغنی ويسن ان يفتتح السورة بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالک علی ہذا فانه قال فی قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فی اول الفاتحة
ويستفتح بها فی بقية السور ولسر بها فی السورة کما يسر بها فی اول الفاتحة والخلاف ہہنا کالخلاف ثم انتہی وقال القاضی مشهور مذہبنا انه لا يقرؤہا فی الفرائض
واجازه ذلک فی النوافل وعنه رواية اخری انها تقرأ اول السورة فی النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروی عنه ابتداء القراءة بها فی الصلوة الفرض والنفل
ولا تترک بحال انتہی واما السادس ففيه عن ابی حنيفة روايتان روی الحسن عنه انه لا يأتی بها الا فی الرکعة الاولی لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتتح
القراءة بها تبرکا وذلک مختص بالرکعة الاولی کالتعوذ وروی المعلی عن ابی يوسف عن ابی حنيفة انه يأتی بها فی کل رکعة وہو قول ابی يوسف ومحمد لان التسمية
ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لکن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتی لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا کذا فی البدائع
واما السابع فذہب عطاء وطاؤس ومجاہد وسعيد بن جبير والشافعی الی الجهر بها کما فی المغنی وقال لا تختلف الرواية عن احمد ان الجهر بها غير مسنون قال
الترمذی وعليه العمل عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدہم من التابعين منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وذکره ابن المنذر عن ابن مسعود و
ابن الزبير وعمار وبه يقول الحکم وحماد والاوزاعی والثوری واصحاب الرأی انتہی وقال الزيلعی فی نصب الراية ثم مع قراءتها ہل يسن الجهر بها اولا فيه ثلاثة اقوال
احدہا يسن الجهر وبه قال الشافعی ومن وافقه والثانی لا يسن وبه قال ابو حنيفة وجمهور اہل الحديث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی
وقيل يخير بينهما وہو قول اسحق بن راہويه وابن حزم وکان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة قال ويسوغ للانسان ان يترک الافضل لاجل تاليف
القلوب واجتماع الکلمة خوفا من التنفير کما ترک النبی صلی الله عليه وسلم بناء البيت علی قواعد ابراہيم لکون قريش کانوا حديثی عهد بالجاہلية وخشی تنفيرہم بذلک
ورأی تقديم مصلحة الاجتماع علی ذلک ولما انکر الربيع علی ابن مسعود اکماله الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغيره علی ذلک فی
البسملة وفی وصل الوتر وغير ذلک مما فيه العدول عن الافضل الی الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلک
وہذا اصل کبير فی سد الذرائع انتہی وستطلع ان شاء الله تعالی فی بيان الدلائل وما يتعلق بذلک فی شرح الاحاديث وکلام المصنف بتوفيق الله
وعونه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابو الفضل الانصاری قال ثنا سعيد بن ابی مريم ہو ابن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مريم الجمحی ابو محمد المصری
قال انا الليث بن سعد ابو الحارث المصری قال اخبرنی خالد بن يزيد الجمحی ابو عبد الرحيم المصری مولی ابن الصبيغ من رواة الستة قال ابو زرعة و
النسائی والعجلی ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس کان فقيها مفتيا توفی سنة تسع وثلثين
ومائة عن سعيد بن ابی هلال الليثی مولاہم ابو العلاء المصری يقال اصله من المدينة من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله ووثقه العجلی

عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابی هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين۔ فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذی نفسی بيده

وابن خزيمة والدارقطنی والبيهقی والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال الساجی صدوق كان احمد يقول ما ادری ای شئ يخلط فی الاحاديث وقال ابن حزم ليس بالقوی ولعله اعتمد علی قول الامام احمد فيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس ولد بمصر سنة سبعين قال ويقال توفی سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره مات سنة ثلث وثلاثين ومائة عن نعيم بن المجمر هو ابن عبد الله المدنی مولی آل عمر قال صليت وراء ابی هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم زاد النسائی وابن الجارود وغيرهما ثم قرأ بام القرآن فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال القاضی معنی قوله آمين استجب لنا وقيل معناه كذلك نسأل الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكی ثعلب فيها القصر وانكره غيره وقال انما جاء مقصورا فی ضرورة الشعر وقيل هی كلمة عبرانية عربت مبنية علی الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالی وقيل يا آمين استجب لنا والمدة مدة النداء عوض الياء وحكی الداؤدی تشديد الميم مع المد وقال هی لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ ثعلب قائلها انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنی قاصدين كما قال الله تعالی ولا آمين البيت الحرام انتهی وقال العينی نص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة علی ان التشديد لحن العوام وهو خطأ فی المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية فی بطلان الصلوة بذلك وفی التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم فی صلوته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر ههنا فساد الصلوة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابی حنيفة وعندهما لا تفسد وعلی قولهما الفتوی وفی المجتبی لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتی قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون فی حق المنفرد والامام والماموم والقاری خارج الصلوة واختلف القراء فی التأمين بعد الفاتحة اذا لم يضم سورة اليها والاصح انه يأتی بها انتهی مختصرا۔ فقال الناس آمين فی الحديث تامين الامام والماموم جميعا وقد ذهب الی ذلك الائمة الثلاثة۔ والمشهور عن الامام مالك وهی رواية عن الامام ابی حنيفة ان الامام لا يؤمن وهی رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن فی الجهرية ويؤمن فی السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن لكن قال الباجی اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا فی انه يقول آمين كذا فی الاوجز وقال القاضی اختلف العلماء فی هذه المسئلة مع اتفاقهم علی ان الفذ يؤمن والماموم والامام فيما يسر فيه يؤمنان وكل ذلك سواء فذهب جمهور العلماء وائمة الفتوی والحديث الی ان الامام يقولها ايضا فی الجهر وهی احدی الروايات عن مالك وذهبت فرقة قليلة الی انه لا يقولها وهی الرواية الثانية عن مالك ثم قال الشافعی وفقهاء الحديث بالجهر بها والكوفيون يرون الاسرار بها وهی الرواية عن مالك انتهی وقال فی الاوجز قال الائمة الثلثة بتامين الامام الا انهم اختلفوا فی الجهر بعد اتفاقهم علی انه لا يجهر بها فی السرية فقال الحنفية لا يجهر فی الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما فی الباجی وقال الشافعی واحمد يجهر بها فی الجهرية وفی السعاية قال الشافعی فی الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة او سرية اه واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة علی انه يأتی بها اختلفوا فی الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعی فی الجديد يأتی بها سرا وقال الشافعی فی القديم واحمد يجهر بها فی الجهرية كذا فی العينی والبذل ثم التأمين مندوب عند الجميع واوجبه الظاهرية لظاهر الامر والعجب من الرافضة اذ قالوا بدعة تفسد به الصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سرا والماموم فرضا والحجة للجمهور فی صرف الامر الی الندب حديث المسئ حيث اقتصر فيه صلی الله عليه وسلم علی الفرائض ولم يذكر له التامين قاله الزرقانی وقال ابن العربی ليس فی التامين حديث صحيح واستدل الجمهور علی اخفاء آمين بروايات منها حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابی موسی الاشعری ومنها حديث ابی هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائی والدارمی واسناده صحيح ورواه ابن حبان فی صحيحه وفيه دليل صريح علی اخفاء الامام والا فلم يحتج الی قوله صلی الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفی بها صوته رواه احمد وابو داؤد الطيالسی وابو يعلی والدارقطنی والحاكم فی المستدرك واخرجه فی كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين فی هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا علی الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ فی البذل والشيخ النيموی فی آثار السنن والشيخ التهانوی فی اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الی هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفی الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع علی كلامه تبارك فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء كذا فی الاوجز ثم يقول اذا سلم وزاد ابن الجارود والنسائی وهو اللفظ له وغيرهما قبل ذلك فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فی الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال اما والذی نفسی بيده

اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) اخرجه ابن الجارود عن محمد بن يحيى والحاكم والبيهقي من طريق محمد ابن الهيثم والدارقطني من طريق محمد بن اسحق الصاغاني ثلثتهم عن سعيد بن ابي مريم والدارقطني والحاكم و البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث والنسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ثلاثتهم عن الليث بن سعد باسناده نحوه قال الدارقطني هذا صحيح ورواته كلهم ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما وقال البيهقي هو اسناد صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات كما في نصب الراية رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال ابن خزيمة كما نقل ابن الهمام لا ارتياب في صحته عند اهل المعرفة وقال ابو بكر الخطيب كما في النيل ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فاجاب العلامة الزيلعي عنه مفصلا فقال وللقائلين بالجهر احاديث اجودها حديث نعيم المجمر والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة صاحبا الصحيح فرويا من حديث ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع الحديث هذا هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كانه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع وهذا حديث حسن وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواه نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك قوله من المسلمين في صدقة الفطر وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر قوله وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله ابن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراءتها سرا وجهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان ابو هريرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة ويقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلوة كانت جهرية بدليل تامينه وتأمين المأمومين قلنا ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن والعطف يقتضي المغايرة۔ الوجه الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح انه سمع منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده كما روى مسلم في صحيحه عن علي انه عليه السلام كان يقول اذا قام في الصلوة وجهت وجهي الحديث ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الآية احيانا۔ الوجه الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به اصل الصلوة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فلينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا انس قد اخبر بشبه صلوته بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان تطويل ركني الاعتدال والفصل الى غاية يظن بها النسيان مع ذلك فالشافعية يكرهون اطالتهما وعندهم وجهان في بطلان الصلوة بها فهلا كان حديث انس هذا دليلا على وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث الصحيحة كما كان حديث ابي هريرة دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي روى عن صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم

حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی بیتها فیقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ؕ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ ۙ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۙ

فهلا اخذوا بهذا کما اخذوا بالجهر البسملة مستدلین بما فی الصحیح عنه فما اسمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وکیف یظن بابی هریرة انه یرید التشبیه فی الجهر بالبسملة وهو الراوی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول اللہ تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد للہ رب العلمین قال اللہ حمدنی عبدی الحدیث اخرجه مسلم من حدیث العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة فذکره وهذا ظاهر فی ان البسملة لیست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بیان واستقصاء لآیات السورة حتی انه لم یخل منها بحرف والحاجة الی قراءة البسملة امس لیرتفع الاشکال قال ابن عبد البر حدیث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعین وهو نص لا یحتمل التاویل ولا اعلم حدیثا فی سقوط البسملة ابین منه واعترض بعض المتاخرین علی هذا الحدیث بامرین احدهما قال لا یعبأ بکون هذا الحدیث فی مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تکلم فیه ابن معین وقد انفرد بهذا الحدیث فلا یحتج به الثانی علی تقدیر صحته فقد جاء ذکر التسمیة عند الدارقطنی من طریق عبد اللہ بن زیاد بن سمعان عن العلاء فذکره وهذه الروایة وان کان فیها ضعف ولکنها مفسرة لحدیث مسلم انه اراد السورة لا الآیة. وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب علی ان ترک الحدیث الصحیح وضعفه لکونه غیر موافق لمذهبه قال لا یعبأ بکونه فی مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات کمالک وابن عیینة وابن جریج وشعبة وضرابهم والعلاء نفسه صدوق وهذه الروایة انفرد بها عنه ابن سمعان وهو کذاب لم یخرجها احد من اصحاب الکتب الستة ولا فی المصنفات المشهورة ولا المسانید المعروفة وانما رواه الدارقطنی فی سننه التی یروی فیها غرائب الاحادیث وقال عقیبه وعبد اللہ بن زیاد بن سمعان متروک الحدیث وذکره فی علله واطال فیه الکلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات یزیدون علی العشرة ولم یذکر احد منهم فیه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعیف الحدیث وحسبک بالاول قد اودعه مسلم فی صحیحه وزیادة البسملة فی حدیث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالکذب مجمع علی ضعفه وایضا فلا ریب ان الخلفاء الراشدین وغیرهم من ائمة الصحابة کانوا اعلم بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واشد تحریا لها من ابی هریرة وقد کان ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم من ائمة الصحابة لا یرون الجهر بالبسملة فی الصلوة کما قال الترمذی وکیف یعلل الحدیث الصحیح الذی رواه مسلم فی صحیحه بالحدیث الضعیف الذی رواه الدارقطنی وهلا جعلوا الحدیث الصحیح علة للضعیف ومخالفة اصحاب ابی هریرة الثقات الاثبات لنعیم موجبا لرده اذ مقتضی العلم ان یعلل الحدیث الضعیف بالحدیث الصحیح کما فعلنا انتهی ما قاله الزیلعی مختصرا ولحدیث ابی هریرة طرق اخری غیر ما تقدم وقد بسط الکلام علی تلک الطرق الزیلعی ثم العینی وغیرهما فلا نطیل الکلام بذکرها فارجع الی کتبهما ان شئت ـ حدثنا فهد بن سلیمان وفی نسخة العینی بحذف ابن سلیمان ، ابو محمد الکوفی قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث وزاد فی نسخة العینی النخعی قال ثنا ابی حفص بن غیاث ابو عمر الکوفی قال ثنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن ابن ابی ملیکة عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکة زهیر بن عبد اللہ بن جدعان ابوبکر ویقال ابو محمد التیمی المکی کان قاضیا لابن الزبیر ومؤذنا له من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابن سعد ولاه ابن الزبیر قضاء الطائف وکان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات رأی ثمانین من الصحابة توفی سنة سبع عشرة ومائة. عن ام سلمة بنت ابی امیة ام المؤمنین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی بیتها فیقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ الشکر خالصا للہ جل ثناؤه دون سائر ما یعبد من دونه ودون کل ما برئ من خلقه بما انعم علی عباده من النعم التی لا یحصیها العدد ولا یحیط بعددها غیره احد فی تصحیح الآلات لطاعته وتمکین جوارح اجسام المکلفین لاداء فرائضه مع ما بسط لهم فی دنیاهم من الرزق وغذاهم به من نعیم العیش من غیر استحقاق منهم لذلک علیه ومع ما نبههم علیه ودعاهم الیه من الاسباب المؤدیة الی دوام الخلود فی دار المقام فی النعیم المقیم فلربنا الحمد علی ذلک کله اولا وآخرا قاله ابن جریر فی تفسیره. رب العلمین الرحمن الرحیم اسمان مشتقان من الرحمة علی وجه المبالغة ورحمن اشد مبالغة من رحیم وفی کلام ابن جریر ما یفهم منه حکایة الاتفاق علی هذا قال القرطبی ثم قیل هما بمعنی واحد کندمان وندیم قاله ابو عبیدة وقیل لیس بناء فعلان کفعیل فان فعلان لا یقع الا علی مبالغة الفعل نحو قولک رجل غضبان للرجل الممتلئ غضبا وفعیل قد یکون بمعنی الفاعل والمفعول وقال ابو علی الفارسی الرحمن اسم عام فی جمیع انواع الرحمة یختص به اللہ تعالی والرحیم انما هو من جهة المؤمنین قال اللہ تعالی وکان بالمؤمنین رحیما وقال ابن عباس هما اسمان رقیقان احدهما ارق من الآخر ای اکثر رحمة وقال ابن المبارک الرحمن اذا سئل اعطی والرحیم اذا لم یسئل یغضب قال العزرمی الرحمن لجمیع الخلق الرحیم بالمؤمنین قال القرطبی انما وصف نفسه بالرحمن الرحیم بعد قوله رب العلمین لیکون من باب قرن الترغیب بعد الترهیب فالرب فیه ترهیب والرحمن الرحیم ترغیب کذا فی التفسیر لابن کثیر وقال ابن جریر فی تفسیره ولم یحتج الی الابانة عن وجه تکریر اللہ ذلک (ای الرحمن الرحیم) فی هذا الموضع اذ کنا لا نری ان بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحة الکتاب آیة فیکون علینا السائل مسئلة

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ
الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّآلِّيْنَ ۝

بان يقول ما وجه تكرير ذلك فی هذا الموضع وقد مضی وصف الله عزوجل به نفسه فی قوله بسم الله الرحمن الرحيم مع قرب مكان احدی الايتين من الاخری ومجاورتها الصاحبتها بل ذلک لنا حجة علی خطأ دعوی من ادعی ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية اذ لو كان ذلک كذلک لكان ذلک اعادة آية بمعنی واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما وغير موجود فی شیء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنی واحد لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما وانما ياتی بتكرير آية بكمالها فی السورة الواحدة مع فصول تفصل بين ذلک وكلام يعترض به بغير معنی الآيات المكررات او غير الفاظها ولا فاصل بين قول الله تبارک وتعالی اسمه الرحمن الرحيم من بسم الله الرحمن الرحيم وقول الله الرحمن الرحيم من الحمد لله رب العلمين. فان قال قائل فان الحمد لله رب العلمين فاصل بين ذلک قيل قد انكر ذلک جماعة من اهل التاويل وقالوا ان ذلک من المؤخر الذی معناه التقديم وانما هو الحمد لله الرحمن الرحيم رب العلمين مالک يوم الدين واستشهدوا علی صحة ما ادعوا من ذلک بقوله ملک يوم الدين فقالوا ان قوله ملک يوم الدين تعليم من الله عبده ان يصفه بالملک فی قراءة من قرأ ملک وبالملک فی قراءة من قرأ مالک قالوا فالذی هو اولی ان يكون مجاور وصفه بالملک او الملک ما كان نظير ذلک من الوصف وذلک هو قوله رب العلمين الذی هو خبر عن ملک جميع اجناس الخلق وان يكون مجاور وصفه بالعظمة والالوهية ما كان له نظيرا فی المعنی من الثناء عليه وذلک قوله الرحمن الرحيم فزعموا ان ذلک لهم دليل علی ان قوله الرحمن الرحيم بمعنی التقديم قبل رب العلمين وقالوا نظائر ذلک فی كلام العرب اكثر من ان يحصی وكما قال جل ثناؤه الحمد لله الذی انزل علی عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما المعنی الحمد لله الذی انزل علی عبده الكتاب ...

علی صحة قول من انكر ان تكون بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية انتهی. ملک يوم الدين قرأ بعض القراء ملک وقرأ آخرون مالک وكلاهما صحيح متواتر فی السبع وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنی وكلاهما صحيحة حسنة قاله ابن كثير وقال الزرقانی ملک يوم الدين ای الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملک ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالی لمن الملک اليوم لله ومن قرأ مالک فمعناه مالک الامر كله فی يوم القيامة ای هو موصوف بذلک دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة انتهی. اياک نعبد لک اللهم نخشع ونذل ونستكين اقرارا لک يا ربنا بالربوبية لا لغير قاله ابن جرير وقال ابن كثير والعبادة فی اللغة من الذلة يقال طريق معبد وبعير معبد ای مذلل وفی الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف وقدم المفعول وهو اياک وكرر للاهتمام والحصر ای لا نعبد الا اياک واياک نستعين ای منک نطلب المعونة علی عبادتک وعلی جميع امورنا قاله الخازن وقال ابن كثير ای لا نعبد الا اياک ولا نتوكل الا عليک وهذا هو كمال الطاعة والدين كله يرجع الی هذين المعنيين وهذا كما قال بعض السلف الفاتحة سر القرآن وسرها هذه الكلمة اياک نعبد واياک نستعين فالاول تبرؤ من الشرک والثانی تبرؤ من الحول والقوة والتفويض الی الله عزوجل وهذا المعنی فی غير آية من القرآن. اهدنا الصراط المستقيم ای ارشدنا الی المنهاج الواضح الذی لا اعوجاج فيه قاله الزرقانی وقال الخازن ای ارشدنا وقيل ثبتنا وهو كما تقول للقائم قم حتی اعود اليک ومعناه دم علی ما انت عليه وهذا الدعاء من المؤمنين مع كونهم علی الهداية بمعنی سوال التثبيت وطلب مزيد الهداية لان الالطاف والهدايات من الله تعالی لا تتناهی وهذا مذهب اهل السنة والصراط الطريق قال ابن عباس هو دين الاسلام وقيل هو القرآن وروی ذلک مرفوعا وقيل السنة والجماعة وقيل معناه اهدنا صراط المستحقين للجنة. صراط الذين انعمت عليهم مفسر للصراط المستقيم وهو بدل منه عند النحاة ويجوز ان يكون عطف بيان قاله ابن كثير واخرج ابن جرير عن ابن عباس يقول طريق من انعمت عليهم بطاعتک وعبادتک من الملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين اطاعوک وعبدوک غير المغضوب عليهم يعنی غير صراط الذين غضبت عليهم والغضب فی الاصل هو ثوران دم القلب لارادة الانتقام واذا وصف الله به فالمراد منه الانتقام فقط دون غيره وهو انتقامه من العصاة وغضب الله لا يلحق عصاة المؤمنين وانما يلحق الكافرين قاله الخازن. ولا الضالين ای وغير الضالين عن الهدی قاله الخازن واخرج ابن جرير عن الضحاک عن ابن عباس ولا الضالين قال وغير طريق النصاری الذين اضلهم الله بفريتهم عليه قال يقول فالهمنا دينک الحق وهو لا اله الا الله وحده لا شريک له حتی لا تغضب علينا كما غضبت علی اليهود ولا تضلنا كما اضللت النصاری فتعذبنا بما تعذبهم به يقول امنعنا من ذلک برفقک ورحمتک وقدرتک وقد اخرج احمد والترمذی وحسنه عن عدی بن حاتم قصة اسلامه مفصلاً. وفيه قال فاسلمت فرأيت وجهه استبشر وقال ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصاری وذكر الحديث قال ابن كثير والفرق بين الطريقين ليجتنب كل واحد منهما فان طريقة اهل الايمان مشتملة علی العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصاری فقدوا العلم ولهذا كان الغضب لليهود

والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون الى طريقه
لانهم لم يأتوا الامر من بابه وهو اتباع الحق وضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب كما قال تعالى
عنهم من لعنه الله وغضب عليه واخص اوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وبهذا جاءت
الاحاديث والآثار فذكر حديث عدى بن حاتم وغيره انتهى والحديث اخرجه الحاكم من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث باسناده عند
المصنف بلفظ قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين يقطعها حرفا حرفا قال الحاكم ووافقه الذهبى هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهكذا اخرجه البيهقى بدون ذكر الصلوة من طريق همام عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين يعنى كلمة كلمة ثم قال وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه
وهكذا اخرجه ابو داؤد عن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية ـ وهكذا اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد الاموى عن ابن
جريج والترمذى عن على بن حجر عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج والبيهقى من طريق ابى داؤد وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن هرون البلخى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين فذكر الى آخر السورة فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية
ولم يعد عليهم قال البيهقى ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه ثم اخرج من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن خالد بن خداش عن
عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العلمين
آيتين ـ الرحمن الرحيم ثلث آيات ـ مالك يوم الدين اربع آيات ـ وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه ـ ثم قال ورواه ابن خزيمة
فى كتابه عن الصغانى وهكذا اخرجه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق باسناده مثله ثم قال عمر بن هارون اصل فى السنة ولم يخرجاه وانما اخرجته شاهدا وتعقبه
الذهبى فقال اجمعوا على ضعفه وقال النسائى متروك اه وذكر العينى فى نخب الافكار ان الذهبى قال فى مختصر سنن البيهقى هذا خبر منكر تفرد به عمر بن هرون
وقد قال ابن معين وغيره كذاب وقال النسائى وغيره متروك انتهى وتلك الروايات كلها معلولة ـ قال الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى كما فى الجوهر النقى
لم يسمع ابن ابى مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة فذكر
الحديث وهكذا قال الترمذى فى ابواب القراءات بعد ما اخرجه من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة هكذا روى يحيى بن سعيد الاموى وغيره عن ابن جريج
عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها
وصفت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح انتهى وقد اخرج الترمذى حديث الليث هذا فى باب ما جاء كيف كانت قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم فقال حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وصلوته فذكر الحديث ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن
مملك عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح
انتهى فما قال الحافظ فى التلخيص اعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابى مليكة من ام سلمة فذكر ما تقدم عنه ثم قال وهذا الذى
اعله ليس بعلة فقد رواه الترمذى من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى ليس بصحيح فان
الترمذى ما صحح وما رجح الا هذا الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك وقال فى رواية ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة ليس اسناده بمتصل كما قد عرفت
وهذا الحديث ليس بحجة للقائلين بجهر التسمية لوجوه كما قال الزيلعى احدها انه ليس بصريح فى الجهر ويمكن انها سمعته سرا فى بيتها لقربها منه الثانى
ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها كما رواه الحاكم وابو داؤد والترمذى وغيرهم كما تقدم وسيأتى عند المصنف فى الفصل
الثانى. الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس فى الصلوة وانما قوله فى الصلوة زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة
قال احمد لا اروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشئ وكذبه ابن المبارك وقال النسائى متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه ابن المدينى
فضعفه جدا وقال ابن حبان يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم وقد رواه الطحاوى من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج بمثل
حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابى مليكة به بلفظ السنن كما سيأتى فى الفصل الثانى ثم قال فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فانتفى ان
يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة حفص بن غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون ـ الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر
بها مرة اونحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها فى صلوة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد

الی ان یسال عنہ ولکان من جنس جہرہ علیہ السلام بغیرہا ولما انکرہ عبد اللہ بن مغفل وعدہ حدثا ولکان الرجال اعلم بہ من النساء واللہ اعلم
قال العینی ثم ان کان العبد یلبسانہ فی الصلوٰۃ (ای کما فی روایۃ الدارقطنی والحاکم والبیہقی کما تقدم) فذلک منادات للصلوٰۃ وان کان باصابعہ
فلا یدل علی انہا آیۃ من الفاتحۃ قالہ الذہبی فی مختصر السنن انتہی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر فی ذکر مستدل القائلین بجہر التسمیۃ
علی حدیثین حدیث ابی ہریرۃ وحدیث ام سلمۃ۔ وفی الباب عن ابن عباس عند الترمذی والدارقطنی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ
ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الترمذی لیس اسنادہ بذاک واخرجہ البزار ایضا بہذا الاسناد یعنی من طریق اسماعیل عن ابی خالد عن ابن عباس ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوٰۃ قال البزار واسماعیل لم یکن بالقوی فی الحدیث قال الزیلعی وہذا الحدیث رواہ ابوداؤد
فی سننہ والترمذی فی جامعہ بہذا السند والدارقطنی وکلہم قالوا فیہ کان یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الترمذی لیس اسنادہ بذاک وقال
ابوداؤد حدیث ضعیف ورواہ العقیلی فی کتابہ واعلہ باسماعیل ہذا وقال حدیثہ غیر محفوظ وابو خالد مجہول اھ وابو خالد ہذا سئل عنہ ابو زرعۃ فقال الاعرف
ولا ادری من ہو وقیل ہو الوالبی واسمہ ہرمز ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقد اخرجہ البیہقی من طریق اسحاق بن راہویہ عن
معتمر بن سلیمان عن اسماعیل بن حماد بن ابی سلیمان عن ابی خالد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوٰۃ یعنی
یجہر بہا ہکذا رواہ بہذا اللفظ وہذا التفسیر لیس من قول ابن عباس انما ہو قول غیرہ من الرواۃ وکل من روی ہذا الحدیث بلفظ الجہر فانما رواہ بالمعنی
مع انہ حدیث لایحتج بہ علی کل حال انتہی وللحدیث طرق اخری بسط الکلام علیہا الزیلعی والحافظ فی التلخیص والدرایۃ والعینی عن علی وعمار عند الحاکم
من طریق سعید بن عثمان الخراز عن عبد الرحمن بن سعید المؤذن عن فطر بن خلیفۃ عن ابی الطفیل عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر فی المکتوبات
ببسم اللہ الرحمن الرحیم وقال صحیح الاسناد ولا اعلم فی رواتہ منسوبا الی الجرح وتعقبہ الذہبی فی مختصرہ فقال بل خبر واہ کانہ موضوع لان عبد الرحمن
صاحب مناکیر ضعفہ ابن معین وسعید ان کان الکربزی فہو ضعیف والا فہو مجہول انتہی قال الزیلعی وعن الحاکم رواہ البیہقی فی المعرفۃ بسندہ ومتنہ وقال
اسنادہ ضعیف الا انہ امثل من حدیث جابر الجعفی قلت وفطر بن خلیفۃ قال السعدی غیر ثقۃ روی لہ البخاری مقرونا بغیرہ والاربعۃ وتصحیح الحاکم لایعتد
بہ سیما فی ہذا الموضع فقد عرف تساہلہ فی ذلک وقال ابن عبد الہادی ہذا حدیث باطل ولعلہ دخل علیہ واخرجہ الدارقطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر
عن ابی الطفیل عن علی وعمار نحوہ وعمرو بن شمر وجابر الجعفیان کلاہما لایجوز الاحتجاج بہ لکن عمرو اضعف من جابر قال الحاکم عمرو بن شمر کثیر الموضوعات عن جابر
وغیرہ وان کان جابر مجروحا فلیس یروی تلک الموضوعات الفاحشۃ عنہ غیر عمرو بن شمر فوجب ان یکون الحمل فیہا علیہ وقال الجوزجانی عمرو بن شمر زائغ کذاب
وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی والدارقطنی والازدی متروک الحدیث وقال ابن حبان کان رافضیا یسب الصحابۃ وکان یروی الموضوعات عن الثقات
لایحل کتب حدیثہ الا علی جہۃ التعجب واما جابر الجعفی فقال فیہ الامام ابو حنیفۃ ما رأیت اکذب من جابر ما اتیتہ بشئ من رأیی الا اتانی فیہ باثر وکذبہ ایضا
ایوب وزائدۃ ولیث بن ابی سلیم والجوزجانی وغیرہم۔ واخرجہ ایضا الدارقطنی من طریق عیسی بن عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب قال
حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی السورتین جمیعا وعیسی ہذا والد احمد بن عیسی المتہم بوضع
حدیث ابن عمر ہو وضاع قال ابن حبان والحاکم روی عن آبائہ احادیث موضوعۃ لایحل الاحتجاج بہ انتہی وعن ابن عمر عند الدارقطنی من طریق ابی الطاہر
احمد بن عیسی عن ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم
قال الحافظ فی الدرایۃ وفیہ ابو الطاہر احمد بن عیسی وہو کذاب وقال فی التلخیص ومن دونہ ایضا ضعیف ومجہول ورواہ الخطیب فی الجہر من وجہ آخر عن ابن عمر
وفیہ عبادۃ بن زیاد الاسدی وفیہ مسلم بن حبان وہو مجہول والصواب ان ذلک عن ابن عمر غیر مرفوع انتہی مختصرا وقال الزیلعی للطریق الاول وہذا باطل من
ہذا الوجہ وللطریق الثانی وہذا ایضا باطل وبسط الکلام وعن النعمان بن بشیر عند الدارقطنی مرفوعا امنی جبریل عند الکعبۃ فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحافظ
فی الدرایۃ وفیہ احمد بن حماد وہو ضعیف اھ وقال الزیلعی ہذا حدیث منکر بل موضوع وفیہ یعقوب بن یوسف الضبی لیس بمشہور وقد فتشت علیہ فی عدۃ کتب
من الجرح والتعدیل فلم ارلہ ذکرا اصلا ویحتمل ان یکون ہذا الحدیث مما عملتہ یداہ واحمد بن حماد ضعفہ الدارقطنی وسکوت الدارقطنی والخطیب وغیرہما من الحفاظ
عن مثل ہذا الحدیث بعد روایتہم لہ قبیح جدا انتہی۔ وعن الحکم بن عمیر عند الدارقطنی قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم
فی صلوٰۃ اللیل وصلوٰۃ الغداۃ وصلوٰۃ الجمعۃ قال الحافظ فی الدرایۃ واسنادہ ضعیف فیہ ابراہیم بن اسحق الضبی وہو متروک قال الزیلعی وہذا من الاحادیث
الغریبۃ المنکرۃ بل ہو حدیث باطل لوجوہ ثم بسط ذلک۔ وعن انس عند الحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن ابی المتوکل بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر
ابن سلیمان من الصلوات ما لا احصیہا الصبح والمغرب فکان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قبل فاتحۃ الکتاب وبعدہا وقال المعتمر ما آلو ان اقتدی بصلوٰۃ ابی
وقال ابی ما آلو ان اقتدی بصلوٰۃ انس وقال انس ما آلو ان اقتدی بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحاکم رواۃ ہذا الحدیث عن آخرہم ثقات

وقال الذهبي رواته ثقات قال الزيلعي وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وابوبكر وعمر ومحمد بن ابي السري قال فيه ابو حاتم لين الحديث وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابوبكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم واما حديث المعتمر بن سليمان فيعلم ان تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم ما قد ثبت خلافه في الصحيح والمعروف عن المعتمر وابيه سليمان انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلوته من ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق انضبطا الا بنقل مفصل لا بمجمل والا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع اھ وعند الحاكم ايضا من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم انما ذكرت هذا الحديث شاهدا لما تقدمه وقال الذهبي اما استحيى المؤلف ان يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله ولله بانه كذب اھ وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا كذا في نصب الراية وللحديث طريق آخر عند الخطيب وهو خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر كما بسط الزيلعي وعن انس ايضا عند الحاكم قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة (كذا في الاصل وفي الزيلعي الصلوة) فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم واخرجه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي قال الزيلعي وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه من وجوه احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه قال ابن معين احاديثه غير قوية وقال النسائي لين الحديث ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف لينوه وقال ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو ايضا من اسباب الضعف وقد بسط الزيلعي في بيان الاضطراب ثم قال الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي مثل هذا وهو مخالف لما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ولم يذكر احد انه كان مع معاوية حين قدم المدينة الوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل. الوجه الرابع ان معاوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره عند اهل الشام ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومعلوم ان معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمعه يجهر لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معاوية هذا باطل او مغير عن وجهه او يقال ان كان هذا الانكار محفوظا على معاوية فانما هو انكار لترك اتمام التكبير كما كان مذهب خلفاء بني امية وامرائهم والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة ايضا انتهى مختصرا وفي الباب روايات اخرى بسط الكلام عليها العلامة العيني في شرح البخاري والعلامة عبد الحي في احكام القنطرة وغيرهما. قال الزيلعي وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما او عدم احدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح

قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان بسم الله الرحمن الرحیم من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأبها کما یقرأ بفاتحة الکتاب

والسانید والسنن المشهورة وفی رواتها الکذابون والضعفاء والمجاهیل وکیف یجوز ان تعارض بروایة هؤلاء مارواه الشیخان فی صحیحیهما من حدیث انس الذی رواه عنه غیر واحد من الائمة وتلقوه بالقبول ولم یضعفه احد بحجة الامن رکب هواه وحمله فرط التعصب علی ان علله وردہ باختلاف الفاظه مع انها لیست مختلفة بل یصدق بعضها بعضا ومتی وصل الامر الی معارضة حدیثه بمثل حدیث ابن عمر الموضوع وحدیث معاویة الضعیف فجعل الصحیح ضعیفا والضعیف صحیحا والمعلل سالما من التعلیل والسالم من التعلیل معللا سقط الکلام وہذا لیس بعدل ویکفینا فی تضعیف احادیث الجهر اعراض من اصحاب الجوامع الصحیحة والسنن المعروفة والمسانید المشهورة المعتمد علیها فالبخاری مع شدة تعصبه علی مذہب ابی حنیفة لم یودع صحیحه منها حدیثا واحدا وکذلک مسلم فلم یذکرا الاحدیث انس الدال علی الاخفاء ولایقال انهما لم یلتزما فی صحیحیهما ان یودعا کل حدیث صحیح فترکا احادیث الجهر فی جملة ماترکاه وہذا لایقوله الاسخیف اومکابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اکثرہا دورانا فی المناظرة وجولانا فی المصنفات والبخاری کثیر التتبع لمایرد علی ابی حنیفة من السنة ویشنع لمخالفة الحدیث علیه وکیف یخلی کتابه من احادیث الجهر بالبسملة ہذا ممالایمکن بل یستحیل وانا احلف بالله وبالله لو اطلع البخاری علی حدیث منها موافق لشرطه اوقریبا من شرطه لم یخل منها کتابه وکذلک مسلم ولئن سلمنا فهذا ابوداؤد والترمذی وابن ماجة مع اشتمال کتبهم علی الاحادیث السقیمة والاسانید الضعیفة لم یخرجوا منها شیئا فلولا انها عندهم واهیة بالکلیة لما ترکوہا وقد تفرد النسائی منها بحدیث ابی ہریرة وہو اقوی مافیها عندهم وقد بینا ضعفه والجواب عنه من وجوه واخرج الحاکم منها حدیث علی ومعاویة وقد عرف تساہله وباقیها عند الدارقطنی فی سننه التی مجمع الاحادیث المعلولة ومنبع الاحادیث الغریبة وقد بینا ہا حدیثا حدیثا انتهی مختصرا وقال ابن تیمیة کما فی فتح الملهم اتفق اہل المعرفة بالحدیث علی انه لیس بالجهر بها حدیث صریح ولم یرو اہل السنن المشهورة کابی داؤد والترمذی والنسائی شیئا من ذلک وانما یوجد الجهر بها صریحا فی احادیث موضوعة یرویها الثعلبی والماوردی وامثالهما فی التفسیر اوفی بعض کتب الفقهاء الذین لایمیزون بین الموضوع وغیرہ اویرویها من جمع ہذا الباب کالدارقطنی والخطیب وغیرہما فانهم جمعوا ماروی واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم کما قال الدارقطنی لما دخل مصر وسئل ان یجمع احادیث الجهر بها فجمعها فقیل له ہل فیها شیئ صحیح فقال اما عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحیح ومنه ضعیف فاذا کان اہل المعرفة بالحدیث متفقین علی انه لیس فی الجهر حدیث صحیح ولاصریح فضلا ان یکون فیها اخبار مستفیضة اومتواترة امتنع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر بها کما یمتنع ان یکون کان یجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لاینقل ویعلم ان الذی تتوافر الهمم والدواعی علی نقله فی العادة ویجب نقله شرعا ہی الامور الوجودیة فاما الامور العدمیة فلاخبر لها ولاینقل منها الاماظن وجودہ او احتیج الی معرفته فینقل للحاجة یوضح ذلک انهم لم ینقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة علی عدم جهره بذلک وان کان لم ینقل نقلا عاما عدم الجهر بذلک فبالطریق الذی یعلم عدم جهره بذلک یعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمیة لما احتیج الی نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدین وصار لبعض الائمة یجهر بها کابن الزبیر ونحوه سأل بعض الناس بقایا الصحابة کانس فروی لهم ترک الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فکانت السنة ظاہرة مشهورة ولم یکن فی الخلفاء من یجهر بها فلم یحتج الی السوال عن الامور العدمیة حتی ینقل فعلمنا بالاضطرار ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یجهر بالبسملة کجهره بالفاتحة ولکن یمکن انه کان یجهر بها احیانا اوانه کان یجهر بها قدیما ثم ترک ذلک اما الجهر العارض ای احیانا لااعتیادا فمثل مافی الصحیح انه کان یجهر بالآیة احیانا فی السریة ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه ومثل جهر عمر بقوله سبحانک اللهم الی آخرہ وجهر ابن عمر وابی ہریرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقراءة علی الجنازة لیعلموا انها سنة ویمکن ان یقال جهر من جهر بها من الصحابة کان علی ہذا الوجه لیعرفوا ان قرائتها سنة لالان الجهر بها سنة والعمدة فی الآثار فی قرائتها انما ہی عن ابن عباس وابی ہریرة وابن عمر وقد عرف حال حدیث ابن عمر وغیرہ ولهذا کان العلماء بالحدیث ممن یری الجهر بها لیس معه حدیث صریح لعلمه بان تلک احادیث موضوعة مکذوبة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما یتمسک بلفظ محتمل وانما کثر الکذب فی احادیث الجهر لان الشیعة تری الجهر وہم اکذب الطوائف فوضعوا فی ذلک احادیث لبسوا بها علی الناس دینهم ولهذا یوجد فی کلام ائمة السنة من الکوفیین کسفیان الثوری انهم یذکرون من السنة المسح علی الخفین وترک الجهر بالبسملة کما یذکرون تقدیم ابی بکر وعمر ونحو ذلک لان ہذا کان من شعار الرافضة ولهذا ذہب ابوعلی بن ابی ہریرة من اصحاب الشافعی الی ترک الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفین انتهی مختصرا۔

قال ابوجعفر الطحاوی۔ لم یقع فی نسخة العینی قال ابوجعفر الطحاوی "فذہب قوم الی ان بسم الله الرحمن الرحیم من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها ای بالتسمیة کما یقرأ بفاتحة الکتاب قال الترمذی وقد قال بهذا عدة من اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوہریرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر ومن بعدہم من التابعین رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وبه یقول الشافعی انتهی وقال الحازمی ذہب جماعة الی الجهر بها

واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابى يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض انه جهر بها وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوة۔

وروى ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن على وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعى واصحابه انتهى وقال الشوكانى واما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمر وذكر من الصحابة نحو ماذكره الحازمى وزاد عمار بن ياسر ثم قال وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لايقرؤها وانه يقرؤها سرا وانه يجهر بها وكذلك اختلف عن ابى هريرة فى جهره بها واسراره انتهى قلت وكذلك اختلف عن عبد الله بن عباس فسياتى عند المصنف عنه انه قال فى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ذلك فعل الاعراب۔ واحتجوا فى ذلك اى فى الجهر بالتسمية عند جهر القراءة بالفاتحة وزاد فى نسخة العينى بهذه الآثار" ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وفى نسخة العينى بحذف كما۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى قال ثنا عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى المرهبى ابو ذر الكوفى من رواة البخارى والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين والنسائى والدارقطنى ثقة وقال العجلى كان ثقة بليغا وكان يرى الارجاء وقال يحيى بن سعيد القطان ثقة فى الحديث ليس ينبغى ان يترك حديثه لرأى اخطأ فيه وقال ابوداؤد كان رأسا فى الارجاء وكان قد ذهب بصره وقال ابو حاتم كان صدوقا وكان مرجئا لايحتج بحديثه وقال فى موضع آخر كان رجلا صالحا محله الصدق وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله توفى سنة ثلث وخمسين ومائة وكان مرجئا فمات فلم يشهده الثورى وكان ثقة ان شاء الله كثير الحديث عن ابيه ذر بن عبد الله المرهبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم الكوفى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم صحابى صغير۔ قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابى اى قال سعيد وكان ابى كما فى الدراية يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن خالد بن مخلد عن عمر بن ذر باسناده نحوه كما فى شرح العينى واخرجه ايضا البيهقى فى الخلافيات نحوه من طريق عمر بن ذر عن ابيه كما فى نصب الراية والدراية واخرجه البيهقى ايضا فى سننه من طريق عمر بن ذر عن سعيد باسناده نحوه الا انه لم يذكر فى السنن وكان ابى الى آخره قال العلامة ابن التركمانى اختلف فى هذا الاثر على عمر بن ذر قال البيهقى فى كتاب المعرفة رواه الطحاوى عن بكار بن قتيبة عن ابى احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد كذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابى انتهى وقال العلامة الزيلعى وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لايجهر كما رواه انس وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر وروى الطحاوى باسناده عن ابى وائل قال كان عمر وعلى لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب المتقدمة انتهى وقال الحافظ فى الدراية واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابابكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففى اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو واه وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف على وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لايصح عنه لما فى الاسناد من السقوط انتهى۔

وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما۔ فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانى الكوفى قال انا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابى النجود الكوفى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها اى بالتسمية والاثر اخرجه البيهقى من طريق سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول تفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذان الطريقان ليسا بصريحين فى جهر التسمية فى الصلوة واما ما اخرجه الدارقطنى والخطيب عن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابى قتادة وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فقال الحافظ فى الدراية صالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واه وقال الزيلعى وهذا لايثبت وهذا الاسناد لايجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب فى احاديث الجهر على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك احاديث انتهى۔ وكما وفى نسخة العينى بحذف وكما" حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاک بن مخلد الشيبانى البصرى قال انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن نافع عن ابن عمر انه اى ابن عمر كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اى بعد السورة اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوة والاثر اخرجه البيهقى من طريق عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمرؓ انه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوزيد الهروي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی ولقد اتينك سبعا من المثاني. قال فاتحة الكتاب

قال وكان يقول لم كتبت في المصاحف ان لم تقرأ؟ واخرج ايضا عن ابي سعد الزاهد وابي حازم الحافظ باسناديهما عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر عن ابيه وعن عمه عبيدالله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته ان عبدالله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب وفي السورة التي تليها قال البيهقي والصواب موقوف كذلك رواه ايوب وابن جريج وغيرهما عن نافع واخرج ايضا من طريق اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يفتتح ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا هو الصحيح موقوف واخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما: ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابوبكر النهشلي الكوفي قيل هو ابن عبدالله بن ابي القطاف وقيل ابن قطاف وقيل اسمه عبدالله بن قطاف وقيل ابن معاوية بن قطاف من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابوداؤد ثقة كوفي مرجئ وقال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابن مهدي كان من ثقات مشيخة الكوفة وقال ابوحاتم شيخ صالح يكتب حديثه وقال ابن سعد وهو نهشلي من انفسهم كان مرجئا وكان عابدا ناسكا وللاحاديث ومنهم من يستضعفه توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستين ومائة قال ثنا يزيد بن صهيب الفقير بفتح الفاء بعدها قاف ابوعثمان الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن سعد تحول من الكوفة فنزل مكة وقال ابن معين وابوزرعة والنسائي ثقة وقال ابوحاتم وابن خراش صدوق زاد ابن خراش جليل عزيز الحديث وقال ابوزرعة ايضا يكتب حديثه وقال غيره كان يشكو فقار ظهره وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم هذا الاثر بهذا الطريق وبالطرق التي قدمنا ليس بنص على الجهر بالتسمية في الصلوة والاثر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق مسعر عن يزيد الفقير انه سمع ابن عمر قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوزيد سعيد بن الربيع الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين واعجام شين منسوب الى حريش بن كعب. العامري البصري. الهروي كان يبيع الثياب الهروية هو من اقدم شيخ للبخاري وروى له هو ومسلم والترمذي والنسائي قال احمد شيخ ثقة لم اسمع منه شيئا وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي فقرأ الفاتحة بعد التسمية حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم اي فقرأ التسمية بعد الفاتحة قبل قراءة سورة اخرى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العلمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق بشر بن عمر عن شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر بسم الله الرحمن الرحيم ومن طريق حميد الطويل عن بكر بن عبدالله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر واخرجه الخطيب ايضا من طريق حميد عن بكر قال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امرائكم ان يجهروا بها الا الكبر قال الزيلعي قال ابن عبدالهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر فالله اعلم انتهى. واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عبدالعزيز بن جريج المكي مولى قريش من رواة الاربعة قال البخاري لايتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي لايتابع على حديثه وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو عبدالملك قال انكان هو فلم يسمع من عائشة يترك الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن وفي نسخة العيني عن عبدالله بن عباس اي في قوله تبارك وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب اختلف في السبع المثاني ما هي ففي رواية الباب عن ابن عباس انها الفاتحة وهي سبع آيات ورواه ابن جرير في تفسيره عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي العالية وسعيد بن جبير وابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم واختاره ابن جرير ورجحه لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لانرى الجهر بها فی الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرًا وقال بعضهم لايقولها البتة لا فی السر ولا فی العلانية و احتجوا على اهل المقالة الاولى فی ذلك بما حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع۔

من حديث ابی ہريرة وغيره۔ وروى النسائی باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثانی ہی السبع الطوال كما فی الفتح ورواه ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاہد والضحاک قال الحافظ ای السور من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول فالمراد بالسبع الآی لان الفاتحة سبع آيات وہو قول سعيد واختلف فی تسميتها مثانی فقيل لانها تثنى فی كل ركعة ای تعاد وقيل لانها يثنى بها على الله تعالى وقيل لانها استثنيت لہذه الامة لم تنزل على من قبلها انتہى وقيل لان حروفها وكلماتها مثناة مثل الرحمن الرحيم اياک واياک والصراط والصراط وعليهم وعليهم وغير وغير فی قراءة عمر وقيل لانها نزلت مرتين مع كل مرة منها سبعون الف ملک مرة بمكة من اوائل ما انزل من القرآن ومرة بالمدينة قاله العينی۔ ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ای ابن عباس ہی الآية السابعة قال العينی اما السبع فلانها سبع آيات بلا خلاف الا ان منهم من عد انعمت عليهم دون التسمية ومنهم من مذہبه على العكس قال الزمخشری قلت الاول قول الحنفية والعكس قول الشافعية فانهم ليعدون التسمية من الفاتحة ولايعدون انعمت عليهم آية انتہى قال عبد العزيز بن جريج وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وعند ابن جرير قال سعيد وقرأها ابن عباس على كما قرأتها عليک ثم قال الآية السابعة بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لاحد قبلكم والاثر اخرجه ابن جرير الطبری فی تفسيره عن سعيد بن يحيى الاموی عن ابيه عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه واخرجه البيہقی من طريق حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جريج عن ابيه ان سعيد بن جبير اخبره فقال ولقد آتيناک سبعا من المثانی قال ہی ام القرآن قال ابی وقرأ على سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير لابی وقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليک ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم واخرج ايضا من طريق ابن المبارک عن ابن جريج باسناده عن ابن عباس مختصرا قال العينی والجواب عنه اولا ان فی اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملک وقد قال البخاری حديثه لايتابع عليه وثانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه وہو حديث ابی ہريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العلمين رواه مسلم والطحاوی وہذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها فی الثانية مع الفاتحة انتہى وقال فی روح المعانی ہو موقوف على ابن عباس ولا نسلم ان حكمه الرفع لجواز الاجتهاد وان قلنا ان الصحيح ان الآية انما تعلم بتوقيف من الشارع كمعرفة السورة مثلا ولذلک عدوا الم آية حيث وقعت ولم يعدوا المر لانا لم نقل انها جزء آية واجتهد فجعلها آية بل قلنا انه آية مستقلة من القرآن واجتهد وجعلها آية من الفاتحة او نقول انه قال ذلک ايضا عن توقيف لكن على ظنه واجتهاده انه توقيف انتہى۔

وخالفهم فی ذلک ای فی جہر التسمية عند الجہر بالقراءة آخرون فقالوا لانرى الجہر بها ای بالتسمية فی الصلوة وفی نسخة العينی بحذف فی الصلوة۔ واختلفوا بعد ذلک ای بعد نفی الجہر بالتسمية فی الصلوة فقال بعضهم يقولها سرا وممن ذہب الى ذلک ابو حنيفة وجمہور اہل الحديث والرأی وفقہاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی كما تقدم عن الزيلعی وقال الترمذی والعمل عليه عند اكثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلی وغيرہم ومن بعدہم من التابعين وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق لايرون ان يجہر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها فی نفسه انتہى۔ وذكر الحازمی ان اكثر اہل العلم قالوا لايجہر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروى نحو ہذا القول عن ابی بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق واكثر اصحاب الحديث انتہى وقال الشوكانی وبه قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلک عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجہر بها وروى عن علی انه كان لايجہر بها واليه ذہب الحكم وحماد والاوزاعی وابو حنيفة واحمد وابو عبيد وحكی عن النخعی انتہى۔ وقال بعضهم لايقولها البتة لا فی السر ولا فی العلانية وممن ذہب الى ذلک الامام مالک فی المشہور عنه والاوزاعی كما تقدم قال الحازمی وقالت طائفة لايقرأ بها سرا ولا جہرا وبه قال مالک والاوزاعی وعبد الله بن معبد الزمانی الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل فی قيام شہر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولايستفتح بها فی ام القرآن انتہى۔ واحتجوا ای من ذہب الى اخفاء التسمية فی الصلوة ومن انكر قراءتها فی الصلوة۔ على اہل المقالة الاولى القائلين بالجہر بالتسمية فی الصلوة فی ذلک ای فی ترک الجہر بالتسمية او ترک التسمية مطلقا يعنی احتج كل واحد من ہذين الفريقين بما حدثنا وفی نسخة العينی قد حدثنا حسين بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال ثنا يحيى بن حسان بن حيان ابو زكريا البصری قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدی مولاہم البصری قال ثنا عمارة بن القعقاع بفتح القافين

قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففى هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فى الثانية فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فى الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأ بها فى الاولى۔ فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة رض الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه

وبعينين مهملتين۔ ابن شبرمة الضبى الكوفى ابن اخى عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمه من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم عمارة بن القعقاع عن ابن مسعود ليس بمتصل بينهما رجل قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اى قام فى الثانية هكذا عند الحاكم والبيهقى وعند مسلم اذا نهض من الركعة الثانية۔ استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت والحديث اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن عبد الواحد باسناده ولفظه عند المصنف ثم اخرج من طريق ابى بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن الحسين بن نصر بن المعارك فذكر اسناده عند المصنف ثم قال فذكره بمثله واخرج ايضا من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وهكذا اخرجه مسلم فقال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد فذكر باسناده مثله وزاد بعد قوله القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال البيهقى هو حديث صحيح واخرجه الحاكم من طريق عبد الواحد بلفظ المصنف ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا وقال الذهبى على شرطهما۔ قال ابو جعفر الطحاوى وفى نسخة العينى قالوا " ففى هذا اى فى حديث ابى هريرة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت اى التسمية من فاتحة الكتاب لقرأ بها اى بالتسمية فى الثانية اى فى الركعة الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب اى فى الركعة الثانية۔ والذين استحبوا وفى نسخة العينى يستحبون " الجهر بها اى بالتسمية فى الركعة الاولى لانها اى التسمية عندهم من فاتحة الكتاب اى آية منها استحبوا ذلك اى الجهر بالتسمية ايضا فى الثانية اى فى الركعة الثانية۔ فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها اى بالتسمية فى الثانية اى فى الركعة الثانية انتفى به اى بنفى قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية فى الركعة الثانية ايضا ان يكون قرأ بها فى الاولى فعارض هذا الحديث اى حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة۔ حديث نعيم بن المجمر عن ابى هريرة وكان هذا اى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة اولى منه اى من حديث نعيم عنه لاستقامة طريقه اى طريق حديث ابى زرعة وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم فقد تقدم ان حديث نعيم بن المجمر حديث معلول تفرد بذكر البسملة فيه نعيم من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمانمائة ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة صاحبا الصحيح وحديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة اخرجه مسلم فى صحيحه وصححه البيهقى والحاكم والذهبى وقد تقدم الكلام على حديث نعيم هذا والجواب عنه مفصلا عندما اسنده المصنف رحمه الله تعالى وحاصل ما قاله المصنف ههنا ان حديث ابى زرعة عن ابى هريرة يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة ولو كانت منها لقرأها فى الركعة الثانية كما قرأ فيها الفاتحة ومن استحب الجهر بها فى الركعة الاولى استحب ذلك ايضا فى الثانية لكونها عندهم من الفاتحة فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا قراءتها فى الثانية انتفى به قراءتها فى الاولى ايضا فهذا الحديث يعارض حديث نعيم بن المجمر وهذا اولى لاستقامة طريقه وفضل صحته على حديث نعيم قال الزيلعى فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد او بام القرآن هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم كما فى البخارى عن ابى هريرة مرفوعا ام القرآن هى السبع المثانى وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفى رواية بفاتحة الكتاب اما تسميتها بجملة الحمد لله رب العلمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد الاستفتاح بهذه الآية دون البسملة وهذا الحديث اسناده اصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم انتهى۔ وقالوا اى القائلون بنفى الجهر بالتسمية فى الصلوة واما حديث ام سلمة الذى رواه ابن ابى مليكة اى عن ام سلمة فقد وفى نسخة العينى قد بحذف الفاء۔ اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم اى ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الى آخر السورة على ما ذكرناه وفى نسخة العينى بحذف الهاء

وروَاهُ آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففي هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القران كيف كانت وليس في ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقد يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتفى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد

في الفصل الاول وروَاهُ آخرون على غير ذلك اي على غير لفظ ابن جريج عن ابن ابي مليكة كما وفي نسخة العيني بحذف كما، حدثنا ربيع المؤذن ابو محمد ابن سليمان المصري قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد ابو عبد الملك المصري قال ثنا الليث بن سعد ابو الحارث المصري عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة التيمي المكي. عن يعلى بن مملك بوزن جعفر حجازي من رواة الاربعة الا ابن ماجة والبخاري في الادب ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب كي مقبول من الثالثة. انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابوداود وعن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت ومالكم وصلوته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وبكذا زاده الترمذي والنسائي وعند احمد قالت مالكم ولصلوته ولقراءته قد كان يصلي قدر ما ينام وينام قدر ما يصلي فنعتت اي وصفت وبينت ام سلمة له اي ليعلى بن مملك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله عليه وسلم قاله السندي. وفي نسخة العيني بحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة زاد النسائي واللفظ له وابوداود وغيرهما ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا اي منفردين قاله السندي وقال العيني في شرحه اي كلمة كلمة ارادت انه كان يقرأ بالترتيل والتجويد والتأني ورعاية مخارج الحروف وغير ذلك من انواع التجويد وانتصبا حرفا حرفا كانتصاب دربها دربها في قول القائل خذوا بهذا الالف واقتسموا دربها دربها في الحقيقة هي حال ومعناه اقتسموها حال كونها معدودة بهذا العدد وذلك لان غير المشتق يقع حالا بالتاويل والمعنى في الحديث فوصفت قراءة ظاهرة حال كونها معدودة بحرف بحرف وحرفا الثاني كرر للتاكيد فافهم انتهى. وقال في البذل اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مختلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق وابوداود وعن يزيد بن خالد بن موهب الرملي والترمذي والنسائي عن قتيبة ثلثتهم عن الليث باسناده نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح انتهى. ففي زاد قبله في نسخة العيني فقالوا. هذا اي حديث ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة اي في حديث ابن ابي مليكة عن ام سلمة كما تقدم في الفصل الاول تنعت بذلك اي بما روي عنها ابن ابي مليكة. قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي في الصلوة كما روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة فمعنى هذا اي معنى ما رواه الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة. غير معنى حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وقد يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة كان من ابن جريج ايضا حكاية منه اي من ابن جريج للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها اي القراءة المفسرة الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة فانتفى بذلك اي بحمل معنى حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة على معنى حديث الليث عن ابن ابي مليكة ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد حاصل ما ذكره المصنف ان حديث ام سلمة اختلف في لفظه فما رواه الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عنها يدل على ان مقصودها بيان كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن لا بيان قراءة التسمية في الصلوة فيحتمل ان يكون ما رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عنها حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا فانتفى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد قال الزيلعي مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها وقد رواه الحاكم من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين ثم قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام واما حديث ام سلمة فروى الليث فذكر حديثه عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة كما تقدم ثم قال ففي هذا الخبر انها نعتت قراءة النبي عليه السلام وليس فيه ذكر قراءتها في الصلوة ولا دلالة فيه على جهر ولا اخفاء لان اكثر ما فيه انه قرأها ونحن كذلك

وقالوا لهم ایضا فیما رووه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله ولقد آتینٰک سبعا من المثانی اما ما ذکرتموه من انها هی السبع المثانی فانا لاننازعکم فی ذلك واما ما ذکرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحیم منها فقد روی هذا عن ابن عباس رض کما ذکرتم وقد روی عن غیره ممن روینا عنه فی هذا الباب انه لم یجهر بها ما یدل علی خلاف ذلك ولم یختلفوا جمیعا ان فاتحة الکتاب سبع آیات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحیم منها عدها آیة ومن لم یجعلها منها عدّ انعمت علیهم آیة

نقول ایضا ولکنہ لا یجہر بہا و جائز ان یکون النبی علیہ السلام اخبرہا بکیفیۃ قراءتہ فاخبرت بذلک ویحتمل ان تکون سمعتہ یقرأ غیر جاہر بہا فسمعتہ لقربہا منہ ویدل علیہ انہا ذکرت انہ کان یصلی فی بیتہا وہذہ لم تکن صلوۃ فرض لانہ علیہ السلام کان لا یصلی الفرض منفردا بل کان یصلیہا فی جماعۃ وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل ان یقرأ کیف شاء من جہرا و اخفاء انتہی۔ وقالوا ای النافون بجہر التسمیۃ فی الصلوۃ۔ لہم ای للقائلین بجہرہا فی الصلوۃ ایضا فیما رووہ واحتجوا بہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قولہ زاد فی نسخۃ العینی عز وجل۔ ولقد آتیناک سبعا من المثانی اما ما ذکرتموہ من انہا ای الفاتحۃ ہی السبع المثانی فانا لا ننازعکم فی ذلک ای فی ان الفاتحۃ ہی السبع المثانی واما ما ذکرتموہ من ان بسم اللہ الرحمن الرحیم منہا ای من الفاتحۃ فقد روی ہذا عن ابن عباس کما ذکرتم وقد روی عن غیرہ ای عن غیر ابن عباس ممن روینا عنہ فی ہذا الباب ای فی باب قراءۃ التسمیۃ انہ لم یجہر بہا ای بالتسمیۃ ما یدل علی خلاف ذلک ای علی خلاف قول ابن عباس ان التسمیۃ من الفاتحۃ۔ وقد روی المصنف ترک الجہر بالتسمیۃ عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی فدل ذلک علی انہم لم یعدوا التسمیۃ من الفاتحۃ فانہم لو عدوا التسمیۃ من الفاتحۃ لجہروا بہا کما جہروا بالفاتحۃ۔ ولم یختلفوا جمیعا ان فاتحۃ الکتاب سبع آیات ہکذا نقل الاجماع علی ذلک ابن جریر الطبری وغیرہ وقال الحافظ نقلوا فیہ الاجماع لکن جاء عن حسین بن علی الجعفی انہا ست آیات وعن عمرو بن عبید انہا ثمان آیات اھ وقال ابن کثیر ہی سبع آیات بلا خلاف وقال عمرو بن عبید ثمان وقال حسین الجعفی ستۃ وہذان القولان شاذان اھ۔ فمن جعل بسم اللہ الرحمن الرحیم منہا ای من الفاتحۃ عدہا ای التسمیۃ آیۃ ومن لم یجعلہا ای التسمیۃ منہا ای من الفاتحۃ عد انعمت وفی نسخۃ العینی بحذف انعمت علیہم آیۃ قال ابن جریر الطبری واما تاویل اسمہا انہا السبع فانہا سبع آیات لا خلاف بین الجمیع من القراء والعلماء فی ذلک وانما اختلفوا فی الآی التی صارت بہا سبع آیات فقال اعظم اہل الکوفۃ صارت سبع آیات بسم اللہ الرحمن الرحیم وروی ذلک عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وقال آخرون ہی سبع آیات ولیس منہن بسم اللہ الرحمن الرحیم ولکن السابعۃ انعمت علیہم وذلک قول اعظم قراء اہل المدینۃ ومتفقہیہم انتہی وقال النسفی فی المدارک قراء المدینۃ والبصرۃ والشام وفقہاؤہا علی ان التسمیۃ لیست بآیۃ من الفاتحۃ ولا من غیرہا من السور وانما کتبت للفصل والتبرک للابتداء بہا وہو مذہب ابی حنیفۃ ومن تابعہم ولہذا لا یجہر بہا عندہم فی الصلوۃ وقراء مکۃ والکوفۃ علی انہا آیۃ من الفاتحۃ ومن کل سورۃ وعلیہ الشافعی واصحابہ ولہذا یجہرون بہا فی الصلوۃ وقالوا قد اثبتہا السلف فی المصحف مع الامر بتجرید القرآن عما لیس منہ انتہی واحتج اصحابنا علی انہا لیست من فاتحۃ الکتاب بما اخرجہ مسلم فی صحیحہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا قال اللہ تعالی قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد للہ رب العلمین قال اللہ تعالی حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال اللہ اثنی علی عبدی فاذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وقال مرۃ فوض الی عبدی فاذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال ہذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اہدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیہم غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال ہذا لعبدی ولعبدی ما سأل قال ابو بکر الجصاص فی الاحکام فلو کانت من فاتحۃ الکتاب لذکرہا فیما ذکر من آی السورۃ فدل ذلک علی انہا لیست منہا ومن المعلوم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما عبر بالصلوۃ عن قراءۃ فاتحۃ الکتاب وجعلہا نصفین فانتفی بذلک ان تکون بسم اللہ الرحمن الرحیم آیۃ منہا من وجہین احدہما انہ لم یذکرہا فی القسمۃ الثانی انہا لو صارت فی القسمۃ لما کانت نصفین بل کان یکون ما للہ فیہا اکثر مما للعبد لان بسم اللہ الرحمن الرحیم ثناء علی اللہ تعالی لا شئ للعبد فیہ انتہی وقال الزرقانی فیہ حجۃ قویۃ علی ان البسملۃ لیست من الفاتحۃ قال النووی ہو من اوضح ما احتجوا بہ لانہا سبع آیات بالاجماع فثلاث فی اولہا ثناء اولہا الحمد للہ وثلاث دعاء اولہا اہدنا والسابعۃ متوسطۃ وہی ایاک نعبد وایاک نستعین ولانہ لم یذکر البسملۃ فیما عددہ ولو کانت منہا لذکرہا واجیب بان التنصیف عائد علی جملۃ الصلوۃ لا الی الفاتحۃ ہذا حقیقۃ اللفظ او عائد الی ما یختص بالفاتحۃ من الآیات الکاملۃ والاول تعسف باطل سببہ الحمایۃ المذہبیۃ لانا اجمعنا علی ان المراد بالصلوۃ الفاتحۃ وقراءتہا ولا یصح ارادۃ الحقیقۃ لیرد بعد قولہ فاذا قال العبد الحمد للہ رب العلمین۔ والثانی ان عودہ الی ما یختص بالفاتحۃ دلیل لنا علی انہا لیست منہا اذ ہی بدونہا سبع آیات بالاجماع کما قال وقالوا ایضا ان معنی قول العبد الحمد للہ ای اذا انتہی الی ذلک وہذا مجاز لا دلیل علیہ بعد ذلک لا دلالۃ فیہ علی ان البسملۃ منہا انتہی وقال ابو بکر الجصاص فان قال قائل انما لم یذکرہا لانہ قد ذکر

فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر وسنبین ذلک فی موضعه ان شاء اللہ تعالی وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول

الرحمن الرحیم فی اضعاف السورة قیل له هذا خطأ من وجهین احدهما انه اذا کانت آیة غیرها فلا بد من ذکرها ولو جاز ما ذکرت لجاز الاقتصار بالقرآن علی ما فی السورة منها دونها ووجه آخر هو ان قوله بسم اللہ فیه ثناء علی اللہ وهو مع ذلک اسم مختص باللہ تعالی لا یسمی به غیره فالواجب لا محالة ان یکون مذکورا فی القسمة اذ لم یتقدم له ذکر فیما قسم من آی السورة انتهی وقد تقدم بعض ما یتعلق بهذا الحدیث فی شرح حدیث ابی هریرة فی اول الباب وستأتی ادلة اخری فی کلام المصنف. فلما وفی نسخة العینی ولما "اختلفوا فی ذلک ای فی ان التسمیة آیة من الفاتحة ام لا وجب النظر وسنبین ذلک النظر فی موضعه ان شاء اللہ تعالی لعل المصنف اشار الی ما ذکره فی آخر الباب ان التسمیة التی فی سورة النمل یجهر بها فی الصلوة کالقرآن لکونها من القرآن وقد ثبت بالاحادیث اخفاء التسمیة قبل الفاتحة وجهر القرآن بعدها فثبت بذلک ان التسمیة لیست من القرآن ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وغیرها وهی فی غیرها لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة. وقال العینی فی نخب الافکار لم یذکر الطحاوی وجه النظر ههنا واحاله علی موضع آخر والظاهر انه ذکره فی کتابه الرد علی الکرابیسی ووجه النظر انهم اتفقوا علی ان الفاتحة سبع آیات بلا خلاف لاحد ولکن الخلاف فی کیفیة العد فقراء الکوفیین عدوا البسملة آیة منها ولم یعدوا علیهم وقراء البصریین عدوا علیهم ولم یعدوا البسملة ثم اتفق کلهم علی ان سورة الکوثر مثلا ثلث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات ولیس فی ذلک خلاف لاحد فمتی قلنا ان البسملة من اول کل سورة یلزم ان تکون سورة الکوثر اربع آیات وسورة الاخلاص خمس آیات ولم یقل به احد فالنظر علی ذلک ینبغی ان لا تعد البسملة آیة من الفاتحة ایضا قیاسا علی غیرها من السور ویکون کونها سبع آیات من غیر البسملة فعلی هذا الوجه اذا جعلت البسملة من الفاتحة یلزم ان تکون الفاتحة ثمان آیات ولم یقل به احد فان قیل انما عدوا آیات السور سوی البسملة لانه لا اشکال فیها عندهم قلت فحینئذ لا یجوز لهم ان یقولوا سورة الاخلاص اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی بعض السور ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی **وقد روی عن عثمان ابن عفان** ما قد حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا هوذة بفتح الهاء وسکون واو وفتح ذال معجمة وزیادة هاء فی آخره ابن خلیفة بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی بکرة الثقفی البکراوی ابو الاشهب البصری الاصم سکن بغداد من رواة ابی داؤد قال احمد ما کان اصلح حدیثه وقال ابو حاتم قال لی احمد الی من تختلف ببغداد قلت الی هوذة وعفان فسکت کالراضی بذلک وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست عشرة ومائتین وهو ابن اثنتین وتسعین سنة عن عوف بن ابی جمیلة الاعرابی البصری عن یزید الرقاشی وفی نسخة العینی الفارسی وهکذا هو عند الحاکم من طریق الحسن بن الفضل ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف بن ابی جمیلة ثنا یزید الفارسی وهکذا هو عند المصنف فی المشکل عن یزید بن سنان ثنا عبد اللہ بن حمران ثنا عوف عن یزید الفارسی وهکذا هو عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فان الحافظ لم یذکر فی اساتذة عوف بن ابی جمیلة الاعرابی یزید بن ابان الرقاشی ولم یذکر عوفا فی تلامذة یزید الرقاشی وذکر یزید الفارسی فی اساتذة عوف الاعرابی وکذا ذکر عوفا فی تلامذة یزید الفارسی ثم رأیت العینی قال فی شرحه نخب الافکار فی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح لان یزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس رض انما روی عن انس انتهی فاقول علی ما هو الصواب یزید الفارسی البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال بعضهم انه یزید بن هرمز والصحیح انه غیره وقال ابو هلال ثنا مالک بن دینار عن یزید الفارسی کاتب عبید اللہ بن زیاد وقال ابو حاتم لا بأس به کذا فی تهذیب التهذیب فی ترجمة یزید الفارسی وقال فی ترجمة یزید بن هرمز المدنی قال ابن ابی حاتم اختلفوا هل هو یزید الفارسی او غیره فقال ابن مهدی واحمد هو ابن هرمز وانکر یحیی بن سعید القطان ان یکونا واحدا وسمعت ابی یقول یزید بن هرمز هذا لیس بیزید الفارسی هو سواه فاما ابن هرمز فهو والد عبد اللہ بن یزید بن هرمز وکان من ابناء الفرس الذین جالسوا ابا هریرة ولیس بحدیثه بأس ذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاریخ الکبیر یزید بن هرمز مولی بنی لیث المدنی عن ابی هریرة قال لی علی قال عبد الرحمن یزید الفارسی هو ابن هرمز قال فذکرته لیحیی فلم یعرفه قال وکان یکون مع الامراء انتهی وقال فی التقریب یزید الفارسی البصری مقبول من الرابعة اھ. عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم ای ما الباعث والسبب لکم. علی ان عمدتم ای قصدتم الی الانفال ای سورة الانفال وهی من السبع الطول هکذا فی النسخة الموجودة عندنا وعند الحاکم من طریق هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثانی وهکذا هو عند المصنف فی مشکل الآثار عن یزید بن سنان عن عبد اللہ بن حمران عن عوف الاعرابی باسناده مثله

الطوال وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا
وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما

وفيه الى الانفال وهي من المثاني وهكذا هو عند ابي داؤد والترمذي والبيهقي وابن جرير وغيرهم الى الانفال وهي من المثاني فالظاهر ان في النسخة
المطبوعة وقع من النساخ غلطا وهي من السبع الطول بدل وهي من المثاني. قال ابن جرير الطبري السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة والانعام والاعراف ويونس في قول سعيد بن جبير وقد روي عن ابن عباس مايدل على ذلك فذكر حديث الباب كما سميت هذه
السبع الطول لطولها على سائر سور القرآن وأما المئون فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية او تزيد عليها شيئا او تنقص منها شيئا
يسيرا وأما المثاني فانها ما ثنى المئين فتلاها وكان المئون لها اوائل وكان المثاني لها ثواني وقد قيل ان المثاني سميت مثاني لتثنية الله جل ذكره
فيها الامثال والخبر والعبر وهو قول ابن عباس وروي عن سعيد بن جبير انه كان يقول انما سميت مثاني لانها ثنيت فيها الفرائض والحدود وقد قال
جماعة يكثر تعدادهم القرآن كله مثان وقال جماعة اخرى بل المثاني فاتحة الكتاب لانها تثنى قراءتها في كل صلوة وأما المفصل فانها سميت مفصلا
لكثرة الفصول التي بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى مختصرا. والى براءة اي سورة براءة وهي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى
تزيد على العشرة قاله الحافظ وهي من المئين لكونها مائة وثلثين آية والمئين جمع المائة واصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو اذا جمعت المائة
قلت مئون ولو قلت مآت جاز كذا في البذل. فقرنتم بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة وجعلتموهما اي السورتين في السبع الطول.
ولم تكتبوا بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال الطيبي وتوجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها
عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة انتهى وقال في البذل حاصل السؤال امور. الاول ان سورة الانفال
سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبعا وسبعين آية فادخلتموها في السبع الطول والثاني ان البراءة وهي سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية
يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها في المئين والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل وفي نسخة العيني تنزل. عليه الآية وعند احمد قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور
ذوات العدد وكان اذا انزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده وهكذا عند الترمذي والحاكم وغيرهما بنحوه وعند ابي داؤد قال عثمان كان النبي
صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي الآية في السورة التي يذكر
فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس. وكانت قصتها اي سورة الانفال شبيهة بقصتها اي بقصة سورة براءة ويجوز العكس ولعل
المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال
بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما
كذا في البذل ثم الذي يظهر لي انه وقع في حديث الباب حذف من النساخ فقد وقع عند ابي داؤد فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه
الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة
من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وهكذا هو عند الترمذي واحمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم بمعناه وهكذا هو عند المصنف في
مشكل الآثار من طريق عبد الله بن حمران عن عوف باسناده ولفظه فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآيات قال
ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن قال ابو جعفر يعني
نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وهكذا اخرجه الحاكم من طريق هوذة بن خليفة عن عوف بنحوه واخرجه المصنف في هذا الباب ايضا من طريق هوذة
ابن خليفة عن عوف فالذي يظهر من مجموع تلك الروايات انه سقط من قلم الناسخين في رواية الباب بعد قوله فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر
فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها كما هو لفظ ابن جرير الا
ان في رواية فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي الى آخر ما ذكرنا والله اعلم بالصواب. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك اي عن
كون سورة التوبة من سورة الانفال يعني هل سورة التوبة منها ام لا وعند الترمذي واحمد والحاكم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها
فخفت ان تكون سورة التوبة منها اي من سورة الانفال وعند ابي داؤد فظننت انها منها وهكذا هو عند احمد والبيهقي وعند الحاكم فظننا انها منها
فقرنت بينهما اي بين الانفال والتوبة وعند الترمذي فمن اجل ذلك قرنت بينهما وهكذا عند ابن جرير والبيهقي والمصنف في المشكل وعند احمد والحاكم فمن ثم قرنت بينهما

الطوال

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما فی السبع الطول

ولم اکتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وعند البيهقی ولم اجعل بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها وعند ابی داؤد وغيره ووضعتهما فی السبع الطول
ہكذا عند الترمذی وابن جرير وفی بعض النسخ الطوال وہكذا ہو عند احمد وغيره قال الطيبی اجتہاد عثمان بما يشاكل ما وجده فعلم من جوابان الانفال و
البراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطول بها انتہى وقال الحافظ واختلف فی ترك البسملة اولها ای اول سورة براءة) فقيل لانها
نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا ہل ہی والانفال واحدة او ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه
البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وہو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن انتہى وقال السيوطی فی الاتقان اما سوره فمائة واربع عشرة
سورة باجماع من يعتد به وقيل وثلاث عشرة بجعل الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج ابو الشيخ عن ابی روق قال الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج
عن ابی رجاء قال سألت الحسن عن الانفال وبراءة أسورتان ام سورة قال سورتان ونقل مثل قول ابی روق عن مجاہد واخرجه ابن ابی حاتم عن سفيان
واخرج ابن اشتة عن ابن لهيعة قال يقولون ان براءة من يسألونك وانما لم يكتب فی براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من يسألونك وشبهتهم
اشتباه الطرفين وعدم البسملة ويرده تسمية النبی صلى الله عليه وسلم كلا منهما ونقل صاحب الاقناع ان البسملة ثابتة لبراءة فی مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ
بهذا انتہى وقال العينی واختلف فی سبب سقوط البسملة من اولها فقيل لان فيها نقض العهد والعرب فی الجاهلية كانوا اذا نقضوا العهد الذی بينهم وبين
قوم لم يكتبوا فيه البسملة ولما نزلت براءة بنقض العهد قرأها عليهم علی رضی الله عنه ولم يبسمل جريا علی عادتهم وقيل لان عثمان رضی الله عنه قال كانت الانفال
من اوائل ما نزل فذكر حديث الباب وقيل لما سقط اولها سقطت البسملة معه روی عن عثمان ايضا وقاله مالك فی رواية ابن وهب وابن القاسم وقال ابن عجلان
بلغنی ان براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم تكتب البسملة وقيل لما كتب المصحف فی خلافة عثمان اختلفت الصحابة فقال بعضهم
براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من لم يقل انهما سورة واحدة وبه قال خارجة وابو عصمة وآخرون وقيل وروی
الحاكم فی مستدركه عن ابن عباس قال سألت عليا رضی الله عنه عن ذلك فقال لان البسملة امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان قال القشيری
والصحيح ان البسملة لم تكتب فيها لان جبريل عليه السلام ما نزل بها فيها انتہى وقال المصنف رحمه الله تعالى فی مشكل الآثار فی هذا الحديث رای حديث الباب
ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان واذا كان تحزيب القرآن علی ما فی حديث اوس بن حذيفة الذی ذكرناه قبل هذا الباب
وجب ان تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما فی الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل ايضا علی انهما سورتان لا سورة واحدة وذلك ان
الانفال نزلت ببدر ثم اسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الانفال قال نزلت فی بدر قلت فالحشر قال فی بنی النضير قال ابو جعفر
وبدر انما كان فی سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت ثم اسند عن البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة وآخر سورة نزلت براءة
قال ابو جعفر فی ذلك تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال هذا مما نعلم انه لم يقل ذلك رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأی وانه انما قاله
توقيفا لان مثله لا يؤخذ الا بالتوقيف ثم اسند عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم
ان السورة قد انقضت وفی اخرى عنه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس
فی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة وفی ذلك ما قد دل علی ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وہو فيه
ما قاله ہو فيه لما قد وقف علی ذلك مما لم يوقف عليه عثمان ثم اسند عن عائشة مرفوعا من اخذ السبع فهو خير يعنی بذلك السبع الطوال من القرآن ثم قال فلا ترى
انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت فی ذلك دون الانفال او دخل الانفال فی ذلك دون براءة وفی ذلك ما قد دل انهما سورتان واسند عن واثلة
مرفوعا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثانی وفضلت بالمفصل قال ابو جعفر افلا ترى
ان الانفال من المثانی وان براءة من المئين ان فی ذلك قد دل علی ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى كل واحدة منهما
مكان ما اعطى الاخرى مكانه وفی ذلك ما قد دل علی انهما سورتان لا سورة واحدة وفی التحزيب الذی ذكرناه ما قد حقق ذلك ايضا وقد ذهب آخرون
الی ان تركهم الكتاب التسمية بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذی ذكروه وينكرون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التی كانت بالقرآن قديما وحديثا
الی ان توفاه الله ويذكرون انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال وبين براءة لان التسمية حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذی من جنس
ما يراد به الرحمة وانما ہی نقض عهود وانذارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نافق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب والتخليد فی النار فلم يروا مع
ذلك ان يكتبوا اولها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما ہو اضداد لها وهذا مذهب من تكلم فی هذه المعانی علی غير جهة الآثار

قال ابوجعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن

وقد دخل على اهل هذه المقالة ان في كتاب الله عزوجل سورتين من سور العذاب وقد كتب قبل كل واحدة منها سطر التسمية ويل لكل همزة لمزة وتبت يدا ابي لهب وتب فدل ذلك على ان سورة العذاب يكتب لها التسمية كما يكتب قبل سورة الرحمة وكان آخرون يقولون انما تركنا كتابها قبل سورة براءة اعظاما للتسمية من خطاب المشركين بها فافسد هذا القول ايضا بما في كتاب الله عزوجل مما يدفعه كتاب سليمان الى صاحبة سبا الكتاب الذي اعلمت صاحبة سبا قومها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي وهم مشركون دل على ذلك قول الهدهد وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل وفيما ذكرنا اباحة ابتداء خطاب المشركين بالتسمية ولما انتفى القولان الآخران ولم يكن في الباب سواهما سوى القول الاول ثبت الاول انتهى وقال في روح المعاني اعلم ان ترتيب آيه وسوره بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم اما ترتيب الآي فكونه توقيفيا مما لا شبهة فيه حتى نقل جمع منهم الزركشي وابوجعفر الاجماع عليه من غير خلاف بين المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك وما يدل بظاهره من الآثار على انه اجتهادي معارض ساقط عن درجة الاعتبار واما ترتيب السور ففي كونه اجتهاديا او توقيفيا خلاف والجمهور على الثاني قال ابوبكر الانباري انزل الله تعالى القرآن كله الى سماء الدنيا ثم فرقه في بضع وعشرين فكانت السورة تنزل لامر يحدث والآية جوابا لمستخبر فيوقف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن وقال الكرماني ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى في اللوح المحفوظ وعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرتين وقال الطيبي مثله وهو المروي عن جمع غفير الا انه يشكل على هذا فذكر حديث الباب ثم قال فهذا يدل على ان الاجتهاد دخل في ترتيب السور ولهذا ذهب البيهقي الى ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا براءة والانفال ولله انشرح صدر الامام السيوطي لما ضاق ذرعا عن الجواب الذي ينشرح له صدر هذا الفقير هو ما انشرحت له صدور الجمع الغفير من ان ما بين اللوحين الآن موافق لما في اللوح من القرآن وحاشا ان يهمل صلى الله عليه وسلم امر القرآن وهو نور نبوته وبرهان شريعته فلا بد اما من التصريح بمواضع الآي والسور واما من الرمز اليهم بذلك واجماع الصحابة في المآل على هذا الترتيب وعدولهم عما كان اولا من بعضهم على غيره من الاساليب وهم الذين لا تلين قناتهم لباطل ولا يصدهم عن اتباع الحق لوم لائم ولا قول قائل اقوى دليل على انهم وجدوا ما افادهم علما ولم يدع عندهم خيالا ولا وهما وعثمان رضي الله عنه وان لم يقف على ما يفيده القطع في براءة والانفال وفعل ما فعل بناء على ظنه الا ان غيره وقف وقبل ما فعله ولم يتوقف وكم لعمر رضي الله عنه موافقات لربه ادى اليها ظنه فليكن لعثمان هذا الموافقة التي ظفر غيره بتحقيقها من النصوص والرموز فسكت على ان ذلك كان قبل ما فعل عثمان عند التحقيق ولكن لما رفعت الاقلام وجفت الصحف واجتمعت الكلمة في ايامه واقتدت المسلمون في سائر الآفاق بامامه نسب ذلك اليه وقصر من دونهم عليه والسؤال منه وجوابه ليسا قطعيين في الدلالة على الاستقلال لجواز ان يكون السؤال للاستخبار عن سر عدم المخالفة والجواب لابدائه على ما خطر في البال وبالجملة بعد اجماع الامة على هذا المصحف لا ينبغي ان يصاخ الى آحاد الاخبار ولا يشرأب الى تطلع غرائب الآثار فافهم انتهى وحديث الباب اخرجه ابوداؤد عن عمرو بن عون عن هشيم وعن زياد بن ايوب عن مروان بن معاوية والترمذي وابن جرير الطبري عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي وسهل بن يوسف والحاكم من طريق هوذة بن خليفة والبيهقي من طريق اسحق الازرق والامام احمد عن يحيى بن سعيد وعن اسمعيل بن ابراهيم عشرتهم عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد بن ابان الرقاشي هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي انما يروي عن انس بن مالك انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي واخرجه ايضا الامام المصنف في مشكل الآثار من طريق عبدالله بن حمران عن عوف باسناده نحوه والنسائي وابن حبان في صحيحه كما في التفسير لابن كثير. **قال** ابوجعفر الطحاوي فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده اي عند عثمان من السورة وفي نسخة العيني من السور وانه اي عثمان انما كان يكتبها اي يأمر بكتابة التسمية في فصل السور وهي اي التسمية غيرهن اي غير السور قال ابوبكر الجصاص في الاحكام اخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضا فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي عليه السلام انها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها وذلك ان سبيل العلم بمواضع الآي كهو بالآي نفسها فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب ان يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبها الا ترى انه غير جائز لاحد ازالة ترتيب آي القرآن ولا نقل شئ منه عن موضعه الى غيره فان فاعل ذلك بمنزلة من رام ازالته ورفعه

٩/١ فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها فى الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريرى عن قيس بن عباية قال حدثنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رأيت

فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من اوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآى وكموضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا اثباتها فى اوائل السور فان قال قائل قد نقلوا الينا جميع ما فى المصحف على انه القرآن وذلك كاف فى اثباتها من السور فى مواضعها المذكورة فى المصحف قيل له انما نقلوا الينا كتبها فى اوائلها ولم ينقلوا الينا انها منها وانما الكلام بيننا وبينكم فى انها من هذه السورة التى هى مكتوبة فى اوائلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت فى هذه المواضع لا على انها من السور وليس ايصالها بالسورة فى المصحف وقراءتها معها موجبين ان يكون منها لان القرآن كله بعضه متصل ببعض وما قبل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من اجل ذلك ان يكون الجميع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل الينا المصحف وذكروا ان ما فيه هو القرآن على نظامه وترتيبه فلو لم تكن من اوائل السور مع النقل المستفيض لبينوا ذلك وذكروا انها ليست من اوائلها لئلا تشتبه قيل له هذا يلزم من يقول انها ليست من القرآن فاما من اعطى القول بانها منه فهذا السؤال ساقط عنه فان قيل ولو لم تكن منها لعرفته الكافة حسب ما الزمت من يقول انها منها قيل له لا يجب ذلك لانه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة انه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن انه ليس منه وانما عليهم نقل ما هو من السورة انه منها كما عليهم نقل ما هو القرآن انه منه فاذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا اثباتها كاثبات القرآن نفسه ويدل ايضا على انها ليست من اوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان فذكر باسناده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له. تبارك الذى بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت احدى وثلاثين آية وذلك خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشكال فيها عندهم قيل له فكان لا يجوز لهم ان يقول سورة الاخلاص اربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والاربع انما هى بعض السورة ولو كان كذلك لوجب ان يقولوا فى الفاتحة انها ست آيات انتهى فهذا ما ثبت عن عثمان خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك اى من كون بسم الله الرحمن آية من الفاتحة كما روى ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد اخرج ابو داؤد عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ايضا الحاكم كما نقل الزيلعى وقال انه صحيح على شرط الشيخين واخرجه البيهقى من طريق ابى داؤد باسناده مثله واخرج ايضا من طريق آخر عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها اى بالتسمية فى الصلوة فهذا ايضا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة عبد الله بن محمد الحافظ الكوفى قال ثنا اسماعيل بن علية هو ابن ابراهيم بن مقسم ابو بشر البصرى المعروف بابن علية الحافظ عن الجريرى بضم الجيم وفتح راء اولى وكسر الثانية وسكون بينهما نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصرى من رواة الستة قال احمد الجريرى محدث اهل البصرة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث وقال النسائى ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله الا انه اختلط فى آخر عمره وقال احمد سالت ابن علية اكان الجريرى اختلط قال لا كبر الشيخ فرق وقال العجلى بصرى ثقة واختلط بآخره روى عنه فى الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن ابى عدى وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه قبل ان يختلط بثمان سنين توفى سنة اربع واربعين ومائة. عن قيس بن عباية بفتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ابو نعامة الحنفى الزمانى وقيل الضبعى البصرى من رواة الاربعة قال ابن معين البصرى ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه بكذب ولا بدعة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى فى الاوسط فيمن مات ما بين عشرة الى عشرين ومائة. قال حدثنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه فى ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفى قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك فى مسند ابى حنيفة للبخارى كذا فى تهذيب التهذيب وهكذا ثبت فى مسند الامام احمد وعند الطبرانى كما فى نصب الراية حسن حديثه الترمذى وروى له الاربعة. عن ابيه عبد الله بن مغفل المزنى الصحابى وزاد ابن ماجة بعده قال وقلما رأيت

رجلاً اشد علیه حدثاً فی الاسلام منه فسمعنی وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فقال ای بنی ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر رضی وعمر رضی وعثمان رضی فلم اسمعها من احد منهم ولکن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمین

وهذا مقولة یزید بن عبد الله بن مغفل قال الراغب وقلیل یعبر به عن النفی نحو قلما یفعل فلان کذا ولهذا یصح ان یستثنی منه علی حد ما یستثنی من النفی فیقال قلما یفعل کذا الا قاعدا او قائما وما یجری مجراه انتهی - رجلا هکذا عند ابن ماجة وقلما رأیت رجلا وعند احمد والترمذی ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد علیه هکذا عند ابن ماجة وعند احمد والترمذی کان ابغض الیه - حدثا نصب علی التمییز واراد به الامر المحدث الذی لم یکن فی عصر النبی علیه السلام ولا فی ایام الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم کذا فی نخب الافکار - فی الاسلام منه هکذا عند احمد وعند ابن ماجة فی الاسلام حدثا منه وعند الترمذی الحدث فی الاسلام یعنی منه قال العینی فی نخب الافکار معناه ورؤیتی قلیلة جدا فی الرجال شخصا اشد علیه الحدث فی الاسلام منه فتکون ما مصدریة انتهی وقال فی انجاح الحاجة حاصله ان اباه کان اشد انکارا بالبدعات والمحدثات اه وقال فی الکوکب الدری معنی العبارة ان کل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبغض الحدث فی الاسلام لکن ابی کان من بینهم اشد منهم اجمعین فی البغض للحدث فی الاسلام انتهی فسمعنی زاد الترمذی انی وانا فی الصلوة - وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم هکذا عند ابن ماجة وعند احمد وغیره وانا اقول بسم الله الرحمن الرحیم وعند ابی بشر الدولابی فی الکنی سمعنی ابی اجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فقال زاد الترمذی لی - ای بنی هکذا عند احمد والترمذی وابن ماجة وفی بعض النسخ یا بنی وهکذا عند الدولابی ایاك وزاد الترمذی ای بنی محدث ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ولم یذکر علیا لان علیا عاش فی خلافته بالکوفة وما اقام فی المدینة الا یسیرا فلعل ابن مغفل لم یدرک ولم ینضبط صلوته کذا فی انجاح الحاجة ویحتمل ان یکون ذکره سقط عن بعض الرواة کما سقط ذکر عثمان عن بعضهم کما عند الدولابی والبیهقی وقد ثبت عن علی ترک الجهر بالتسمیة فی الصلوة کما سیاتی عند المصنف - فلم اسمعها ای التسمیة من احد منهم ای من رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعند احمد والترمذی فلم اسمع احدا منهم یقولها فلا تقلها وعند البیهقی فما سمعت احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وعند الدولابی فکانوا یفتتحون بالحمد لله رب العلمین - ولکن اذا قرأت فقل وعند الترمذی اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العلمین ظاهره انه نهاه عن البسملة رأسا یعنی لا یقول لا سرا ولا جهرا لکن یحمل علی الجهر اذ السماع عادة یتعلق بالجهر والیه اشار الترمذی فی الترجمة قاله ابو الطیب وقد وقع ذلک مصرحا عند الدولابی کما تقدم والطبرانی کما فی نصب الرایة قال الزیلعی وهذا الحدیث مما یدل علی ان ترک الجهر عندهم کان میراثا عن نبیهم صلی الله علیه وسلم یتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده کاف فی المسئلة لان الصلوات الجهریة دائمة صباحا ومساءً فلو کان علیه السلام یجهر بها دائما لما وقع فیه اختلاف ولا اشتباه ولکان علموا بالاضطرار ولما قال انس لم یجهر بها علیه السلام ولا خلفاءه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلک ایضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدینة فی محراب النبی صلی الله علیه وسلم ومقامه علی ترک الجهر یتوارثه آخرهم عن اولهم وذلک جار عندهم مجری الصاع والمد بل ابلغ من ذلک لاشتراک جمیع المسلمین فی الصلوة ولان الصلوة تتکرر کل یوم ولیلة وکم من انسان لا یحتاج الی صاع ولا مد ومن یحتاج یمکث مدة لا یحتاج الیه ولا یظن عاقل ان اکابر الصحابة والتابعین واکثر اهل العلم کانوا یواظبون علی خلاف ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله انتهی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة باسناده نحو سیاق المصنف والترمذی عن احمد بن منیع عن اسماعیل بن ابراهیم یعنی ابن علیة باسناده نحوه والامام احمد عن اسماعیل باسناده نحوه والنسائی والبیهقی من طریق عثمان بن غیاث والدولابی من طریق راشد ابی محمد کلاهما عن ابی نعامة قیس بن عباية الحنفی باسناده مختصرا قال الزیلعی ورواه احمد فی مسنده من حدیث ابی نعامة عن بنی عبد الله ابن مغفل قالوا کان ابونا اذا سمع احدا منا یقول بسم الله الرحمن یقول ای بنی صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم اسمع احدا منهم یقول بسم الله الرحمن الرحیم ورواه الطبرانی فی معجمه عن عبد الله بن بریدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه مثله ثم اخرجه عن ابی سفیان طریف بن شهاب عن یزید بن عبد الله بن مغفل عن ابیه قال صلیت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فلما فرغ من صلوته قلت ما هذا غیب عنا هذه التی اراك تجهر بها فانی قد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر فلم یجهروا بها انتهی واخرجه ایضا فی مسند الامام ابی حنیفة عن الامام ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید بن عبد الله بن مغفل انه صلی خلف امام فذکر نحوه وفی حدیثه فلما انصرف قال یا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه قال جامعه ورواه جماعة هذا الحدیث عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قیل وهو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل انتهی قال الترمذی حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن قال النووی فی الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحدیث وانکروا علی الترمذی تحسینه کابن خزیمة وابن عبد البر والخطیب وقالوا ان مداره علی ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهی وقال الزیلعی بعد ما بسط طرق هذا الحدیث فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحدیث

وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم وسعید بن عامر قالا ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ابن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کانوا یستفتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین

عن ابن عبد اللہ بن مغفل عن ابیہ وہم ابو نعامة الحنفی وقد وثقہ ابن معین وغیرہ وقال ابن عبد البر ہو ثقة عند جمیعہم وعبد اللہ بن بریدة وہو اشہر من ان یثنی علیہ وابو سفیان السعدی وہو وان تکلم فیہ ولکنہ یعتبر بہ ما تابعہ علیہ غیرہ من الثقات وہو الذی سمی ابن عبد اللہ بن مغفل یزید کما ہو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجہالة عن ابن عبد اللہ بن مغفل بروایة ہؤلاء الثلثة عنہ وقد تقدم فی مسند الامام احمد عن ابی نعامة عن بنی عبد اللہ بن مغفل وبنوہ الذین یروی عنہم یزید وزیاد ومحمد والنسائی وابن حبان وغیرہما یحتجون بمثل ہؤلاء مع انہم لیسوا مشہورین بالروایة ولم یرو واحد منہم حدیثا منکرا لیس لہ شاہد ولا متابع حتی یجرح بسببہ وانما رووا ما رواہ غیرہم من الثقات وبالجملة فہذا حدیث صریح فی عدم الجہر بالتسمیة وہو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنہ الترمذی والحدیث الحسن یحتج بہ لاسیما اذا تعددت شواہدہ وکثرت متابعاتہ والذین تکلموا فیہ وترکوا الاحتجاج بہ لجہالة ابن عبد اللہ بن مغفل قد احتجوا فی ہذہ المسئلة بما ہو اضعف منہ بل احتج الخطیب بما یعلم ہو انہ موضوع ولم یحسن البیہقی فی تضعیف ہذا الحدیث حیث قال فی کتاب المعرفة بعد ان رواہ من حدیث ابی نعامة ہذا حدیث تفرد بہ ابو نعامة وابو نعامة وابن عبد اللہ بن مغفل لم یحتج بہما صاحبا الصحیح فقولہ تفرد بہ ابو نعامة لیس بصحیح فقد تابعہ عبد اللہ بن بریدة وابو سفیان کما قدمناہ وقولہ ابو نعامة وابن عبد اللہ بن مغفل لم یحتج بہما صاحبا الصحیح لیس ہذا لازما فی صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انہ حسن والحسن یحتج بہ انتہی مختصرا وقال الشوکانی قال ابو الفتح الیعمری والحدیث عندی لیس معللا بغیر الجہالة فی ابن عبد اللہ بن مغفل وہی جہالة حالیة لا عینیة للعلم بوجودہ فقد کان لعبد اللہ بن مغفل سبعة اولاد سمی ہذا منہم یزید وما رمی باکثر من انہ لم یرو عنہ الا ابو نعامة فحکمہ حکم المستور قال ولیس فی رواة ہذا الخبر من یتہم بکذب فہو جار علی رسم الحسن عندہ واما تعلیلہ بجہالة المذکور فما اراہ یخرجہ عن رسم الحسن عند الترمذی ولا غیرہ واما قول من قال غیر صحیح فکل حسن کذلک انتہی۔ **وکما حدثنا** وفی نسخة العینی بحذف وکما ابو بکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری وسعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قالا ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی ابو الخطاب البصری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یستفتحون القراءة ای فی الصلوة بالحمد بضم الدال علی الحکایة قالہ الحافظ۔ للہ رب العلمین ای بہذا اللفظ وہذا ظاہر فی عدم الجہر بالبسملة وتاویلہ علی ارادة اسم السورة یتوقف علی ان السورة کانت تسمی عندہم بہذہ الجملة فلا یعدل عن حقیقة اللفظ وظاہرہ الی مجازہ الا بدلیل قالہ العینی وقال الترمذی قال الشافعی انما معنی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین معناہ انہم کانوا یبدؤن بقراءة فاتحة الکتاب قبل السورة ولیس معناہ انہم کانوا لا یقرؤن بسم اللہ الرحمن الرحیم انتہی وتعقبہ ابن دقیق العید فی شرح العمدة بقولہ وہذا لیس بقوی لانہ اذا جری مجری الحکایة فذلک یقتضی البداءة بہذا اللفظ بعینہ فلا یکون قبلہ غیرہ لان ذلک الغیر یکون ہو المفتتح بہ وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمی بہذا المجموع اعنی الحمد للہ رب العلمین بل تسمی بسورة الحمد فلو کان لفظ الروایة کان یفتتح بالحمد لقوی ہذا المعنی فانہ یدل حینئذ علی الافتتاح بالسورة التی البسملة بعضہا عند ہذا المؤول لہذا الحدیث انتہی واجاب عنہ الحافظ فی الفتح فقال واختلف فی المراد بذلک فقیل المعنی کانوا یفتتحون بالفاتحة وہذا قول من اثبت البسملة فی اولہا وتعقب بانہا انما تسمی الحمد فقط واجیب بمنع الحصر ومستندہ ثبوت تسمیتہا بہذہ الجملة وہی الحمد للہ رب العلمین فی صحیح البخاری اخرجہ فی فضائل القرآن من حدیث ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ الا اعلمک اعظم سورة فی القرآن فذکر الحدیث وفیہ قال الحمد للہ رب العلمین ہی السبع المثانی وقیل المعنی کانوا یفتتحون بہذا اللفظ تمسکا بظاہر الحدیث وہذا قول من نفی قراءة البسملة لکن لا یلزم من قولہ کانوا یفتتحون بالحمد انہم لم یقرؤا بسم اللہ الرحمن الرحیم سرا انتہی قال الزبیدی فی شرح الاحیاء لکن یعکر علی الشافعی حدیث ابی سعید بن المعلی ہذا فانہ کما دل علی اطلاق السورة علی ہذا المجموع دل ایضا علی ان البسملة لیست من السورة فانہ قال ہی السبع المثانی فلو کانت البسملة آیة منہا کما یقولہ الشافعی لکانت ثمانیا لانہا سبع آیات بدون البسملة انتہی وقال المحدث الزیلعی حمل الافتتاح بالحمد للہ رب العلمین علی السورة لا الآیة مما تستبعدہ القریحة وتمجہ الافہام الصحیحة لان ہذا من العلم الظاہر الذی یعرفہ العام والخاص کما یعلمون ان الفجر رکعتان وان الظہر اربع وان الرکوع قبل السجود والتشہد بعد الجلوس الی غیر ذلک فلیس فی نقل مثل ہذا فائدة فکیف یجوز ان یظن ان انسا قصد تعریفہم بہذا وانہم سألوہ عنہ وانما مثل ہذا مثل من یقول فکانوا یرکعون قبل السجود او فکانوا یجہرون فی العشائین والفجر ویخافتون فی صلوة الظہر والعصر واللہ اعلم وایضا فلو ارید الافتتاح بسورة الحمد لقیل کانوا یفتتحون القراءة بام القرآن او بفاتحة الکتاب او بسورة الحمد ہذا ہو المعروف فی تسمیتہا عندہم واما تسمیتہا بالحمد للہ رب العلمین فلم ینقل

وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رض يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد اى ذا من قوله وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح وانى للمخالف ذلك انتهى والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن ابى سعيد الاشج عن ابن ادريس وعقبة وابى خالد عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه النسائى عن ابى سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن شعبة و ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الامام احمد عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد لله رب العلمين فى الصلوة وعنده ايضا عن ابى كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وبهذا السياق اخرجه ابوداود من طريق هشام والترمذى من طريق ابى عوانة وابن الجارود من طريق ايوب ثلثتهم عن قتادة باللفظ المذكور الا ان عندهم يفتتحون القراءة - وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. سليمن بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصرى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابو عبد الله الرصافى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه النسائى من طريق عقبة بن خالد عن شعبة وغيره بلفظ المصنف كما تقدم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شعبة بلفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته قال نعم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة بلفظ كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين قال الحافظ اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابى عمر الدورى شيخ البخارى فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجة من طريق ايوب وهؤلاء و الترمذى من طريق ابى عوانة والبخارى فيه وابوداؤد من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه ابويعلى عن احمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن ابى داؤد الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرًّا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وابوعوانة فى صحيحه من طريق اسحاق بن ابى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق ايضاً وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابى قلابة والطبرانى من طريق ابى نعامة كلهم عن انس باللفظ الثانى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انساً عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك ودعوى ابى شامة ان انسا سئل عن ذلك سوالين فسوال ابى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمدلة وسوال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى

وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة

فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سوال قتادة نظير سوال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داؤد الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داؤد ان السوال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انسا ايقرأ الرجل في الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سوال ابي سلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة ما سألني عنه احد قبلك او قال لهما معا فحفظه قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة بلا نزاع انتهى۔ وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما، يونس بن عبد الاعلى الصدفي ابو موسى البصري قال نا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري ان مالكا ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان وفي نسخة العيني بحذف ابن عفان۔ قال الباجي اي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلوٰة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يجر كما قاله الزرقاني. فكلهم كان وفي نسخة العيني بحذف كان، لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة قال ابن عبد البر هكذا في المؤطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا الوليد بن مسلم فاسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان الى آخر لفظ المصنف وروى عن ابي قرة موسى بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا ثم اسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطأ كله خلاف ما في المؤطا ورواه اسماعيل بن موسى السدي عن مالك ثم اسند حديثه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين واسند من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك ثم اسند حديثه عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في المؤطا موقوف ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من التمهيد مختصرا والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك عن حميد عن انس بلفظ المصنف مالك في المؤطا ثم قال كذا رواه مالك وخالفه اصحاب حميد في لفظه ثم اسند من طريق معاذ بن معاذ عن حميد عن انس قال كنت صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العلمين ثم قال هكذا رواية الجماعة عن حميد وذكر بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العلمين قال حرملة قال الشافعي وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم برواية ايوب عن قتادة عن انس انتهى۔ وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما۔ فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان النهدي مالك بن اسمعيل الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية وفي نسخة العيني بحذف ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة الكوفي عن حميد الطويل البصري عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد هكذا في النسخ الموجودة عندنا وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وفيما نقل العيني في شرح البخاري عن الطحاوي ويرى حميد وهذا اظهر وهذا قول زهير او من دونه من الرواة۔ انه اي انس بن مالك قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه احمد عن ابي كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كما في شرح العيني وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين قال ابن معين قال ابن ابي عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه انتهى من تنوير الحوالك۔ وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما، احمد وفي نسخة العيني بحذف احمد، ابن ابي عمران ابو جعفر الفقيه البغدادي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة وفي نسخة العيني بحذف ابن محمد بن المغيرة

قال ثنا علی بن الجعد قال انا شیبان عن قتادة قال سمعت انسًا یقول صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکما حدثنا ابو امیة قال ثنا الاحوص ابن جواب قال ثنا عمار بن رزیق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انسؓ قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکرؓ ولا عمرؓ یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکما حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا دحیم ابن الیتیم قال ثنا سوید بن عبد العزیز عن عمران القصیر عن الحسن عن انسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکرؓ وعمرؓ کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم

ابو الحسن الکوفی ثم المصری المعروف بعلان قالا ای احمد وعلی ثنا علی بن الجعد الجوہری ابو الحسن البغدادی قال انا شیبان بن عبد الرحمن النحوی ابو معاویة البصری عن قتادة قال سمعت انسا یقول صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم۔ والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی القاسم عبد اللہ بن محمد بن عبد العزیز البغوی عن علی بن الجعد عن شعبة وشیبان عن قتادة بلفظ المصنف واخرجہ ابن حبان ایضا من طریق شیبان کما تقدم فی کلام الحافظ۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما " ابو امیة محمد بن ابراهیم بن مسلم الطرسوسی الحافظ قال ثنا الاحوص بن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو الضبی ابو الجواب الکوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال مرة لیس بذاک القوی وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ربما وہم توفی سنة احدی عشرة ومائتین قال ثنا عمار بن رزیق بتقدیم الراء مصغرا الضبی التمیمی ابو الاحوص الکوفی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معین وابو زرعة وابن المدینی ثقة وقال احمد کان من الاثبات وقال النسائی وابو بکر البزار لیس بہ باس وقال ابو حاتم لا باس بہ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنة تسع وخمسین ومائة عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن شعبة بن الحجاج الواسطی البصری فقد ذکر فی تہذیب التہذیب ثابت البنانی من مشائخہ وقال وعنہ ایوب والاعمش وسعد بن ابراهیم ومحمد بن اسحق وہم من شیوخہ۔ عن ثابت بن اسلم البنانی البصری عن انس قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکر ولا عمر یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم والحدیث اخرجہ الامام احمد عن الاحوص بن جواب باسنادہ عند المصنف بلفظ صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلم یجہروا ببسم اللہ الرحمن الرحیم واخرجہ ایضا بہذا السیاق الخطیب فی تاریخہ فی ترجمة الحسین بن اسماعیل المخرمی فاسند من طریق حسین ہذا عن الاحوص بن جواب باسنادہ عند المصنف بلفظ صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یجہروا ببسم اللہ الرحمن الرحیم واخرجہ البزار فی مسندہ عن العباس بن عبد العظیم عن ابی الجواب الاحوص باسنادہ بلفظ ان النبی علیہ السلام وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون القراءة بالحمد للہ رب العالمین وقال لا نعلم روی الاعمش عن شعبة غیر ہذا الحدیث ولا نعلم حدث بہ عن الاعمش الا عمار بن رزیق کما فی شرح العینی وکما وفی نسخة العینی بحذف وکما۔ حدثنا ابراهیم وفی نسخة العینی بحذف ابراهیم۔ ابن ابی داؤد ابو اسحاق الاسدی قال ثنا دحیم بن الیتیم عبد الرحمن ابن ابراهیم ابو سعید الدمشقی الحافظ قال ثنا سوید بن عبد العزیز بن نمیر السلمی مولاہم الدمشقی وقیل انہ حمصی اصلہ من واسط وقیل من الکوفة من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد متروک الحدیث وقال البخاری فی احادیثہ مناکیر انکرہا احمد وقال مرة فیہ نظر لا یحتمل وقال ابن معین والنسائی لیس بثقة وقال مرة ضعیف وکذا قال یعقوب بن سفیان والخلال وقال ابو حاتم لین الحدیث فی حدیثہ نظر وقال ابن سعد روی احادیث منکرة وقال الترمذی کثیر الغلط فی الحدیث وقال الحاکم ابو احمد حدیثہ لیس بالقائم وقال البزار لیس بالحافظ ولا یحتج بہ اذا انفرد وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وکانت لہ احادیث یغلط فیہا وقال علی بن حجر اثنی علیہ ہشیم خیرا توفی سنة اربع وتسعین ومائة ومولدہ سنة ثمان ومائة۔ عن عمران بن مسلم المنقری بکسر المیم وسکون النون ابو بکر البصری القصیر من رواة الستة الا ابن ماجة قال القطان کان مستقیم الحدیث وانما ذکرتہ لانہ یروی اشیاء لا یرویہا غیرہ وینفرد عنہ قوم بتلک الاحادیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وزاد الا ان فی روایة یحیی بن سلیم عنہ بعض المناکیر وکذا فی روایة سوید بن عبد العزیز عنہ وقد فرق البخاری فی عمران القصیر وفی عمران بن مسلم الذی یروی عن عبد اللہ بن دینار وقال فی الذی یروی عن عبد اللہ بن دینار منکر الحدیث وکذا فرق بینہما ابن ابی حاتم وابن ابی خیثمة ویعقوب بن سفیان وابن عدی والعقیلی وانکر ذلک الدارقطنی فی العلل وقال ہو ہو بغیر شک قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن عمران القصیر فقال لا باس بہ وقال ابن عدی عمران القصیر ہو ابن مسلم بصری عزیز الحدیث۔ عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحافظ روایة الحسن عن انس عند ابن خزیمة بلفظ کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم کذا فی الفتح وقال العینی واما حدیث الحسن عن انس فاخرجہ الطبرانی بلفظ کان یسر بہا اھ وذکر الہیثمی فی مجمع الزوائد حدیث انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وابو بکر وعمر ثم قال رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجالہ موثقون اھ۔

وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخبرني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما" ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ابو ايوب الحطاب الانصاري من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق ما رأيت الا خيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء قال ثنا مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه ابن الحسين بالضم الازدي المهلبي ابو محمد البصري نزيل المصيصة من رواة النسائي وابن ماجة في التفسير قال العجلي ثقة رجل صالح كان من عقلاء الرجال وقال ابو داؤد كان اعقل اهل زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد الخشن ممن لا ياكل الا الحلال المحض وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا قال البخاري في التاريخ الكبير مات سنة ست وتسعين ومائة عن هشام ابن حسان الازدي البصري عن ابن سيرين محمد الانصاري البصري والحسن البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لم اقف على لفظ طريق ابن سيرين عن انس عند غير المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم تخريج لفظ حديث الحسن قبل هذا الحديث. وكما وفي نسخة العيني بحذف وكما. حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي منسوب الى بيت المقدس هو على وزن مسجد ومحمد كذا في المغني يروي في هذا الكتاب عن محمد بن كثير ومحمد بن عيسى الطباع وفي مشكل الآثار عن الهيثم بن جميل وروى عنه المصنف رحمه الله تعالى خمسة احاديث في هذا الكتاب في هذا الموضع وفي القراءة في صلوة المغرب وفي صلوة الخوف وفي سجود التلاوة وفي بلوغ الرجل والمرأة وروى عنه في المشكل حديثا واحدا وروى عنه ايضا الطبراني في معجمه الصغير وقال ثنا احمد بن مسعود المقدسي الخياط ببيت المقدس سنة اربع وسبعين ومائتين ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي لم اقف له على ترجمة فيما عندي الا ما ذكر في حاشية كشف الاستار ذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل لكنه صدوق فان ابا عوانة اخرج عنه في صحيحه. قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء ابو يوسف الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك وفي نسخة العيني بحذف ابن مالك " عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرج مسلم عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم قال وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عمار عن الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق عن انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر فيه قال الزيلعي هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن رواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى والحديث اخرجه ايضا البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه والطبراني في الاوسط من طريق اسحاق كما في الفتح. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله ابو عبد الرحمن القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري ان محمد بن نوح اخبرني سعد بن بكر لم اقف له على ترجمة فيما عندي وقال صاحب كشف الاستار ذكر ابن حبان في الطبقة الثالثة محمد بن نوح وقال روى عن الحسن وعنه حماد فلعل المترجم له هو هذا ويكون روايته عن انس مرسلة انتهى وذكره ايضا البخاري في التاريخ الكبير وقال يعد في البصريين سمع منه موسى بن اسمعيل وروى يحيى بن ضريس عن حماد بن سلمة عن محمد بن نوح عن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت آية الكرسي انتهى. حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. لم اقف على طريق محمد بن نوح عند غير المصنف وقد اخرجه النسائي من طريق منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي نعامة الحنفي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يقرؤن يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا في الحديث ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال لا يجهرون ولم يقل لا يقرؤن كذا قال البيهقي واخرجه ايضا الطبراني من طريق ابي نعامة والبخاري في

حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن بدیل عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر و یفتتح القراءة بالحمد لله و یختمها بالتسلیم

جزء القراءة من طریق مالک بن دینار و ابن حبان من طریق ابی قلابة کلهم عن انس کما فی الفتح قال الزیلعی و کل الفاظ حدیث انس ترجع الی معنی واحد یصدق بعضها بعضا وهی سبعة الفاظ فالاول کانوا لا یستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم والثانی فلم اسمع احداً یقول او یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم والثالث فلم یکونوا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم والرابع فلم اسمع احداً منهم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم والخامس فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم والسادس فکانوا یسرون ببسم الله الرحمن الرحیم والسابع فکانوا یستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمین وهذا اللفظ هو الذی صحح الخطیب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غیر قتادة له عن انس فیه وجعله اللفظ المحکم عن انس وجعل غیره متشابها وحمله علی الافتتاح بالسورة لا بالآیة وهو غیر مخالف للالفاظ المنافیة بوجه فکیف یجعل مناقضا لها فان حقیقة هذا اللفظ الافتتاح بالآیة من غیر ذکر التسمیة جهرا او سرا فکیف یجوز العدول عنه بغیر موجب یؤکده قوله فی روایة مسلم لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها لکنه محمول علی نفی الجهر لان انسا انما ینفی ما یمکنه العلم بانتفائه فانه اذا لم یسمع مع القرب علم انهم لم یجهروا واما کون الامام لم یقرأها فهذا لا یمکن ادراکه الا اذا لم یکن بین التکبیر والقراءة سکوت یمکن فیه القراءة سرا ولهذا استدل بحدیث انس هذا علی عدم قراءتها من لم یر هنا سکوتا کمالک وغیره لکن ثبت فی الصحیحین عن ابی هریرة انه قال یا رسول الله أرأیت سکوتک بین التکبیر والقراءة ما تقول قال اقول کذا وکذا الی آخره وفی السنن عن سمرة وابی وغیرهما انه کان یسکت قبل القراءة وانه کان یستعیذ واذا کان له سکوت لم یمکن انسا ان ینفی قراءتها فی ذلک السکوت فیکون نفیه للذکر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلک یدل علیه قوله فکانوا لا یجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم یجهر ولا تعرض فیه للقراءة سرا ولا علی نفیها اذ لا علم لانس بها حتی یثبتها او ینفیها وکذلک قال لمن سأله انک لتسألنی عن شیء ما احفظه فان العلم بالقراءة السریة انما یحصل باخبار او سماع عن قرب ولیس فی الحدیث شیء منهما وروایة من روی فکانوا یسرون کانها مرویة بالمعنی من لفظ لا یجهرون والله اعلم انتهی وهذا الذی ذکره الزیلعی من قول انس انک لتسألنی عن شیء ما احفظه اخرجه الدارقطنی من طریق غسان بن مضر عن ابی مسلمة قال سألت انس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح بالحمد لله رب العلمین او ببسم الله الرحمن الرحیم فقال انک تسألنی عن شیء ما احفظه وما سألنی عنه احد قبلک قلت اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی النعلین قال نعم قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح۔ قال فی التعلیق المغنی قال الشیخ العلامة عبد الغنی الزبیدی رواه عن ابی مسلمة شعبة وحماد بن زید وبشر بن المفضل ویزید بن زریع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم یذکروا فیه امر البسملة وانما فیه السوال عن الصلوة فی النعلین لکن تابع غسان علیه ابن علیة عند احمد فلعل انسا نسی اخیرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابی مسلمة لم یرووا عنه الجملة الاولی لنکارتها اذ یبعد ان ینسی انس خادم النبی صلی الله علیه وسلم ولا یحفظ کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یبتدئ صلوته مع روایة قتادة الحافظ عنه ما یخالف ذلک قطعا انتهی وقال فی بغیة الالمعی قال ابن عبد البر فی الانصاف الذی عندی انه من حفظه عنه حجة علی من سأله حین نسیانه انتهی وقال العینی انکار انس لا یقاوم ما ثبت عنه فی الصحیح ویحتمل ان یکون انس نسی فی تلک الحال لکبر سنه وقد وقع مثل هذا کثیرا کما سئل یوما عن مسئلة فقال علیکم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسینا وکم من حدث ونسی ویحتمل انه انما سأله عن ذکرها فی الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت نجمع بین الاحادیث بان یکون انس لم یسمعه لبعده وانه کان صبیا یومئذ قلت هذا مردود لانه صلی الله علیه وسلم هاجر الی المدینة ولانس یومئذ عشر سنین ومات وله عشرون سنة فکیف یتصور ان یکون یصلی خلفه عشر سنین فلا یسمعه یوما من الدهر یجهر هذا بعید بل یستحیل ثم قد روی فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف وهو رجل فی زمن ابی بکر وعمر وکهل فی زمن عثمان مع تقدمه فی زمانهم وروایته للحدیث انتهی۔ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس ابو جعفر السوسی الکوفی قال حدثنی اسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابو محمد قال ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن بدیل بن میسرة العقیلی البصری عن ابی الجوزاء البصری اوس بن عبد الله الربعی من ربعة الازد من رواة الستة قال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان عابدا فاضلا وقال ابن عدی ابو الجوزاء روی عن الصحابة وارجو انه لا بأس به ولا یصح روایته عنهم انه سمع منهم وقول البخاری فی اسناده نظر یرید انه لم یسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغیرهما لا انه ضعیف عنده واحادیثه مستقیمة قلت حدیثه عن عائشة فی الافتتاح بالتکبیر عند مسلم وذکر ابن عبد البر فی التمهید ایضا انه لم یسمع منها وقال جعفر الفریابی فی کتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعید ثنا ابن المبارک ثنا ابراهیم بن طهمان ثنا بدیل العقیلی عن ابی الجوزاء قال ارسلت رسولا الی عائشة یسألها فذکر الحدیث فهذا ظاهره انه لم یشافهها لکن لا مانع من جواز کونه توجه الیها بعد ذلک فشافهها علی مذهب مسلم فی امکان اللقاء کذا فی تهذیب التهذیب عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر ویفتتح القراءة بالحمد لله زاد مسلم وغیره رب العلمین ویختمها ای الصلوة بالتسلیم ای بقوله السلام علیکم ورحمة الله

قال ابوجعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه بما ذكرنا وكان فى
بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس فى ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم قبلها ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن
الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد
ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العلمين وفى بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ففى ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفى الجهر معنى

قال الزيلعى هذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل انتهى والحديث احتج به الخطابى على ان التكبير والتسليم ركنان من اركان الصلوة لا تجزئ الا بهما لان قولها كان يفتتح الصلوة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام واستدل فى الهداية لابى حنيفة بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعنى المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ومعناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه انتهى وقال القارى فى شرح النقاية قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يدل باطلاقه على جواز الشروع فى الصلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان هذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تكبيرا وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه بناء على تصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسى عدمها بغيره انتهى وقال فى المرقاة وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام فى اوائل صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعى ومن تبعه اهـ واما قولها ويختمها بالتسليم فليس فيه نفى التحليل لغير التسليم الا انها خصت التسليم لكونه واجبا قال العينى فى شرح نخب الافكار وفرضية التكبير فى اول الصلوة ليس بهذا الحديث بل بقوله وربك فكبر ولا يلزم من كون التكبير فرضا ان يكون التسليم فرضا مثله بدليل حديث الاعرابى حيث لم يعلمه حين علمه الواجبات غاية ما فى الباب تكون اصابة لفظ السلام واجبة انتهى مختصرا وسياتى التفصيل فى ذلك فى بابه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث بن سعيد واحمد عن اسحاق الازرق ويحيى بن سعيد والبيهقى من طريق يزيد بن ابراهيم وعبد الاعلى بن الحسين المعلم كلهم عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين فذكر الحديث فى صفة الصلوة وفى آخره وكان يختم الصلوة بالتسليم واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابى شيبة كما فى الكنز قال الزيلعى واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة والثانى انه روى عن عائشة انه عليه السلام كان يجهر قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعى ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعى صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل انتهى ـ قال ابوجعفر الطحاوى فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا اى من حديث عبد الله بن مغفل وانس وعائشة عند المصنف وغيره وفى الباب عن ابى سعيد بن المعلى عند البخارى وابى هريرة عند اصحاب السنن الاربعة وابن مسعود عند ابى بكر الجصاص فى الاحكام كما ذكره الزيلعى. وكان فى بعضها اى فى بعض الآثار انهم كانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس وفى نسخة العينى فليس فى ذلك اى فى استفتاح القراءة بالحمد لله دليل انهم وفى نسخة العينى على انهم "كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها اى قبل قراءة الفاتحة ولا بعدها اى بعد قراءة الفاتحة لافتتاح سورة اخرى. وفى نسخة العينى بحذف ولا بعدها؛ لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن لا قراءة التسمية فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا اى آية من القرآن وعدوها اى التسمية ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك ما يقال عند افتتاح الصلوة من التوجيه عند من قال به والتعوذ. فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك اى بعد التسمية فتكون قراءة التسمية على سبيل الذكر ويستفتح القرآن بالحمد لله رب العلمين وفى بعضها اى بعض الآثار انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اى كما هو لفظ احمد والدارقطنى ولفظ المصنف فيما تقدم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففى ذلك اى نفى الجهر فى قراءة التسمية دليل انهم كانوا يقولونها اى يقرؤن التسمية من غير طريق الجهر اى يقرؤن التسمية سرا. ولولا ذلك اى قراءة التسمية سرا لما كان لذكرهم نفى الجهر معنى وقد دل على ذلك ما تقدم عند المصنف كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهكذا هو عند ابن خزيمة والطبرانى

فثبت بتصحیح هذه الآثار ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرًّا وقد روی ذلك ايضا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابی سعيد عن ابی وائل قال كان عمر رضی وعلی رضی لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابی بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضی فی الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك عن عبد الملك بن ابی بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله

فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن انس وغيره ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذکرہا سرًّا حاصل ماذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالی ان الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فی ترک الجهر بالتسمية فی الصلوة وفی بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالفاتحة وليس فی ذلک دليل علی ترک التسمية مطلقا كما ذهب اليه مالک لان المراد بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا التسمية قرآنا وعدها ذکرا کالثناء والتعوذ فکان مايقرأ بعد ذلک من القرآن هو الفاتحة وما وقع فی بعض الروايات انهم كانوا لايجهرون بها يدل علی انهم كانوا لايترکونها بل يقولونها سرًّا والا لم يكن لنفی الجهر معنی فثبت بذلک ترک الجهر بالتسمية وذکرها سرًّا۔ وقد روی ذلک ای ترک الجهر بالتسمية فی الصلوة ايضا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وفی نسخة العينی بحذف كما۔ حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا علی بن معبد ابن شداد الرقی قال ثنا ابوبکر بن عياش بن سالم الاسدی الکوفی عن ابی سعيد هكذا وقع فی النسخة المطبوعة بزيادة الياء وهكذا هو فيما نقل الزبيدی عن الطبری فی تهذيب الآثار وفی النسخة التی عليها شرح العينی عن ابی سعد بحذف الياء وهكذا هو فيما نقل العينی فی شرحه نخب الافكار عن الطبری فی تهذيب الآثار وهكذا هو فی رواية الطبرانی كما يظهر من مجمع الزوائد ابو سعد بحذف الياء وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فقد ذکر فی تهذيب التهذيب فی مشائخه اباوائل وفی تلامذته ابابکر بن عياش فاقول علی ما هو الصواب هو سعيد بن المرزبان العبسی ابو سعد البقال الکوفی الاعور مولی حذيفة من رواة الترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن معين ليس بشیء لايکتب حديثه وقال عمرو بن علی ضعيف الحديث متروک الحديث وقال ابو زرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لايکذب وقال ابو هشام الرفاعی ثنا ابواسامة ثنا سعيد بن المرزبان وکان ثقة وقال النسائی ليس بثقة ولايکتب حديثه وقال مرة ضعيف وکذا قال العجلی وقال البخاری منکر الحديث وقال الدارقطنی متروک قال الساجی صدوق فيه ضعف وقال ابن عدی هو فی جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترک وقال ابوداؤد كان من اقرأ الناس توفی سنة بضع واربعين ومائة۔ عن ابی وائل شقيق بن سلمة الکوفی قال كان عمر وعلی لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وفی نسخة العينی ولا بآمين۔ والاثر اخرجه ابن جرير وابن شاهين فی السنة عن ابی وائل بلفظ المصنف الا ان عندهما ولا بآمين كما فی الکنز واخرجه الطبری فی تهذيب الآثار عن ابی کريب عن ابی بکر بن عياش عن ابی سعيد عن ابی وائل قال لم يکن عمر وعلی يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين كذا فی الاتحاف للزبيدی واخرج الطبرانی فی الکبير عن ابی وائل قال كان علی وعبد الله لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين قال الهيثمی وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس واخرج عبد الرزاق عن ابی فاختة ان عليا كان لايجهر واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابی وائل ان عليا وعمارا كانا لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم كما فی نخب الافکار۔ حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانی ابو محمد المصری۔ قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفی ابو عبد الله الرصافی قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفی الکوفی قال سمعت عاصما الاحول بن سليمان البصری وعبد الملك بن ابی البشير البصری وفی نسخة العينی عن عبد الملك بن ابی البشير عن عکرمة بن عبد الله مولی ابن عباس عن ابن عباس فی الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس ذلک ای الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الاعراب وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن وکيع عن سفيان عن عبد الملک بن ابی البشير عن عکرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب كذا فی نصب الراية وهکذا اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وکيع باسناده مثله كما فی نخب الافکار وعبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن عبد الملک باسناده مثله كما فی النخب ايضا وکذلک رواه ابن عبد البر فی الاستذکار كما فی الاتحاف واخرجه البزار ايضا عن ابن عباس انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هی قراءة الاعراب قال الهيثمی وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهی۔ وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما۔ فهد بن سليمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی ابو جعفر الکوفی قال انا شريک بن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن عبد الملک بن ابی بشير عن عکرمة عن ابن عباس مثله لم اقف علی طريق شريک عن عبد الملک عند غير المصنف وقد تقدم تخريج هذا الاثر من قبل۔

قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفی حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابوجعفر الطحاوی فهذا ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب خلاف ما روينا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا ای من طريق شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها قال الزيلعی ويقوی هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابی ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس انتهى وهكذا قال ابن عبد البر فی الاستذكار ويقويه ما رواه الاثرم فذكره كما فی الاتحاف قال العلامة العينی فی شرحه نخب الافكار فان قيل كيف تقول فيما روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على انه كان يجهر بها اوكان ذلك خارج الصلوة ولا نزاع فيه وهذا هو الجواب ايضاً عما قاله البيهقی فی كتاب المعرفة بعد ان روى عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة على خطأ وقع فی رواية عبد الملك بن ابی بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكر حديث الباب وتخطئته هذا خطأ لان هذا روی بطريق صحيح ورواه عاصم عن عكرمة كما رواه عبد الملك عنه عن ابن عباس فما الموجب فی تخطئته شیٔ صواب بلا دليل لاجل تمشية الدعوى الفاسدة ثم ان البيهقی اول كلام ابن عباس هذا بتاويلين فاسدين الاول قال اراد به الجهر الشديد الذی يجاوز الحد والثانی اراد ان الاعراب لا يخفى عليهم ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها فكيف العلماء واهل الحضر اما الاول فان كان الجهر الشديد مكروها او بدعة فاايش وجه التخصيص بالبسملة فهذا ترجيح بلا مرجح واما الثانی فلا نسلم ان الاعراب كانوا يعلمون ان البسملة من القرآن فمن اين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم على ان ابن عباس انما قال ذلك القول على وجه الانكار على من يجهر بها وهذان التاويلان خلاف ما اراده ابن عباس والله اعلم انتهى مختصراً- واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى روى اخفاء التسمية عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وفی الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم عن سعيد بن المرزبان عن ابی وائل عن ابن مسعود انه كان يخفی بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد كذا فی نصب الراية وذكر ابن حزم فی المحلی معلقا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفی الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين. وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما" ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفری قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصری الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله الحضرمی المصری القاضی ان سنان بن عبد الرحمن الصدفی هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب ما فی نسخة نخب الافكار شرح العينی سيار بتحتانية مثقلة بن عبد الرحمن الصدفی المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابوزرعة لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فی الثقات كما فی تهذيب التهذيب ونخب الافكار واما صاحب كشف الاستار فلم يذكره فی رجال الطحاوی بل ذكر سنان بن عبد الرحمن الصدفی وقال ذكره ابن حبان فی الثقات وقال من اهل مصر يروی المراسيل روى عنه سعيد بن ابی ايوب حدثه ای ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج بن هرمز ابو داؤد المدنی قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة ای فی الصلوة الا بالحمد لله رب العلمين لم اقف على قول عبد الرحمن الاعرج عند غير المصنف. حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدنی يتيم عروة واما العينی فقال فی شرحه هو النضر بن عبد الجبار المرادی ولم اجد لما قاله مستندا فان النضر من تلامذة ابن لهيعة ولم اجد فی مشائخه عروة بخلاف يتيم عروة فانه معروف بالرواية عن عروة وذكروا ابن لهيعة فی تلامذته والله اعلم عن عروة بن الزبير مثله قال الزيلعی ذكره الطحاوی عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين انتهى واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی اسامة عن هشام عن ابيه ای الزبير انهما كانا لا يجهران كما فی شرح العينی حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا سعيد بن كثير وفی نسخة العينی بحذف ابن كثير بن عفير المصری قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقی ابو العباس المصری عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاری ابو سعيد المدنی القاضی قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ای علماء اهل المدينة ما يقرؤن بها ای بالتسمية فی الصلوة وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق قال ما سمعت القاسم بن محمد بن ابی بكر يقرأ بسم الله وفی نسخة العينی ببسم الله الرحمن الرحيم-

قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها وكانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية

اى فى الصلوة واخرج الامام ابو يوسف فى الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وآمين وقال ابو حنيفة بلغنى عن ابن مسعود ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية واخرجه الامام محمد فى الآثار عنه بهذا السند ولفظه اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ولم يذكر قوله وبلغنى واخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال الزيلعى وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلوة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب. حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العلمين انتهى. قال ابو جعفر الطحاوى فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده صلی الله علیه وسلم من الصحابة والتابعين ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها اى التسمية ليست من القرآن ولو كانت التسمية من القرآن لوجب ان يجهر بها اى بالتسمية فى الصلوة كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها اى البسملة التى فى النمل من القرآن قال ابو بكر الجصاص فى الاحكام لا خلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فى قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى ان جبريل عليه السلام اول ما اتى النبى صلی الله علیه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال له ما انا بقارئ قال له اقرأ باسم ربك الذى خلق وروى ابو قطن عن المسعودى عن الحارث العكلى ان النبى عليه السلام كتب فى اوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزل بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ ومما سمعنا فى سنن ابى داؤد قال الشعبى ومالك وقتادة وثابت ان النبى صلی الله علیه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وقد كان النبى صلی الله علیه وسلم حين اراد ان يكتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب الهدنة بالحديبية قال لعلى بن ابى طالب اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له باسمك اللهم فانا لا نعرف الرحمن الى ان سمع بها بعد فهذا يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من القرآن ثم انزلها الله تعالى فى سورة النمل انتهى وقال فى روح المعانى وكتابة البسملة فى اوائل الكتب مما جرت به سنة نبينا صلی الله علیه وسلم بعد نزول هذه الآية بلا خلاف واما قبله فقد قيل ان كتبه عليه الصلوة والسلام لم تفتتح بها فقد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما عن الشعبى قال كان اهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبى صلی الله علیه وسلم اول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل انه من سليمان الآية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابو داؤد فى مراسيله عن ابى مالك قال كان النبى صلی الله علیه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان الآية كتب بسم الله الخ وروى نحو ذلك عن ميمون بن مهران وقتادة وهذا عندى مما لا يكاد يتسنى مع القول بنزول البسملة قبل نزول هذه الآية وهذا القول مما لا ينبغى ان يذهب الى خلافه فقد قال الجلال السيوطى فى اتقانه اختلف فى اول ما نزل من القرآن على اقوال احدها وهو الصحيح اقرأ باسم ربك واحتج له بعدة اخبار منها خبر الشيخين فى بدء الوحى وهو مشهور وثانيها يا ايها المدثر وثالثها سورة الفاتحة ورابعها البسملة ثم قال وعندى ان هذا لا يعد قولا برأسه فانه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهى اول آية نزلت على الاطلاق اه وهو يقوى ما قلناه فان البسملة اذا كانت اول آية نزلت كانت هى المفتتح لكتاب الله تعالى واذا كانت كذلك كان اللائق بشانه صلی الله علیه وسلم ان يفتتح بها كتبه كما افتتح الله تعالى بها كتابه وجعلها اول المنزل منه انتهى فلما ثبت عن النبى صلی الله علیه وسلم والخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ان التى قبل فاتحة الكتاب من الثناء والتعوذ والتسمية يخافت بها ويجهر بالقرآن وفى نسخة العينى بما سواها من القرآن ثبت انها اى البسملة ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها اى بالبسملة ويسر وفى نسخة العينى وان يسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وفى النسخة التى عليها شرح العينى وما اشبهها وهو الاظهر اى التعوذ والافتتاح وقد رأيناها اى البسملة ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها اى غير الفاتحة وكانت اى البسملة فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها اى البسملة فى فاتحة الكتاب ليست بآية حاصل ما ذكره المصنف رح

وهذا الذی ثبتنا من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوٰة بیّناً
قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب القراءة فی الظهر والعصر

رحمه الله تعالی ان ما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه والتابعین من اخفاء البسملة یدل علی انها لیست من القرآن اذ لو کانت من القرآن لجهر وابها کالجهر لسائر القرآن کالبسملة التی فی النمل یجهر بها کالجهر بغیرها من القرآن لکونها منه فلما ثبت اخفاء التسمیة مع جهر ما بعدها من القرآن ثبت انها لیست منه ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وفی غیرها وهی فی غیر الفاتحة لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة ایضا لیست بآیة قال العینی فان قلت اذا لم تکن قرآنا لکان مدخلها فی القرآن کافرا قلت الاختلاف فیها یمنع من ان تکون آیة ویمنع من تکفیر من یعدها من القرآن فان الکفر لا یکون الا بمخالفة النص والاجماع فی ابواب العقائد فان قیل نحن نقول انها آیة فی غیر الفاتحة فکذلک انها آیة من الفاتحة قلت هذا قول لم یقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعی انها آیة من کل سورة وما سبقه الی هذا القول احد لان الخلاف بین السلف انما هو فی انها من الفاتحة او لیست بآیة منها ولم یعدها احد آیة من سائر السور والتحقیق فیه انها آیة من القرآن حیث کتبت وانها مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة ولذلک تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلی الله علیه وسلم حین انزلت علیه انا اعطیناک الکوثر وعن هذا قال الشیخ حافظ الدین النسفی وهی آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور وعن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن وفی روایة لا یعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه علی شرط الشیخین فان قلت لو لم تکن من اول کل سورة لما قرأها النبی صلی الله علیه وسلم بالکوثر قلت لا نسلم انه یدل علی انها من اول کل سورة بل یدل علی انها آیة منفردة والدلیل علی ذلک ما ورد فی حدیث بدء الوحی فجاءه الملک فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق فلو کانت البسملة آیة من اول کل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اقرأ باسم ربک ویدل علی ذلک ایضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عیاش الجهنی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک قال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ولو کانت البسملة من اول کل سورة لافتتحها صلی الله علیه وسلم بذلک انتهی۔ وهذا الذی ثبتنا من التثبت وفی نسخة العینی بیناه من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوة قول ابی حنیفة وفی نسخة العینی هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وقد ذهب الی نفی کون البسملة من فاتحة الکتاب الامامان مالک واحمد والاوزاعی وداؤد والمبارک وداؤد واتباعه وعبد الله بن معبد الرمانی وهذا قول المحققین من اهل العلم والی نفی الجهر بها فی الصلوة سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق والحکم وحماد وابو عبید وجمهور اهل الحدیث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی واکثر اهل العلم کما تقدم عن الزیلعی وغیره قال الشوکانی واکثر ما فی المقام الاختلاف فی مستحب او مسنون فلیس شیء من الجهر وترکه یقدح فی الصلوة ببطلان بالاجماع فلا یهولنک تعظیم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فیها ولقد بالغ بعضهم حتی عدها من مسائل الاعتقاد انتهی والله اعلم۔

باب القراءة فی الظهر والعصر

الکلام فی القراءة فی مواضع۔ الاول فی حکمها قال القاضی حکی ابن المواز عن ابن ابی سلمة وربیعة وعلی بن ابی طالب ان القراءة فی الصلوة لیست من فروضها والیه ذهب محمد بن ابی صفرة وتاوله علی بعض روایات کتاب محمد وحکی الداؤدی عن ابن ابی سلمة وعلی بن ابی طالب وطائفة ان فرض القراءة مع الذکر واما الناسی فیجزیه القیام والرکوع والسجود انتهی ونقل العینی فی شرح الطحاوی عدم وجوب القراءة عن الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة حتی لو لم یقرأ مع القدرة علیها تجزیه صلوته وقال فی البدائع القراءة فرض فی الصلوة عند عامة العلماء وعند ابی بکر الاصم وسفیان بن عیینة لیست بفرض بناء علی ان الصلوة عندهما اسم للافعال لا للاذکار حتی قالا یصح الشروع فی الصلوة من غیر تکبیر وجه قولهما ان قوله تعالی اقیموا الصلوة مجمل بینه النبی صلی الله علیه وسلم بفعله ثم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فکانت الصلوة اسما للافعال ولهذا تسقط الصلوة عن العاجز عن الافعال وان کان قادرا علی الاذکار ولو کان علی القلب لا یسقط وهو الاخرس۔ ولنا قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة واما قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما

رأيتموني اصلي فالرؤية اضيفت الى ذاته لا الى الصلوة فلا يقتضي كون الصلوة مرئية وفي كون الاعراض مرئية اختلاف بين اهل الكلام مع
اتفاقهم على انها جائزة الرؤية والمذهب عند اهل الحق ان كل موجود جائز الرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على انا نجمع بين الدلائل
فنثبت فرضية الاقوال بما ذكرنا وفرضية الافعال بهذا الحديث وسقوط الصلوة عن العاجز عن الافعال لكون الافعال اكثر من الاقوال فمن
عجز عنها فقد عجز عن الاكثر وللاكثر حكم الكل انتهى. والثاني هل تختص فرضية القراءة بالصلوة الجهرية ام تعم السرية ايضا فذهب قوم الى
الاول والجمهور الى الثاني ولاثبات القراءة في السرية عقد المصنف رحمه الله هذا الباب واتى من الدلائل بما لا مزيد عليه وستطلع على ما يتعلق
بذلك فيما يذكر في الباب والثالث في مقدار الفرض من القراءة فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه تتعين القراءة بالفاتحة وانه لا تجزئ
القراءة بغيرها كما قال الشعراني وهكذا قال الرافعي كما في الاتحاف تتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم بدلا عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من
القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك واحمد انتهى وقال القاضي اختلف من لم يعين قراءة ام القرآن في الصلوة ما يجزيه من غيرها من القرآن بعد
اجماعهم على ان لا صلوة الا بقراءة في الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلوته كلها يجزيه ويعذر بالنسيان على ما روي عن
عمر ولم يصح عنه وقد انكره مالك وقال كيف يصح وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يذكرونه بذلك وقيل معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك
جهره بها وقيل ذلك كان في بعض صلوته لا في جميعها اذ يبعد اصفاقه على تركها في جميع الصلوة واصفاق من خلفه على ترك تنبيهه وروي ان عمر اعاد ثم
رجع الشافعي عن هذا وابو حنيفة قال يجزئ ان يقرأ من القرآن آية وقال اصحابه ثلاثا او آية طويلة وقال الطبري سبع آيات بقدر ام الكتاب من
آيها وحروفها انتهى وقال في البدائع عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى الفرض بالآية التامة طويلة كانت او قصيرة
كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظر وقوله ثم عبس وبسر وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية او ما دونها بعد
ان قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد انتهى وقال
ابو جعفر الطحاوي في مختصره ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكانها آية طويلة او اثنتين او ثلاث آيات دونها اجزأه ذلك وقد اساء، وقد كان ابو حنيفة
قبل ذلك يقول ما قرأ به من القرآن اجزأه قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وقال الزبيدي قال ابو جعفر القدوري من ائمتنا ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق
ينصرف الى الادنى على ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال في البدائع وجه قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وادنى ما يسمى به المرء قارئا في العرف ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات
قصار وابو حنيفة يحتج بالآية من وجهين احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة. والثاني انه امر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا
القدر وما قاله ابو حنيفة اقيس لان القراءة ماخوذة من القرآن اي الجمع سمي بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى البعض يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعته
فكل شيء جمعته فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة ادنى ما ينطلق عليه اسم القرآن
في العرف فاما ما دون الآية فقد يقرأ لا على سبيل القرآن فيقال بسم الله او الحمد لله او سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة لتسمية قارئا
في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى وقد قرر القدوري الرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير
ولهذا يحرم ما دون الآية على الجنب والحائض الا انه قد يقرأ لا على قصد القرآن وذا لا يمنع الجواز فان الآية التامة قد تقرأ لا على قصد القرآن في الجملة الا ترى
ان التسمية قد تذكر لافتتاح الاعمال لا لقصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب ان يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا
انتهى. والرابع في محل القراءة قال ابن امير حاج كما في الاتحاف مسئلة القرآن في الفريضة الرباعية مخمسة اي على خمسة اقوال فقيل سنة وهو المنقول
عن جماعة من السلف وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف فيهما وهو قول علمائنا
الثلاثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل في الاربع وهو قول الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب
التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم للقرافي وهو رأي العراقيين خلاف ظاهر المدونة انتهى وقال في البدائع محلها الركعتان الاوليان
عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل الى القول
الاول وقال الحسن المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة. احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة
اثبت الصلوة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلوة ضرورة. وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة ينطلق على كل ركعة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضـ قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس رضـ فقال له رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى

فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام القراءة في الكل تيسيرا۔ ولنا اجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر۔ وعثمان ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها في الاخريين وجهر۔ وعلي وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء، ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور۔ ولو كانت القراءة في الاخريين لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة على ما ذكرناه والثاني انا ما عرفنا فرضيتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر۔ والزيادة على الشيء لا يقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة على مقداره فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض انتهى وستاتي بقية المسائل الخلافية تحت شرح الاحاديث التي تتعلق بها۔ حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المرادي المصري قال ثنا اسد ابن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك الاموي قال ثنا سعيد وحماد انا زيد هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهو غلط من النساخ والصواب ما في نسخة العيني في شرحه قال حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد فاما حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل البصري فقد تقدم واما اخوه سعيد فهو ابن زيد بن درهم الازدي الجهضمي بفتح اوله والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة بطن من الازد ابو الحسن البصري من رواة الستة الا البخاري والنسائي قال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا في الحديث وقال ابو داؤد كان يحيى بن سعيد يقول ليس بشيء وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال البزار لين وقال البخاري حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ثنا سعيد بن زيد ابو الحسن صدوق حافظ وقال الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد وكان حافظا صدوقا وقال ابو زرعة سمعت سليمان بن حرب يقول ثنا سعيد بن زيد وكان ثقة وقال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وقال احمد ليس به بأس وقال ابن حبان كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الاخبار ويهم حتى لا يحتج به اذا انفرد توفي سنة سبع وستين ومائة عن ابي جهضم موسى بن سالم مولى آل العباس من رواة الاربعة قال ابن معين وابو زرعة واحمد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في انه ثقة۔ عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم المدني من رواة الاربعة قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات قال كنا جلوسا اي جالسين في فتيان اي بين فتيان كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي والفتيان جمع فتى وهو الشاب كذا في شرح العيني۔ من بني هاشم الى ابن عباس اي معه وعند احمد قال دخلت انا وفتية من قريش على ابن عباس وعند ابي داؤد قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم وعند النسائي قال كنت عند ابن عباس۔ فقال له رجل وعند النسائي فسأله رجل وعند ابي داؤد فقلنا لشاب منا سل ابن عباس وعند احمد فسألوه۔ أكان الهمزة فيه للاستفهام۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال اي ابن عباس لا هكذا هو عند احمد والنسائي مرة وعند ابي داؤد لا لا مرتين للتاكيد قال هكذا عند النسائي وعند ابي داؤد فقيل له وعند احمد فقالوا فلعله كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيما بينه وبين نفسه اي يقرأ سرا كما عند ابن جرير وعند احمد وغيره فلعله كان يقرأ في نفسه في حديث سعيد اي اختلف سعيد بن زيد وحماد بن زيد فيما روياه عن ابي جهضم موسى بن سالم فيما قال ابن عباس مجيبا عن سوال السائل فقال سعيد في حديثه قال اي ابن عباس لا اي لا يقرأ في نفسه وفي حديث حماد اي قال حماد فيما رواه عن ابي جهضم باسناده عن ابن عباس في جواب السائل هي شر من الاولى اي هذه المسئلة اي القراءة سرا شر من

ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عزوجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابى قال سمعت ابا يزيد المدنى يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضـ انه قيل له ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التى رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فى الظهر والعصر البتة وردوا ذلك ايضاً

المسئلة الاولى اى من عدم القراءة وعند النسائى من طريق حماد عن ابى جهضم قال خمشا هذه شر من الاولى وهكذا هو عند احمد وابى داؤد وقال ابن الاثير دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا يظهر اهـ ثم قال اى ابن عباس محتجا على ما قال - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عزوجل اى كان عبدا مامورا كما هو لفظ ابى داؤد واحمد ولفظ النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلغ من التبليغ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما امر به وعند احمد وابى داؤد بلغ ما ارسل به اى غلا يمكن ان يقرأ فى نفسه سرا ولا يخبرنا بها وهذا ينافى تبليغ ما امر به قال السندى لكن قد ثبت بادلة قولية البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفى فى البلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى انتهى وقال الخطابى هذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة انتهى وقال العينى فى شرح الطحاوى استناد ابن عباس فى قوله هذا قوله تعالى اقيموا الصلوة وهو مجمل بين عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى والمرئى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل فى حق الظهر والعصر فلذلك قال فى جواب عبد الله بن عبيد الله فلما بلغه قراءته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع من ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فقال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر واسناده صحيح انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث والنسائى عن حميد بن مسعدة عن حماد ثلثتهم عن موسى بن سالم ابى جهضم باسناده بنحو حديث المصنف وزادوا كلهم فى آخر الحديث واللفظ لابى داؤد وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس واخرج الترمذى عن ابى كريب عن اسمعيل بن ابراهيم عن موسى باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مامورا ما اختصنا دون الناس الحديث بنحو لفظ ابى داؤد وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة منه الامر باسباغ الوضوء عن احمد بن عبدة عن حماد عن موسى واخرجه ابن جرير بتمامه كما فى الكنز - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير بن حازم وفى نسخة العينى بحذف ابن حازم " قال ثنا ابى جرير بن حازم ابو النضر البصرى قال سمعت ابا يزيد المدنى فى اهل البصرة من رواة البخارى والنسائى قال ابو حاتم شيخ سئل عنه مالك فقال لا اعرفه وقال ابو داؤد سألت عنه احمد فقال تسأل عن رجل روى عنه ايوب وقال ابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم يروى عن ابن عباس وتارة يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة قال وسألت ابى عنه فقال يكتب حديثه قلت ما اسمه قال لا يسمى - يحدث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قيل له اى لابن عباس ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال ابن عباس لو كان لى عليهم اى على الذين يقرؤن فى الظهر والعصر سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته صلى الله عليه وسلم لنا قراءة وسكوته صلى الله عليه وسلم لنا سكوتا والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن ابى عدى وابن جعفر عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ فيهن نبى الله صلى الله عليه وسلم ونسكت فيما سكت فقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فغضب منها وقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جعفر وعبد الرزاق وعبد الوهاب اتتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار عن عمر بن على عن خالد بن الحارث عن سعيد بن عروبة عن يزيد المدنى عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فى الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ فى نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا نعلم احدا تابع ابن عباس على ما تأوله فى ذلك واخرجه الطبرانى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن عروبة عن ابى يزيد عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه كما فى شرح العينى واخرجه البخارى من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة - فذهب قوم الى هذه الآثار التى رويناها اى عن ابن عباس فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فى الظهر والعصر البتة وممن ذهب الى ذلك سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم ابن علية ومالك فى رواية كما ذكر العينى فى شرح الطحاوى والبخارى - وردوا ذلك ايضا

لو كان الامر لى فى الظهر والعصر [illegible]

عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رض حجة وذلك ان ابن عباس رض قد روى عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير اني لا ادري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس رض يخبر في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي عن زهير بن معاوية ابي خيثمة الجعفي الكوفي عن الوليد بن قيس ابو همام السكوني روى عنه زهير الكوفي وهو ابو شجاع بن الوليد قاله البخاري في التاريخ الكبير وقال في تهذيب التهذيب الوليد بن قيس السكوني الكندي جد ابي همام الوليد بن شجاع من رواة النسائي قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال انه يكنى ابا همام وكذا قال البخاري وجماعة قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا كذا في شرح العيني. فقيل لهم اي لمن ذهب الى نفي القراءة في الظهر والعصر ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلك اي عدم كون الحجة في آثار ابن عباس في ترك القراءة في الظهر والعصر ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ذلك اي خلاف ترك القراءة كما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف كما. صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي قال انا حصين بن عبد الرحمن ابو الهذيل الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قد وفي نسخة العيني لقد حفظت السنة هكذا عند احمد عن سريج بن النعمان عن هشيم وزاد كلها وعنده ايضا عن عثمان عن جرير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا وقد علمته غير ثلاث. غير اني لا ادري هكذا في رواية سريج عن هشيم عند احمد وفي رواية جرير عن حصين عنده لا ادري وهكذا عند ابي داؤد عن زياد عن هشيم وعند احمد من طريق الحسن العرني قال قال ابن عباس ما ندري أكان بهمزة الاستفهام هكذا هو عند احمد وابي داؤد من طريق هشيم وعند احمد من طريق جرير عن حصين كان بحذف همزة الاستفهام. رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا هكذا عند احمد وابي داؤد من طريق هشيم وزاد احمد من طريق الحسن العرني ولكنا نقرأ وزاد احمد من طريق هشيم ولا ادري كيف كان يقرأ هذا الحرف وقد بلغت من الكبر عتيا او عسيا ومن طريق جرير نحوه وزاد قال حصين ونسيت الثالثة. قال العيني انما قال ابن عباس هذا القول قبل ان يبلغ اليه خبر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوتي الظهر والعصر فلما بلغه ذلك رجع اليه انتهى والحديث اخرجه احمد عن سريج بن النعمان وابو داؤد عن زياد بن ايوب كلاهما عن هشيم واحمد عن عثمان عن جرير كلاهما عن حصين عن عكرمة واحمد عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن كلاهما عن ابن عباس واخرجه ايضا الطبري من طريق حصين عن عكرمة كما في الفتح فهذا ابن عباس يخبر وفي نسخة العيني النخب والكبائ فقد اخبر في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده اي عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما اي في الظهر والعصر يعني قول ابن عباس لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر يدل على انه لم يتحقق عند ابن عباس عدم قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وانما امر اي ابن عباس بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له اي لترك القراءة عنه اي عن ابن عباس في الفصل الاول من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعكرمة عن ابن عباس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك يعني لم يعلم ابن عباس بقراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فانكر القراءة في الظهر والعصر. فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك اي ترك القراءة فيهما عنده اي عند ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما دل على ذلك قوله قد حفظت السنة غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا. انتفى ما قال ابن عباس من ذلك اي من ترك القراءة فيهما لان غيره اي غير ابن عباس من الصحابة كابي قتادة وابي سعيد وجابر بن سمرة وغيرهم قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما اي في الظهر والعصر مما سنذكره في موضعه من هذا الباب وفي نسخة العيني في هذا الباب. ان شاء الله تعالى. حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر ابن عباس رض بترك القراءة في الظهر والعصر متفرع على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وقد روى عنه خلاف ذلك وهو قوله لا ادري أكان رسول الله

مع انه قد روی عن ابن عباسؓ من رأيه ما يدل علی خلاف ذلك كما حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابی خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباسؓ قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فی الظهر والعصر حدثنا علی بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابی اسحق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباسؓ فسمعته يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا احمد بن داؤد ابن موسیٰ قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمی وموسی بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابی العالية البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما كثر وليس من القرآن شئ قليل

صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا يدل علی انه ما تحقق عنده قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انتفی تحقق ذلک عنده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتفی ما قاله ايضا الا ان غيره من الصحابة قد تحقق قراءته فيهما كما سيجئ ومن حفظ حجة علی من لم يحفظ قال الحافظ وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة علی من نفی فضلا علی من شك وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلک ايضا فذكر من قوله ما سيأتی عند المصنف وقال الشوكانی بعد ما ذكر قوله لا ادری اكان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فی هذه الرواية دليل علی انه اعتمد فی الاولی علی عدم الدراية لا علی قرائن دلت علی ذلک انتهی ۔ مع انه قد روی عن ابن عباس من رأيه ما يدل علی خلاف ذلک ای علی خلاف ما تقدم عنه من انكار القراءة فی الظهر والعصر كما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف كما ۔ علی بن شيبة بن الصلت السدوسی ابو الحسن البصری قال ثنا يزيد بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا اسمعيل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم الكوفی عن العيزار بفتح اوله وسكون التحتانية بعدها زای وآخره راء ۔ ابن حريث العبدی الكوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معين والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولاية خالد علی العراق ووثقه العجلی عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فی الظهر والعصر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابی خالد عن العيزار عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب كما فی الشرح واخرجه ايضا البيهقی من طريق الحميدی عن وكيع مثله وفی هذا الاثر دليل صريح علی ان ابن عباس يری القراءة فی الظهر والعصر وفيه ايضا دليل لمن ذهب الی قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن يعارضه ما اخرجه المصنف من طريق ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی قال لا ويأتی بيان ذلک فی باب القراءة خلف الامام ان شاء اللہ تعالی ۔ حدثنا علی بن شيبة وفی نسخة العينی بحذف ابن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی ۔ قال ثنا يونس بن ابی اسحاق السبيعی ابو اسرائيل الكوفی عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول وفی نسخة العينی قال سمعت ابن عباس يقول "لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن اسرائيل عن ابی اسحاق عن العيزار ابن حريث قال سمعت ابن عباس يقول لا تصلين صلوة حتی تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب فی كل ركعة كذا فی الشرح واخرجه البيهقی فی كتاب القراءة خلف الامام من طريق زهير عن ابی اسحاق عن العيزار عن ابن عباس قال لا تصل صلوة الا قرأت فيها من القرآن فان لم تقرأ ففاتحة الكتاب وحدثنا وفی نسخة العينی بحذف الواو ۔ احمد بن داود بن موسی السدوسی ابو عبد اللہ المكی قال ثنا عبيد اللہ بن محمد ابن حفص التيمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة القرشی وموسی بن اسمعيل المنقری ابو سلمة التبوذكی البصری قالا ای عبيد اللہ وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری عن ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی البصری عن ابی العالية البراء بالتشديد البصری مولی قريش قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل ابن اذينة وقيل اذينة وقيل ان اذينة لقب اسمه كلثوم من رواة الشيخين والنسائی قال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابن سعد قليل الحديث وقال ابن عبد البر زياد بن فيروز اكثر ما قيل فيه وهو عندهم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی شوال سنة تسعين ای بعد المائة كما يظهر من التقريب قال ابو العالية سألت وفی نسخة العينی سمعت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال ابن عباس هو امامك ای القراءة امامك وذكر الضمير باعتبار القرآن قاله العينی ۔ فاقرأ منه ای من القرآن ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل قال العينی فی شرح نخب الافكار اراد ان كله فی القدر سواء ولا يوصف جزء من القرآن بالقلة لانها تنبئ عن الحقارة انتهی وقال فی مبانی الاخبار وحكمه انه يدل علی انه لا بد من القراءة فی الظهر والعصر وان كان شيئا يسيرا لان القرآن ليس منه قليل لان كله قرآن وكله فی القراءة سواء انتهی والحديث اخرجه ابن المنذر بنحو سياق المصنف من طريق ايوب عن ابی العالية كما ذكر الحافظ فی الفتح وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابی العالية سألت ابن عباس فقال اقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن قليل كما ذكر العينی والبيهقی فی كتاب القراءة خلف الامام من طريق عبد الوارث عن ايوب عن ابی العالية

وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابی عروبة عن ابی العالية قال سألت ابن عباس رض فذكر مثله قال وسألت ابن عمر رض فقال انی لاستحيی ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس رض قد روی عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احری ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس رض من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا

قال سألت ابن عباس قال كل صلوة قرأ فيها امامك فاقرأ منه ما قل او كثر وليس كتاب الله قليل. وكما حدثنا. وفی نسخة العينی بحذف وكما حسين بن نصر بن المعارك ابو علی البغدادی قال سمعت وفی نسخة العينی ثنا. يزيد بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا سعيد بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن ابی العالية قال سألت ابن عباس فذكر ای ابو العالية مثله ای مثل ما تقدم عنه من طريق ايوب قال ای ابو العالية وسألت ابن عمر ای عن القراءة فی كل صلوة فقال ای ابن عمر انی لاستحيی ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر. والحديث اخرجه البيهقی فی كتاب القراءة خلف الامام من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابی العالية البراء قال سألت او سأل ابن عمر أفی كل صلوة قراءة فقال انی لاستحيی من رب هذا البيت ان اصلی له صلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر ومن طريق ابی الازهر الضبعی عن ابی العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن أفی كل تقرأ قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا او قال فصاعدا واخرجه البيهقی فی السنن ايضا مثله من طريق ابی الازهر عن ابی العالية واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن ابی العالية قال قلت لابن عمر فذكر نحوه وزاد وسألت ابن عباس فقال هو امامك فان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر كذا فی نخب الافكار قال ابو جعفر الطحاوی فهذا ابن عباس قد روی عنه من رأيه ای رأی ابن عباس ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر كما وقع ذلك مصرحا فی طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس وقد رأينا الامام يحمل ای حمل القراءة عن المأموم ولم نر المأموم يحمل وفی نسختی العينی يحيل باليا فی الموضعين. عن الامام شيئا من القراءة وغيرها فاذا كان المأموم يقرأ ای مع تحمل الامام القراءة عنه فالامام احری ان يقرأ ای مع انه لا يحمل عنه احد والحاصل ان ابن عباس لما ثبت عنه قراءة المأموم فی الظهر والعصر ثبت قراءة الامام فيهما بالاولی لان الامام يحمل عن المأموم لا العكس مع ما قد روينا عنه ای عن ابن عباس ايضا من امره بالقراءة فيهما ای فی الظهر والعصر قال العينی فهذا كله يدل علی انه قد رجع عن ذلك القول الذی قاله اولا انتهی وقال القاری فی شرح النقاية والظاهر ان جزمه بناء علی غلبة الظن وتردده بناء علی عدم تحققه عنده انما هو فی الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وهو لا ينافی ما تقدم انتهی فاما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك ای من ترك القراءة فی الظهر والعصر ومن ههنا شرع المصنف فی بيان ادلة الجمهور فی اثبات القراءة فيهما فان ابا بكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری قد حدثنا وفی نسخة العينی بحذف قد. قال ابو بكرة ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابو بكر البصری عن يحيی بن ابی كثير الطائی مولاهم ابو نصر اليمامی عن عبد الله بن ابی قتادة الانصاری المدنی ان اباه وهو ابو قتادة الانصاری المدنی فارس رسول الله صلی الله عليه وسلم اخبره ای ابنه عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا. يعنی يقرأ فی صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتی يعلم ما يقرأ من السورة قاله الطيبی عن المظهر وقال النووی هذا محمول علی انه اراد به بيان جواز الجهر فی القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فی التدبر انتهی وقال القاری وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية والآيتين لا يخرجه عن انتهی وقال السندی فی حاشيته علی البخاری وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما فی البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ فی صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه ولا يخفی ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع غير ان الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر فی الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين علی انه لا يلزم فی الجهر حضور احد

وان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد

فان كل يعتبر حينئذ فالاوجه فی الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله غولا يعد من الجهر المفرط الموجب للجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم انتهى وقال الطحطاوی فی شرح المراقی قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث ابی قتادة فذكر حديث الباب ثم قال ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادی التنفسات افاده فی الفتح وفی القهستانی اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شیء انتهى بحذف والحديث احتج به المصنف رحمه الله تعالى للجمهور فی اثبات القراءة فی الظهر والعصر لكن اورد عليه ان العلم بقراءة السورة فی السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد كما فی الزرقانی والقسطلانی والحديث اخرجه البخاری عن المكی بن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ كان النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا واخرجه ابن ماجة عن بشر بن هلال الصواف عن يزيد بن زريع عن هشام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا فی الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الآية احيانا واخرجه النسائی عن عبيد الله بن سعيد عن معاذ بن هشام عن ابيه باسناده بلفظ ابن ماجة وزاد ويطول فی الاولى ويقصر فی الثانية وكان يفعل ذلك فی صلوة الصبح يطول فی الاولى ويقصر فی الثانية وكان يقرأ بنا فی الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر فی الثانية واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن هشام وعن ابن المثنى عن ابن ابی عدی عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابی قتادة قال ابن المثنى وابی سلمة ثم اتفقا عن ابی قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بنا فيقرأ فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فی الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة. واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابی عدی عن الحجاج عن يحيى عن عبد الله بن ابی قتادة وابی سلمة عن ابی قتادة بلفظ ابی داؤد وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابن ابی عدی. وان ابابكرة قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا ابو بكرة " قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيبانی البصری قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الدارمی عن ابی المغيرة عن الاوزاعی باسناده بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين معهما فی الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول فی الركعة الاولى ثم قال اخبرنا ابو عاصم عن الاوزاعی عن يحيى باسناده نحوه واخرجه النسائی عن عمران بن يزيد الدمشقی عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعی باسناده نحوه واخرجه ابن الجارود فی المنتقى من طريق همام عن يحيى باسناده بمعناه وزاد وكان يقرأ فی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فی كل ركعة قال وكذلك فی صلوة العصر قال وكذلك فی صلوة الفجر ثم قال ورواه مخلد بن يزيد عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير بهذا الاسناد هكذا غير انه لم يذكر وصلوة الفجر حدثناه محمد بن ادريس عن الحميدی عنه واخرجه البخاری عن محمد بن يوسف عن الاوزاعی يعنی حديث الدارمی. وان ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا ابن ابی داؤد قال ابراهيم بن ابی داؤد ثنا خطاب بن عثمان الطائی ابو عمر الحمصی قال ثنا اسمعيل بن عياش ابو عتبة الحمصی عن مسلم بن خالد المخزومی مولاهم ابو خالد الزنجی المكی الفقيه من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن المدينی ليس بشیء وقال البخاری منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال ابن عدی حسن الحديث وارجو انه لا بأس به وقال عثمان الدارمی عن ابن معين ثقة قال عثمان ويقال انه ليس بذاك فی الحديث وقال الساجی صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقد روی عنه ما ينفی القدر وقال الدارقطنی ثقة وذكره ابن البرقی فی باب من نسب الى الضعف ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعی الفقه قبل ان يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ احيانا ومات سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين ومائة عن جعفر بن محمد بن علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب الهاشمی العلوی ابو عبد الله المدنی الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابی بكر من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب شيخ ابی حنيفة ومالك قال يحيى بن سعيد ما كان كذوبا وقال ابن معين ثقة مامون وقال الشافعی ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا يسئل عن مثله وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه وقد اعتبرت

(عه كذا فی الاصل والظاهر معهما ١٢ حف)

عن الزهری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی رضی اللہ عنہ انہ کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظھر بام القرآن وقرآن وفی العصر مثل ذلک وفی الاخریین منھما بام القرآن وفی المغرب فی الاولیین بام القرآن وقرآن وفی الثالثة بام القرآن

حدیث الثقات عنہ فرأیت احادیث مستقیمة لیس فیھا شیئ یخالف حدیث الاثبات ومن المحال ان یلصق بہ ما جناہ غیرہ وقال الساجی
کان صدوقا مامونا اذا حدث عنہ الثقات فحدیثہ مستقیم توفی سنة ثمان واربعین ومائة ومولدہ سنة ثمانین. عن الزہری محمد بن مسلم بن عبید اللہ
ابن شہاب القرشی عن عبید اللہ بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کاتب علی عن علی رضی اللہ عنہ انہ ای علیا کان یقرأ فی الرکعتین
الاولیین من الظہر بام القرآن ای فاتحة الکتاب وانما سمیت بام القرآن لاشتمالہا علی المعانی التی فی القرآن من الثناء علی اللہ بما ہو اہلہ
ومن التعبد بالامر والنہی ومن الوعد والوعید ولہا اسامی اخری کثیرة کذا فی شرح العینی وقرآن بالجر عطفا علی قولہ بام القرآن والمراد بہ سورة ونحوہا
من آیة طویلة او ثلاثة آیات قصار قالہ العینی والحدیث یدل علی ضم السورة مع الفاتحة فی الرکعتین الاولیین قال ابن قدامة فی المغنی لا نعلم
بین اہل العلم خلافا فی انہ یسن قراءة سورة مع الفاتحة فی الرکعتین الاولیین من کل صلوة انتہی وکذا قال النووی وہو سنة عند جمیع العلماء
وقال العینی فی شرح البخاری وعند اصحابنا یجب ذلک وبہ قال ابن کنانة من المالکیة وحکی عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آیات من
ای سورة شاء من واجبات الصلوة انتہی وقال الشوکانی وقد ذہب الی ایجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنہ عبد اللہ وعثمان بن ابی العاص والہادی
والقاسم والمؤید باللہ کذا فی البحر وقدرہ الہادی بثلاث آیات قال القاسم والمؤید باللہ او آیة طویلة والظاہر ما ذہبوا الیہ من ایجاب شیئ من
القرآن واما التقدیر بثلاث آیات فلا دلیل علیہ الا توہم انہ لا یسمی ما دون ذلک قرآنا لعدم اعجازہ کما قال المہدی فی البحر وہو فاسد لصدق
القرآن علی القلیل والکثیر لانہ جنس وایضا المراد ما یسمی قرآنا لا ما یسمی معجزا ولا تلازم بینہما وکذلک التقدیر بالآیة الطویلة انتہی وقد اخرج
احمد وابو داؤد عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یخرج فینادی لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد واخرج مسلم وابو داؤد
وابن حبان عن عبادة بلفظ لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا واخرج ابو داؤد عن ابی سعید بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر
قال ابن سید الناس واسنادہ صحیح ورجالہ ثقات وقال الحافظ اسنادہ صحیح واخرجہ ابن ماجة عن ابی سعید بلفظ لا صلوة لمن لم یقرأ فی کل رکعة
بالحمد وسورة وضعفہ الحافظ کما فی النیل واخرج ابن عدی فی الکامل عن ابی سعید مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وسورة معہا وفی لفظ وسورة
فی فریضة وغیرہا واخرج ابن عدی ایضا عن ابن عمر مرفوعا لا تجزئ المکتوبة الا بفاتحة الکتاب وثلاث آیات فصاعدا واخرج ابو نعیم فی تاریخ
اصبہان عن ابی مسعود مرفوعا لا تجزئ صلوة لا یقرأ فیہا بفاتحة الکتاب وشیئ معہا کذا فی شرح البخاری للعینی قال الشوکانی وہذہ الاحادیث
لا تقصر عن الدلالة علی وجوب قرآن مع الفاتحة انتہی وقال العینی وقد عمل اصحابنا بکل الحدیث حیث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث
آیات معہا الا ان ہذہ الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بہا الفرضیة ولیس فرض عندنا الا مطلق القراءة لقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن فامر بقراءة
ما تیسر من القرآن مطلقا وتقییدہ بالفاتحة زیادة علی مطلق النص وذا لا یجوز فعملنا بالکل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آیات معہا
وصح ایضا عن جماعة من الصحابة ایجاب ذلک انتہی. فی العصر مثل ذلک ای مثل ما کان یقرأ فی الظہر وفی الاخریین منہما ای من الظہر والعصر
بام القرآن یعنی کان یقتصر فی الرکعتین الاخریین من الظہر والعصر علی ام القرآن ولا یضم السورة الیہا وفی المغرب فی الاولیین بام القرآن وقرآن
وفی الثالثة بام القرآن یعنی کان علی یقرأ فی الرکعتین الاولیین من المغرب بالفاتحة والسورة وکان یقتصر فی الرکعة الثالثة منہا علی الفاتحة
والحدیث صریح فی الاقتصار علی الفاتحة فی الرکعة الثالثة من المغرب وکذلک فی الرکعتین الاخریین من الظہر والعصر کما ذہب الیہ الثلاثة خلافا
للشافعی. قال فی رحمة الامة واتفقوا علی ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة فی الفجر وفی الاولیین من الرباعیة والمغرب وہل یسن ذلک فی
بقیة الرکعات الثلاثة علی انہ لا یسن وللشافعی قولان اظہرہما انہ لا یسن وہو القدیم المختار انتہی وقال الشوکانی واما السورة فی الرکعة الثالثة
والرابعة فکرہ ذلک مالک واستحبہ الشافعی فی قولہ الجدید دون القدیم انتہی قال فی بلوغ الامانی والقدیم ہہنا اصح اہ وقال القاضی واما قراءتہا
فی باقی الرکعات فکرہ مالک ذلک وذہب الشافعی الی قراءة سورة بعد ام الکتاب فی باقی الرکعات کلہا وکرہ مالک ذلک وخیرہ اصحاب الرأی بین
القراءة فیہا والتسبیح والسکوت انتہی قلت ومذہب اصحابنا ان قراءة الفاتحة فیما بعد الاولیین سنة فی المشہور عندنا قال فی الدر المختار واکتفی
المفترض فیما بعد الاولیین بالفاتحة فانہا سنة علی الظاہر ولو زاد لا بأس بہ وہو مخیر بین قراءة الفاتحة وتسبیح ثلاثا وسکوت قدرہا وفی النہایة قدر
تسبیحة فلا یکون مسیئا بالسکوت علی المذہب اہ وقال الشامی اعلم انہم اتفقوا فی ظاہر الروایة علی ان قراءة الفاتحة افضل وعلی انہ لو اقتصر علی

قال عبيد الله واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا. ۝ وان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن زيد العمي

التسبيح لايكون مسيئا واما لو سكت فصرح في المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء، وان سكت عمدا اساء لترک السنة ولو ساهيا لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لايدرک بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخانية وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية ورجح ذلک في الحلية والحاصل ان عند صاحب المحيط يكره السكوت لترک سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيخير بينهما فالقراءة افضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سبح ترک الافضل ولو سكت اساء لترک السنة وما يقوم مقامها واما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة افضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على افضلية القراءة وانما اختلفوا في سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت ان الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة. ثم اعلم ان اتفاقهم على افضلية الفاتحة لاينافي التخيير اذ لامانع من التخيير بين الفاضل والافضل كالحلق مع التقصير انتهى وقال العيني في شرح الطحاوي واتفق اصحابنا كلهم على ان القراءة افضل في الاخريين وكل حديث ورد بالقراءة في الاخريين فمحمول على الفضيلة انتهى۔ قال عبيد الله بن ابي رافع واراه اي اظن عليا وفي نسخة العيني فاراه " قد رفعه اي هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يأمر او يقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج ايضا بهذا الاسناد عن علي رضي الله عنه انه كان يأمر او يحب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب خلف الامام۔ ثم قال هذا اسناد صحيح ثم اخرج من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرأوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ثم قال وهذا اسناد صحيح واخرجه البيهقي بالوجهين نحوه ثم قال لرواية معمر هو اصح من رواية شعبة (اي عن سفيان بن حسين) حيث قال عن ابيه عن علي وسماع عبيد الله بن ابي رافع عن علي ثابت وكان كاتباله واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين وابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقول يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما ذكر العيني في شرحه ولم اقف له على طريق مرفوع۔ وان محمد بن عبد الله وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن عبد الله " ابن ميمون البغدادي ابو بكر السكري الاسكندراني۔ قد حدثنا قال محمد ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الفقيه عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصير اليمامي قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني عن ابيه ابي قتادة الانصاري قال ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها اي مع سورة ام القرآن في الاوليين اي في الركعتين الاوليين كما هو لفظ رواية الدارمي من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا والحديث اخرجه البخاري والدارمي والنسائي وابن الجارود في المنتقى كلهم من طريق الاوزاعي باسناده بمعناه مع الزيادة في متن الحديث كما تقدم في شرح حديث ابي قتادة من طريق ابي عاصم عن الاوزاعي. ثم اعلم ان حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقع في النسخة التي بايدينا بعد حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي يعني وقع حديث علي بين طرق حديث ابي قتادة وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني المسمى بمباني الاخبار واما النسخة الاخرى التي عليها شرح نخب الافكار فوقع حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون قبل حديث عبيد الله عن علي ووقع حديث علي بعد طرق حديث ابي قتادة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم وان ابابكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابوبكرة ۝ قال ابوبكرة ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي عن زيد بن الحواري ابو الحواري العمي بالفتح والتشديد البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه من رواة الاربعة قال احمد

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما لم یجهر فیه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فی الرکعتین الاولیین من الظهر بقدر قراءة ثلثین ایة وفی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلک وفی صلوة العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظهر وفی الرکعتین الاخریین علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر وان ابراهیم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة

وابن معین والدارقطنی وابوبکر البزار صالح وقال الحسن بن سفیان ثقة وقال ابن معین مرة لاشیٔ وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابوزرعة لیس بقوی فی الحدیث واہی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وضعفه ایضا ابن المدینی والعجلی وابن سعد وغیرہم. عن ابی نضرة المنذر بن مالک العبدی البصری عن ابی سعید الخدری قال ابوسعید الخدری الصحابی الشہیر اجتمع ثلثون زاد ابن ماجة بدریا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا بفتح اللام ای ہلموا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجہر فیہ من الصلوات وعند احمد من حدیث ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اما ما یجہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءة فقد علمناہ وما لا یجہر فیہ فلا نقیس بما یجہر بہ قال فاجتمعوا. فما اختلف منہم ای من ہؤلاء الصحابة رجلان فقاسوا قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین الاولیین من الظہر بقدر قراءة ثلثین آیة وفی الرکعتین الاخریین ای من الظہر علی النصف من ذلک ای من الرکعتین الاولیین من الظہر وعند ابن ماجة بہذا الاسناد عن ابی سعید بلفظ فقاسوا قراءتہ فی الرکعة الاولی من الظہر بقدر ثلاثین آیة وفی الرکعة الاخری قدر النصف من ذلک وعند احمد من حدیث ابی العالیة بلفظ فما اختلف منہم اثنان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر قدر ثلثین آیة فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة وفی الرکعتین الاخریین قدر النصف من ذلک وفی صلوة العصر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلک فی العصر وعند احمد ویقرأ فی العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظہر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلک فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر وبہ تم حدیثہ وہو مختصر وحدیث المصنف اتم منہ وہکذا ہو بتمامہ عند احمد من حدیث ابی نضرة بسند المصنف وابی العالیة ولفظہ ویقرأ فی العصر فی الاولیین بقدر النصف من قراءتہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر. قال العینی فی شرحہ الاراد انہ الذی قرأ فی الاولیین من العصر قاسوہ فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأہ فی الاولیین من الظہر وکان الذی قاسوا ما قرأہ فی الاولیین من الظہر مقدار ثلاثین آیة فیکون الذی قرأہ فی الاولیین من العصر مقدار خمسة عشر آیة انتہی. وفی الرکعتین الاخریین ای من العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر ولفظ احمد وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلک وظاہر روایة احمد ان قراءة الاخریین من العصر بقدر النصف من قراءتہ فی الاولیین من العصر ولکن روایة المصنف صریحة فی ان قراءتہ فی الاخریین من العصر علی قدر النصف من قراءتہ فی الاخریین من الظہر قال العینی الاراد ان الذی قرأ فی الرکعتین الاخریین من العصر قاسوہ فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأہ فی الاخریین من الظہر وکان الذی قاسوا ما قرأہ فی الاخریین من الظہر مقدار خمسة عشر آیة فیکون الذی قرأہ فی الاخریین من العصر مقدار سبع آیات اوثمان آیات قال الذہبی عقیب ہذا الحدیث ہذا غریب فرد وہو مشکل کیف یکون زمان الاخریین من الظہر فی طول الاولیین من العصر انتہی وقال القاری فی المرقاة وہذا الحدیث یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعی موافق لذلک لکن الفتوی علی القدیم وہو الموافق لمذہب ابی حنیفة فیحمل علی الجواز لا علی السنة انتہی وقال فی البحر الرائق والظاہر ان الزیادة علیہا (ای علی الفاتحة) مباحة لما ثبت فی صحیح مسلم من حدیث ابی سعید الخدری انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر فی الرکعتین الاولیین قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر خمسة عشر آیة او قال نصف ذلک ولہذا قال فخر الاسلام وتبعہ فی غایة البیان ان السورة مشروعة نفلا فی الاخریین حتی لو قرأہا فی الاخریین ساہیا لم یلزمہ السجود وفی الذخیرة ہو المختار وفی المحیط وہو الاصح وان کان الاولی الاکتفاء بہا لحدیث ابی قتادة السابق ویحمل حدیث ابی سعید علی تعلیم الجواز ویحمل ما فی السراج الوہاج معزیا الی الاختیار من کراہة الزیادة علی الفاتحة علی کراہة التنزیہ التی مرجعہا الی خلاف الاولی انتہی وستاتی بقیة مباحث الحدیث فی الطریق الآتی لحدیث ابی سعید والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن یحیی بن حکیم عن ابی داؤد الطیالسی باسنادہ المذکور بنحوہ کما بینا الفاظہ واخرجہ الامام احمد عن یزید انا المسعودی عن زید العمی عن ابی نضرة قال یزید انا سفیان عن زید العمی عن ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون فذکر الحدیث کما ذکرناہ. وان ابراہیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ابراہیم ثنا حبان بن ہلال ابوحبیب البصری قال ثنا ابوعوانة وضاح بن عبد اللہ

عن منصور بن زاذان عن الوليد ابی بشر بن مسلم العنبری عن ابی الصديق الناجی عن ابی سعيد الخدری
قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر قراءة ثلثين
اٰية وفی الاخريين نصف ذلك وكان يقوم فی العصر فی الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اٰية وفی الاخريين
قدر نصف ذلك

اليشكری الواسطی. عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغيرة الثقفی عن الوليد ابی بشر بن مسلم بن شهاب التميمی وفی نسخة العينی بحذف
ابن مسلم. العنبری البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معين وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی الصديق
بتشديد الدال المكسورة الناجی بالنون والجيم بكر بن عمرو وقيل ابن قيس البصری من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی
ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال توفی سنة ثمان ومائة. عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر
ہكذا عند احمد وغيره وعند مسلم وغيره كان يقرأ فی صلوة الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة ہكذا ہو عند احمد والبيهقی وعند مسلم فی كل ركعتين
بدل ركعة وعند الدولابی فيقرأ بقدر ثلاثين آية فی كل ركعة ولم يقع ذلك عند الدارمی بل فيه كان يقوم فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة
ثلاثين آية ہكذا عند احمد وعند مسلم وغيره قدر ثلاثين آية وفی الاخريين نصف وفی نسخة المنتخب بنصف ذلك وفی رواية مسلم وفی الاخريين قدر
خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وہكذا عند البيهقی وعند احمد وفی الاخريين فی كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وعند الدارمی وفی الاخريين
علی قدر النصف من ذلك. وكان يقوم فی العصر فی الركعتين الاوليين ہكذا عند الدولابی فی الكنی وزاد احمد ومسلم والبيهقی فی كل ركعة قدر
خمس عشرة آية ہكذا عند احمد ومسلم والبيهقی والدولابی وعند الدارمی وفی العصر علی قدر الاخريين من الظهر. وفی الاخريين ای من صلوة العصر قدر
نصف ذلك فی ہذا الحديث استحباب التسوية بين الاوليين فی التطويل فی غير الفجر كما ذہب اليه الامام ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد قال
الطحاوی فی مختصره وتطال الركعة الاولی من صلوة الفجر علی الثانية وركعتا الظهر سواء فی قول ابی حنيفة وابی يوسف قال ابو جعفر وبه نأخذ وقال
محمد يطيل الاولی من الصلوات كلها احب الی انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ويستحب ان يطيل الركعة الاولی من كل صلوة ليلحقه القاصد
للصلوة وقال الشافعی يكون الاوليان متساويتين لحديث ابی سعيد فذكر حديث الباب قال ولان الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان
ووافقنا ابو حنيفة فی الصبح ووافق الشافعی فی بقية الصلوات انتہی واحتج محمد واحمد ومن وافقهما بما تقدم فی حديث ابی قتادة عند ابی داود
ومسلم واحمد وكان يطول الركعة الاولی من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فی الصبح وعند البخاری بلفظ كان يقرأ فی الظهر فی الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفی الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فی الركعة الاولی ما لا يطيل فی الركعة الثانية وہكذا فی العصر وہكذا فی
الصبح وعند النسائی بمعناه قال الشيخ تقی الدين كما فی الفتح كان السبب فی ذلك ان النشاط فی الاولی يكون اكثر فناسب التخفيف فی
الثانية حذرا من الملل انتہی وحديث الباب حجة لابی حنيفة وابی يوسف ومن وافقهما. قال فی المعتصر من مختصر مشكل الآثار فيه التسوية
بين الاوليين ظهرا وعصرا وہو الاولی عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اوليين واخريين فكما تستوی القراءة فی الاخريين فكذلك ينبغی
ان تستوی فی الاوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابی وقاص وقد شكا عليه اہل الكوفة امورا من جملتها انه لا يحسن يصلی حتی اتاه عمر فی قوله
اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الاخريين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلی الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن فاخبر انه كان يطيل فی الاوليين
ويحذف فی الاخريين اقتداء برسول الله صلی الله عليه وسلم ومعقول ان الاخريين اذا استويا فی الحذف تكون الاوليان استويا فی المد اه.
واحتج لهما فی البدائع بما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقرأ فی الجمعة سورة الجمعة فی الركعة الاولی وفی الثانية سورة المنافقين وہما
فی الآی مستويتان وكان يقرأ فی الاولی سورة الاعلی وفی الثانية الغاشية وہما مستويتان ولان الركعتين مستويتان فی استحقاق القراءة
فلا تفضل احداہما علی الاخری الا لداع وقد وجد الداعی فی الفجر وہو الحاجة الی الاعانة علی ادراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة
وكان التفضيل من باب النظر ولا داعی له فی سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر
واما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الاولی بالثناء فی اول الصلوة لا بالقراءة انتہی ما فی البدائع وقال فی البحر حديث ابی سعيد الخدری نص
ظاہر فی المساواة فی القراءة بخلاف حديث ابی قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون
الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان انتہی وقال الحافظ فی الفتح وقال من استحب استواءہما انما طالت الاولی بدعاء الافتتاح
والتعوذ واما فی القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابی سعيد عند مسلم فذكره كما تقدم قال وادعی ابن حبان ان الاولی انما طالت علی الثانية

وان احمد بن شعیب قد حدثنا قال انا یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال ثنا هشیم قال ثنا منصور بن زاذان عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الظهر قدر ثلثین آیة قدر سورة السجدة فی الرکعتین الاولیین وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر۔

بالزیادة فی الترتیل فیها مع استواء المقروء فیهما وقد روی مسلم من حدیث حفصة انه صلی الله علیه وسلم کان یرتل السورة حتی تکون اطول من اطول منها انتهی وقال ایضا فی موضع آخر وقال البیهقی فی الجمع بین احادیث المسئلة یطول فی الاولی ان کان ینتظر احدا والا لیستوی بین الاولیین وروی عبد الرزاق نحوه عن ابن جریج عن عطاء قال انی لاحب ان یطول الامام الاولی من کل صلوة حتی یکثر الناس فاذا صلیت لنفسی فانی احرص علی ان اجعل الاولیین سواء وذهب بعض الائمة الی استحباب تطویل الاولی من الصبح دائما واما غیرها فان کان یترجی کثرة المامومین ویبادر هو اول الوقت فینتظر والا فلا وذکر فی حکمة اختصاص الصبح بذلك انها تکون عقب النوم والراحة وفی ذلك الوقت یواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمکن الاشتغال بامور المعاش وغیرها منه والعلم عند الله انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن شیبان بن فروخ و البیهقی من طریقه والامام احمد عن یونس والدارمی عن یحیی بن حماد ثلاثتهم عن ابی عوانة باسناده نحوه وقد اشرنا الی اختلاف الفاظهم الا ان عند احمد وقع فی الاسناد الولید بن بشر ولعله غلط من النساخ والصواب ما عند المصنف عن الولید ابی بشر وهکذا هو عند الدارمی ومسلم والبیهقی واخرجه الدولابی فی الکنی مختصرا **وان** احمد وفی نسخة العینی حدثنا احمد۔ بن شعیب بن علی بن سنان بن بحر بن دینار ابو عبد الرحمن النسائی القاضی الحافظ صاحب کتاب السنن قال ابن عدی سمعت منصورا الفقیه واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوی یقولان ابو عبد الرحمن امام من ائمة المسلمین وقال القاسم المطرز هو امام او یستحق ان یکون اماما وقال ابو علی النیسابوری کان من ائمة المسلمین وقال ایضا انا النسائی الامام فی الحدیث بلا مدافعة وقال ابن یونس کان اماما فی الحدیث ثقة ثبتا حافظا وقال ابن المظفر سمعت مشائخنا بمصر یعترفون لابی عبد الرحمن النسائی بالتقدم و الامامة ویصفون من اجتهاده فی العبادة باللیل والنهار ومواظبته علی الحج والجهاد واقامته السنن الماثورة واحترازه عن مجالس السلطان وان ذلك لم یزل دأبه الی ان استشهد وقال علی بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن مقدم علی کل من یذکر بهذا العلم من اهل عصره وقال ایضا النسائی افقه مشائخ مصر فی عصره واعرفهم بالصحیح والسقیم واعلمهم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج الی الرملة فسئل عن فضائل معاویة فامسك عنه فضربوه فی الجامع فقال اخرجونی الی مکة فاخرجوه وهو علیل وتوفی مقتولا شهیدا وقال ابن یونس وکان خروجه من مصر فی ذی القعدة سنة اثنتین وثلاث مائة وتوفی بفلسطین یوم الاثنین لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة۔ قد حدثنا قال احمد بن شعیب النسائی انا یعقوب بن ابراهیم بن کثیر بن زید العبدی مولی عبد القیس ابو یوسف الدورقی الحافظ البغدادی من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة وقال الخطیب کان ثقة متقنا صنف المسند وقال مسلمة کان کثیر الحدیث ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال السراج ولد سنة ست وستین ومائة ومات سنة اثنتین و خمسین ومائتین۔ الدورقی نسبة الی دورق اراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول وقال الصغانی دورق حصن علی نهر من الانهار المنشعبة من دجلة اسفل من البصرة ودورق بلدة بخوزستان کذا فی نخب الافکار۔ قال ثنا هشیم بن بشیر ابو معاویة الواسطی قال ثنا منصور بن زاذان عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر بتقدیم الزای المعجمة علی الراء المهملة ای نقدر والحزر التقدیر والخرص کما فی الطیبی قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه صلی الله علیه وسلم فی الظهر قدر ثلثین آیة قدر سورة السجدة وهی سورة الم تنزیل السجدة وسورة السجدة مکیة ثلاثون آیة عند اهل الکوفة والمدنیة وتسع وعشرون عند اهل البصرة وثلثمائة وثمانون کلمة والف وخمسمائة وثمانی عشر حرفا کذا فی شرح العینی۔ فی الرکعتین الاولیین هذا بدل من قوله فی الظهر ولفظ ابی داؤد فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وهکذا عند مسلم الا انه اقتصر علی قوله قدر قراءة الم تنزیل السجدة۔ قال الشوکانی ینبغی حمل المطلق فی هذه الروایة علی المقید بقوله فی کل رکعة اه ای کما تقدم من طریق ابی عوانة عن منصور باسناده بلفظ فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة ثلاثین آیة۔ وفی الاخریین وزاد مسلم وابو داؤد وغیرهما وحزرنا قیامه فی الاخریین۔ علی قدر النصف هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب علی النصف۔ من ذلك ای من ثلاثین آیة وهی قدر قراءة خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بزیادة علی الفاتحة لانها لیست الا سبع آیات وقد تقدم الکلام علی ذلك وحزرنا قیامه ای قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر ای قدر خمسة عشر آیة فکانه یقرأ فیها قصار المفصل من السور کذا فی البذل

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف
من الاوليين والحديث يدل على استحباب التطويل في الظهر والتخفيف في العصر وقد اختلفت اقاويل الحنفية في الظهر فبعضهم كالقدوري الحقوها
بالعصر لحديث جابر بن سمرة الآتي وهكذا ذكر الغزالي من الشافعية في الاحياء، وكذا ذكر في الروض المربع من كتب الحنابلة وجمهور اصحابنا الحقوا الظهر بالفجر
نذكر في الجامع الصغير انه كالفجر وقال الطحاوي في مختصره والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء، اقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت واما في الحضر
فان الفجر والاوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة منها باربعين آية سوى فاتحة الكتاب والعصر والعشاء القراءة في الاوليين منها سواء، ودون القراءة في
الصبح ودون القراءة في الاوليين من الظهر والقراءة في المغرب دون ذلك كله انتهى وقال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية
او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في
سعة الوقت انتهى وفي الدر المختار وسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب انتهى وهكذا في المختار و
الكنز والوقاية، والنقاية قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اھ وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم من الشافعية فقال واما
اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر
باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى واستدل الصدر الشهيد بحديث الباب اعني حديث ابي سعيد لالحاق الظهر بالفجر وهكذا احتج به ابن الهمام وغيره.
وقال في المبسوط ويقرأ في الظهر بنحو ذلك او دونه وفي الهداية وقال في الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال انتهى واحتج
في المبسوط بقراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال القراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة اھ وقال في البحر شرح الكنز
جعل المصنف الظهر كالفجر والاكثرون على انه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في المنية معزيا الى القدوري ان الظهر كالعصر يقرأ فيه بالاوساط واما في
عدد الآيات ففي الجامع الصغير ان الظهر كالفجر في العدد وقال في الاصل او دونه وعينه في الحاوي بانه دون اربعين الى ستين انتهى وهكذا ذكر في
الاقناع من كتب الشافعية كما في الاوجز فقال ويسن لمنفرد وامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء، اوساطه
وفي المغرب قصاره اھ وهكذا في روضة المحتاجين في فقههم كما في الاوجز وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء
ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر ومثل اذا الشمس كورت في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر
الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اھ وكذا في مختصر عبد الرحمن وقالت الحنابلة كما في المغني بطوالها
في الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع
وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه كذا في الاوجز. فالحاصل انهم اتفقوا
على استحباب الطوال في الفجر والقصار في المغرب واختلفوا فيما سوى ذلك فقالت الحنفية والشافعية بضم الظهر مع الفجر في استحباب الطوال وباستحباب
الاوساط في العصر والعشاء، ووافقتهم المالكية في ضم الظهر بالفجر واستحباب الاوساط في العشاء وخالفتهم في العصر فقالت باستحباب القصار فيها
كالمغرب وخالفتهم الحنابلة فقالت باستحباب الاوساط في الظهر والعصر والعشاء. قال النووي والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة
بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك
والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع
فاشبهت العصر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن هشيم ومسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي
عن عمرو بن عون والبيهقي من طريق مسدد خمستهم عن هشيم باسناده نحوه. وان علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني
حدثنا علي بن معبد" قال علي ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد الحافظ المؤذن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وفي تهذيب التهذيب
وغيره من كتب اسماء الرجال المؤدب وسقط ذلك عن نسخة العيني. من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال
ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في صفر سنة سبع ومائتين وقال خليفة وغيره مات سنة ثمان. قال ثنا حماد بن سلمة
ابو سلمة البصري وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة. عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي. عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها

نازعنيها

فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج هكذا عند ابی داؤد والدارمی وابن ابی شيبة بتقديم سورة الطارق على سورة البروج وعند الترمذی والنسائی واحمد بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واخرجه البيهقی بالسياقين والواو لا تدل على الترتيب فالمراد من السياق الاول هو الذی وقع فی السياق الثانی عند الترمذی وغيره بتقديم سورة البروج على سورة الطارق فليس فی الحديث اذاً دليل على اطالة الركعة الثانية على الاولى ولا على مسئلة تنكيس سور القرآن - وبنحوهما فی نسخة العينی بحذف الباء من السور ای كسورة والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى كما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر بالليل اذا يغشى وفی العصر نحو ذلك وفی الصبح اطول من ذلك واخرج ايضا عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفی الصبح باطول من ذلك وفی ذلك حجة لما اختاره القدوری من اصحابنا وذهبت اليه الحنابلة فی الحاق الظهر بالعصر فی قراءة الاوساط فيهما قال الحافظ اخرج مسلم وغيره فی ذلك احاديث فی القراءة فی الظهر احاديث مختلفة وجمع بينها بوقوع ذلك فی احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربی باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فی صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فی صبح الجمعة انتهى ونقل الزرقانی عن ابی عبيد الله الابی كما فی السعاية انه قال اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها يدل على انه ليس لهذا التخفيف هو المشروع للائمة انتهى وهكذا اختار صاحب البدائع من اصحابنا فبسط فی اختلاف الروايات فی المذهب والاحاديث ثم قال وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغی للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام انتهى وهكذا فی الخلاصة كما فی البحر وحمله الشامی على عدم التقدير فيما ورد من الطوال والقصار فيقتصر على ادنى ما ورد عند ضيق وقت او نحوه من الاعذار ويقرأ اكثر ما ورد اذا لم يكره القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر والله اعلم. والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون والدارمی عن ابی الوليد الطيالسی وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل والترمذی عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون والنسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن والبيهقی من طريق ابی داؤد وابی زكريا ستتهم عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة نحوه قال الترمذی حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا عازم هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالزای المعجمة وهو غلط من قلم الناسخين والصواب بالراء المهملة كما فی نسخة الشارح العينی وهو لقب محمد بن الفضل السدوسی ابی النعمان البصري قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصري عن زرارة بضم اوله ابن اوفى العامری الحرشی بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري القاضی من رواة الستة قال النسائی ثقة وقال العجلی بصری ثقة رجل صالح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من العباد وقال ابو حبان القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ فاذا نقر فی الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث مات فجاءة سنة ثلث وتسعين. عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر او العصر وعند النسائی من طريق ابی عوانة باسناده عن عمران ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه وعند مسلم بهذا الاسناد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر قال القاضی فی هذا الحديث القراءة فی صلوة الظهر او العصر وقد جاء فی هذا الحديث من اكثر الطرق صلوة الظهر بغير شك انتهى قلت اخرجه بلفظ الظهر بغير شك مسلم وابو داؤد والنسائی واحمد من طريق شعبة ومسلم وابو داؤد واحمد من طريق سعيد بن ابی عروبة كلاهما عن قتادة واحمد من طريق خالد كلاهما عن زرارة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى هكذا عند النسائی وزاد مسلم ايكم قرأ خلفی بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا زاد النسائی رجل من القوم انا وزاد مسلم ولم ارد بها الا الخير قال وعند النسائی فقال النبی صلى الله عليه وسلم لقد علمت وعند النسائی قد عرفت ان بعضكم قد خالجنيها ای جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء، وانما انكر عليه مجاذاته فی قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا قاله الخطابی وقال العينی فی شرحه وانما ذكره من باب المفاعلة ليدل على المشاركة - ومنه الخليج وهو نهر يساق من النهر الاعظم الى موضع لانه اختلج منه ای جذب انتهى وقال القاضی قال الامام معناه نازعنی القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر ما لی انازع القرآن انتهى وهذا الحديث يدل على منع القراءة

وان محمد بن خزیمۃ قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ان زرارۃ حدثہم عن عمران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وان** محمد بن خزیمۃ قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منہال قال ثنا حماد عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وان** محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن ہرون قال انا سلیمن التیمی عن ابی مخلد عن ابن عمر قال ولم اسمعہ منہ

خلف الامام مطلقا کما ذہب الیہ اصحابنا فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل القاری خلفہ فی الصلوۃ السریۃ مجاذبا لہ ومنازعا فی قراءتہ فدل ذلک علی منع القراءۃ فی السریۃ خلف الامام کما دل علی منعہا فی الجہریۃ خلفہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ہریرۃ وہو فی الجہریۃ فانی اقول مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما یجہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوات بالقراءۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ الاربعۃ وحسنہ الترمذی وسیاتی عند المصنف فی موضعہ وقد وقع ذکر النہی عن القراءۃ خلف الامام صراحۃ فی حدیث عمران ایضا عند الدارقطنی والبیہقی من طریق الحجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران فذکر نحو حدیث الباب وفیہ فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام وجعلا تلک الزیادۃ من وہم الحجاج ظنا منہما ان تلک الزیادۃ تعارض روایۃ الجماعۃ عن قتادۃ ولیس کذلک فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد علمت ان بعضکم قد خالجنیہا عند المصنف وغیرہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذا الذی یخالجنی سورتی عند الدارقطنی وغیرہ یدل علی الکراہۃ والنہی عن القراءۃ وہو مثل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہریۃ التی قرأ فیہا رجل خلفہ مالی انازع القرآن کما تقدم عن الخطابی والقاضی وقد فہمت الصحابۃ منہ نہی القراءۃ خلفہ فی الجہریۃ فانتہوا منہا حین سمعوا ذلک منہ کما تقدم فعلی ہذا نظیرہ فی السریۃ ایضا یدل علی نہیہ فی السریۃ فدل ذلک ان الحجاج ما وہم فیہ وفہم قتادۃ خلاف ما فہمت الصحابۃ لیس بحجۃ کما ذکر ابو داؤد وغیرہ عنہ لو کرہہ نہی عنہ وسیاتی التفصیل فیما یتعلق بذلک الحدیث ان شاء اللہ تعالی فی باب القراءۃ خلف الامام والحدیث اخرجہ مسلم عن سعید بن منصور وقتیبۃ بن سعید والنسائی عن قتیبۃ کلاہما عن ابی عوانۃ باسنادہ نحو اللفظ المزبور۔ **وان** محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن خزیمۃ۔ قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن المثنی الانصاری ابو عبد اللہ البصری عن سعید بن ابی عروبۃ ابو النضر البصری عن قتادۃ بن دعامۃ البصری ان زرارۃ بن اوفی البصری حدثہم ای قتادۃ وغیرہ من تلامذتہ قال النووی فیہ فائدۃ وہی ان قتادۃ مدلس وقد قال فی الروایۃ الاولی عن والمدلس لا یحتج بعنعنتہ الا ان یثبت سماعہ لذلک الحدیث ممن عنعن عنہ فی طریق آخر انتہی۔ عن عمران وزاد فی نسخۃ العینی ابن حصین۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن اسماعیل بن علیۃ وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی وابو داؤد عن ابن المثنی عن ابن ابی عدی والامام احمد عن اسماعیل کلاہما عن سعید بہذا الاسناد عن عمران ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم الظہر فلما انفتل قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا اللفظ لابی داؤد **وان** محمد بن خزیمۃ قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن خزیمۃ۔ قال ثنا حجاج بن منہال الانماطی ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمۃ ابو سلمۃ البصری عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی شرح العینی عن عبد اللہ بن احمد بن حنبل عن ہدبۃ بن خالد عن حماد بن سلمۃ بہذا الاسناد عن عمران قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی الظہر او العصر فقال ایکم قرأ سبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنیہا **وان** محمد بن بحر ابن مطر البغدادی قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی۔ قال ثنا یزید بن ہارون ابو خالد الواسطی قال انا سلیمان التیمی ابو المعتمر بن طرخان البصری عن ابی مخلد ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بالخاء المعجمۃ والدال المہملۃ ولا شک انہ تصحیف من قلم الناسخین والصواب عن ابی مجلز بکسر المیم وسکون الجیم وفتح اللام بعدہا کما فی نسخۃ الشارح العینی وکما نقل الحافظ فی التلخیص فی روایۃ الباب عن المصنف وہکذا ہو عند الحاکم وابی داؤد فنقول علی ما ہو الصواب ہو لاحق بن حمید بن سعید ویقال شعبۃ بن خالد السدوسی ابو مجلز البصری الاعور من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وقال العجلی بصری تابعی ثقۃ وقال ابو زرعۃ وابن خراش ثقۃ وقال ابن حبان عن ابن معین مضطرب الحدیث وقال ابن عبد البر ہو ثقۃ عند جمیعہم توفی سنۃ تسع ومائۃ وقیل قبلہا۔ عن ابن عمر قال ای سلیمان کما فی تہذیب التہذیب ولم اسمعہ ای ہذا الحدیث منہ ای من ابی مجلز ولفظ احمد قال ولم اسمعہ من ابی مجلز وعند ابی داؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان ویزید بن ہارون وہشیم عن سلیمان التیمی عن امیۃ عن ابی مجلز عن ابن عمر قال ابن عیسی لم یذکر امیۃ احد الا معتمر وقال فی تہذیب التہذیب قال ابو داؤد فی روایۃ الرملی امیۃ ہذا لا یعرف ولم یذکرہ الا المعتمر ویحتمل ان ہذا تصحیف من احد الرواۃ کان عن المعتمر عن ابیہ فظنہ عن امیۃ

ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلوٰة الظهر قال فرآه اصحابه انه قرأ تنزیل السجدة **وان** عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبید الله بن موسیٰ قال انا ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیجهر ویخافت فجهرنا فیما جهر وخافتنا فیما خافت

ثم کرر ذکرا بیه والله اعلم لکن وقع عند احمد عن یزید بن هارون عن سلیمان عن ابی مجلز به ثم قال قال سلیمان ولم اسمعه من ابی مجلز وحکی الدارقطنی ان بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن ابیه عن ابی امیة وزتیفه ای ضعفه ثم جوزان کان محفوظا ان یکون المراد به عبد الکریم بن ابی المخارق فانه یکنی ابا امیة وهو بصری والله اعلم انتهی وقال فی التلخیص الحبیر فی روایة الطحاوی عن سلیمان عن ابی مجلز قال ولم اسمعه منه لکنه عند الحاکم باسقاطه ودلت روایة الطحاوی علی انه مدلس انتهی. ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلوٰة الظهر ہکذا عند ابی داؤد وعند احمد فی الرکعة الاولی من صلوٰة الظهر یعنی سجدة التلاوة وزاد ابوداؤد ثم قام فرکع. قال ای ابن عمر فرآه ای النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی فرای وہکذا هو عند احمد اصحابه وعند ابی داؤد فرأینا وعند الحاکم فظننا انه صلی الله علیه وسلم قرأ تنزیل السجدة والحدیث یدل علی مشروعیة سجود التلاوة فی الصلوٰة کما ذهب الی ذلک جمهور العلماء خلافا للهادی والقاسم وغیرهما حیث ذهبوا الی انه لا یسجد فی الفرض فان فعل فسدت کما فی النیل والحدیث حجة علیهم واستدلت الشافعیة بهذا الحدیث علی عدم الکراهة لقراءة السجدة فی السریة خلافا للمالکیة حیث کرهوها فی السریة والجهریة وخلافا لاصحابنا الاحناف حیث کرهوها فی السریة فقط واجاب عنه اصحابنا بالحمل علی بیان الجواز فلم یکن مکروها فی حقه صلی الله علیه وسلم او فعله عند حصول الامن من علة الکراهة وهی مخافة التلبیس علی القوم علی ان الحدیث ضعیف فان فیه راویا مجهولا او هو منقطع کما تقدم وسیاتی التفصیل فی ذلک فی سجود التلاوة ان شاء الله تعالی. والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید بن هارون وابوداؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان التیمی ویزید بن هارون وهشیم والحاکم من طریق یحیی بن سعید اربعتهم عن سلیمان التیمی باسناده نحوه الا ان الحاکم لم یذکر قوله ولم اسمعه من ابی مجلز وابا داؤد لم یذکر ذلک ولکنه زاد من طریق معتمر واسطة امیة بین سلیمان وبین ابی مجلز قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وهو سنة صحیحة غریبة ان الامام یسجد فیما یسر بالقراءة مثل سجوده فیما یعلن وقال الذهبی علی شرطهما قلت کیف یکون الحدیث صحیحا فقد بینت روایة احمد والطحاوی ان سلیمان التیمی لم یسمعه من ابی مجلز فدل ذلک التصریح علی ان الطریق الذی لم یقع فیه التصریح بعدم سماع سلیمان عن ابی مجلز لیس بمتصل فالحدیث اذا منقطع الاسناد واما علی زیادة ابی داؤد فالحدیث متصل الاسناد ولکن امیة لانه مجهول فالحدیث ضعیف بالوجهین. **وان** عبد الرحمن بن الجارود البغدادی الکوفی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود. قال ثنا عبید الله بن موسی بن ابی المختار واسمه باذام العبسی مولاهم الکوفی ابو محمد الحافظ من رواة الستة قال ابن معین وابن عدی ثقة وقال العجلی ثقة وکان عالما بالقرآن رأسا فیه وقال ایضا ما رأیته رافعا رأسه وما رؤی ضاحکا قط وقال ابو حاتم صدوق ثقة حسن الحدیث وابونعیم اتقن منه وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا ان شاء الله تعالی کثیر الحدیث حسن الهیئة وکان یتشیع ویروی احادیث فی التشیع منکرة وضعف بذلک عند کثیر من الناس وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة صدوق ثقة وکان یضطرب فی حدیث سفیان اضطرابا قبیحا وقال الساجی صدوق کان یفرط فی التشیع وقال یعقوب بن سفیان منکر الحدیث وقال ابومسلم البغدادی عبید الله بن موسی من المتروکین ترکه احمد لتشیعه وقال المیمونی ذکر عند احمد عبید الله بن موسی فرأیته کالمنکر له وقال کان صاحب تخلیط وحدث باحادیث سوء قیل له فابن فضیل قال کان استر منه واما هو فاخرج تلک الاحادیث الردیة توفی سنة ثلاث عشرة ومائتین فی ذی القعدة. قال انا ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤمنا زاد احمد فی الصلوٰة. فیجهر ای فی بعض الصلوات کالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعیدین ویخافت ای یسر فی بعضها کالظهر والعصر وفی ثالثة المغرب وآخرتی العشاء وقال فی المجمع الخفت ضد الجهر والمخافتة مفاعلة منه اه وقال العینی ولا یدل علی المشارکة لانه بمعنی الثلاثی کالمسافرة بمعنی السفر والمسارعة بمعنی الاسراع. فجهرنا فیما جهر ای النبی صلی الله علیه وسلم وزاد احمد فیه. وخافتنا فیما خافت زاد احمد فیه والحدیث یدل علی ان بعض الصلوات یجهر فیها بالقراءة وبعضها یخافت فیها قال القاضی لا خلاف ان الصبح والجمعة والرکعتین الاولیین من العتمة والمغرب تقرأ جهرا وما عدا ذلک سرا من الفرائض انتهی وہکذا قال النووی ان الامة قد اجتمعت علی الجهر بالقراءة فی رکعتی الصبح والجمعة والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخریین من العشاء انتهی وقد ذکر العینی فی شرح البخاری عن المصنف ممن کان یجهر بالقراءة فی الظهر والعصر خباب بن الارت وسعید بن جبیر والاسود وعلقمة واما صلوٰة العید فمن الجمهور الائمة علی الجهر فیها واما الاستسقاء فلیس فیه صلوٰة عند ابی حنیفة

وانما هو دعاء واستغفار وقال عامة جاه والائمة الثلثة يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما كما سياتي ذلك في موضعه واما صلوة الكسوف والخسوف فلا جهر فيهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف واحمد فيهما الجهر وقال الشافعي يسر في الكسوف ويجهر في الخسوف كما ذكر العيني في شرح البخاري وقال مالك مثل قول الشافعي كما في المغني واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل تخيير ذكره العيني في شرحه وقال القاضي واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها انتهى وقد اختلف في حكم الجهر والاسرار قال ابن قدامة في المغني ان الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلوة لا تبطل الصلوة بتركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشرع له السجود من اجله فيه عن احمد روايتان احداهما لا يشرع وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين والثانية يشرع وهو مذهب مالك وابي حنيفة في الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه اخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت انتهى مختصرا. وقال في رحمة الامة واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلوته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلوته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد انه لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت انتهى. واما اصحابنا الاحناف فذهبوا الى وجوب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت. قال في العناية الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة وهو ما روي عن ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم واجماع الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت وبالمعنى الفقهي فانها ركن من اركان الصلوة فيجب اظهارها في الصلوات كلها كسائر الاركان ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء الا ان الكفار لما لغوا عند القراءة وغلطوه في الظهر والعصر ترك الجهر فيهما بهذا العذر والعذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت المخافتة كالرمل في الطواف واما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين ونيا بالجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة في هذه الصلوات على ما هو الاصل انتهى وقال في البدائع والجملة فيه انه لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلوة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ويجب عليه المخافتة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة ركن يتحمله الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كانهم قرؤا وثمرة الجهر تفوت في صلوة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التامل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسبيبا الى الاثم بترك التامل وهذا لا يجوز بخلاف صلوة الليل لان الحضور اليها لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيدين لانه يؤدي في الاعايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على احضار القلب والتامل ولان القراءة من اركان الصلوة والاركان في الفرائض تؤدي على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه ولانه واظب على المخافتة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلوة النهار بالعجماء وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واظب على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل وهو الصحيح ولو جهر فيها فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه وان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فذكر في عامة الروايات انه بين خيارات ثلاث ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة انتهى مختصرا وقال العيني في شرح البخاري وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل

وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابی هريرة قال فی كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم

بالمدح فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه انتهى وقد ذكر الامام الرازی فی تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اقوالا منها انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر فی الكل وكان الكفار يؤذونه ويسبون القرآن ومن انزله فنزلت هذه الآية۔ فمعناها لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بكلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر فی المغرب والعشاء والفجر للامن من اذاهم فی هذا الوقت لكونهم مشغولين فی هذه الاوقات بالاكل والنوم وتخافت فی الظهر والعصر ومثله فی تفسير البيضاوی وغيره كما فی السعاية۔ وسمعته ای ابا هريرة على الظاهر ويحتمل ان يكون مرجع الضمير النبی صلی الله عليه وسلم۔ يقول لا صلوة ای جائزة او صحيحة الا بقراءة ای بقراءة القرآن وهو يتناول سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لان النكرة فی موضع النفی تعم وفيه دليل على ان جميع الصلوات لا تجوز الا بقراءة القرآن وهذا رد على من لا يوجبها فی الظهر والعصر وفيه دليل على ان المراد من القرآن مطلق القراءة منه سواء كان فاتحة الكتاب او غيرها كذا فی شرح العينی وقال الحافظ واخرجه ابو عوانة من طريق يحيی بن ابی الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة (ای كما ستاتی عند المصنف) لكن زاد فی آخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبی صلی الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفی عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقی عن النبی صلی الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال الشوكانی وهذا الاشعار فی غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابن ابی ليلى باسناده بلفظ المصنف كما فی شرح العينی واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد نحوه واخرجه الحاكم فی كتاب القراءة فی الصلوة نحوه كما فی الكنز۔ وان ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا ابن ابی داؤد۔ قال ثنا سهل بن بكار بن بشر ابو بشر البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الواسطی عن رقبة براء وقاف مفتوحتين وموحدة ابن مصقلة بفتح القاف واللام ويقال فيه مسقلة بالسين المهملة كما وقع فی جميع نسخ صحيح مسلم ابن عبد الله العبدی ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد شيخ ثقة مامون وقال ابن معين والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی وكان مفوها يعد من رجالات العرب وكان صديقا لسليمان التيمی وقال الدارقطنی ثقة الا انه كانت فيه دعابة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسع وعشرين ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هريرة قال ای ابو هريرة فی كل الصلوة ای كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية قاله السندی۔ قراءة وعند النسائی كل صلوة يقرأ فيها۔ فما اسمعنا بفتح العين وهی جملة من الفعل والمفعول قاله العينی۔ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعل اسمعنا اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قاله العينی وما اخفاه وعند النسائی وما اخفی علينا اخفيناه عليكم وعند النسائی وما اخفا منا اخفينا منكم يعنی ان الصلوة التی اسمعنا فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم القراءة وجهر فيها اسمعناها لكم وجهرنا فيها والصلوة التی اخفی علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم واسررنا بها فلا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها والحديث يدل على ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه وقد اختلف فی حد الجهر والسر على ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه الكرخی من ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف كما فی الهداية وهو قول ابی بكر الاعمش البلخی كما فی البدائع وهو مروی عن محمد وابی الحسن الثوری وابی نصر بن سلام كما فی حاشية البحر واختاره القدوری كما فی الجوهرة النيرة قال فی البدائع ما قاله الكرخی اقيس واصح وذكر فی كتاب الصلوة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر واسمع نفسه ووجه قوله ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص فاما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان انتهى مختصرا ويؤيده ما اخرجه الطبری فی تفسيره عن الاسود بن هلال قال قال عبد الله لم يخافت من اسمع اذنيه والثانی ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندوانی من ان المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره كما فی الهداية وهو قول الفضلی وبه قال الشافعی كما فی الشامی واختاره شيخ الاسلام وقاضی خان وصاحب المحيط والحلوانی كما فی الشامی واكثر المشائخ على ان الصحيح هو قول الهندوانی كما فی البحر وذكر الرملی فی فتاواه كما فی الشامی ان كلا من قولی الهندوانی والكرخی مصححان وان ما قاله الهندوانی اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اھ قال فی البدائع وجه قول الفريق الثانی ان مطلق الامر بالقراءة ينصرف الى المتعارف وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة انتهى وفی الهداية ان مجرد حركة اللسان لا يسمی قراءة بدون الصوت اھ واستدل فی السعاية لهذا القول بحديث الباب قال انه صريح فی ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه انتهى واستدل البيهقی بحديث خباب

فان محمد بن النعمان السقطی قد حدثنا قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا یزید بن زریع عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة رض مثله وان یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة یقول فذکر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة ثم ذکر مثله وان ابن ابی داود قد حدثنا

من طریق ابی معمر قال قلت لخباب اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا له من این علمت قال باضطراب لحیته اخرجه البخاری والطحاوی وغیرهما وسیاتی بما یتعلق بذلک فی موضعه والثالث ماذهب الیه بشر المریسی واحمد من انه لابد فی وجود القراءة من خروج الصوت من الفم وان لم یصل الی اذنه لکن بشرط کونه مسموعا فی الجملة حتی لو ادنی احد صماخه الی فیه یسمع کما فی الشامی قال فی البدائع وجه قول بشر ان الکلام فی العرف اسم لحروف منظومة علی مافی ضمیر المتکلم وذلک لایکون الا بصوت مسموع انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن قدامة عن جریر عن رقبة باسناده نحوه واخرجه ابو نعیم فی الحلیة نحوه فی ترجمة ابی الحسن علی بن بکار کما فی السعایة - **وان محمد بن النعمان** السقطی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر التمیمی ابو زکریا النیسابوری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویة البصری عن حبیب المعلم ابو محمد البصری مولی معقل بن یسار وهو حبیب بن ابی قریبة بقاف وموحدة واسمه زائدة ویقال حبیب ابن زید یقال ابن ابی بقیة من رواة الستة قال عمرو بن علی کان یحیی لایحدث عنه وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال احمد وابن معین وابو زرعة ثقة وقال احمد ما احتج بحدیثه وقال النسائی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة خمس وثلثین ومائة - عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة مثله والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی باسناده المذکور بلفظ قال ابو هریرة فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا النبی صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم من قرأ بام الکتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه البیهقی من طریق جعفر بن محمد ومحمد ابن عبد السلام عن یحیی بن یحیی باسناده مثله واخرجه ابو داؤد عن موسی بن اسمعیل عن حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء ان ابا هریرة قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم - **وان یونس بن عبد الاعلی** ابو موسی الصدفی البصری قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصری قال اخبرنی ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابا هریرة یقول فذکر نحوه والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد عن اسمعیل بن ابراهیم (ابن علیة) عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء انه سمع ابا هریرة یقول فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر واخرجه البیهقی من طریق مسدد نحوه - واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهیر بن حرب عن اسماعیل بن ابراهیم عن ابن جریج باسناده بلفظ البخاری الا انه قال فی آخره فقال له رجل ان لم ازد علی ام القرآن فقال ان زدت علیها فهو خیر وان انتهیت الیها اجزأت عنک واخرجه ابن خزیمة من طریق ابن وهب عن ابن جریج کما فی فتح الباری قال الحافظ تکلم یحیی بن معین فی حدیث ابن علیة عن ابن جریج خاصة لکن تابعه علیه عبد الرزاق ومحمد بن بکر ویحیی بن ابی الحجاج عند ابی عوانة وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائی وابن وهب عند ابن خزیمة ستتهم عن ابن جریج منهم من ذکر الکلام الاخیر ومنهم من لم یذکره انتهی **وان محمد بن بحر بن مطر** البغدادی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر البصری قال انا حبیب المعلم عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة مثله تقدم تخریج طریق حبیب المعلم عن عطاء ولم اقف علی روایة عبد الوهاب عنه عند غیر المصنف - ثم ان طریق محمد بن بحر بن مطر هذا وقع فی نسخة العینی بعد طریق محمد بن النعمان الآتی - **وان محمد بن** النعمان السقطی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن النعمان "قال ثنا الحمیدی عبد الله بن الزبیر بن عیسی القرشی ابو بکر المکی قال ثنا سفیان الثوری عن ابن جریج عبد الملک عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابا هریرة ثم ذکر مثله وفی نسخة العینی بعد عطاء فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة یقول فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم فسمعته یقول لا صلوة الا بقراءة کذا فی الشرح قلت واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء باللفظ المذکور - **وان ابن ابی داؤد** ابراهیم ابو اسحق الاسدی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابن ابی داؤد

قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین قال اخبرنی ابو عبیدة وهو حمید الطویل عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی قال ابو جعفر وقد احتج قوم فی ذلك ایضا مع ما ذکرنا بما روی عن خباب بن الارت کما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخباب أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلت بای شئ کنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحیته

قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی ابو عثمان الضبی قال ثنا عباد بن العوام بن عمر ابو سهل الواسطی عن سفیان بن حسین بن الحسن ابو محمد ویقال ابو الحسن الواسطی مولی عبد الله بن حازم الواسطی من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو له الا معلقا قال العجلی والبزار ثقة وقال یعقوب بن شیبة صدوق ثقة وفی حدیثه ضعف وقال عثمان بن ابی شیبة کان ثقة الا انه کان مضطربا فی الحدیث وقال ابن سعد ثقة یخطئ فی حدیثه کثیرا وقال ابن خراش کان مؤدبا ثقة وقال فی موضع آخر لین الحدیث وقال النسائی لیس به بأس الا فی الزهری فانه لیس بالقوی فیه وقال ابن ابی خیثمة عن یحیی ثقة فی غیر الزهری لا یدفع وحدیثه عن الزهری لیس بذاک انما سمع منه بالموسم وقال المروذی عن احمد لیس بذاک فی حدیثه عن الزهری وقال ابن عدی هو فی غیر الزهری صالح مات بالری مع المهدی وقیل فی اول خلافة الرشید۔ قال اخبرنی ابو عبیدة وهو حمید الطویل ابن ابی حمید البصری ولم یقع فی نسخة العینی وهو حمید الطویل " قال فی تهذیب التهذیب ابو عبیدة عن انس فی القراءة فی الظهر وعنه سفیان بن حسین ذکره البخاری فی الکنی المجردة وقال الدوری عن ابن معین هو حمید الطویل وکذا حرر ذلک الحاکم ابو احمد انتهی وقال العینی فی شرحه نخب الافکار قال الحاکم ابو احمد خلیقا ان یکون ابو عبیدة حمید الطویل کناه سفیان بن حسین بکنیة وخفی ذلک علی محمد بن اسماعیل البخاری وقد حدث سفیان هذا عن حمید الطویل انتهی۔ عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربک الاعلی والحدیث اخرجه البزار عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح ورواه الطبرانی فی الاوسط انتهی واخرجه النسائی من طریق ابی بکر بن النضر قال کنا بالطف عند انس فصلی بهم الظهر فلما فرغ قال انی صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتین السورتین فی الرکعتین بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی ولم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر " وقد احتج قوم فی ذلک ای فی وجوب القراءة فی صلوة الظهر والعصر ایضا مع ما ذکرنا ای من احادیث ابی قتادة وابی سعید الخدری وعلی بن ابی طالب وجابر بن سمرة وعمران بن حصین وابن عمر وابی هریرة وانس وفی الباب عن البراء عند النسائی قال کنا نصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فنسمع منه الآیة بعد الآیات من سورة لقمان والذاریات وعن ابی مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی کلهن یعنی الاربع من الظهر والعصر قال الهیثمی رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه شهر بن حوشب وفیه کلام وقد وثقه جماعة وعن عدی بن حاتم انه صلی بهم الظهر فقرأ نحو اذا السماء انشقت فلما صلی الصلوة قال ما الوت بکم عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الهیثمی رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه ایوب بن جابر ضعفه ابن معین وابن المدینی وغیرهما ووثقه احمد وعمرو بن علی الفلاس انتهی وعن ابی لیلی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر فی کلهن رواه ابن ابی شیبة کما فی الکنز۔ بما روی وفی نسخة العینی قد روی " عن خباب بن الارت کما قد وفی نسخة العینی بحذف کما قد۔ حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا قبیصة بن عقبة بن محمد ابو عامر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن عمارة بن عمیر التیمی الکوفی عن ابی معمر الکوفی عبد الله بن سخبرة بفتح السین المهملة وسکون المعجمة وفتح الموحدة الازدی من ازد شنوءة من رواة الستة قال ابن معین والعجلی وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احادیث توفی فی ولایة عبید الله بن زیاد قال قلنا وفی نسخة العینی قلت لخباب بن الارت کما زاد فی نسخة العینی۔ أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم الهمزة فیه للاستفهام والاستخبار وعند احمد وغیره هل کان یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم ای کان یقرأ قلت وعند البخاری وغیره قلنا بای شئ کنتم تعرفون ذلک هکذا عند البخاری وغیره وعند ابی داؤد بم کنتم تعرفون ذاک قال العینی وفی لفظ للبخاری بای شئ کنتم تعلمون قراءته وفی روایة ابن ابی شیبة بای شئ کنتم تعرفون قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال باضطراب لحیته بکسر اللام ای بحرکتها وقد جاء فی بعض الروایات لحییه بفتح اللام وبالیائین اولاهما مفتوحة والاخری ساکنة وهی تثنیة لحی بفتح اللام وسکون الحاء وهو منبت اللحیة من الانسان کذا فی عمدة القاری قال الحافظ واستدل به البیهقی علی ان الاسرار بالقراءة لا بد فیه من اسماع المرء نفسه وذلک لا یکون الا بتحریک اللسان والشفتین بخلاف ما لو اطبق شفتیه وحرک لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلک

وكما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم يكن فی هذا عندنا دليل علی انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبّحه او دعاء او غيره ولكن الذی حقق القراءة منه فی هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلی الله عليه وسلم تحقيق القراءة فی الظهر والعصر وانتفی ما روی عن ابن عباس رض مما يخالف ذلك رجعنا الی النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل علی صحة احد القولين اللذين ذكرنا

لحيته فلا يسمع نفسه اه وفيه نظر لا يخفی انتهی وقال فی السعاية ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها انتهی والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوری وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد والبيهقی من طريق يعلی بن عبيد خمستهم عن الاعمش باسناده نحوه. وكما قد حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما قد فهد بن سليمان ابو محمد الكوفی قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی ابو جعفر الكوفی قال انا شريك بن عبد الله النخعی وابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفی ووكيع بن الجراح ابو سفيان الكوفی ثلثتهم عن الاعمش سليمان الكوفی فذكر الاعمش باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابی معاوية باسناده المذكور عن ابی معمر قال قلنا هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قال فقلنا بای شئ كنتم تعرفون ذلك قال فقال باضطراب لحيته واخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن وكيع باسناده بلفظ قلت لخباب بای شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وهكذا اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ ابن ماجة كما فی الشرح واخرجه النسائی ايضا عن هناد بن السری عن ابی معاوية كما فی عمدة القاری وعبد الرزاق وابو نعيم كما فی الكنز وفی الباب عن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير قال كانت قراءة رسول الله صلی الله عليه وسلم تعرف فی الظهر والعصر قال الهيثمی وفيه زيد بن الحريش ذكره ابن ابی حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات انتهی وعن بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبی صلی الله عليه وسلم فی الظهر بتحريك لحيته قال الهيثمی رواه احمد ورجاله ثقات وعن المطلب بن عبد الله عند احمد والطبرانی فی الكبير قال تماروا فی القراءة فی الظهر والعصر فارسلونی الی خارجة بن زيد فقال قال ابی كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا القراءة وانا افعله قال الهيثمی وفيه كثير بن زيد واختلف فی الاحتجاج به قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فلم يكن فی هذا ای فی حديث خباب عند المصنف وابن مسعود وزيد وبعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا عندنا دليل وفی نسخة العينی دليل عندنا علی انه صلی الله عليه وسلم قد كان وفی نسخة العينی بحذف قد يقرأ فيهما ای فی صلوة الظهر والعصر لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته صلی الله عليه وسلم بتسبيح يسبحه وفی نسخة العينی يسبحه او دعاء او غيره ای غير التسبيح والدعاء من بقية الاذكار ولكن الذی حقق علی صيغة المعلوم القراءة مفعول حقق منه صلی الله عليه وسلم فی هاتين الصلوتين الظهر والعصر من قد روينا الی آخره فاعل حقق عنه الآثار مفعول روينا التی صفة للآثار فی الفصل الذی قبل هذا ای قبل حديث خباب بن الارت وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث خباب ليس فيه حجة قاطعة علی القراءة فی الظهر والعصر لاحتمال ان يكون اضطراب اللحية بالتسبيح وغيره ولكن حقق القراءة فيهما غير واحد من الصحابة كما تقدم قال العينی فی شرحه نخب الافكار هذا احتمال بعيد فلا يعارض حجة الاستدلال وذلك انه عليه السلام قال لا صلوة الا بقراءة فكيف يجوز بعد هذا ان يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه بل الظاهر هو قراءته عليه السلام ولان المصلی يناجی ربه فی صلوته وقراءة القرآن فی حال المناجاة اولی واجدر من الذكر علی ما لا يخفی انتهی قال الحافظ فی الفتح فيه ای فی حديث خباب) الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته علی قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الی ذلك قول ابی قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوی الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابی بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره انتهی فلما وفی نسخة العينی ولما ثبت بما ذكرنا من وفی نسخة العينی عن د رسول الله صلی الله عليه وسلم تحقيق القراءة وفی نسخة العينی تلاوته فاعل لما ثبت ای لما ثبت تحقيق قراءة النبی صلی الله عليه وسلم فی الظهر والعصر وانتفی ما روی عن ابن عباس مما يخالف ذلك ای الذی ثبت عنه صلی الله عليه وسلم من قراءته فی الظهر والعصر لان غيره من الصحابة قد حققوا قراءته فيهما. رجعنا الی النظر بعد ذلك ای بعد ثبوت القراءة فی الظهر والعصر هل نجد فيه ای فی النظر ما يدل علی صحة احد القولين اللذين ذكرناهما او ما يخرجهم

فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة
وهي به مضمنة لاتجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود
الاول سنة لااختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من
يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه
الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض
ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض
الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمنة لاتجزئ الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات
فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لابد منها
ولاتجزئ الصلوة الا باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة
من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرها

قول من ينفي وجوب القراءة في الظهر والعصر وقول الجمهور بوجوب القراءة فيهما. فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع و
كذلك وفي نسخة العيني بحذف كذلك « السجود وهذا كله اي القيام والركوع والسجود من فرض الصلوة وهي اي الصلوة به اي بالمذكور من القيام و
الركوع والسجود مضمنة بفتح الميم لاتجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك اي من القيام والركوع والسجود قال في رحمة الامة اجمعوا على ان
للصلوة اركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس
آخر الصلوة انتهى وقال في موضع آخر واتفقوا على ان القيام فرض في الصلوة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلوته انتهى وكان ذلك
اي عدم اجزاء الصلوة بترك شئ من الركوع والسجود والقيام في سائر الصلوات سواء اي سوى النوافل في القيام فانها تجوز قاعدا ورأينا
القعود الاول سنة لااختلاف فيه قال ابن قدامة اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلاخلاف فان كانت الصلوة
مغربا او رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق والاخرى ليسا بواجبين وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
لانهما يسقطان بالسهو فاشبها السنن انتهى. فهو اي القعود الاول في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اي في القعود الاخير اختلاف
بين الناس فمنهم من يقول هو فرض اراد بهم ابا حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء كذا في الشرح ومنهم من يقول انه وفي نسختي العيني هو بدل انه
سنة اراد بهم مالكا ومن تبعه في ذلك كذا في الشرح وكل فريق منهم اي من المختلفين في القعود الاخير قد جعل ذلك اي القعود الاخير في كل الصلوات
سواء فكانت هذه الاشياء اي القيام والركوع والسجود والقعود الاول والقعود الثاني ما كان منها اي من الاشياء المذكورة فرضا في صلوة
فهو فرض في كل الصلوات زاد في نسختي العيني كذلك. وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ
المتهجد جزءا من القرآن في تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له في القراءة او كان بحضرته من يستمع قراءته او
ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء انتهى وقال القاضي
واما صلوة النوافل بالليل والنهار فهو ان شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وفي البدائع واما في التطوع
فان كان في النهار يخافت وان كان في الليل فهو بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر افضل انتهى. وليست الصلوة به اي بجهر القراءة
مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك اي جهر القراءة قد ينتفي من بعض الصلوات اي كالظهر والعصر ويثبت في بعضها اي
كالفجر والمغرب والعشاء والذي هو فرض مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره قوله كان في سائرها كذلك كذا في الشرح. والصلوة به مضمنة لاتجزئ
اي الصلوة وفي نسختي العيني ولاتجزئ الصلوة « الا باصابته اذا كان في بعض الصلوة وفي نسخة المنتخب الصلوات » فرضا كان في سائرها
اي في سائر الصلوات كذلك اي يكون فرضا فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة اي فرضا في قول هذا المخالف اي الذي خالف
الجمهور ولم يجعل القراءة فرضا في الظهر والعصر لابد منها اي من القراءة ولاتجزئ الصلوة الا باصابتها اي القراءة كان كذلك اي كفرضية القراءة
في المغرب والعشاء والفجر هي اي فرضية القراءة في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها اي القراءة
فرضا في غيرهما اي غير الظهر والعصر وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من النظر انا رأينا القيام والركوع والسجود من فرائض الصلوة لاتجزئ
الصلوة بترك شئ منها وسائر الصلوات في ذلك سواء ورأينا القعود الاول سنة في سائر الصلوات ورأيناهم اختلفوا في القعود الثاني فجعله بعضهم

واما من لایری القراءة من صلب الصلوة فان الحجة علیہ فی ذلك انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی كلهما فی قوله ویجهر فی الركعتین الاولیین منهما ویخافت فیما سوی ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتین الاولیین هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر علی ذلك ان یكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما بالقراءة ان لا یسقط القراءة قیاسا علی ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیہ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمعیل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب یقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجید **حدثنا** بكر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفیان بن حسین قال سمعت الزهری

والآخرون فرضا ولكنهم اتفقوا علی انه فی كل الصلوات سواء ورأینا الجهر بالقراءة فی صلوة اللیل سنة لا تتوقف صحة الصلوة به كما تتوقف بالقیام وغیره فهذا ینتفی عن بعض الصلوات ویثبت فی بعضها فظهر بذلك ان ما كان من الافعال فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات لا تجزئ الصلوة الا به وما لیس بفرض منها ینتفی عن بعض الصلوات ویثبت فی بعضها وقد اجمعوا علی فرضیة القراءة فی المغرب والعشاء والصبح لا تجزئ الصلوة الا بها فینبغی ان تكون القراءة كذلك فرضا فی الظهر والعصر ایضا اذ لم یثبت كون الشئ فرضا فی صلوة دون صلوة۔ **واما من** لایری القراءة من صلب الصلوة وهم الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة فان عندهم القراءة لیست من صلب الصلوة والمراد بالصلب ركنا من اركان الصلوة مجازا لان الصلب فی الاصل للظهر وهو عضو من اعضاء بنی آدم ثم الصلوة كان لها اعضاء اعنی اركانها لان قیامها بها كما ان قیام بنی آدم باعضائهم فالقراءة منها بمنزلة العضو الذی هو الصلب من بنی آدم كذا فی الشرح فان الحجة علیه ای علی من لم یر القراءة ركنا من الصلوة فی ذلك ای فی اثبات القراءة فی الظهر والعصر۔ انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی كلهما وفی نسختی العینی كلیتهما ای فی كل ركعة من المغرب والعشاء۔ فی قوله ویجهر فی الركعتین الاولیین منهما ای من المغرب والعشاء ویخافت فیما سوی ذلك ای فیما سوی الركعتین الاولیین۔ فلما كانت سنة ما بعد الركعتین الاولیین هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر علی ذلك ای علی سنیة القراءة فی الركعتین الاخریین ان یكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما ای فی الظهر والعصر بالقراءة ان لا یسقط وفی نسخة العینی تسقط بالتاء۔ القراءة قیاسا علی ما ذكرنا من ذلك ای من سنیة القراءة فی الاخریین وحاصل ما ذكره المصنف لاثبات القراءة فی الظهر والعصر علی مذهب من انكر ركنیة القراءة وجعلها سنة ان المغرب والعشاء یجهر فی الاولیین منهما ویخافت فی الاخریین فلما لم تسقط القراءة من الاخریین بسقوط الجهر فالنظر علی ذلك ان لا تسقط القراءة من الظهر والعصر بسقوط الجهر فیهما وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وهو قول عامة العلماء كما فی البدائع وقد نقل الاجماع علی ركنیة القراءة فی الصلوة الشعرانی فی میزانه والشیخ محمد الدمشقی فی رحمة الامة وقال ابن رشد اتفق العلماء علی انه لا تجوز الصلوة بغیر قراءة لا عمدا ولا سهوا الا شیئا روی عن عمر انه صلی فنسی القراءة فقیل له فی ذلك فقال كیف كان الركوع والسجود فقیل حسن فقال لا بأس اذاً وهو حدیث غریب عندهم ادخله مالك فی موطاه فی بعض الروایات والا شیئا روی عن ابن عباس انه لا یقرأ فی صلوة السر انتهی وهكذا ذكر القاضی عیاض فی شرح مسلم اجماعهم علی ان لا صلوة الا بقراءة فی الركعتین الاولیین الا ما قاله الشافعی فیمن نسی القراءة فی صلوته كلها یجزیه ویعذر بالنسیان علی ما روی عن عمر ولم یصح عنه وقد انكره مالك روی ان عمر اعاد ثم رجع الشافعی عن هذا انتهی ما قال القاضی وحكی الزیلعی فی شرح الكنز والعینی فی شرح الهدایة وصاحب غایة البیان وغیرهم الاجماع علی كون القراءة ركنا وقالوا ان ابا بكر الاصم القائل بعدم ركنیتها خارق للاجماع ولعله لم یسمع النصوص الواردة فی ذلك كذا فی السعایة **وقد** روی ذلك ای القراءة فی الظهر والعصر عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا وفی نسخة العینی كما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی ابو عبد الله المكی قال ثنا عبید الله ابن محمد بن حفص التیمی المعروف بابن عائشة البصری وموسی بن اسمعیل المنقری ابو سلمة التبوذكی قالا ای عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة ابن دینار ابو سلمة البصری عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب یقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجید قال العینی فی شرحه هذا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه وقال حدثنا ابن علیة عن علی بن زید بن جدعان عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر نغمة من ق فی صلوة الظهر انتهی۔ حدثنا بكر بن ادریس بن الحجاج ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا سفیان بن حسین بن الحسن ابو محمد الواسطی قال سمعت الزهری محمد بن مسلم

يحدث عن ابن ابی رافع عن ابیه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاولیين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدی يقول سمعت ابن مسعودؓ يقرأ فی الظهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا علی مورق العجلی فصلی بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف

ابو بكر القرشی يحدث عن ابن ابی رافع عبيد الله المدنی عن ابيه ابی رافع مولی النبی صلی الله عليه وسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه ای عليا كان يأمر ای يحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاولیين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبد الصمد بن النعمان وشاذان والبيهقی من طريق يعقوب بن سفيان الفارسی عن آدم ثلاثتهم عن شعبة باسناده المذكور نحوه قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح عن شعبة واخرجا ايضا من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يأمر ويحث ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاولیين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب اللفظ للبيهقی وقال وكذلك رواه عبد الاعلی الشامی عن معمر وهو اصح من رواية شعبة حيث قال عن ابيه عن علی ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر ثم اخرجه من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثم قال وسماع عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثابت وكان كاتباله واما الدارقطنی فقال لرواية معمر هذا اسناد صحيح وقد تقدم الحديث عند المصنف فی اول الفصل الثانی من هذا الباب من طريق جعفر بن محمد عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يقرأ فی الركعتين الاولیين من الظهر بام القرآن وقرآن الحديث وزاد فی آخره قال عبيد الله واراه قد رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری وابن مرزوق ابراهيم الاموی البصری قالا ابو بكرة وابن مرزوق ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بن ابی الشعثاء سليم بن اسود المحاربی الكوفی من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائی وابو داود والبزار ثقة وقال العجلی من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث الا انه شيخ عال وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات توفی سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت ابا مريم الاسدی عبد الله بن زياد الكوفی من رواة البخاری والترمذی قال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال الدارقطنی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فی الظهر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن شريك عن اشعث بن سليم عن ابی مريم الاسدی عن عبد الله قال صليت الی جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض الامراء فی الظهر والعصر كذا فی شرح العينی واخرجه ايضا الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله فی احدی صلوتی النهار قال الهيثمی وله عنده ايضا قمت الی جنب عبد الله فی الظهر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات واخرج الطبرانی فی الكبير ايضا عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ فی الظهر والعصر فی الركعتين الاولیين بفاتحة الكتاب وسورة فی كل ركعة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال الهيثمی ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود انتهی واخرجه البيهقی فی جزء القراءة من طريق شريك عن اشعث باسناده نحو رواية ابن ابی شيبة وسياتی ما يتعلق بذلك الاثر فی القراءة خلف الامام. حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو عبد الله البصری قال ثنا هشام بن حسان الازدی ابو عبد الله البصری عن جميل بفتح جيم وكسر ميم. بن مرة الشيبانی البصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال النسائی وابن معين ثقة وقال احمد لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خراش فی حديثه نكرة وحكيم الظاهر انه والد المغيرة بن حكيم من التابعين ذكره ابن ابی حاتم كذا فی شرح العينی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فقال حكيم والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر روی عنه ابنه المغيرة سمعت ابی يقول ذلك انتهی وفی تهذيب التهذيب حكيم الصنعانی والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر قصة وعنه ابنه ذكره البخاری تعليقا وذكره ابن حبان فی الثقات انتهی واما صاحب كشف الاستار فذكر عن العينی هو ابن دريم الذی ذكره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت ذكره البخاری فی التاريخ الكبير فقال حكيم بن دريم روی عنه محمد بن واسع قال عمرو ابو محمد حدثنا ابن علية عن ايوب عن غيلان بن جرير كنت انا وحكيم بن دريم فاتينا علی بن عبد الله البارقی انتهی وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال روی عن عبد الله بن مغفل روی عنه محمد بن واسع وغيلان اه انهم ای جميلا وحكيما وغيرهما دخلوا علی مورق العجلی ابن شمرج ابو المعتمر البصری فصلی ای مورق العجلی بهم ای بجميل وحكيم وغيرهما الظهر ای صلوة الظهر فقرأ ای مورق فی صلوة الظهر فی الركعة الاولی بقاف ای بسورة قاف والذاريات ای قرأ فی الركعة الثانية سورة الذاريات اسمعهم ای اسمع مورق جميلا ومن معه بعض قراءته فلما انصرف ای مورق من صلوة الظهر

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحو ما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمرؓ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ اي ابن عمر في صلاة الظهر بقاف والذاريات اي بالسورتين في الركعتين الاوليين من الظهر واسمعنا وفي نسخة العيني فاسمعنا، بفتح العين نحو ما اسمعناكم بسكون العين والاثر يدل على قراءة الطوال في الظهر وعلى ان اسماع بعض الكلمات في السرية لا يضر وعلى ان عدا سرا اسماع لنفسه كما ذهب اليه الهندواني وغيره وقد تقدم ذلك مفصلا والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان ابن عمر يصلي بهم فيقرأ بالظهر بقاف واقتربت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ادريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم كما في الشرح - حدثنا ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن القصير عبد الله بن يزيد مولى آل عمر عن حيوة بن شريح التجيبي ابو زرعة المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي ابو عبد الرحمن المصري قالا اي حيوة وابن لهيعة انا بكر بن عمرو المعافري المصري امام جامعها من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن القطان لا نعلم عدالته وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينظر في امره وقال مرة يعتبر به توفي في خلافة ابي جعفر ان عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان اخبره اي بكرا ان ابن عمر قال له اي لعبيد الله بن مقسم اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين اي في كل ركعة منهما من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين اي في كل ركعة منهما بام القرآن قال عبيد الله بن مقسم فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر والاثر يدل على ضم السورة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وعلى ان الفاتحة لا تقرأ خلف الامام والاثر لم اقف عليه بهذا السياق وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن منقذ وثقه ابن يونس واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين من الرواة ووقع ذكر ابن لهيعة متابعة وحسن حديثه الترمذي والهيثمي كما تقدم في باب الوضوء بالنبيذ۔

حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا سفيان الثوري عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو موسى المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابو داود ثقة زاد احمد ليس به باس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ايوب هو ابن عم اسمعيل بن امية ثقتان وقال ابن عيينة كان ايوب افقههما وقال ابن عبد البر كان ثقة حافظا وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اي جابر اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح فان حسين بن نصر وثقه ابن يونس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق واحتج الشيخان وغيرهما بباقي الرواة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال اما انا فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما في الكنز

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصري قال حدثني الليث بن سعد ابو الحارث الامام المصري قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ابو زيد المدني عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه اي عبيد الله سأله اي جابرا كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها اي كيف تصنعون في الصلوة السرية بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال اي جابر نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو اي من الادعية الماثورة التي تشابه الفاظ القرآن قاله العيني والاثر صريح في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله یقول اذا صلیت وحدك شیئا من الصلوات فاقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورة مع ام القرآن وفی الاخریین بام القرآن حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله سمعته یقول یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قال وکنا نتحدث انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما فوق ذلك او فما اکثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شریك عن زکریا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة

وفیہ ایضا دلیل علی ان الفاتحة تقرأ فی الصلوة السریة وکذا السورة اذا لم یکن ماموما واما اذا کان ماموما فلا یقرأ الفاتحة ولا السورة کما اخرج المصنف فی باب القراءة خلف الامام من طریق بکر بن عمرو عن عبید اللہ بن مقسم انہ سأل عبد اللہ بن عمر و زید بن ثابت وجابر بن عبد اللہ فقالوا لا تقرؤا خلف الامام فی شئ من الصلوات وہکذا اخرجہ من طریق مخرمة عن ابیہ عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر وسیاتی التفصیل فی الباب المذکور وقد دل علی ذلک الاثر الذی یلیہ من طریق مخرمة عن ابیہ عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب عبد اللہ ابو محمد المصری قال اخبرنی مخرمة بن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج القرشی مولی بنی مخزوم ابو المسور المخزومی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی والبخاری فی الادب قال النسائی لیس بہ باس قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی صدوق وکان یدلس وقال زید بن بشر عن ابن وہب سمعت مالکا یقول حدثنی مخرمة بن بکیر وکان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعیل بن ابی اویس قلت ہذا الذی یقول مالک بن انس حدثنی الثقة من ہو قال مخرمة بن بکیر بن عبد اللہ الاشج وقال احمد اخذ مالک کتاب مخرمة فنظر فیہ فکل شئ یقول فیہ بلغنی عن سلیمان بن یسار فہو من کتاب مخرمة یعنی عن ابیہ عن سلیمان وقال احمد ایضا ثقة ولم یسمع من ابیہ شیئا انما یروی عن کتاب ابیہ قال ابن معین ضعیف وحدیثہ عن ابیہ کتاب ولم یسمعہ منہ وقال ابن عدی وعند ابن وہب ومعن وغیرہما عن مخرمة احادیث حسان مستقیمة وارجوا انہ لا باس بہ توفی سنة تسع وخمسین ومائة عن ابیہ بکیر بن عبد اللہ بن الاشج المدنی عن عبید اللہ بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد اللہ یقول اذا صلیت وحدک ای منفردا شیئا من الصلوات فاقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورة مع ام القرآن وفی الاخریین بام القرآن وہذا اسناد صحیح رجالہ رجال مسلم وفیہ دلالة علی ضم السورة بالفاتحة فی الاولیین وعلی الاکتفاء بالفاتحة فی الاخریین وقد تقدم التفصیل فی ذلک وفیہ دلالة ایضا علی ترک قراءة الفاتحة خلف الامام وسیاتی التفصیل فی ذلک فی بابہ حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا یحیی ابن سعید القطان ابو سعید البصری قال ثنا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی قال حدثنی یزید الفقیر ابن صہیب الکوفی ابو عثمان عن جابر بن عبد اللہ سمعتہ ای جابرا وہذا قول یزید یقول ای جابر یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قال ای جابر ولم یقع عند البیہقی وغیرہ لفظ قال۔ وکنا نتحدث انہ لاصلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما فوق ذلک او فما اکثر من ذلک وہذا اسناد صحیح رجالہ رجال الشیخین وغیرہما الا یزید بن سنان وہو شیخ النسائی وثقہ النسائی وابو حاتم وابن یونس والاثر اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن یحیی بن سعید باسنادہ مثلہ واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن وکیع عن مسعر باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ ابن ماجة من طریق شعبة عن مسعر باسنادہ بلفظ کنا نقرأ فی الظہر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب، وہکذا اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق شعبة وسیاتی ما یتعلق بذلک الاثر فی باب القراءة خلف الامام ان شاء اللہ تعالی۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابن الاصبہانی محمد بن سعید ابو جعفر الکوفی قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی القاضی عن زکریا ابن ابی زائدة ابو یحیی الکوفی عن عبد اللہ بن خباب الانصاری المدنی کما فی شرح العینی عن خالد بن عرفطة بن ابرہة ویقال ابرة بن سنان القضاعی العذری لہ صحبة روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن عمر قال الطبرانی کان خلیفة سعد بن ابی وقاص علی الکوفة وقال ابن ابی عاصم مات سنة احدی وستین کذا فی تہذیب التہذیب وفی الاصابة قدم صغیرا مکة فحالف بنی زہرة فہو حلیف بنی زہرة ویقال انہ ابن اخی ثعلبة بن صعیر العذری وابن عم عبد اللہ بن ثعلبة وشذ ابن مندة فقال ہو خزاعی روی عنہ ابو عثمان النہدی وعبد اللہ بن یسار ومسلم مولاہ وابو اسحاق السبیعی وغیرہم وکان خالد مع سعد بن ابی وقاص فی فتوح العراق وکتب الیہ عمر یأمرہ ان یؤمرہ واستخلفہ سعد علی الکوفة ولما بایع الناس لمعاویة خرج علیہ عبد اللہ بن ابی الحوساء بالنخیلة فوجہ الیہ خالد بن عرفطة ہذا فحاربہ حتی قتلہ وعاش خالد الی سنة ستین وقیل مات سنة احدی وستین انتہی

قال سمعت خبابا يقرأ فی الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال ابوالدرداء اقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة فی صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه

وهذا علی ما ذكره صاحب كشف الاستار واما العينی فذكر فی شرحه خالد بن عرفطة ويقال خالد بن عرفجة قال ابوحاتم مجهول وفی الميزان خالد بن عرفطة او عرفجة تابعی كبير لايعرف انفرد عنه قتادة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يروی عن ابی سفيان عن جابر وروی عنه واصل مولی ابن عيينة ثم روی عنه حديثا عن جابر فی الغيبة انتهی وذكر فی تهذيب التهذيب خالد بن عرفطة هذا وقال روی عن الحسن البصری وابی سفيان طلحة بن نافع وحبيب بن سالم وعنه ابوالبشر وقتادة وواصل مولی ابی عيينة ذكره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داود والنسائی حديث واحد فی الذی وقع علی جارية امرأته قال ابوحاتم وابوبكر البزار فی مسنده انه مجهول زاد ابوحاتم لااعرف احدا اسمه خالد بن عرفطة الا الصحابی انتهی۔ قال سمعت خبابا ای ابن الارت الصحابی الشهير يقرأ فی الظهر والعصر وفی نسخة النخب والعصر اذا زلزلت فيه الحاق الظهر بالعصر فی قراءة السور القصار كما ذهبت الی ذلك الحنابلة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسی البصری قال ثنا حرب بن شداد ابوالخطاب البصری عن يحيی ابن ابی كثير الطائی ابونصر اليمامی عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشی ابوعبدالله المدنی قال سمعت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومی روی عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا وعن ابی الدرداء كذلك وعن معاوية بن ابی سفيان روی عنه محمد بن ابراهيم التيمی ومحمد بن يحيی بن حبان وذكر غيرهما قال البخاری كان والی المدينة زاد غيره فی خلافة عبدالملك بن مروان وهو خال هشام بن عبدالملك ثم عزله الوليد بن عبدالملك وولی عمر بن عبدالعزيز وذكره ابن حبان فی الثقات قال وهو الذی ضرب سعيد بن المسيب بالسياط وقرأت بخط بعض اهل الحديث علی هامش كتاب ابن ابی حاتم ليس بثقة ولامامون ولاتحل الرواية عنه لما مر لسعيد قلت ولم ار من ذكره فی الضعفاء انتهی مختصرا من تعجيل المنفعة قلت وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا وذكر ابن كثير فی البداية وفاته بدمشق سنة ثمان وثمانين قال وهو اول من احدث دراسة القرآن بجامع دمشق فمات فيها فی السبع .عند وفی نسخة الشارح العينی علی منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال ابوالدرداء الانصاری الخزرجی الصحابی الشهير اقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه منقطعا معضلا عن ابن المبارك عن هشام الدستوائی عن يحيی بن ابی كثير قال حدثت ان ابا الدرداء كان يقول فذكر نحو حديث المصنف وزاد فی آخره وفی الركعة الاخيرة من صلوة المغرب وفی الركعتين الاخريين من العشاء بام الكتاب واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء كان يقول فذكر مثل حديث المصنف قال العينی فی نخب الافكار لم يذكر خالد سماعا من ابی الدرداء انتهی وقد قال احمد لم يسمع من ابی الدرداء كما فی تهذيب التهذيب وفی الباب عن انس اخرجه الطبرانی فی الكبير عن حميد وعثمان البتی قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلی قال الهيثمی ورجاله موثقون وعن عبدالله بن مغفل اخرجه البخاری فی جزءه عنه انه كان يقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال النيموی اسناده حسن وبه تم الباب۔

باب القراءة فی صلوة المغرب

ای هذا باب فی بيان حكم القراءة فی صلوة المغرب والمراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ماتقدم فی باب القراءة فی الظهر والعصر من ان المراد اثباتها افاده الحافظ حدثنا يونس بن عبدالاعلی الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبدالله المصری قال حدثنی مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلی ابوسعيد المدنی من رواة الستة قال العجلی وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد فی الطبقة الثانية من تابعی اهل المدينة وقال قال محمد بن عمر توفی فی خلافة سليمان بن عبدالملك وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن اسحق وكان اعلم قريش باحاديثها وقال خليفة وغيره مات فی خلافة عمر بن عبدالعزيز عن ابيه جبير بن مطعم بن عدی القرشی النوفلی

ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه

كان من اكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر واسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة وقال الزبير كان يوخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر وكان ابو بكر انسب العرب وسلح عمر بن الخطاب جبيرا سيف النعمان بن المنذر وقال العسكري كان جبير بن مطعم احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحة في قضية توفي سنة سبع اوثمان اوتسع وخمسين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب. ح وحدثنا يزيد بن سنان القزاز البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا هو بلفظ المضارع عند مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة و محمد في موطاه وعزاه الحافظ الى الموطا وعند البخاري قرأ بلفظ الماضي وهكذا في نسخ الموطا وزاد البخاري في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان من طريقه في فداء اهل بدر وللطبراني من طريق اسامة عن الزهري انه جاء في فداء اسارى بدر وعند احمد من طريق ابراهيم عن جبير في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري من طريق معمر وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وعند الطبراني من طريق اسامة فاخذني من قراءته الكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام وعند احمد من طريق سعد بن ابراهيم فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وهكذا هو عند الطحاوي من طريق سعد كما سياتي قال العيني في نخبه هذا من بدائع الحديث وعجائبه حين سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم اه وقال الحافظ في فتحه واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة اه وقال ابن الصلاح في مقدمته يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم لذلك انتهى وقال السيوطي في التدريب كما في الاوجز ولم يجر الخلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القسطلاني في كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كذا في الفتح ويحتمل ان يكون لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولابد اذا من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه كما تقدم كذا في الاوجز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه كما قال الحافظ في الفتح والحديث اخرجه مالك في موطاه ومحمد في موطاه عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابوداؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده مثله حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك وسفيان ابن عيينة الكوفي عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن سفيان والدارمي عن محمد بن يوسف وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده باللفظ المزبور وعند احمد بلفظ قرأ. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب ابن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سعيد هكذا هو في النسخة الموجودة عندي ونسخة مباني الاخبار بزيادة الياء والصواب سعد بحذف الياء كما في نسخة نخب الافكار وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال حدثني بعض اخوتي هكذا عند احمد والطيالسي وعند البيهقي بعض اخواني قال العيني في شرح نخب الافكار قيل هو اما مسور واما صالح ابنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان في الثقات انتهى هكذا قال في مباني الاخبار والذي يظهر لي انه المسور لان ابن ابي حاتم ذكره في مشائخ سعد. وهكذا ذكر في تهذيب التهذيب وذكر صالحا في تلامذته وروى له النسائي توفي المسور سنة سبع ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي ذكره جماعة من الائمة في الصحابة منهم ابو نعيم وابو اسحاق ومستندهم انه ولد

عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك الواقدي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة يعد في الطبقة الاولى من التابعين ولا نعلم احدا منهم لعبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره وبكذا اثبت سماعه من عمر الواقدي والطبري وقال العجلي والنسائي ثقة توفي سنة خمس او ست وتسعين. عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر اي في فداء اهل بدر كما عند احمد وعند احمد من طريق ابن جعفر في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الطيالسي والبيهقي من طريقه قال اتيت المدينة في فداء بدر قال وهو يومئذ مشرك قال فانتهيت اليه وعند احمد والطيالسي قال فدخلت المسجد وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وغيره. يصلي المغرب اي صلوة المغرب كما عند الطيالسي فقرأ بالطور اي بسورة والطور وكتاب مسطور وهي مكية وهي تسع واربعون آية عند اهل الكوفة وثمان واربعون عند اهل البصرة وسبع واربعون عند اهل المدينة وثلاث مائة واثنى عشر كلمة وخمس مائة احرف كذا في نخب الافكار فكانما صدع قلبي اي شقه وقطعه قال في القاموس الصدع الشق في شئ صلب او صدعه كمنعه شقه او شقه نصفين او شقه ولم يفترق وقال ابن دريد في الجمهرة الصدع مصدر صدعت الشئ اصدعه صدعا اذا شققته باثنين ثم كثر ذلك حتى صار كل منفطر منصدعا والصديع الصبح اذا انشق عنه الليل وصدع الرجل بالامر اذا اوضحه انتهى قال العيني في نخب الافكار اراد به انه اثر في قلبه ودخل نور الاسلام ببركة ذلك انتهى. حين سمعت القرآن بكذا عند احمد عن بهز وعنده عن ابن جعفر حيث سمعت القرآن وعند البيهقي لقراءة القرآن وعند الطيالسي فكانما خفق قلبي لقراءة القرآن وذلك قبل ان يسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والبيهقي من طريقه والامام احمد عن عفان ومحمد بن جعفر وبهز عن شعبة باسناده نحوه. حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رض انه قال ان ام الفضل بنت الحارث الهلالية زوجة العباس واخت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقال سمعتني قاله العيني وقال الكرماني ولم يقل اي لشهرتها بذلك وهو يقرأ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب قاله العيني. والمرسلات عرفا اي سورة المرسلات قال البغوي في تفسيره يعني الرياح ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل عرفا اي كثيرا يقول العرب الناس الى فلان عرف واحد اذا توجهوا اليه فاكثروا وهذا معنى قول مجاهد وقتادة قال مقاتل يعني الملائكة التي ارسلت بالمعروف من امر الله ونهيه وهي رواية مسروق عن ابن مسعود انتهى وعزى القرطبي في تفسيره القول الاول الى جمهور المفسرين والثاني الى ابي هريرة وابي صالح والكلبي وقال وقيل هم الانبياء ارسلوا بلا اله الا الله قاله ابن عباس وقال ابو صالح انهم الرسل ترسل بما يعرفون به من المعجزات وقيل ويحتمل ان يكون المراد بالمرسلات السحاب لما فيها من نعمة ونقمة عارفة بما ارسلت فيه ومن ارسلت اليه وقيل انها الزواجر والمواعظ وسورة المرسلات مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا آية منها وهي قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون مدنية انتهى مختصرا وظاهر حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما عدم استثناء ذلك حيث قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها الحديث وصرح منه ما اخرجه الحاكم وصححه عنه فلا ادري بايها ختم فباي حديث بعده يؤمنون واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون كذا في روح المعاني وآيها خمسون آية بلا خلاف كما في روح المعاني. فقالت اي ام الفضل يا بني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قاله العيني وقال في روح المعاني صغره للشفقة ويسمى النحاة مثل هذا تصغير التحبيب وما الطف قول بعض المتاخرين ؎ قد صغر الجوهري في ثغره . لكنه تصغير تحبيب . وفتح الياء قراءة حفص وقرأ الباقون بكسرها انتهى وقال القرطبي في تفسيره واصل يا بني ان تكون بثلاث ياءات ياء التصغير وياء الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل ياء الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها موقع التنوين هذا اصل قراءة من كسر الياء وهو ايضا اصل قراءة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لكونها عوضا من حرف يحذف انتهى بحذف يسير. لقد ذكرتني بتشديد الكاف من التذكير اي شيئا نسيته قراءتك مرفوع على انه فاعل ذكرتني. هذه السورة مفعول المصدر اعني قراءتك والمصدر مضاف الى فاعله كذا في شرح العيني. انها اي سورة المرسلات لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بها في صلوة المغرب

يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم كذا في الاوجز. يقرأ اما حال واما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها (اي ام الفضل) منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قاله الكرماني. بها اي لسورة المرسلات في صلوة المغرب هكذا وقع في سياق الامام مالك في موطاه انها لآخر ما سمعت الخ وهكذا هو عند البخاري ومسلم وابي داود من طريق مالك وهكذا عند احمد من طريق مالك بالسياق المذكور ومن طريق معمر عن الزهري باسناده مقتصرا على قول ام الفضل ان آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات وهكذا اخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق معمر بلفظ احمد وعند البخاري في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ام الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله واخرج مسلم حديث ام الفضل من طريق مالك ثم اخرج من طريق سفيان ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وهكذا اخرجه النسائي من طريق حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه احمد في مسنده بهذا الاسناد وهكذا اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق عن الزهري بهذا الاسناد قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل قال الترمذي حديث حسن صحيح وعند الشيخين وغيرهما عن عائشة في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اغمي عليه عند صلوة العشاء حتى اغتسل مرات واغمي بعد كل غسلة حتى قال في آخر ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي هذا الحديث ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قال الحافظ هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب ثم احتج على ذلك برواية ام الفضل ثم قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير انتهى وقال القاضي عياض قال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابا بكر على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال انس في البخاري ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام فهذا يدل على انها لم تكن صلوة واحدة قيل صلى اثنى عشر يوما الا ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطيق الصلوة قائما فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة وقد جاء في حديث انس في الامام انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال اتموا صلاتكم ثم ارخى الستر فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها فلا يبعد ان يكون في احداهما اماما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح والاشهر انه كان الامام انتهى وقد جمع الحافظ بين حديث عائشة وام الفضل بان صلوة الظهر التي حكتها عائشة كانت في المسجد وصلوة المغرب التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ويمكن حمل قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات وهكذا جمع العيني والقسطلاني بين الروايتين وهكذا اقر الشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي وحمل قول ام الفضل عند النسائي والترمذي وغيرهما ما صلى بعدها حتى قبض على الامامة اي ما صلى اماما بعدها وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اي ما صلى بعدها بالناس ولا بد من هذا الحمل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم ابن اسحاق كما في الفتح ويحتمل ان يكون المنفي صلوة المغرب اي ما صلى صلوة المغرب بعدها كما يشير الى ذلك رواية الترمذي فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل ومال البيهقي الى ان آخر صلوة صلاها كانت صلوة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة وكان فيها ماموما والصلوة التي كان فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد كما في شرح البخاري للعيني والبداية وتعقبه الحافظ ابن كثير في البداية بانه لم يصل تلك الصلوة مع الجماعة بل في بيته لما به من الضعف واحتج على ذلك بحديث انس عند البخاري وبسط ذلك موضع آخر ان شاء الله تعالى. وحديث الباب اخرجه الامام مالك في موطاه والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي سبعتهم عن الامام مالك باسناده نحوه.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرأ في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول وهي المص

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني فذكر اي ابن شهاب الزهري مثله باسناده والحديث اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر باسناده عند المصنف بلفظ انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات واخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابراهيم بن مرزوق باسناده عند المصنف مثله واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ولم يسق لفظه حدثنا ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة المصري وهب الله بن راشد الحميري قال انا حيوة بن شريح المصري ابو زرعة التجيبي الفقيه قال انا ابو الاسود المصري نضر بن عبد الجبار المرادي. انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت فيه اخبار بين عروة وزيد وهكذا هو عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت وعند البخاري من طريق ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت وهكذا هو عند احمد وابي داؤد من طريق ابن ابي مليكة قال الحافظ فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره انتهى انه قال اي زيد بن ثابت لمروان بن الحكم اي حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية قاله الحافظ. يا ابا عبد الملك كنية مروان ما يحملك ان تقرأ وعند احمد ما لي اراك تقرأ وعند البخاري وغيره ما لك تقرأ وهذا استفهام على سبيل الانكار كما قال العيني. في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة وقد فسر النسائي السورة الاخرى بانا اعطيناك الكوثر ولم يقع عند البخاري ذكر السورتين بل وقع بقصار وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي وغيرهما وعند احمد بقصار السور. قال زيد بن ثابت فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع الحلف عند البخاري وغيره ووقع عند النسائي ولكن بلفظ قال فمحلوفه قال السندي اراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولى وهي فعلى بالضم تانيث اطول ككبرى تانيث اكبر واراد باطول المائدة والانعام والاعراف واراد باطول الطول الاعراف لانه فسره بقوله وهي المص كذا في شرح العيني ووقع عند النسائي من طريق ابي الاسود وابن ابي مليكة عن عروة باطول الطوليين وعند البخاري واحمد وابي داود بطولى الطوليين قال الحافظ اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى انتهى وقال في النهاية الطوليين تثنية الطولى ومذكرها الاطول اي انه كان يقرأ فيها باطول السورتين الطويلتين انتهى وقال القسطلاني وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو باللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء او الاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد انتهى وهي المص هكذا وقع عند النسائي من طريق ابي الاسود ولم يقع عند البخاري تفسير السورتين وعند ابي داؤد من طريق ابن ابي مليكة عن عروة قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا ابن ابي مليكة فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند البيهقي بهذا الطريق قال فقلت لعروة ما طولى الطوليين قال الاعراف فقلت لابن ابي مليكة ما طولى الطوليين قال الانعام والاعراف وهكذا عند احمد قال قلت لعروة فذكر قوله ولم يذكر قول ابن ابي مليكة وفي رواية اخرى عنده قال ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين قال الاعراف وهكذا عند النسائي الاقتصار على قول عروة وعند الطبراني بدل الانعام يونس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح اھ وهكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه كما في القسطلاني فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف كما قال الحافظ وقال وفي تفسير الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام انتهى وقال ابن بطال كما في الفتح والعيني البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة انتهى وقال العيني في نخب الافكار لو لم يفسر بقوله وهي المص كان الذي يفهم من قوله اطول الطول البقرة ولكن لما فسره عرف ان المراد منه سورة الاعراف انتهى وتعقب الكرماني بان النساء هي الاطول بعدها واجاب عنه الحافظ بان عدد آيات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وبسط العلامة العيني في شرح البخاري والطحاوي في عدد آيات الطوال وكلماتها وحروفها وحقق ان آيات الاعراف اكثر من غيرها بعد البقرة وان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمقدار عشرين واربعمائة كلمة لا مائتان كما قال الحافظ وقد جنح ابن المنير كما في الفتح وغيره

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابیه ان مروان کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها باطول الطولیین الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا عبد العزیز

الی ان تسمیة الاعراف والانعام بالطولیین انما هو لعرف فیهما لا انهما اطول من غیرهما وذکر فی لامع الدراری عن تقریر مولانا حسین علی ان الطوال الستة کل شفعة متصلة منها احدها اطول من الاخری فالنبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بطولی شفعة منها والمراد من هذا شفعة الاعراف والانعام والطولی الاعراف قال شیخنا الاستاذ دام الله مجده وعلی هذا لا یرد شیئ من الایراد فان الاعراف اطول من الانعام باعتبار الآیات والکلمات معًا انتهی والحدیث یدل علی امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق کما استدل به الخطابی وغیره فانه اذا قرأ قدر الاعراف والانعام دخل وقت العشاء قال الحافظ وفیه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم یحده بقراءة معینة بل قالوا لا یجوز تاخیرها عن اول غروب الشمس وله ان یمد القراءة فیها ولو غاب الشفق واستشکل المحب الطبری اطلاق هذا وحمله الخطابی قبله علی انه یوقع رکعة فی اول الوقت ویدیم الباقی ولو غاب الشفق ولا یخفی ما فیه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا یحمل ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک انتهی وقال القسطلانی وما ذکره من اشتراط ایقاع الرکعة فی الوقت هو الذی علیه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشیخین الرافعی والنووی کغیرهما عدم العصیان ولم یقیداه بما اذا اتی برکعة فی الوقت وکذا اجاب البغوی فی فتاویه بالاطلاق انتهی والجواب الثانی انه یحتمل ان المراد بالسورة بعضها ولیس الحدیث نصا فی انه اتم السورة کذا قاله الابی والبرماوی کما فی ارشاد الساری وقال وفیه نظر لانه لو کان قرأ الشیئ منها یکون قدر سورة من قصار المفصل لما کان لانکار زید معنی انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی الاسود والبخاری عن ابی عاصم والبیهقی من طریقه والامام احمد عن عبد الرزاق وابن ابی بکر ومحمد بن جعفر وابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد کلهم عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة کلاهما عن عروة عن مروان عن زید الا ان فی روایة ابی الاسود عند النسائی عن عروة عن زید کما تقدم بیان ذلک. حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر ابو عثمان المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن احمد بن رشدین عن یحیی بن بکیر عن ابن لهیعة فذکر باسناد المصنف بلفظ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب باطول الطولیین وفی الاطراف لابن عساکر قیل لعروة ما طولی الطولیین قال الاعراف ویونس کذا فی شرح العینی ورجال المصنف ثقات الا ان فی ابن لهیعة مقالا کما قال العینی فی شرحه۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن هشام بن عروة الزبیری المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر المدنی ان مروان بن الحکم الاموی المدنی کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری لم اقف علی تعیین ابی زید هذا وقال العینی فی نخب الافکار صحابی لم یدر اسمه وذکره البغوی فی معجمه وقال ابو زید الانصاری ولم ینسب. شک هشام بن عروة فی ان زید بن ثابت قال لمروان او ابا زید الانصاری قال له۔ لمروان متعلق بقوله قال زید او ابو زید۔ لم تقصر بالتشدید من التقصیر صلوة المغرب یعنی انکر زید علی مروان تخفیف القراءة فیها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها ای فی صلوة المغرب باطول الطولیین ای باطول السورتین الطویلتین وهما الانعام والاعراف۔ الاعراف بیان لقوله باطول الطولیین والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی ان زید بن ثابت او ابا ایوب قال لمروان الم ارک قصرت سجدتی المغرب رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها بالاعراف وعنده ایضا عن سلیمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت الم ارک اللیلة خففت القراءة فی سجدتی المغرب والذی نفسی بیده ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأ فیهما بطولی الطولیین قال الحافظ وقد روی حدیث زید هشام بن عروة عن ابیه عنه انه قال لمروان انک لتخف القراءة فی الرکعتین من المغرب فوالله لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما بسورة الاعراف فی الرکعتین جمیعًا اخرجه ابن خزیمة واختلف علی هشام فی صحابیه والمحفوظ عن عروة انه زید بن ثابت وقال اکثر الرواة عن هشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وقیل عن عائشة اخرجه النسائی مقتصرا علی المتن دون القصة انتهی وقد اخرجه البیهقی ایضا من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ثم قال والصحیح هی الروایة الاولی۔ حدثنا فهد زاد فی نسخة العینی ابن سلیمان قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابو عبد الله الطرطوسی الخلقانی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله

ابن ابی سلمة عن حمید عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلی بعدها صلوة حتی قبض فزعم قوم انهم یاخذون بهذه الآثار ویقلدونها وخالفهم آخرون فی قولهم فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل

ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن انس بن مالک عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به ای متغشیا به قال فی النهایة فی الحدیث انه کان یتوشح بثوبه ای یتغشی به والاصل فیه من الوشاح وهو شیء ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بین عاتقیها وکشحیها ویقال فیه وشاح واشاح انتهی وقال فی المغرب ذکر اللیث ان الوشاح من حلیة النساء کرسان ای نظمان من لؤلؤ وجوهر مخالف بینهما معطوف احدهما علی الآخر تتوشح به المرأة والجمع وشح ومنه توشح الرجل اتشح وهو ان یدخله تحت یده الیمنی ویلقیه علی منکبه الایسر کما یفعل المحرم وکذلک الرجال تتوشح بحمائل سیفه فتقع الحمائل علی عاتقه الیسری وتکون الیمنی مکشوفة انتهی. فقرأ والمرسلات ما صلی بعدها ای بعد صلوة المغرب صلوة حتی قبض هذا یدل علی انه علیه السلام قبض بین المغرب والعشاء، ولکن المشهور المنقول عن الجمهور انه توفی یوم الاثنین للیلتین خلتا من ربیع الاول سنة احدی عشرة من الهجرة وقیل للیلة خلت منه وقال ابن اسحاق لاثنتی عشرة لیلة خلت منه فی الیوم الذی قدم فیه المدینة وقال عروة فی مغازیه توفی رسول الله علیه السلام وهو فی صدر عائشة رضی الله عنها وفی یومها یوم الاثنین حین زاغت الشمس لهلال ربیع الاول وعن الاوزاعی توفی رسول الله علیه السلام یوم الاثنین قبل ان ینتشب النهار ویقال توفی رسول الله علیه السلام حین اشتد الضحی یوم الاثنین وقیل عند زوال الشمس والله اعلم - فعلی هذا معنی الحدیث انه ما صلی بعدها صلوة بالجماعة او ما صلی بعدها صلوة مغرب اخری لانه علیه السلام لم یلحق الی المغرب الاخری فقبض علیه السلام کذا فی شرح العینی النخب المبانی والحدیث اخرجه الامام احمد عن موسی بن داؤد والنسائی عن عمرو بن منصور عن موسی بن داؤد فذکر باسناده نحوه قال العینی فی شرحه اسناده صحیح علی شرط مسلم. فزعم قوم انهم یاخذون بهذه الآثار المرویة عن جبیر بن مطعم وام الفضل وزید بن ثابت وفی الباب عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها فی رکعتین اخرجه النسائی عن عمرو بن عثمان عن بقیة وابی حیوة عن ابن ابی حمزة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال الشوکانی وبقیة وان کان فیه ضعف فقد تابعه ابو حیوة وهو ثقة انتهی وقد اخرج البیهقی حدیث زید بن ثابت من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة عن مروان ثم اخرج حدیث عائشة من طریق عمرو بن عثمان باسناده ومتنه عند النسائی ثم قال وکذلک رواه ابو التقی عن بقیة ورواه محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن ابیه عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی والصحیح هی الروایة الاولی انتهی وتقدم عن الحافظ ان اکثر الرواة عن هشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وعن ابی ایوب عند ابن ابی شیبة فی مصنفه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین جمیعا کما فی النیل واخرج الطبرانی فی الکبیر عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی المغرب سورة الانفال قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح انتهی وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند النسائی بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بحم الدخان ویقلدونها اراد بالقوم هؤلاء حمیدا وعروة بن الزبیر وابنه هشاما والشافعی والظاهریة فانهم اخذوا بهذه الاحادیث المذکورة وتقلدوها وقالوا الاحسن ان یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأها علیه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها کذا فی نخب الافکار قلت واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت کان یقرأ فی الرکعتین من المغرب بسورة الانفال قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح اه وقال الترمذی قال الشافعی ذکر عن مالک انه یکره ان یقرأ فی صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعی لا اکره ذلک بل استحب ان یقرأ بهذه السور فی صلوة المغرب انتهی قال الحافظ وکذا نقله البغوی فی شرح السنة عن الشافعی والمعروف عند الشافعیة انه لا کراهة فی ذلک ولا استحباب انتهی وذکر الزرقانی قول الترمذی فی نقل مذهب ما بین مالک والشافعی ثم قال غریب فالمعروف عند المالکیة والشافعیة انه لا کراهة فی ذلک ولا استحباب بل هو جائز کما قال ابن عبد البر وغیره نعم المستحب تقصیرها للعمل بالمدینة وبغیرها انتهی وقال الشیخ ادام الله مجده فی حاشیة الکوکب اما المعروف فی فروع الشافعیة هو استحباب القصار فی المغرب انتهی وقال ابن حزم فی المحلی وفی المغرب نحو العصر ولو انه قرأ فی المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن قال وبکل ما ذکرنا یاخذ الشافعی وداؤد وجمهور اصحاب الحدیث وخالفهم ای القوم المذکورین آخرون ای جماعة آخرون فی قولهم ای الذی ذهبوا الیه وفی نسخة العینی فی قولهم هذا آخرون فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل اراد بهؤلاء الآخرین النخعی والثوری وعبد الله بن المبارک وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحاق فانهم قالوا المستحب ان یقرأ فی صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذی وعلی هذا العمل عند اهل العلم

وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل نرى فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابی داؤد قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم بن عدی نابع

كذا في شرح العيني قلت ورواه مالك وعبد الرزاق عن ابی بكر الصديق والطحاوی وغيره عن عمر وابن ابی شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبد العزيز والبيهقی عن عروة كما في عمدة القاری ونقله النووی عن العلماء وقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره وقالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى وقال الشيخ في الاوجز ان الائمة الاربعة كلهم متقاربون في قراءة الصلوة فانهم بعد ما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شئ من القرآن في شئ من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طوال المفصل في الصبح وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير فقالت الحنفية كما في الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب قال الشامی وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اه وقالت المالكية كما في الباجی اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر وبمثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصير بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اه وكذا في مختصر عبد الرحمن. وقالت الحنابلة كما في المغنی بطوال المفصل في الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقی كالظهرين والعشاء من اوساطه وقالت الشافعية كما في الاقناع ويسن لمنفرد ولامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وكذا في روضة المحتاجين في فقه الشافعی اذ قال وسن لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظا في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه والمفصل مطلقا وفي مغرب قصاره واذا تحققت هذا فقد علمت انهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل في المغرب حتى روى الترمذی وغيره عن مالك انه كره القراءة الطويلة في المغرب انتهى

وقالوا اي الجماعة الاخرون واشار به الى الجواب عما احتج به اهل المقالة الاولى. قد يجوز اي يحتمل ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها اي قرأ ببعض سورة الطور من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وذلك جائز في اللغة اي شائع ذائع في كلام العرب يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه وفي نسخة العيني منه شيئا وكما يقال فلان يحيي الليل اذا كان يحيي بعضه وفلان ينفق ماله في سبيل الله اذا كان ينفق بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا اي اذا كان هذا اللفظ دائرا بين الاحتمالين وجب ان ينظر فيه فنظرنا في ذلك هل روى هكذا في نسخة المبانی وفي نسخة النخب يروى فيه شئ من الاحاديث يدل على احد التاويلين ويرجحه على التاويل الآخر. فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاری ابو الفضل المصری وابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی ابو اسحاق البرلسی قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور المروذی ابو عثمان الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير السلمی ابو معاوية الواسطی عن الزهری محمد بن مسلم المدنی عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلی المدنی عن ابيه جبير بن مطعم قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه واياميه لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب وزاد في رواية الطبرانی او العشاء فسمعته يقرأ وفي نسخة العيني يقول وفي رواية الطبرانی فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع وزاد في رواية الطبرانی ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة كلمته فيهم اي في اسارى بدر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم شيخ لو كان اتاني وعند الطبرانی لو اتانا فيهم اي في اسارى بدر لشفعته اي لقبلت شفاعته فيهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم بقوله شيخ اباه مطعم بن عدی وعند احمد من طريق سفيان عن الزهری مقتصرا على المرفوع بلفظ لو كان المطعم بن عدی حيا فكلمني في هؤلاء النتنين اطلقتهم يعني اسارى بدر والحديث اخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزيز عن ابی عبيد عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهری قال هشيم ولا اظن الا قد سمعته من الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير فذكر نحو حديث المصنف الى قوله فكانما صدع قلبي كما في نخب الافكار واخرج الطبرانی ايضا عن علی عن ابی عبيد عن هشيم عن سفيان عن الزهری عن محمد بن جبير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى، فبين القصة على وجهها واخبران الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا

أسارى بدر فقال لو اتانا فيهم شفعناه يعنى اباه المطعم بن عدى قال هشيم وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد كذا فى مبانى الاخبار وقال الزرقانى ورواه يزيد بن ابى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن محمد عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب او العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع اخرجها ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ اصحابه المغرب انتهى۔ فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كما رواه سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه عن جبير بن مطعم فبين اى هشيم فى روايته القصة على وجهها واخبر اى هشيم ان الذى سمعه اى جبير بن مطعم من النبى صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل كما زاد فى نسخة العينى ان عذاب ربك لواقع اى من سورة الطور خاصة دون ما سواها من السورة فبين هذا اى حديث هشيم ان قوله اى قول جبير بن مطعم فى الحديث الاول اى الذى رواه سعد ابن ابراهيم وغيره قرأ بالطور يعنى ليس المراد منه قراءة سورة الطور بكمالها۔ انما هو ما سمعه اى جبير بن مطعم يقرأه النبى صلى الله عليه وسلم منها اى من سورة الطور وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم اى من الاقتصار على قوله ان عذاب ربك لواقع لانه اى هشيما ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها اى فى قراءة سورة الطور عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته صلى الله عليه وسلم من سورة الطور ان عذاب ربك لواقع خاصة اى دون ما سواها من السورة قال العينى فى نخب الافكار هذا الجواب عن الرواية التى رواها سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه جبير ابن مطعم واما الجواب عن رواية مالك الخ فما ذكره المصنف بقوله واما حديث مالك اى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فمختصر من هذا اى من حديث سعد بن ابراهيم والحاصل انه لا دلالة فى حديث جبير بن مطعم على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين قال الامام محمد فى مؤطاه لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع وقال القاضى عياض وقول من روى انه قرأ فى صلوة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطولى الطوليين اى ببعض هذه السورة اذ ليس فيها نص انه اتمها انتهى وهكذا قال ابن الجوزى ان الباء فى قوله بالطور بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كما فى الفتح يعنى فيكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الطور واستدل الامام الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو عند الطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى وقال صاحب التلويح متعقبا على كلام الامام الطحاوى كما نقل عنه العينى فى شرح البخارى فيه نظر فى مواضع۔ الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبى يطير ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور۔ الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى خالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة۔ الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى انتهى وتعقبه العينى ايضا فى شرحه نخب الافكار بان حديث هشيم لا يدل على المدعى لانه يجوز ان يكون انتهاء جبير بن مطعم الى النبى عليه السلام وهو يقرأ ان عذاب ربك لواقع وقد كان عليه السلام قد قرأ من اول السورة الى هذا فى غيبة جبير وكان انتهاؤه اليه عند انتهاء النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية وانه قد كمل السورة بعده بحضرته ولم يذكر من الآيات التى ادركها

وكذلك قول زيد بن ثابت فی قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها۔

الا هذه الآية وهي قوله ان عذاب ربك لواقع امالانه اول آية قد ادركها واما لان هذه الآية هي التي قد صدعت قلبه لكونها تخبر عن وقوع عذاب الله تعالى بلاريب انتهى وقال ابن رسلان كما فی الاوجز قال الدارقطنی وهم فيه ای فی حديث جبير بعض الرواة وانما هو فی الركعتين بعد المغرب قال الشيخ فی الاوجز ويحتمل انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الی ان ينتظر فراغه صلی الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا فی صلوتهم ولا بدا ذاً من اسماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان فی قلبه انتهى۔ وكذلك قول وفی نسخة العينی حديث « زيد بن ثابت فی قوله ای كذلك المراد هو البعض من حديث زيد بن ثابت فی قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فيها ای فی صلوة المغرب باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك ای قراءته صلی الله عليه وسلم سورة الاعراف فی المغرب محمولة علی قراءته ببعضها ای ببعض سورة الاعراف قال العينی فی نخب الافكار واما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب المذكور اولا وهو ان يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا وكذلك الجواب عن حديث ام الفضل المذكور ولم يذكر الطحاوی الجواب عنه انتهى وقد اختار هذا الجواب جمع من الشراح كالقاضی عياض والباجی وابن ابی كما تقدم والخطابی كما نقل عنه الطيبی وتعقبه الحافظ فی الفتح بانه لو كان قرأ بشیء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى اه والعينی فی نخب الافكار بان انكار زيد بن ثابت او ابی زيد الانصاری على مروان بن الحكم حين قرأ بسورة يس بقوله لم تقصر صلوة المغرب كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف فلو لم يكن مراده الاعراف بتمامه لما وقع الانكار فی محله مع ان مروان قد كان قرأ سورة يس۔ وقد تبعهما فی هذا التعقب القسطلانی والزرقانی وغيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة فی اطالة القراءة فی المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيهاً على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيهاً على الاولى قال ولذلك قال فی الاطالة سمعته يقرأ وفی التخفيف كان يقرأ وتعقبه الحافظ بانه غفل عما فی رواية البيهقی من طريق ابی عاصم شيخ البخاری بلفظ لقد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ مثله فی رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلی كذا فی ارشاد الساری ولكن دلالة كان على الاستمرار خلاف قول المحققين قال فی المجمع وحديث عائشة كنت اطيب النبی صلی الله عليه وسلم لحله فيه دليل لاكثر المحققين على ان كان لا يدل على التكرار اذ لم يحج بعد صحبة عائشة الا حجة الوداع اه وقال القرطبی كما فی فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشیء ولو مرة انتهى واختار ابو داؤد نسخ احاديث التطويل فعقد اولاً باب قدر القراءة فی المغرب وذكر احاديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ثم عقد باب من رأى التخفيف فيها واخرج عن هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فی صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور ثم قال وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال هذا اصح وقد سبق الی ذلك الامام محمد فروی فی موطاه حديث ام الفضل وجبير ثم قال ونرى ان هذا كان شيئا فترك وتعقب عليه الحافظ فی الفتح اذ قال وفی حديث ام الفضل اشعار بانه صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الصحة باطول من المرسلات لكونه كان فی حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابی داؤد ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ فی المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوی الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى وقال الشيخ ادام الله مجده فی حاشية اللامع ما افاده الحافظ من بعد هذا الحمل مبنی على شافعيته فان الراوی اذا افتى بخلاف روايته فهل العبرة لما رآه او لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته فی رسالتی فی اصول الحديث فاستدلال الامام ابی داؤد مبنی على اصول الحنفية ولما كان مخالفاً لاصول الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بد من ان يقول بعيد جدا ويمكن عندی ايضاً ان يقال ان استدلال الامام ابی داؤد على النسخ بقوله نحو ما تقرؤن فانه مشعر بان الائمة كلهم او اكثرهم كانوا يقرؤن فی هذا الزمان بالقصار فهو اعراض عن حديث التطويل والاعراض عن الحديث فی الصدر الاول دليل على النسخ كما بسط فی موضعه انتهى وقريب من هذا القول قول القرطبی كما فی الفتح ما ورد فی مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتهى۔ واختار الآخرون ان احاديث التطويل محمولة على بيان الجواز قال ابن خزيمة فی صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلی ان يقرأ فی المغرب وفی الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف فی القراءة كما تقدم اه وقال التوربشتی كما نقل عنه الطيبی ووجه هذا الحديث ان يقول ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم والاكمل والافضل والادنى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها فی الندرة على ما ذكر فی الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على تلك الصفة جائز وان كان

وممّا يدل ايضًا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون

الفضل فى التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة انتهى والى هذا مال العينى فى شرح نخب الافكار اذ قال والجواب الصحيح ان يقال انه عليه السلام قد فعله هذا احيانا لبيان جواز الاطالة فى المغرب واما لانه قد علم ان من ورائه فى ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم واما البيان ان الامر على السعة وانه لا حد معلوما فى قراءة صلوة من الصلوات وان ذلك التفعيل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلى انتهى واختاره الحافظ فى الفتح اذ قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تبع الحافظ من جاء بعده من الشراح كالقسطلانى والزرقانى وغيرهما وقدح الشوكانى فى هذا الجمع بانه لو كان الامر كذلك ما كان فعل مروان من المواظبة على قصار المفصل الامحض السنة ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز وايضا ما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته على ذلك فى مقام الانكار عليه وبيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف وهذا التعقب غير مرضى فان قراءة ابى بكر من قصار المفصل وكتاب عمر الى ابى موسى اقرأ فى المغرب بآخر المفصل وقراءة ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين من قصار المفصل واستمرار العمل على القصار فى المغرب دليل على سنية قراءة القصار فى المغرب فان الصحابة ومن بعدهم لا يواظبون على شئ لم يثبت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام استمر العمل من الناس على التطويل فى الصبح والقصر فى المغرب وما ورد على خلاف ذلك فى الاحاديث فان ظهرت له علة فى المخالفة فقد يحمل على تلك العلة والصحيح عندنا ان ما صح فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم فى قراءة الطور فى المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو فى درجة الرجحان فى الاستحباب الا ان غيره مما قرأه النبى صلى الله عليه وسلم غير مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشئ مستحبا وبين كون تركه مكروها انتهى. وعلى هذا فيحسن من هذا الصحابى الجليل ان يرشد مروان الى قراءة غير المفصل فى بعض الاحيان وان اختار القصار فى اكثر ها ليكمل الاتباع ولئلا يظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها وسكوت مروان عن الاحتجاج بالمواظبة لا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم ما واظب على قراءة القصار فى المغرب وستاتى الاحاديث المرفوعة فى ذلك وقراءة السور الطوال مرات متعددة لا تثبت المواظبة فلا تدل على انها سنة ولا يلزم لبيان الجواز ان يكون مرة واحدة بل ما خالف عادته المستمرة يحمل على بيان الجواز وان فعل مرارا قال القاضى عياض وما ورد من اطالته عليه السلام فى بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيبطل تطرق الاحتمال اليه وهذا وقول جابر بن سمرة وكانت صلوته بعد تخفيفا وحديث انس بنحوه يقضى على جميع الآثار وانه هو الذى شرعه عليه السلام للامة وهو موضع البيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهى السفر وكون الصائم وراءه او المتعجل او ضيق الوقت ونحو ذلك انتهى واختار الطيبى جوابا آخر فقال تحت حديث ابن عمر يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فان قلت بين المعطوف والمعطوف عليه تناف لان الامر بالتخفيف والامامة بالصافات ما بينا فيان قلت انما كان كذلك اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهى ان يقرأ الآيات الكثيرة فى يسير من الزمان انتهى. وقال العينى فى شرح البخارى قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابى ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داؤد عليه الصلوة والسلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داؤد عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى انتهى وقال القاضى عياض كان عليه السلام مامورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلوته وتطويله فيها احيانا القراءة لذلك ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به انتهى. **وممّا يدل ايضًا على صحة هذا التاويل** اى الذى اختاره المصنف رحمه الله تعالى من ان المراد من سورة الطور والاعراف بعض السورة **ان محمد بن خزيمة** الاسدى البصرى **حدثنا قال ثنا حجاج** بن المنهال البصرى **قال ثنا**

حماد بن سلمة البصرى **عن ابى الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكى **عن جابر بن عبد الله الانصارى انهم** اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **كانوا يصلون المغرب** اى مع النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى عند المصنف من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر **ثم ينتضلون** اى يرمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا اى رموا للسبق وناضله اذا راماه ويناضل فلان عن فلان اذا رمى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه كذا فى النهاية قال العينى فى شرحه وهذا اسناد صحيح.

حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمٰعیل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس رضـ قال كنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرمی احدنا فیری موضع نبله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة وهشیم عن ابی بشر عن علی بن بلال قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار فحدثونی انهم كانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیهم موقع سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم فی اقصی المدینة فی بنی سلمة

واخرجه السراج فی مسنده ثنا هناد بن السری ثنا قبیصة عن حماد بن سلمة فذكر باسناده بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود بن موسی المكی نزیل مصر وفی نسخة العینی بحذف ابن موسی قال ثنا عبید الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة فقد ذكره الحافظ فی مشائخ حماد بن سلمة وتقدمت روایة احمد بن داود بن موسی عن عبید الله بن محمد التیمی فی باب القراءة فی الظهر والعصر ووقع فی نسخة العینی فی شرحیه نخب الافكار ومبانی الاخبار عبید الله بن موسی قال العینی فی شرحیه عبید الله بن موسی بن ابی المختار شیخ البخاری واحمد بن حنبل اھ وعبید الله بن موسی متقدم الطبقة عن عبید الله بن محمد ولم یذكره الحافظ فی مشائخ حماد بن سلمة فلعل الراجح هو الذی وقع فی النسخة التی بایدینا والله اعلم وموسی بن اسمٰعیل المنقری التبوذكی ابو سلمة البصری قالا عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری قال انا ثابت بن اسلم البنانی ابو محمد البصری عن انس قال كنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ای بعد الانصراف من صلوة المغرب یرمی احدنا فیری وعند ابی داؤد ثم نرمی فیری احدنا وعند احمد ثم یجیٔ احدنا الی بنی سلمة وهو یری وعند ابن ابی شیبة ثم ناتی بنی سلمة واحدنا یری۔ موضع هكذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی موقع وعند احمد وابن ابی شیبة مواقع نبله ای یری محل سقوط النبل قال فی النهایة والنبل السهام العربیة ولا واحد لها من لفظها فلا یقال نبلة: انما یقال سهم ونشابة انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن داؤد بن شبیب عن حماد فذكر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن یحیی عن حمید عن انس نحوه وابن ابی شیبة ایضاً نحوه كما فی كنز العمال۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله والحدیث اخرجه السراج فی مسنده عن هناد عن قبیصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانوا یصلون المغرب ثم ینتضلون فیرون موقع نبلهم كذا فی شرح العینی حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار الدارمی ابو بشر البصری المكفوف قال ثنا ابو عوانة الیشكری الوضاح ابن عبد الله الواسطی عن ابی بشر جعفر بن ایاس الیشكری الواسطی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو داؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی عن ابی عوانة وهشیم بن بشیر الواسطی كلاهما عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن علی بن بلال اللیثی روی عن ناس من الانصار كانوا مع النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة لیس بمشهور وقال ابن حبان فی ثقات التابعین علی بن بلال یروی المراسیل والمقاطیع روی عنه ابو بشر فكانه هو كذا فی تعجیل المنفعة ذكره ابن ابی حاتم فی كتابه الجرح والتعدیل وقال علی بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صلیت مع نفر من الانصار المغرب فقالوا كنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ننطلق نترامی فی بنی سلمة سمعت ابی یقول ذلك انتهی قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار هكذا عند الضیاء المقدسی فی المختارة وعند احمد عن علی بن بلال عن ناس من الانصار فحدثونی انهم كانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون هكذا فی نسخة العینی فی شرحیه ورمز فی حاشیة النسخة المطبوعة یرمون وعند الضیاء فیترامون وعند احمد كما فی شرح العینی وغیره ثم ننصرف فنترامی قال فی النهایة یقال رمیت بالسهم رمیاً وارتمیت وترامیت ترامیاً ورامیت مراماة اذا رمیت بالسهام عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص واترمی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها انتهی لا یخفی علیهم موقع وعند الضیاء مواقع۔ سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم ای الصحابة الذین یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب وفی نسخة العینی فی شرحیه وهی ای دیار الصحابة الذین یصلون وعند الضیاء بحذف الضمیر۔ فی اقصی وفی نسخة العینی فی شرحیه بحذف فی وعند الضیاء فی اقاصی۔ المدینة فی وعند الضیاء من۔ بنی سلمة قال الحافظ ومقتضاه المبادرة بالمغرب فی اول وقتها بحیث ان الفراغ منها یقع والضوء باق انتهی والحدیث اخرجه الضیاء فی المختارة عن علی بن هلال اللیثی بنحو سیاق المصنف كما فی كنز العمال واخرجه احمد فی مسنده من طریق علی بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامی حتی ناتی دیارنا فما یخفی علینا مواقع سهامنا اسناده حسن كما قال الحافظ فی الفتح وهكذا قال الهیثمی فی المجمع والعینی فی شرحه واخرج احمد ایضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر عن حسان ابن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم كانوا یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهلیهم اقصی المدینة یرمون ویبصرون وقع سهامهم واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة باسناده نحوه الا ان فی روایته یرمون ویبصرون مواقع سهامهم

حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار

حدثنا احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس كما في المباني ولم يقع في نسخة العيني الخياط في المتن قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل والحديث لم اقف عليه بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن كعب بن مالك اخبره ان رجالا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون الى اهليهم وهم يبصرون مواقع النبل كذا في شرح العيني واخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب يرجعون الى بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمي بها قال الهيثمي رواه الطبراني وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب اخبرني رجل ورجاله ثقات انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن رجل اظنه قال من ابناء النقباء عن ابيه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى رحالنا واحدنا يبصر مواقع النبل قال قلت للزهري فكم كانت منازلهم قال ثلثي ميل حدثنا ربيع وفي نسخة العيني الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل اي مواضع وقوع سهمه يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قاله الطيبي والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب فذكره باسناده مثله الا ان في روايته فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا وهكذا اخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داود واخرجه الامام احمد في مسنده عن يزيد عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثل لفظ المصنف الا ان في روايته ونحن نبصر واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكر الحديث في بيان مواقيت الصلوة وفيه وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل واخرجه البزار وابو يعلى بنحوه قال الهيثمي وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد وثقه الترمذي واحتج به احمد وغيره انتهى واخرج احمد ايضا من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن جابر بمعناه وفي الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي وعن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها اخرجه البيهقي واللفظ له وابن ابي شيبة بنحوه كما في الكنز واحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره قال ابن معين سمع منه ابن ابي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن ابي ذئب عنه انتهى وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والاوسط كما في المجمع۔ فلما كان وفي نسخة العيني في شرحه قالوا فلما كان۔ هذا اي الوقت المذكور في تلك الاحاديث المذكورة۔ وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك الوقت الذي ذكروه في احاديثهم انهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلوة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يرون مواقع نبلهم ولا يخفى عليهم موقع سهامهم بعد بلوغهم في ديارهم وهي في اقصى المدينة على قدر ميل او ثلثي ميل وقد قرأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلوة المغرب الاعراف كلها ولا نصفها اي فدل ذلك على ان المراد من قراءة سورة الاعراف قراءة بعضها والحاصل ان احاديث جابر وانس ونفر من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبعض بني سلمة عند المصنف ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهني وكعب بن مالك عند غيره كلها تدل على غاية تخفيف القراءة في صلوة المغرب لان وقت الانصراف الذي ذكروه لا يمكن في حال قراءة الاعراف في المغرب فعلى هذا ليس المراد من قراءة الاعراف في المغرب الا قراءة بعضها وتعقبه العيني في شرحه بان الاحاديث المذكورة لا تدل على انه عليه السلام كان دائما يصلي المغرب نحو ما ذكروه حتى يصح به التاويل المذكور بل فعل النبي عليه السلام في هذا مختلف وكذا الروايات عنه مختلفة في تطويله القراءة فيها احيانا وتخفيفه احيانا وكل ذلك كان ليدل على سعة الامر وانه لا حد في قراءة لصلوة من الصلوات لا تتعدى وانه عليه السلام كان يفعل كل ذلك بحسب حال من ورائه وبحسب وقته انتهى۔ حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني وقد ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي ابو سهل البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محارب بضم اوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة

عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب. فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف

ابن كردوس السدوسي ابو دثار ويقال ابو كردوس الكوفي القاضي وقيل انه ذهلي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائي والعجلي والدارقطني ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افرس الناس وقال ابن سعد كان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشئ وله احاديث ولا يحتجون به وقال الثوري ما يخيل الى اني رأيت لاهداء فضلا من محارب وقال سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبيان و التواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد كملن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار توفي في سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى معاذ بن جبل الانصاري وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه باصحابه المغرب هكذا وقع عند الطيالسي عن شعبة عن محارب قال سمعت جابراً يقول انتهى رجل من الانصار معه ناضحان له الى معاذ وهو يصلي المغرب وهكذا وقع عند احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن محارب نحوه وزاد وقد جنحت الشمس وهكذا وقع عند ابي عوانة من طريق ابي النضر وابي داؤد وعند البيهقي من طريق آدم ثلثتهم عن شعبة وقد وافق شعبة في ذكر المغرب عن محارب سعيد بن مسروق عند الطحاوي والبزار [illegible] عند النسائي ووافق محاربا على ذلك حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وابو الزبير عند عبد الرزاق كما في الفتح وقد وافق جابرا على ذلك حزم بن ابي كعب عند [illegible] ولفظه انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوة المغرب وبوب عليه النسائي القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى ووقع في معظم الروايات العشاء بدل المغرب كما قال الحافظان وقال البيهقي لذا قال [illegible] دثار عن جابر المغرب وقال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم اسند احاديث هؤلاء ثم اسند حديث حزم بن ابي كعب من طريق ابي داود ثم قال كذا قال والروايات المتقدمة في العشاء اصح انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث فانها شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه انه مر وقد جنح الليل والمشهور عند اهل اللغة ان جنح الليل اوله وقيل قطعة منه نصف النصف حكاهما صاحب النهاية قال والاول اشبه انتهى لكن يخدش ما قاله ان محارب بن دثار ليس بمتفرد بذلك بل تابعه عمرو بن دينار في رواية حماد عنه وابو الزبير وهؤلاء ثقات اعلام والراوي عن محارب سفيان عند النسائي وقد تابعه شعبة وسعيد بن مسروق وقد روى عن شعبة كثيرون وهم ثقات وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل لعل اطلاق المغرب وهم نشأ من اطلاق الاعراب العشاء على المغرب كما ورد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب فانهم يقولون العشاء اه وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشيته على البذل ويشكل على المغرب ما ورد من التعجيل في صلوته فانه يبعد انهم ينتظرون لصلوتهم فراغه من المغرب و مجيئه بعد ذلك انتهى وقد جمع بين الروايتين بتعدد القصة وممن جمع بذلك ابن حبان في صحيحه واليه مال الحافظ في التلخيص وقال في الفتح ان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما في الصحيح اصح انتهى وقال العيني في شرح البخاري رجال الطحاوي في روايته (اي المغرب) رجال الصحيح فمن اين تاتي الاصحية في رواية العشاء انتهى وقد صححه الترمذي ايضا من طريق آخر كما تقدم. فافتتح سورة البقرة او النساء وهكذا وقع بالشك عند البخاري عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب وهكذا وقع بالشك عند الطيالسي وزاد وقال شعبة شك محارب وهكذا عند احمد وقال محارب الذي يشك قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر انتهى وقد رواه البيهقي من طريق شعبة عن محارب بلفظ فقرأ معاذ البقرة والنساء وهكذا هو عند السراج من رواية مسعر عن محارب كما في الفتح وقال احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء انتهى والمشهور في اكثر الروايات انه قرأ البقرة كما قال العراقي في شرح التقريب ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة كما في الفتح وقال وهي شاذة الا ان حمل على التعدد اه وقال العراقي والجمع بين هذه الروايات ان رواية البخاري التي قال فيها او النساء شك من بعض الرواة وقد جزم بعضهم بانها البقرة فوجب المصير الى قولهم لانهم حفظوا ما شك فيه من شك واما رواية اقتربت فان امكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض وان تعذر الجمع بذلك وجب العمل بالارجح ولا شك ان رواية جابر اصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي اولى بالقبول من رواية بريدة انتهى. فصلى رجل ثم انصرف وعند الطيالسي من طريق شعبة عن محارب فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم انطلق وعند احمد من طريقه عنه فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج وعند البخاري والبيهقي من طريقه عنه فانطلق الرجل وقد اختلف في اسم هذا الرجل المبهم فقيل اسمه سليم كذا جاء مبينا عند الطحاوي في باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا من حديث معاذ بن رفاعة الزرقي الانصاري ولفظه ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم وهكذا وقع عند الطبراني وهكذا اخرجه احمد ايضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فذكر الحديث قال الحافظ وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضاً لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام

فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ

وكانه تصحيف انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب وطريق احمد فى كونه اسمه سليم اصح انتهى وقيل ان الرجل المذكور اسمه حزم بن ابى كعب وقد روى ذلك ابوداؤد من طريق عبدالرحمن بن جابر عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل ورواه ابوداؤد الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه قال البزار لا نعلم احداً سماه عن جابر الا ابن جابر قال فى تهذيب التهذيب وهذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذى اخرجه منه ابوداؤد فقال عن ابيه ان حزم بن ابى كعب اتى معاذاً وهو اشبه انتهى وقيل اسمه حازم ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازما كما فى الفتح وقال وكانه صحفه وقيل اسمه حرام بن ملحان خال انس بن مالك ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه احمد فى مسنده بسند صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله كما فى عمدة القارى واخرجه ايضا النسائى وابويعلى وابن السكن باسناد صحيح كما فى الفتح وقال وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم انتهى وتعقبه العينى بان عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم وقال فى التلويح وهو فى مسند احمد بسند صحيح كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله انتهى . فبلغ ذلك اى انصراف الرجل عن صلوة معاذ - معاذا فقال انه منافق لم يقع ذلك فى طريق شعبة عن محارب عند البخارى والطيالسى واحمد وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وهذا صريح فى ان معاذاً قال انه منافق وعند مسلم ايضا من طريق عمرو عن جابر فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق عند الطحاوى من طريقه فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ثم ذكر نحوه وهكذا عند ابى عوانة من طريق ابى الزبير وعمرو وقال العراقى فى شرح التقريب وهذا صريح فى ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه انه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وقال الحافظ وكأن معاذا قال ذلك اولاً ثم قاله اصحاب معاذ للرجل وقال العينى فكان معاذا قال ذلك فى غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه انتهى وزاد احمد والبزار من حديث انس بعد قوله انه منافق انعجل عن صلوته من اجل سقى نخله كما فى المجمع وقال العراقى ان قيل كيف اطلق معاذ القول فيه بانه منافق ولم يكن كذلك فالجواب انه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة فى العشاء فاطلق عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره فى ذلك حتى ابدى الصحابى المذكور للنبى صلى الله عليه وسلم عذره فعرف حينئذ انه غير منافق انتهى (زاد) احمد فى آخر حديثه قال سليم سترون غدا اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الى احد فخرج فكان فى الشهداء ، وفى سنن البيهقى قال يعنى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد فى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ رضـ ما فعل خصمى وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد انتهى مختصرا فبلغ ذلك اى قول معاذ رضـ انه منافق الرجل المذكور وعند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب فبلغ الرجل ان معاذا يقول انه منافق وعند احمد من طريقه عنه قال فبلغه ان معاذاً نال منه وقال حجاج ينال منه وهكذا عند البخارى من طريقه عنه باللفظ الاول وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له هكذا عند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب وعند احمد من طريقه عنه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وعند البخارى بهذا الطريق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً وهكذا عند البيهقى من طريقه وعند مسلم من طريق ابى الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ وعند النسائى من طريق الاعمش عن محارب وابى صالح عن جابر فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحى من النهار فذكر الحديث قال الحافظ وكأن معاذاً سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ انتهى وسياق عند المصنف ما قال الرجل فى شكواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ وعند البخارى من طريق شعبة عن محارب يا معاذ افتان انت او افاتن انت ثلاث مرات وعند الطيالسى من طريقه عنه نحوه وعند احمد بهذا الطريق افتان انت يا معاذ او فاتن فاتن وقال حجاج افاتن افاتن وعند مسلم من طريق عمرو يا معاذ افتان انت ومن طريق ابى الزبير اتريد ان تكون فتانا يا معاذ وعند احمد من حديث معاذ بن رفاعة يا معاذ لا تكن فاتناً قال فى النهاية وفتان من ابنية المبالغة فى الفتنة اه وقال القاضى اى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم وقال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنيعه وهو اطالة الصلوة المؤدية الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفى شرح السنة الفتنة هى صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة فى الجماعة وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض

قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان

اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى قالها مرتين اى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة افاتن انت يا معاذ مرتين قال الشوكاني في النيل في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا انتهى. لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها جواب لو محذوف اى لو قرأت بهذه السورة كانت تكفي او تجزئ او نحو ذلك قاله العيني في شرحه وعند احمد من طريق شعبة عن محارب فلولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وعند الطيالسي من طريقه عنه لولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى او الشمس وضحاها قال شعبة شك محارب وقال الشوكاني في النيل الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر وفي رواية للبخاري من حديثه بامره بسورتين من اوسط المفصل وفي رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج وفيه ان الصلوة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا انتهى فانه الفاء للتعليل والضمير للشان قاله العيني في شرحه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير وعند البخاري من طريق شعبة عن محارب فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا في الحديث وعند احمد من طريقه عنه نحوه وقال احسب محاربا الذي يشك في الضعيف وعند الطيالسي بهذا الطريق وراءك ذو الحاجة والصغير او قال والضعيف شك محارب والحديث يدل على مشروعية التخفيف للامام قال ابو عمر كما في النيل التخفيف لكل امام امر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس في تمام قال ابن دقيق العيد ما احسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى من النيل والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وحجاج والبخاري عن آدم بن ابي اياس والبيهقي من طريقه وابو عوانة عن ابي النضر وابي داود كلهم عن شعبة باسناده بالفاظ مختلفة بمعناه كما تقدم. حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي والنسائي ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده من وجوه وفي احدها ثنا ابراهيم بن بشار نا داود بن عمرو نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر وفي احدها عن شعبة عن محارب ثم قال واللفظ لفظ حديث شعبة قال اقبل رجل من الانصار معه ناضحان له ومعاذ يصلي المغرب فاستفتح معاذ البقرة او النساء فذكر بمعنى ما تقدم من طريق شعبة عن محارب كما في شرح العيني وقال البخاري بعد ما اخرج الحديث من طريق شعبة عن محارب تابعه سعيد بن مسروق قال الحافظ هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه والمراد انه تابع شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه انتهى مختصرا قلت اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا داود بن عمرو وعن فضلك قال ثنا سهل بن عثمان وعن ابن ملاعب قال ثنا ابن الاصبهاني قالوا ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده عن جابر ان معاذا أم قومه في صلوة المغرب فمر به غلام من الانصار ثم قال ابو عوانة وذكر حديثه في هذا ولم يسق متن الحديث بتمامه. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد وزاد في نسخة العيني ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر لم يقع في نسخة العيني عن جابر والصواب اثباته. قال اى عمرو بن دينار في روايته عن جابر هي اى الصلوة التي كان معاذ صلاها وافتتح فيها بسورة البقرة او النساء العتمة اى العشاء والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا ينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عمرو عن جابر فذكر نحوه وفي رواية فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة فجاء رجل من الانصار فصلى ثم ذهب فبلغ ان معاذا ينال منه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال لان ابراهيم بن بشار يروي عن ابن عيينة فما فسر العيني بالثوري ليس بصحيح

عن عمرو بن دينار عن جابر رض قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل باجزائنا

عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابوعوانة العشاء وعند البيهقي العشاء او العتمة. ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وزاد وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه وعند مسلم ثم ياتي فيؤم قومه وعند النسائي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وعند ابي عوانة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم وعند البيهقي ثم يرجع فيصليها القومه من بني سلمة قال الحافظ ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة هكذا عند البيهقي وابي عوانة وعند النسائي فاخر ذات ليلة الصلوة وعند احمد فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء وهكذا عند ابي داؤد ولم يقع ذلك عند مسلم فصلى معه معاذ بن جبل وعند احمد وابي داؤد فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي فصلى معاذ معه وعند ابي عوانة فصلاها معاذ معه وعند مسلم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء ليؤمنا وعند ابي داؤد ثم جاء يؤم قومه وعند النسائي ثم رجع الى قومه يؤمهم وعند ابي عوانة والبيهقي ثم رجع فام قومه وعند مسلم ثم اتى قومه فامهم. فافتتح سورة البقرة فيه جواز قول من يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحوها والحديث الصحيح حجة عليه كذا في شرح العيني. فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية اي تجنب الناس وصار في ناحية وحده فصلى وحده وعند ابي عوانة والبيهقي فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده وعند احمد وابي داؤد فاعتزل رجل من القوم فصلى وعند النسائي فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلى وعند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف قال العراقي في شرح التقريب هل المراد به انه بقي على احرامه وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط او انه ابطل احرامه معه ثم انشأ احراما منفرداً ولفظ هذا الحديث (اي حديث بريدة عند احمد فصلى وذهب) محتمل لكل من الامرين لكن عند مسلم من حديث جابر التصريح بالاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلوة رأسا وان كانتا قصتين وهو الاظهر فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد اشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان انتهى مختصراً وقال النووي واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفرداً وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر انتهى وقال العيني في شرح البخاري اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك انتهى. فقلنا مالك يا فلان انافقت اي فعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة كما وصفهم الله تعالى بقوله اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى قاله الطيبي قال ما نافقت هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم قال لا والله وعند النسائي والله ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي عوانة وغيره ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وابي داؤد والنسائي ولم يقع ان معاذاً الى آخره في رواية مسلم وابي عوانة والبيهقي وانك اخرت العشاء البارحة قال في المجمع البارحة اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة انتهى فصلى معك وعند ابي عوانة وان معاذا صلاها معك وعند النسائي بلفظ المصنف ثم جاء فتقدم ليؤمنا وعند النسائي وابي عوانة ثم رجع فامنا. فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت وعند النسائي فلما سمعت ذلك تاخرت وعند البيهقي فلما رأيت ذلك تاخرت وعند ابي عوانة فتنحيت فصليت وحدي يا رسول الله لم يقع عند ابي عوانة يا رسول الله وعند النسائي والبيهقي وحدي ايضا وفي نسخة العيني اي رسول الله واي من حروف النداء اي يا رسول الله. انما نحن اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة قاله النووي. انما نعمل باجزائنا قال في القاموس الجزء البعض ويفتح والجمع اجزاء وقال الراغب جزء الشيء ما يتقوم جملته كاجزاء السفينة واجزاء البيت اهـ وعند احمد وابي داؤد والنسائي وابي عوانة والبيهقي نعمل بايدينا وعند مسلم يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا لسور قصار من المفصل لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا

وفي نسخة العيني باجرائنا وقال في شرحه جمع اجير والصواب النسخة التي بايدينا كما تشير اليها رواية بايدينا والله اعلم وقد اختلف بيان عذره الذي اعتذره في طرق الحديث ففي هذا الحديث انه قال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا وعند البخاري وغيره من طريق محارب عن جابر انه كان مع الرجل ناضحان وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ وعند احمد عن بريدة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء، وعند احمد من حديث لرجل من الواقعة ان معاذ بن جبل ياتينا بعدما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج فيطول علينا قال العراقي في شرح التقريب لا منافاة في شيء من ذلك ولا يلزم من كونهم اصحاب نواضح ان لا يكون معه ناضحان حينئذ ولا يلزم من ذكر هذين ان لا يكون خاف على الماء وقوله في الحديث الآخر انه ياتيهم بعدما ينامون لعله اراد في بعض الليالي غير تلك الليلة التي جاء فيها بالناضحين او اراد بعدما يدخل وقت نومهم او بعد ان نام غير صاحب الواقعة او يكون ذلك قضيتين انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين وعند احمد وابي داؤد فقال يا معاذ افتان انت افتان انت وعند ابي عوانة فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان انت وعند البيهقي نحوه وعند مسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت وعند النسائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت - اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا وفي النسخة التي عليها شرح نخب الافكار اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة كذا وفي النسخة التي عليها شرح مباني الاخبار اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة اقرأ السور وفي نسخة العيني لسور بالباء. قصار من المفصل لا احدها اي السور اي لا اعينها ولا اميز بعضها عن بعض فقد ذهب عني تعيينها وغاب عن حفظي من حد يحد وهو تمييز الشيء عن الشيء كما قاله المجد وفي نسخة الحاشية لا اخرها اي من آخر المفصل وفي نسخة العيني لا اجدها اي لا اجدها محفوظة عندي ولا اتذكرها وهذا مقولة عمرو بن دينار ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره ووقع عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا وعند احمد وابي داؤد نحوه وعند النسائي اقرأ بسورة كذا وسورة كذا وبكذا عند البيهقي وعند ابي عوانة اقرأ سورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعدد سورا وعند البخاري من طريق شعبة عن عمرو وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظها وعنده ايضا من طريق سليم عن عمرو واقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها. فقلنا لعمرو وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لمعاذ اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق وعند مسلم اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى وعند ابي عوانة قال سفيان قال ابو الزبير قال له النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبير يقول قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بسبح والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى. فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا هكذا عند مسلم ولكن بحذف هو وعند ابي عوانة فقال عمرو هي هذه او نحو هذه وعند ابي داؤد فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان وابو داؤد عنه ومسلم عن محمد بن عباد والنسائي عن محمد بن منصور وابو عوانة عن بشر بن موسى عن الحميدي والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الامام الشافعي كلهم عن سفيان باسناده نحوه بالفاظ مختلفة كما قد عرفت واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث وابو عوانة عن الحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد عن الليث فذكر نحوه وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى بعضها فيما تقدم وقد وردت قصة معاذ هذه من غير حديث جابر فروى الامام احمد والبزار عن انس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلوته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان حراما دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلوته ولحق بنخله يسقيه فقال انه منافق اتعجل عن صلوته من اجل سقي نخله قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما

فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء الاخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة

قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح اه وروى احمد ايضا عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم (صاحب الواقعة) واخرجه الطحاوي ايضا عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم فذكر الحديث قال الهيثمي ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لانه استشهد باحد ومعاذ تابعي واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة انتهى وروى ابن منيع عن علي ان معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة فذكر الحديث مختصرا هكذا وقع عند احمد عن وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر ان معاذا صلى باصحابه فقرأ البقرة في الفجر وقد مال ابن حبان والى كما تقدم وابن تيمية في المنتقى والعراقي وغيرهم في الجمع بين هذا الاختلاف بانهما قصتان قال الحافظ وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك ولكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي امره ان يقرأها ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر انتهى وقد ذكر العراقي في شرح التقريب هذا الاشكال والجواب مفصلة. فقد انكر وزاد في نسخة العيني قالوا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الروايات المذكورة عن جابر على معاذ وزاد في نسخة العيني بن جبل رضي الله عنه تثقيل قراءته اي قراءة معاذ وفي نسخة العيني بحذف تثقيل. بهم اي بقومه من بني سلمة سورة البقرة اي انكر على معاذ التثقيل على القوم بقراءته سورة البقرة. فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي لمعاذ افتان انت يا معاذ اي فنسبه الى الفتنة وتنفير الناس عن الجماعة وامره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بالسور التي ذكرناه وفي نسخة العيني ذكرناها اي السور من المفصل اي سورة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق عند المصنف والضحى واقرأ باسم ربك عند مسلم فان كانت تلك الصلوة اي الصلوة التي صلاها معاذ معهم وقرأ فيها بسورة البقرة هي صلوة المغرب اي كما وقع عند المصنف والطيالسي واحمد وابي عوانة والبيهقي من طريق شعبة عن محارب عن جابر وعند المصنف والبزار وابي عوانة من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن محارب عن جابر وعند الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر وصححه الترمذي وعند عبد الرزاق عن ابي الزبير عن جابر وعند ابي داود من حديث حزم بن ابي كعب صاحب الواقعة كما تقدم. فقد ضاد هذا الحديث اي حديث جابر وغيره في قصة معاذ حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا وزاد في نسخة العيني بالضمير اي من حديث جبير بن مطعم وحديث ام الفضل وحديث ابي زيد عند المصنف وحديث عائشة وابي ايوب وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند غيره. معه اي مع زيد في اول هذا الباب لان احاديث هؤلاء تقتضي ان يكون المستحب قراءة السور الطويلة نحو السور التي ذكرت في احاديثهم وهذا الحديث يقتضي كراهة ذلك فبينهما تضاد قاله العيني في شرحه. وان كانت هي اي الصلوة التي صلاها معاذ صلوة العشاء الآخرة اي كما وقع عند المصنف والبخاري والدارمي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر وعند المصنف واحمد ومسلم وابي داود والنسائي وابي عوانة والبيهقي من طريق سفيان عن عمرو عن جابر وعند مسلم والنسائي وابي عوانة من طريق ابي الزبير عن جابر وعند النسائي من طريق الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر وعند البيهقي من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها اي في صلوة العشاء. بما ذكرنا اي من قراءة سورة البقرة في قصة معاذ مع سعة وقتها اي وقت صلوة العشاء فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اي وقت صلوة المغرب. احرى ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون بالتاء وهو الظاهر تلك القراءة الطويلة فيها اي في صلوة المغرب مكروهة وقال اي محصل ان انكار النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وتغليظه عليه في امامة القوم بقراءة سورة البقرة وامره بما سمى له من السور القصار من المفصل يدل دلالة واضحة على استحباب القراءة بسور القصار من المفصل وكراهة تطويلها في صلوة المغرب فاما على رواية المغرب فنصا واما على رواية العشاء فدلالة فانه لما كره قراءة السور الطوال في العشاء مع سعة وقتها فالمغرب احرى بكراهة ذلك لضيق وقتها ولعل هذا ان لم تحمل الروايات الواردة في قراءة الاعراف

وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان یقرأ بہ فی صلوة العشاء الآخرة نحو من ہذا حدثنا احمد بن عبدالمؤمن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد عن عبداللہ بن بریدة عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة العشاء الآخرة

والطور والمرسلات فی صلوة المغرب کما تقدم من حدیث زید بن ثابت وجبیر بن مطعم وام الفضل علی قراءة البعض لیقع التعارض بین الروایات قال العینی فی نخب الافکار وفیہ نظر لان احادیث ہؤلاء اذا کانت محمولة علی بیان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الی غروب الشفق الابیض او الاحمر علی الاختلاف او علی حسب من ورائہ من الراغبین لذلک وہذا الحدیث اذا کان محمولا علی ضیق الوقت ان کانت الصلوة مغربا او علی حسب من ورائہ من اصحاب الاعذار والحاجات اذا کانت الصلوة عشاء فلا تضاد ولا تنافی انتہی وفیما قالہ نظر فان احادیث ہؤلاء فی قراءة الاعراف ونحوہا فی صلوة المغرب لاتدل علی بیان امتداد وقت المغرب مع انا ماموزون بالتخفیف وفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل ان یکون فی یسیر من الزمان لان قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست کقراءة غیرہ کما تقدم عن الطیبی والعینی ۔ وقد روی عن رسول اللہ وفی نسخة العینی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان یقرأ بہ فی صلوة العشاء الآخرة وفی نسخة العینی بحذف صلوة نحو من ہذا ای نحو ما روی فی حدیث معاذ من القراءة بالشمس وضحاہا ونحوہا من السور ۔ حدثنا احمد بن عبدالمؤمن الخراسانی ہکذا وقع فی ہذا الکتاب فی موضعین آخرین ص۲۱۹ ج۱ ص۱۰۳ ج۱ ووقع فی اربعة مواضع ص۱۵۸ ج۱ ص۳۱۲ ج۱ ص۴۷ ج۲ ص۳۱ ج۲ المروزی بدل الخراسانی وہکذا وقع فی مشکل الآثار فی ثمانیة مواضع ص۲۵۱ ج۱ ص۲۵۸ ج۲ ص۲۶۶ ج۲ ص۳۴۸ ج۲ ص۱۳۶ ج۳ - ص۲۴۴ ج۳ ص۵۶ ج۴ ص۲۶۵ ج۴ یروی فی ہذا الکتاب وفی المشکل عن علی بن الحسن بن شقیق وفی المشکل فی موضع ص۱۵۸ ج۴ عن عبداللہ بن عثمان وفی موضع ص۲۶۵ ج۴ عن سعید بن ہبیرة وروی عنہ الطحاوی فی معانی الآثار فی سبعة مواضع وفی المشکل فی ثمانیة مواضع قال العینی فی نخب الافکار احمد بن عبدالمؤمن وثقہ ابن یونس وابن الجوزی وہکذا قال فی مبانی الاخبار وزاد فی نسبتہ ابو عبداللہ الخراسانی وذکرہ ابن الجوزی فی المنتظم فی سنة سبع وستین ومائتین وقال ذکر من توفی فی ہذہ السنة من الاکابر احمد بن عبدالمؤمن المروزی یکنی ابا عبداللہ حدث وکان ثقة وتوفی بمصر فی ہذہ السنة انتہی وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکر فیہ جرحا وقال روی عن ادریس بن یحیی الخولانی ورواد بن الجراح روی عنہ علی بن الحسین بن الجنید انتہی وذکرہ ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات فقال احمد بن عبدالمؤمن بن سعد المروزی سکن مصر یروی عن عبداللہ بن موسی حدثنا عنہ وصیف بن عبداللہ وغیرہ وکان من المتعبدین انتہی کما فی الکشف وہکذا نقل فی حاشیة الجرح والتعدیل عن ابن حبان قولہ وقال فی المیزان احمد بن عبدالمؤمن عن رواد بن الجراح قال ابن یونس رفع احادیث موقوفة وقال فی اللسان وبقیة کلامہ کان رجلا صالحا روی عنہ علی بن سعید الرازی وغیرہ مات سنة سبع وخمسین وقال مسلمة بن قاسم کان یکون بالفیوم وہو ضعیف جدا انتہی قال فی کشف الاستار وما ذکرہ الحافظ ابن حجر من کلام ابن القاسم فہو فی احمد بن عبدالمؤمن ابو جعفر الصرفی وہو غیر المترجم لہ فرق بینہما الحافظ فی اللسان والعینی فی المغانی ولعلہ وقع فی ترجمتہ غلط من النساخ واللہ تعالی اعلم بالصواب انتہی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق بن دینار بن مشعب العبدی مولاہم ابو عبدالرحمن المروزی قدم شقیق من البصرة الی خراسان من رواة الستة قال ابو داؤد عن احمد لم یکن بہ باس الا انہم تکلموا فیہ فی الارجاء وقد رجع عنہ وقال ابن معین قیل لہ فی الارجاء فقال لا اجعلکم فی حل ولا اعلم قدم علینا من خراسان افضل منہ وکان عالما بابن المبارک وقال العباس بن مصعب کان جامعا وکان من احفظہم لکتب ابن المبارک فی کثیر من رجالہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو عمار قلت لہ ہل سمعت کتاب الصلوة من ابی حمزة السکری فقال نعم سمعت لکن نہق حمار یوما فاشتبہ علی حدیث فلا ادری ای حدیث ہو فترکت الکتاب کلہ توفی سنة خمس عشرة ومائتین وقیل قبل ذلک وقال فی التقریب ثقة حافظ من کبار العاشرة ۔ قال ثنا الحسین بن واقد المروزی ابو عبداللہ قاضی مرو مولی عبداللہ بن عامر بن کریز من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال احمد بن شبویة عن علی بن الحسن بن شقیق قلت لابن المبارک کان الحسین اذا قام من مجلس القضاء اشتری لحما فینطلق الی اہلہ فقال ابن المبارک ومن لنا مثل الحسین وقال ابن حبان کان علی قضاء مرو وکان من خیار الناس وربما اخطأ فی الروایات وقال الساجی فیہ نظر وہو صدوق یہم وقال الاثرم قال احمد فی احادیثہ زیادة ما ادری ای شیء ہی ونفض یدہ وقال ایضا عنہ لیس بہ باس واثنی علیہ وقال ابو زرعة والنسائی وابو داؤد لیس بہ باس وقال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان حسن الحدیث توفی سنة تسع وخمسین ومائة ۔ عن عبداللہ بن بریدة الاسلمی ابی سہل المروزی عن ابیہ بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی الشہیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة العشاء الآخرة ہکذا عند الترمذی والنسائی وعند احمد بحذف الآخرة قال العراقی فی شرح التقریب وانما وصفہا بکونہا الآخرة لان الاعراب کانوا یسمون المغرب عشاء وقد نہی عن ذلک کما رواہ البخاری من حدیث

بالشمس وضحٰها واشباهها من السور **فان قال قائل** فهل روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی المغرب بقصار المفصل **قیل لہ** نعم **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بالتین والزیتون **حدثنا** یحیی بن اسمٰعیل ابو زکریا البغدادی قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا زید بن الحباب

عبد اللہ بن مغفل المزنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم المغرب قال وتقول الاعراب ہی العشاء انتہی۔ بالشمس وضحاہا و اشباہہا من السور قال العراقی المراد باشباہہا من السور واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی والضحی واذا السماء انفطرت ونحو ذلک فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سماہا معہا فی قصۃ تطویل معاذ الصلوۃ وفیہ استحباب القراءۃ فی العشاء باوساط المفصل لان السورۃ المذکورۃ منہ ومما یدل علی ان ہذہ السورۃ من اوساط المفصل مارواہ النسائی من روایۃ سلیمان بن یسار عن ابی ہریرۃ قال ما صلیت وراء احد اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث (کما سیاتی عند المصنف) وفیہ ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل وفی روایۃ للنسائی فی ہذا الحدیث ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاہا واشباہہا انتہی مختصراً وقد ذہب الیٰ استحباب قراءۃ اوساط المفصل فی العشاء الاحناف والمالکیۃ والشافعیۃ والحنابلۃ کما تقدم فی باب القراءۃ فی الظہر والعصر وقال الترمذی بعد ما اخرج حدیث بریدۃ وحسنہ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی العشاء الآخرۃ بسورۃ والتین والزیتون وروی عن عثمان بن عفان انہ کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورۃ المنافقین واشباہہا وروی عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین انہم قرؤا باکثر من ہذا واقل کان الامر عندہم واسع فی ہذا واحسن شیئ فی ذلک ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ بالشمس وضحاہا ثم اسند عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء الآخرۃ بالتین والزیتون ثم قال وہذا حدیث حسن صحیح انتہی وقد اخرج الشیخان وغیرہما حدیث البراء وحدیث الباب اخرجہ النسائی عن محمد بن علی بن الحسن ابن شقیق عن ابیہ والترمذی عن عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی عن زید بن الحباب والامام احمد عن زید بن الحباب کلاہما عن الحسین بن واقد نحوہ باسنادہ قال الترمذی حدیث بریدۃ حدیث حسن۔ **فان قال قائل** فہل روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی المغرب بقصار المفصل **قیل** لہ ای لمن سأل عن روایۃ قراءۃ القصار فی المغرب۔ نعم حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی نزیل مکۃ قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ۔ عن اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عامر بن شراحیل الشعبی الہمدانی الکوفی عن عبد اللہ بن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بالتین والزیتون والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی وفی اسناد ہذا الحدیث جابر الجعفی وفیہ مقال کثیر ووثقہ شعبۃ وسفیان وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر عن عبد اللہ بن یزید مثلہ قال الہیثمی وفیہ جابر الجعفی وثقہ شعبۃ و سفیان وضعفہ بقیۃ الائمۃ انتہی واخرج ابن ماجۃ عن احمد بن بدیل عن حفص بن غیاث عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد ورجالہ ثقات من رجال الصحیح الا ابن بدیل وہو ثقۃ ذکرہ النسائی فی اسماء شیوخہ وقال لا بأس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وقال ابن ابی حاتم محلہ الصدق وقال ابن عدی حدث عن حفص بن غیاث وغیرہ احادیث انکرت علیہ وہو ممن یکتب حدیثہ علی ضعفہ کما فی تہذیب التہذیب قال الحافظ فی الفتح فاما حدیث ابن عمر فظاہر اسنادہ الصحۃ الا انہ معلول قال الدارقطنی اخطأ فیہ بعض رواتہ والمحفوظ انہ قرأبہما فی الرکعتین بعد المغرب انتہی وقال فی تہذیب التہذیب قال النضر قاضی ہمدان ثنا احمد بن بدیل فذکر الحدیث باسنادہ نحوہ قال فذکرتہ لابی زرعۃ فقال من حدثک قلت ابن بدیل قال شر لہ قال الدارقطنی تفرد بہ احمد عن حفص اہ وقال فی التقریب فی ترجمۃ احمد بن بدیل صدوق لہ اوہام اہ۔ قال فی اعلاء السنن واحمد بن بدیل مختلف فیہ وقد وثق فہو من رجال الحسن وتفرد راوی الصحیح او الحسن مقبول مالم یخالف روایۃ الجماعۃ مخالفۃ یلزم منہا رد ما رووہ وہہنا کذلک فان الجماعۃ روت قراءۃ الاخلاص والکافرون فی الرکعتین بعد المغرب ولا منافاۃ بین ہذا وذلک بل یمکن الجمع بینہما لاسیما اذا کان لہ شاہد کما سیاتی انتہی۔ حدثنا یحیی بن اسماعیل ابو زکریا البغدادی یروی فی ہذا الکتاب عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ونصر بن علی وروی عنہ المصنف فی ہذا الکتاب فی موضعین الاول ہہنا والثانی فی باب التشہد وزاد ہناک بطبریۃ ای حدثنا بطبریۃ ویروی فی المشکل عن اسماعیل بن ابی اویس وزہیر بن حرب وابن ابی شیبۃ وروی عنہ اؒ نص فی المشکل فی ثلثۃ مواضع ص۸۲ ص۱۳۴ ص۳۰۳ وقال فی موضع ص۸۲ ابو زکریا بن حلزیۃ قال الخطیب فی تاریخہ یحیی بن اسماعیل ابو زکریا البغدادی حدث عن اسمعیل بن ابی اویس وابی بکر بن ابی شیبۃ وابی خیثمۃ زہیر بن حرب روی عنہ ابو جعفر الطحاوی الفقیہ وذکر انہ سمع منہ بطبریۃ انتہی ولم یذکر الخطیب فیہ جرحا ولا تعدیلاً ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا زید بن الحباب بضم الحاء المہملۃ وتخفیف الباء الموحدۃ کما فی شرح العینی التمیمی ابو الحسین العکلی بضم المہملۃ وسکون الکاف نسبۃ الی عکل بطن من تمیم الکوفی اصلہ من خراسان ورحل فی طلب العلم سکن الکوفۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال علی بن المدینی والعجلی

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثنی بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابی هريرة رضؓ قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة ابن عبدالرحمن المخزومی عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابی هريرة رضؓ قال ما رأيت احداً اشبه بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ فی المغرب بقصار المفصل

والدارقطنی وابن ماكولا ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال المفضل الغلابی عنه كان يقلب حديث الثوری ولم يكن به بأس ووثقه عثمان بن ابی شيبة وابوجعفر السبتی واحمد بن صالح زاد وكان معروفاً بالحديث صدوقاً وقال ابوحاتم صدوق صالح وقال احمد كان صدوقاً وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وقال عبيدالله القواريری كان ذكيا حافظاً عالما لما يسمع وقال ابن عدی له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لايشك فی صدقه والذی قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوری انماله احاديث عن الثوری يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد به والباقی عن الثوری وغير الثوری مستقيمة كلها توفی سنة ثلاث ومائتين قال ثنا الضحاك بن عثمان الحزامی ابوعثمان المدنی قال حدثنی بكير بن الاشج هو بكير بن عبدالله بن الاشج ابوعبدالله المدنی نزيل مصر عن سليمان بن يسار المدنی ابی ايوب مولی ميمونة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی المغرب بقصار المفصل والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مسنده كما فی نخب الافكار۔ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابو مصعب احمد بن ابی بكر القاسم بن الحارث الزهری المدنی قال ثنا المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومی ابوهاشم ويقال ابوهشام المدنی من رواة الستة الا مسلما والترمذی قال عباس الدوری عن ابن معين ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ضعيف فقلت له ان عباساً حكی عن ابن معين انه ضعف الحزامی ووثق المخزومی فقال غلط عباس وقال ابوزرعة لابأس به وقال يعقوب بن شيبة وهو احد فقهاء المدينة وكان يفتی فيهم وقال الزبير ابن بكار كان فقيهاً كان فقيه اهل المدينة بعد مالك عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع وقال ابن عبدالبر كان مدار الفتوی فی آخر زمان مالك وبعده علی المغيرة ابن عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم بن دينار حكی ذلك عبدالملك بن الماجشون وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان راويا لابن عجلان ربما اخطأ توفی لسبع خلون من صفر سنة ست وثمانين ومائة وولد سنة اربع اوخمس وعشرين ومائة۔ عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابی هريرة قال ما رأيت احداً اشبه وزاد فی نسخة العينی صلوة بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند النسائی ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم وعند احمد مثله وزاد بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند ابن حبان نحو لفظ المصنف من فلان هكذا عند احمد والنسائی وزاد ابن حبان فی صحيحه اميراً كان بالمدينة وعند البيهقی لرجل كان اميراً علی المدينة وعند احمد لامام كان بالمدينة قال العينی فی شرحه قيل هو عمرو بن سلمة الجرمی ابو بريد ادرك النبی عليه السلام وكان يؤم قومه علی عهد رسول الله عليه السلام لانه كان اكثرهم حفظا للقرآن انتهی وهكذا ذكر فی سبل السلام عن شرح السنة للبغوی ان فلانا يريد به اميراً كان علی المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبدالعزيز كما قيل لان ولادة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد وفاة ابی هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلی خلف فلان هذا انتهی وقال الطيبی قال التوربشتی قيل هو عمر بن عبدالعزيز وهذه الرواية لا اعتماد عليها اقول وذلك ان عمر بن عبدالعزيز ولد سنة احدی وستين وابوهريرة توفی سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروی نحوه ونص علی ان فلانا هو عمر بن عبدالعزيز وهو صحيح لان انسا توفی سنة احدی وتسعين انتهی قال العبد الضعيف وتعيين فلان بعمرو بن سلمة الجرمی يحتاج الی ثبوت امارة عمرو بن سلمة علی المدينة ولم ار من ذكرها وذكر ابن سعد اباه سلمة الجرمی فيمن نزل البصرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وذكر روايات عمرو وابيه سلمة فی مجیٔ وفدهم ورجوعهم الی بلادهم وامامة عمرو قومه بنی جرم الی وفاته فلا يظهر من تلك الروايات امارته علی المدينة ولا امامته فی المدينة المنورة والله اعلم۔ قال بكير فسألت سليمان وقد كان وفی نسخة العينی وكان قد ادرك ذلك الرجل فقال كان وعند النسائی فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف فی الاخريين ويخفف فی العصر ويقرأ فی المغرب بقصار المفصل هكذا عند النسائی وزاد ويقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ فی الصبح بسورتين طويلتين وعند ابن حبان فی صحيحه نحوه الا ان فی رواية ويقرأ فی الاوليين من المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل وهكذا عند احمد الا ان لفظه فی المغرب نحو لفظ المصنف وهذا الحديث يدل علی ان السنة ان يقرأ فی المغرب بقصاره المفصل وفی العشاء باوساطه وفی الفجر بطواله كما قال الجمهور قال الشوكانی والحديث استدل به علی مشروعية ما تضمنه من القراءة فی الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل فی الاستدلال به علی ذلك نظر لان قوله اشبه صلوة يحتمل ان يكون فی معظم الصلوة لا فی جميع اجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن ان يقال فی جوابه ان الخبر ظاهر فی المشابهة فی جميع الاجزاء فيحمل علی عمومه حتی يثبت ما يخصصه انتهی۔

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل عن الضحاک ثم ذکر باسناده مثله فهذا ابو ہریرة رض قد اخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی صلوۃ المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر وما روینا معہ من الآثار علی ما حملہ علیہ المخالف لنا تضادت تلک الآثار وحدیث ابی ہریرة ہذا۔ وان حملناہا علی ما ذکرنا اتفقت ہی وہذا الحدیث واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد فثبت بما ذکرنا ان ما ینبغی ان یقرأ بہ فی صلوۃ المغرب ہو قصار المفصل وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ

والحدیث اخرجہ الامام احمد عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک وعن ابی بکر الحنفی والنسائی عن عبید اللہ بن سعید عن عبد اللہ بن الحارث وعن ہارون ابن عبد اللہ عن ابن ابی فدیک ثلثتہم عن الضحاک بن عثمان فذکر باسنادہ نحوہ مع الزیادة التی ذکرناہا واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ عن محمد بن اسحاق بن خزیمة عن محمد بن بشار عن ابی بکر الحنفی عن الضحاک باسنادہ نحو روایة احمد کما فی شرح العینی واخرجہ البیہقی من طریق ابی بکر الحنفی باسنادہ نحوہ وزاد قال الضحاک فحدثنی من سمع انس بن مالک یقول ما رأیت احدا اشبہ صلوة بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک وصلیت خلفہ فکان یصلی مثل ما وصف سلیمان بن یسار وہکذا رواہ احمد من طریق ابی بکر الحنفی واخرجہ ابن سعد فی الطبقات عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن یحیی بن سعید وعن شریک بن ابی نمر لا یدری ایہما حدثہ عن انس بن مالک قال ما صلیت وراء احد اشبہ صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک فکنت اصلی وراءہ فیطیل الاولتین من الظہر ویخفف الآخرتین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل ویقرأ فی الصبح بطوال المفصل قال محمد بن عمر سمعت الضحاک یحدث بہ عن شریک بن ابی نمر ولم یشک فیہ حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد المخزومی مولاہم ابو الحسن الکوفی قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل بکسر المیم وسکون الکاف وفتح التاء المثناة من فوق کذا فی شرح العینی ذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یذکر فیہ کلاما وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من اہل مصر من ثقات المسلمین وذکر فی المغانی عن ابن ماکولا انہ قال فیہ کان من خیار الناس کما فی کشف الاستار عن الضحاک بن عثمان ثم ذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد والنسائی وابن حبان والبیہقی کما تقدم قال الحافظ فی بلوغ المرام اخرجہ النسائی باسناد صحیح وقال فی الفتح صححہ ابن خزیمة وغیرہ واعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ اخرج قراءة قصار المفصل فی صلوۃ المغرب عن عبد اللہ ابن عمر وابی ہریرة وفی الباب عن عبد اللہ بن یزید عند الطبرانی فی الکبیر وعن انس عند ابن سعد واحمد والبیہقی کما تقدم وعن جابر بن سمرة عند البیہقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ المغرب لیلة الجمعة قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد وکان یقرأ فی صلوۃ العشاء الآخرة لیلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقین واخرجہ ابن حبان نحوہ کما فی الفتح وقال فیہ سعید بن سماک وہو متروک والمحفوظ انہ قرأ بہما فی الرکعتین بعد المغرب واخرجہ ایضا ابن مردویہ فی کتابہ اولاد المحدثین نحوہ کما فی عمدة القاری وعن بریدة عند البزار فی مسندہ بسند صحیح قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب والعشاء واللیل اذا یغشی والضحی وکان یقرأ فی الظہر والعصر سبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک کما فی العمدة وعن عبد اللہ بن الحارث ابن عبد المطلب عند الطبرانی فی الکبیر قال آخر صلوة صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایہا الکافرون قال الہیثمی وفیہ حجاج بن نصیر ضعفہ ابن المدینی وجماعة ووثقہ ابن معین فی روایة ووثقہ ابن حبان۔ فہذا وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا۔ ابو ہریرة وزاد فی نسخة العینی رضی اللہ عنہ قد اخبر ای ومن معہ من الصحابة الذین رووا قراءة القصار فی المغرب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر بن مطعم فی قراءة الطور فی المغرب وما روینا وزاد فی نسخة العینی باء الضمیر معہ ای مع جبیر من الآثار ای من احادیث ام الفضل فی قراءة والمرسلات وزید بن ثابت وابی زید فی قراءة الاعراف فی صلوۃ المغرب علی ما حملہ علیہ المخالف لنا ای من قراءة تلک السور بتمامہا فی المغرب تضادت تلک الآثار المرویة عن جبیر وغیرہ فی قراءة السور الطوال فی المغرب وحدیث ابی ہریرة ہذا وابن عمر وغیرہما فی قراءة السور القصار فی المغرب وان حملناہا ای احادیث جبیر وغیرہ علی ما ذکرنا ای من ان المراد منہا قراءة بعض السور اتفقت وفی نسخة العینی ایتلفت ہی ای الآثار المرویة عن جبیر وغیرہ وہذا الحدیث ای حدیث ابی ہریرة وغیرہ واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد والحاصل حمل احادیث قراءة السور الطوال فی صلوۃ المغرب علی قراءة بعضہا لئلا یقع التضاد والخلاف بینہا وبین احادیث قراءة قصار المفصل فی صلوۃ المغرب مع ما تأید ذلک باحادیث تعجیل الفراغ من صلوۃ المغرب وانکار النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فی تطویل القراءة فی المغرب والعشاء۔ فثبت بما ذکرنا ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما ینبغی ان یقرأ بہ فی صلوۃ المغرب ہو قصار المفصل وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک واحمد والشافعی وابن المبارک والثوری والنخعی وغیرہم کما تقدم رحمہم اللہ تعالیٰ۔

وقد روی مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریك عن علی بن زید بن جدعان عن زرارة بن اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیه اقرأ فی المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

وقد روی مثل ذلك ای مثل ما روی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من قراءة قصار المفصل فی المغرب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه حدثنا فهد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن الاصبهانی ابو جعفر محمد بن سعید الکوفی قال اخبرنا شریك بن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری القاضی قال اقرأنی ابو موسی الاشعری کتاب عمر بن الخطاب امیر المؤمنین وزاد فی نسخة العینی رضی الله عنه۔ الیه ای الی ابی موسی الاشعری اقرأ فی المغرب بآخر المفصل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن شریك عن علی بن زید عن زرارة قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر ان اقرأ بالناس فی المغرب بآخر المفصل کذا فی شرح العینی ونصب الرایة واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیره قال کتب عمر الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل کذا فی نصب الرایة واخرجه ایضا ابن ابی داؤد فی المصاحف عن الحسن وغیره مثله کما فی کنز العمال واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون قال صلی عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بالتین والزیتون وطور سینین وفی الرکعة الاخری الم تر ولایلاف قریش کما فی شرح العینی۔ ومما ینبغی ان ینبه علیه ان الحافظ ابن حجر زاد عن الطحاوی فی اثر الباب زیادة لم اجدها فی النسخة المطبوعة ولا فی نسخة نخب الافکار ولا فی نسخة مبانی الاخبار وهذا لفظه واما ما اخرجه الطحاوی من طریق زرارة بن اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیه اقرأ فی المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم یکن الی آخر القرآن فلیس تفسیرا للمفصل بل لآخره فدل علی ان اوله قبل ذلك انتهی من الفتح وهکذا ذکر العینی هذه الزیادة فی شرح البخاری عندما نقل عن الطحاوی اثر عمر ولم یتعرض لذلك فی شرحیه نخب الافکار ومبانی الاخبار فلعل هذه الزیادة تکون فی بعض النسخ والله اعلم۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی اقتصر علی اثر عمر رضی الله عنه وفی الباب عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه اخرجه مالك فی مؤطاه عن ابی عبد الله الصنابحی انه قال قدمت المدینة فی خلافة ابی بکر فصلیت وراءه المغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فی الثالثة فدنوت منه حتی ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآیة ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واخرجه البیهقی من طریق مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن مالك مثله وعن مکحول ان قراءته هذه الآیة فی الرکعة الثالثة کانت علی سبیل الدعاء کما فی شرح العینی وعن ابن مسعود عند ابی داؤد من طریق ابی عثمان النهدی انه صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد واخرجه البیهقی عن ابی عثمان نحوه واخرجه ابن ابی شیبة عنه نحوه وزاد فوددت انه کان قرأ سورة البقرة من حسن صوته کما فی شرح العینی وعن ابن عباس عند ابن ابی شیبة عن وکیع عن شعبة عن ابی نوفل عن ابن عباس قال سمعته یقرأ فی المغرب اذا جاء نصر الله والفتح وعن عمران بن حصین عنده ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن هشام عن الحسن قال کان عمران بن الحصین یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات کما فی شرح العینی۔ وقد روی نحو ذلك من التابعین ایضا فاخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن اسماعیل بن عبد الملك قال سمعت سعید بن جبیر یقرأ فی المغرب تنبئ اخبارها ومرة تحدث اخبارها وعنه عن ربیع قال کان الحسن یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات لایدعهما وعن زید بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأیت عمر بن عبد العزیز یقرأ فی المغرب بقصار المفصل وعن وکیع عن محل قال سمعت ابراهیم یقرأ فی الرکعة الاولی من المغرب بایلاف قریش وعن هشام بن عروة ان اباه کان یقرأ فی المغرب نحو مما تقرؤن والعادیات ونحوها من السور کما فی شرح العینی واخرجه ابو داود والبیهقی عن هشام بن عروة نحوه۔

باب القراءة خلف الامام

ای هل تجب قراءة الفاتحة علی المأموم قال الشیخ فی الاوجز ان اختلاف الائمة فی هذه المسئلة لیس بشدید لان جمهور الائمة متفقون علی عدم وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفیة ولهم قول واحد فی ذلك انه لایقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا فی الجهریة ولا فی السریة وبه قال ابن وهب والاشهب من المالکیة کما فی الباجی وبه قال الثوری والاوزاعی فی روایة واحمد فی روایة وهو قول ابن المسیب فی جماعة من التابعین کما فی العینی علی البخاری ومذهب الامام مالك انه لایقرأ فی الجهریة ویستحب القراءة فی السریة قال الباجی ان الافضل عنده ان یقرأ فیما یسر فیه الامام فان ترك القراءة فلا شئ علیه

حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت

لان الامام یحملها وانما یستحب القراءة لیشغل نفسہ فی الصلوٰة بالقراءة وذکر اللہ ولا یتفرغ للوسواس وقال ایضًا فان قرأ المأموم خلف الامام حال جہرہ بالقراءة فبئس ما صنع وقال ابن رشد فی بدایة المجتہد اتفقوا علی ان الامام لا یحمل عن المأموم شیئًا من فرائض الصلوٰة ما عدا القراءة فانہم اختلفوا فی ذلک علی ثلثة اقوال احدہا ان المأموم یقرأ مع الامام فیما اسر فیہ ولا یقرأ معہ فیما جہر بہ وہو قول مالک الا انہ یستحسن لہ القراءة فیما اسر فیہ الامام اھ وکذا قال الامام الشافعی بالعراق انہ یقرأ فیما اسر لا فیما جہر کذا فی التمہید وغیرہ وفی مختصر المزنی اذا اسر قرأ من خلفہ واذا جہر لا یقرأ قال المزنی وقد روی اصحابنا عن الشافعی انہ قال یقرأ من خلفہ وان جہر بام القرآن اھ وفی البنایة عند الشافعی یجب علی المأموم قراءة الفاتحة فی السریة والجہریة وبہ قال اللیث وابو ثور وفی القدیم لا یجب فی الجہریة نقلہ ابو حامد وحکی الرافعی وجہا انہ لا یجب فی السریة اھ ومذہب الامام احمد کما فی الروض المربع لا قراءة علی ماموم ای تحمل الامام عنہ قراءة الفاتحة لقولہ علیہ الصلوٰة والسلام من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءة رواہ احمد ویستحب للماموم ان یقرأ فی اسرار امامہ ای فیما لا یجہر فیہ الامام وفی سکوتہ ای سکتاتہ وفیما اذا لم یسمعہ لبعد اھ فقد عرفت مما تقدم ان وجوب القراءة علی المؤتم لیس الا قول واحد للامام الشافعی وہذا القول وان کان المشہور عند اصحابہ ولکن مع القول بالوجوب یسقط قراءة الفاتحة عندہم فی مواضع ففی الانوار وحواشیہ من فقہ الشافعیة یجب قراءة الفاتحة علی الامام والمأموم والمنفرد فی السریة والجہریة فی کل رکعة الا فی رکعة المسبوق فانہ یتحملہا عنہ الامام وفی معنی المسبوق کل من تخلف عن الامام لعذر کزحمة ونسیان وبطوء حرکة بان لم یقم من السجود الا والامام راکع او ہاو للرکوع وحینئذ فقد یتصور سقوط الفاتحة فی سائر الرکعات بان ادرک الامام راکعا فی الاولی ثم زحم عن السجود فی کل رکعة فلم یقم من السجود الا والامام راکع او ہاو للرکوع اھ ومثل ہذا فی الاقناع وحواشیہ والتوشیح وغیر ذلک من کتب الشافعیة فعلم بہذا ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب مجمع عند الاربعة انہ مخصوص لغیر الامام الامام یتحمل عنہ وجوب الفاتحة مطلقًا عند الثلثة وفی بعض الاحیان عند الشافعیة ایضًا ومن ینقل عنہم غیر ذلک فہو اما جاہل عن کتب مذہبہم او تخلیط لاقوالہم لخداع الناس انتہی مختصرا وقال فی حاشیة اللامع قال الموفق قال احمد ما سمعنا احدا من اہل الاسلام یقول ان الامام اذا جہر بالقراءة لا تجزئ صلوٰة من خلفہ اذا لم یقرأ وقال ہذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ والتابعین وہذا مالک فی اہل الحجاز وہذا الثوری فی اہل العراق وہذا الاوزاعی فی اہل الشام وہذا اللیث فی اہل مصر ما قالوا لرجل صلی وقرأ امامہ ولم یقرأ ہو صلوتہ باطلة وحدیث عبادة محمول علی غیر المأموم وکذلک حدیث ابی ہریرة وقد جاء مصرحا بہ رواہ الخلال باسنادہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل صلوٰة لا یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج الا ان تکون وراء الامام اھ وبعد ہذا کلہ فتدبر قول العلامة القسطلانی ہذا مذہب الجمہور خلافًا للحنفیة فان الجمہور عندہم اسم لمن ہو علی مسلکہم وان کانت شرذمة قلیلة انتہی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال سمعت یزید بن ہارون ابو خالد الواسطی قال انا محمد بن اسحاق ابو بکر المطلبی المدنی عن مکحول الشامی ابو عبد اللہ الدمشقی ۔ عن محمود ابن الربیع بن سراقة بن عمرو بن زید بن عبدة بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاری الخزرجی ابو نعیم ویقال ابو محمد المدنی ویقال فی نسبہ غیر ذلک کان ختن عبادة بن الصامت من رواة الستة قال ابن ابی حاتم عن ابیہ لہ رؤیة ولیست لہ صحبة وقال العجلی ثقة من کبار التابعین وقال الواقدی وابراہیم بن المنذر مات سنة تسع وتسعین وہو ابن ثلاث وتسعین قلت فعلی ہذا یکون مولدہ سنة ست فیکون لہ عند موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین او یکون دخل فی الخامسة فقد روی الطبرانی بسند صحیح عنہ انہ قال توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابن خمس سنین وقال ابن حبان فی الصحابة مات سنة تسع وہو ابن اربع وتسعین واکثر روایاتہ عن الصحابة کذا فی تہذیب التہذیب وذکرہ الحافظ فی الاصابة فی الصحابة وقال حکی ابو عمر فی کنیتہ قولین ابو نعیم وابو محمد والثانی اثبت قال البغوی سکن المدینة وروی انہ عقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مج مجة من دلو فی دارہم اخرجہ البخاری من طرق عن الزہری عنہ وہو عند مسلم فی اثناء حدیث انتہی عن عبادة بن الصامت بن قیس بن اصرم الانصاری الخزرجی ابو الولید شہد بدرًا وقال ابن سعد کان احد النقباء بالعقبة وآخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین ابی مرثد الغنوی وشہد المشاہد کلہا بعد بدر وقال ابن یونس شہد فتح مصر وکان امیر ربع المدد وقال عبد الصمد ابن سعید فی تاریخ حمص ہو اول من ولی قضاء فلسطین وذکر خلیفة ان ابا عبیدة ولاہ امرة حمص ثم صرفہ وولی عبد اللہ بن قرط ومن مناقبہ ما ذکر فی المغازی لابن اسحاق عن ابیہ عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قینقاع بسبب ما امرہم عبد اللہ بن ابی وکانوا احلفائہ فمشی عبادة بن الصامت وکان لہ من الحلف مثل الذی لعبد اللہ بن ابی فخلعہم وتبرأ الی اللہ ورسولہ من حلفہم فنزلت یا ایہا الذین آمنوا لا تتخذوا الیہود والنصاری الآیة ور ابن سعد عن محمد بن کعب القرظی انہ ممن جمع القرآن فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذا اوردہ البخاری فی التاریخ عنہ وزاد فکتب یزید بن ابی سفیان الی عمر قد احتاج اہل الشام الی من یعلمہم القرآن ویفقہہم فارسل معاذًا وعبادة

قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الفجر فتعایت علیه القراءة فلما سلم قال اتقرؤن خلفی قلنا نعم یا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها

وابا الدرداء فاقام عبادة بفلسطین واخرج السراج فی تاریخه عن جنادة دخلت علی عبادة وکان قد تفقه فی دین الله وسنده صحیح وفی مسند اسحٰق بن راهویه والاوسط للطبرانی عن یعلی بن شداد قال ذکر معاویة الفرار من الطاعون فذکر قصة له مع عبادة فقام معاویة عند المنبر بعد صلوة العصر فقال الحدیث کما حدثنی عبادة فاقتبسوا منه فانه افقه منی ولعبادة قصص متعددة مع معاویة وانکاره علیه اشیاء وفی بعضها رجوع معاویة له وفی بعضها شکواه الی عثمان منه تدل علی قوته فی دین الله وقیامه فی الامر بالمعروف وروی ابن سعد فی ترجمته انه کان طوالا جسیما ومات بالرملة سنة اربع وثلاثین انتهی من الاصابة مختصرا وزاد فی تهذیب التهذیب وهو ابن اثنین وسبعین سنة وقال سعید بن عفیر کان طوله عشرة اشبار قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الفجر فتعایت ای صعبت وثقلت واصله من العی وهو خلاف البیان یقال اعیی علیه الامر وتعیی وتعایی کلها بمعنی واحد کذا فی شرح العینی علیه القراءة وعند احمد وابی داؤد والترمذی فثقلت علیه القراءة فلما سلم وعند ابی داؤد وغیره فلما فرغ وعند احمد والترمذی والبیهقی فلما انصرف وعند احمد ایضا فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته اقبل علینا بوجهه قال اتقرؤن خلفی وعند احمد انی لاراکم تقرؤن وراء امامکم وعند الترمذی نحوه وکذلک عند البیهقی وعند ابی داؤد لعلکم تقرؤن خلف امامکم وفی روایة عند احمد انی لاراکم تقرؤن خلف امامکم اذا جهر قال الطیبی قوله خلف امامکم وحق الظاهر خلفی فاظهر لیؤذن بان تلک الفعلة غیر مناسبة لمن یتقلد الامام انتهی وقال فی البذل وهذا یدل علی ان الصحابة یقرؤن خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم برأیهم بغیر اذنه علیه السلام وامره انتهی قلنا نعم یا رسول الله وعند احمد قلنا نعم والله یا رسول الله انا لنفعل هذا وعند ابی داؤد نعم هذا یا رسول الله وعند احمد ایضا قلنا اجل والله اذا یا رسول الله انه لهذ وعند الترمذی قلنا یا رسول الله ای والله والهذ سرعة القطع ای سریعا قال فلا تفعلوا ای قراءة القرآن اذا کنتم خلفی الا بفاتحة الکتاب هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند احمد ایضا قال فلا علیکم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب وعند الترمذی لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها والحدیث احتج به الامام الشافعی واصحابه علی وجوب قراءة الفاتحة علی الماموم فی الجهریة والسریة وهذا الحدیث من اصرح ما احتجوا به واشهره قال الخطابی هذا الحدیث نص بان قراءة فاتحة الکتاب واجبة علی من صلی خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جید لا طعن فیه والهذ سرد القراءة ومدارکتها فی سرعة واستعجال وقیل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وکانوا یلبسون علیه قراءته بالجهر وقد روی ذلک فی حدیث عبادة هذا من غیر هذا الطریق وقوله لا تفعلوا یحتمل ان یکون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها ویحتمل ان یکون اراد بالنهی ما زاد من القراءة علی فاتحة الکتاب انتهی واجاب فی الکوکب الدری عن الاحتمال الاول بان الواقعة کانت فی صلوة الصبح فکیف یتصور فی شان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم یقرؤن بنفسهم ولا یستمعون قراءة النبی صلی الله علیه وسلم حین هو یقرأ القرآن جهرا وعلیه انزل کیف وکانوا لا یرفعون اصواتهم فوق صوت النبی صلی الله علیه وسلم فیما دون الصلوة ووقت سکوته اولم یر من حمل الثقل علی هذا السبب الی قوله صلی الله علیه حین فرغ من صلوته انی اراکم تقرؤن وراء امامکم وفی روایة هل قرأ معی منکم احد فهذا هو الکلام وقت هذا التیقن الذی یلزم من قراءة المؤتم جهرا بل الوجه فی ذلک ان لاکمالهم السنن والفرائض کان تاثیرا فی قلب النبی صلی الله علیه وسلم کما قال فی مقام آخر ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطهور وانما یلبس علینا القرآن اولئک اخرجه النسائی عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس علیه فلما صلی قال فذکره وحسن اسناده الحافظ ابن حجر فکان لارتکابهم القراءة وقد نهوا عنها دخلا فی التاثیر باطنیا اولما انهم کانوا حین یقرؤن یهذون هذا طلبا لاتمام الآیة قبل اخذه صلی الله علیه وسلم فی القراءة کما ورد فی هذه الروایة باسناد آخر فاحس النبی صلی الله علیه وسلم حسیسهم فاشتبه علیه قرآنه اولانه لما علم بحسیس صوتهم فی القراءة اغتاظ لمخالفتهم امره فی الانتهاء عن القراءة خلف الامام فلشدة موجدته علیهم فی ذلک اشتبهت علیه قراءته او لما اثر رغبتهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم فی توجهه فی قراءته فان لرغبة السامعین دخلا فی انبعاث الامام القاری علی القراءة

انتهى من الكوكب مع زيادة يسيرة من البذل وقال فى فيض البارى ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم عن نفس القراءة وهم يحملونه على الجهر بالقراءة و هل يليق بالقلب ان يكون هناك احد يجهر بها مع رويته ان الصحابة رضى الله عنهم كلهم ساكتون ولا يجهرون بشئ ولو سلمنا انه كان جهر فلم يرد السوال عنه ولا عليه بل هو عن القراءة وانما الجهر وسيلة لعلمه صلى الله عليه وسلم انه قرأ شيئا انتهى واما الاحتمال الثانى فرده الجصاص فى احكام القرآن بما وقع عند ابى داؤد وغيره فى طرق حديث الباب وانا اقول مالى ينازعنى القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها واورده فى فيض البارى بحديث الدارقطنى هل منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن وحسنه فدل على ان الفاتحة وغيرها عنده سواء وان السوال كان عن شئ من القرآن دون السورة وانه لا وجوب عنده على المقتدى فقال هل منكم من احد فلو كانت واجبة على الكل لسألهم اجمعين هكذا هل تقرؤن انتم لا منكم من احد فانه يدل على انه ليس عنده هناك قارئا الا احد منهم وليست هذا شاكلة الواجب انتهى على ان الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة لا الوجوب قال فى فصل الخطاب كما فى التعليق الصبيح تقرر فى كتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا نهى عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهى لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فنهى الله عز وجل من تصريح المواعدة فى العدة واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراما الا انه صار فرضا و واجبا ولا يبعد ان يكون قريبا من الكراهة وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه فهل هذا الاغماض و المسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذى وسحب الذيل على الاذى فثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهى لا يفيد الوجوب والركنية بل انما يفيد الاباحة لا سيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبة فى انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ويدل على ذلك ما رواه ابن ابى شيبة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه فمن قال لا لم يأمره بالاعادة ثم قال ان كنتم لابد فاعلين ووزانه وزان قول الله عز وجل فالقوه فى غيابة الجب ان كنتم فاعلين ثم قال فليقرأ احدكم بلفظ احدكم بغير الاستغراق وفى المسند عن ابن اسحاق لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها وهو على وزان قوله فى العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهى وقال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا ايضا لم يصفهم النبى صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلكم تقرؤن خلف امامكم فدل هذا الخطاب وهذا الاستنجاب على انه لا ينبغى لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئا من القرآن لا وظيفة له سوى كونه وراء الامام وخلفه وليس له ان ينازعه بان يقرأ شيئا خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغى ان ينازعه فى حقه انتهى واجاب العينى فى مبانى الاخبار عن حديث عبادة هذا بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات عند قراءة القرآن فلما نزل قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بطلت القراءة خلف الامام والدليل على ما قلنا ما اخرجه البيهقى عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال لا الوجوب للاحاديث التى وردت فى منع المقتدى عن القراءة وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها معناه لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بها ونحن نقول ايضا بذلك لكن هذا فى حق الامام والمنفرد واما المقتدى فليس عليه ذلك اصلا انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ولنا قول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد فالناس على ان هذا فى الصلوة وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد ابن كعب والزهرى انها نزلت فى شأن الصلوة وقال زيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال احمد فى رواية ابى داؤد اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة ولانه عام فيتناول فى عمومه الصلوة وايضا فانه اجماع قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة فاما حديث عبادة الصحيح (اى الذى عند الشيخين) فهو محمول على غير المأموم وحديث عبادة الآخر (اى الذى فى السنن وهو حديث الباب) فلم يروه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام احمد وقد رواه ابو داؤد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى وهو ادنى

حالا من ابن اسحق فانه غير معروف من اهل الحديث انتهى واعلم ان حديث الباب اخرجه الامام احمد عن يزيد عن يعقوب عن ابيه عن محمد بن سلمة وابوداؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والدارقطني من طريق يزيد بن هارون وابن علية وعمر بن حبيب القاضي والحاكم من طريق ابن علية والبيهقي وابن الجارود في المنتقى من طريق احمد بن خالد الوهبي سبعتهم عن ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة نحوه قال الترمذي حديث عبادة حديث حسن وقال الدارقطني لطريق ابن علية هذا اسناد حسن وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال الخطابي اسناده جيد لا طعن فيه وصححه البخاري في جزء القراءة كما في التلخيص وحكم آخرون بتضعيف هذا الحديث قال الزيلعي في شرح الكنز وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقال ابن قدامة في كتاب المحرر تكلم فيه احمد وابن عبد البر وغيرهما وهو من رواية ابن اسحق وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم هذا الحديث معلل عن ائمة اهل الحديث كاحمد وغيره من الائمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين ان الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فهذا هو الذي اخرجاه في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة واما الحديث (اى حديث الباب) فغلط فيه بعض الشاميين واصله ان عبادة كان يوما في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة قال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ويمكن في وجه الاعلال في حديث عبادة بانه روى عنه ثلاثة مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأل السائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لا صلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوى سنداً والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلاً وهذا ايضا صحيح والحديث الاول مروى عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروى عن محمود ابن الربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في الدليل المبين واما حديث محمد بن اسحق وزيادته على الزهري فانها غير مقبولة لانه لا يحتج به جملة عند جماعة من اهل العلم بالحديث كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وكان علي بن المديني وشعبة وابن عيينة يحتجون بحديثه جملة واما هذا الحديث فقد خولف محمد بن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شئ وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل انتهى وقال العلامة ابن التركماني الكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة انتهى وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك انه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفاً على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ القرآن انتهى وقال العلامة النيموي في بيان الاضطراب رواه مكحول مرة عن عبادة مرسلاً واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة رواته كلهم ثقات فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب سنا وا لا ضطراب

مورث للضعف فان قلت قال الدارقطنی قال ابن صاعد قوله عن ابی نعیم انما کان ابونعیم المؤذن ولیس ہو کما قال الولید عن ابی نعیم عن عبادة قلت ان الولید بن مسلم وثقہ غیر واحد وہو من رجال الصحیحین وقال الذہبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمتہ لا نزاع فی حفظہ وعلمہ انما الرجل مدلس فلا یحتج بہ الا اذا صرح بالسماع وہہنا رواہ بالتحدیث وقال حدثنی غیر واحد منہم سعید بن عبد العزیز فلا یضر تدلیسہ فما زعمہ ابن صاعد من وہم الولید انما ہو مجرد ظن لا دلیل علیہ بل الرجل اذا یسمع خبرا من غیر واحد لطریق واحدة تثبت عندہ تلک الطریق ولا یخطئ فیہا علی ان الولید لم یخالف فیہا الا محمد بن اسحق وہو لیس باثبت من الولید فالحکم بشذوذ ہذہ الطریق وبوہم الولید فیہا تحکم جدا وقد تفرد ابن اسحق بذکر محمود بن الربیع عن عبادة فی طریق مکحول وخالفہ زید بن واقد من اصحاب مکحول فرواہ عن مکحول عن نافع عن عبادة اخرجہ ابوداؤد والدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطنی فی روایة عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع عن عبادة فزید بن واقد رواہ عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مکحول عن محمود عن عبادة اما ما قالہ الحافظ فی التلخیص وتابعہ زید بن واقد وغیرہ عن مکحول فالمراد بہ متابعة فی ما رواہ مکحول من حدیث عبادة لا فی الاسناد ولذلک اقتصر علی قولہ عن مکحول ولم یقل عن مکحول عن محمود عن عبادة فاذا ثبت ان ابن اسحق لا یتابع علی ما ذکرہ من الاسناد وخالفہ فی ذلک زید بن واقد وہو اثبت منہ صارت طریقہ شاذة غیر محفوظة قال ابن الصلاح فی مقدمتہ اذا انفرد الراوی بشئ نظر فیہ فان کان ما انفرد بہ مخالفا لما رواہ من ہو اولی منہ بالحفظ لذلک واضبط کان ما انفرد بہ شاذا او مردودا وقد قال الذہبی فی المیزان فی ترجمة ابن اسحاق وما انفرد بہ ففیہ نکارة فان فی حفظہ شیئا وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی کتاب الحج وابن اسحق لا یحتج بما انفرد بہ من الاحکام فضلا عما اذا خالفہ من ہو اثبت منہ وایضا مکحول الراوی مدلس رواہ معنعنا قال الذہبی فی المیزان مکحول الدمشقی مفتی اہل دمشق وعالمہم وثقہ غیر واحد وقال ابن سعد ضعفہ جماعة قلت ہو صاحب تدلیس وقد رمی بالقدر واللہ اعلم اہ وقال فی طبقات الحفاظ یرسل کثیرا ویدلس عن ابی بن کعب وعبادة الصامت وعائشة والکبار اہ وہذا الحدیث رواہ معنعنا عن محمود بن الربیع وہو من الصحابة ولم یصرح بالسماع والتحدیث وقد قال البخاری فی جزء القراءة والذی زاد مکحول وحرام بن معاویة ورجاء بن حیوة عن محمود الی ان قال وہؤلاء لم یذکروا انہم سمعوا من محمود اہ وعنعنة المدلس لا یحتج بہا لمظنة التدلیس قال ابن الصلاح فی مقدمتہ والصحیح التفصیل ان ما رواہ المدلس بلفظ یحتمل لم یبین فیہ السماع والاتصال حکمہ حکم المرسل وانواعہ اہ وقال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وحکم من ثبت عنہ التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منہ الا ما صرح فیہ بالتحدیث علی الاصح انتہی کلام النیموی مختصرا وللحدیث طریق آخر اخرجہ ابوداؤد واللفظ لہ والنسائی والبخاری فی جزء القراءة وخلق افعال العباد والبیہقی والدارقطنی وغیرہم من طریق زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابونعیم المؤذن الصلوة فصلی ابونعیم بالناس واقبل عبادة وانا معہ حتی صففنا خلف ابی نعیم وابونعیم یجہر بالقراءة فجعل عبادة یقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتک تقرأ بام القرآن وابونعیم یجہر قال اجل صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعض الصلوات التی یجہر فیہا القراءة قال فالتبست علیہ القراءة فلما انصرف اقبل علینا بوجہہ فقال ہل تقرؤن اذا جہرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلک قال فلا وانا اقول مالی ینازعنی القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن قال الدارقطنی لرجالہ کلہم ثقات واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق صدقة بن خالد عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع بن محمود بن الربیع عن عبادة ثم قال ہذا اسناد حسن ورجالہ ثقات کلہم وقال البیہقی بعد ما ساق الحدیث من طریق صدقة والحدیث صحیح عن عبادة وقال العلامة ابن الترکمانی نافع بن محمود لم یذکرہ البخاری فی تاریخہ ولا ابن ابی حاتم ولا اخرج لہ الشیخان وقال ابوعمر مجہول وقال الطحاوی لا یعرف فکیف یصح او یکون سندہ حسنا ورجالہ ثقات انتہی وقال الذہبی فی المیزان فی ترجمة نافع ہذا لا یعرف بغیر ہذا الحدیث ولا ہو فی کتاب البخاری وابن ابی حاتم ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال حدیثہ معلل انتہی ولعل توثیق الدارقطنی مبنی علی مذہبہ قال النیموی کان مذہب الدارقطنی ان جہالة الوصف ترتفع بروایة الاثنین خلافا للجمہور قال السخاوی فی

فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته اھ فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا مع انه قال وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه ذكر في تهذيب التهذيب عنهما ما تقدم فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه انتهى مختصرا وقال شيخ المشائخ رشيد احمد الجنجوهي في رسالته هداية المعتدي في اللسان الهندية بامعربه ان حديث نافع هذا يدل على ان قراءة المقتدي الفاتحة خلف الامام كانت مستنكرة عند نافع ولذا انكر على عبادة فعله ولم ينكر عبادة على نافع تركه الفاتحة خلف الامام فلو كانت قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة عند عبادة لانكر على نافع وزجره على ترك الفاتحة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض فلما لم ينكر عبادة على نافع واقتصر في الجواب على ذكر القصة التي تدل على اباحة الفاتحة خلف الامام دل ذلك على ان قراءة الفاتحة خلف الامام كانت مباحة عند عبادة على ان نافع بن محمود من الطبقة الثالثة كما في التقريب وصاحب الطبقة الثالثة يكون واقفا على احوال اكثر الصحابة فانكار نافع على عبادة يدل على انه لم يكن يعرف ذلك عن غيره من الصحابة ولو كان يعرف ذلك عن غيره من الصحابة لم ينكر عليه فنعلم من ذلك ان اكثر الصحابة في ذلك العهد ما كانوا يبيحون قراءة المقتدي الفاتحة انتهى مختصرا ولحديث عبادة طرق اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في المطولات قال العلامة النيموي بعد ما بسط طرقه وتكلم عليها فالحاصل ان ما روي عن عبادة من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت وغيرهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته انتهى وقد اشار البخاري الى تليين هذا الحديث حيث قال بعد ذكر حديث من كان له امام الخ فلو ثبت الخبران كلاهما اي حديث عبادة وعبد الله بن عمرو لكان مستثنى من الاول اي من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام الخ اھ ملخصا فقوله فلو ثبت الخبران كلاهما اشارة الى ان حديث عبادة وعبد الله ليسا بثابت كما هو مقتضى لفظه لو كذا في الدليل المبين وقال في حاشية اللامع ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري يترجم بوجوب القراءة مطلقا ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت ومن عادته المعروفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة تخرج من تلك الرواية فظاهر صنيعه انه مال في تلك المسئلة الى قول الحنفية ان الفرض مطلق القراءة وهي رواية لاحمد والاخرى له وهو مذهب الامامين مالك والشافعي ان الفرض قراءة الفاتحة خاصة قال مولانا الشيخ انور في الفيض عمم المصنف في الترجمة بالانواع كلها وجهرية لم يتكلم في حق المقتدي بحرف واخفاه مع ان جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير وهذا يدل على ان في النفس منه شيئا ولو كان هناك متسع لكفى له صنيع المصنف رحمه الله تعالى وشفاه في هذا الباب فانه مع شغفه بايجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد الى اثباته سبيلا وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقم عنده دليلا على الايجاب والا لجهر به على عادته الى آخر ما بسطه انتهى وقال العلامة النيموي فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل

وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج

على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام ولمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح فى الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتى ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب انتهى وحدثنا وفى نسخة العينى بحذف الواو حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال سمعت يزيد زاد فى نسخة العينى بن هارون قال انا محمد بن اسحاق المطلبى المدنى قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى المدنى من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائى والدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ومات قديما وهو ابن ست وثلاثين وقال فى التقريب مات بعد المائة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى من رواة الستة قال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى مدنى تابعى ثقة واما روايته عن عمر ابن الخطاب فمرسلة بلا تردد وذكره ابن حبان فى الثقات قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند ابيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس لهجة ووصفه مصعب الزبيرى بالوقار عن عائشة زاد فى نسخة العينى رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اراد بها فاتحة الكتاب قال القاضى عياض ومعنى تسميتها ام القرآن اى اصله كما قيل لمكة ام القرى وقال العينى فى نخب الافكار سميت الفاتحة بها لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها او سميت بها لانها علامة قال الشاعر ؎ على راسه ام لنا يقتدى بها جماع امور لا نعاصى له امرا وقيل لانها متقدمة والام العمر الماضى لتقدمه قال الشاعر اذا كانت الخمسون امك لم يكن ؛ لدائك الا ان تموت طبيب . وقيل لتمامها فى الفضل انتهى وقال الراغب قيل لفاتحة الكتاب ام الكتاب لكونها مبدأ الكتاب اه وقال القاضى عياض كره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وبتسمية النبى صلى الله عليه وسلم لها بذلك انتهى فهى خداج قال القاضى عياض قال الهروى وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى الثدية مخدج اليد اى ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اى ذات خداج فحذف ذا واقام الخداج مقامه على مذهبهم فى الاختصار قال الامام فاذا كان المراد بقوله خداج ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة فى الحديث المتقدم على نفى الكمال لان اثبات النقص المراد به نفى الكمال قال القاضى هذا مذهب الخليل وابى حاتم والاصمعى واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام الخلق انتهى وقال زين العرب خداج مصدر خدجت الناقة بالفتح تخدج بالكسر اذا اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة والخداج الولد الذى صورته وخلقته تامة ومدته ناقصة واخدجت الناقة اذا القت ولدها ناقص الخلقة تام المدة والمخدج بالفتح ذلك الولد والخداج ههنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى منقوص انتهى . وقال الخطابى معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهى مخدج والخداج اسم مبنى منه انتهى وقال تحت شرح حديث المطلب عند ابى داود مرفوعاً الصلوة مثنى مثنى وان تشهد فى كل ركعتين وان تباس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج والخداج ههنا الناقص فى الاجر والفضيلة فاضطرب تفسير الخطابى فى الخداج وما ذكره اولا ليس بمعروف فى كتب اللغة وانما المذكور فيها ما تقدم عن القاضى وزين العرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله

قال فی القاموس الخداج الفاء الناقة ولدها قبل تمام الايام واخدجت الناقة جاءت بولد ناقص وان كانت ايامه تامة فهی مخدج والولد مخدج وصلوته خداج ای نقصان ورجل مخدج اليد ناقصها انتهی وقال ابن دريد فی الجمهرة خدجت الشاة واخدجت اذا القت ولدها لغير تمام وفصل الاصمعی هذا فقال خدجت اذا القته ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة واخدجت اذا القته قبل تمام ايامه وان كان سوی الخلق انتهی وقال فی موضع آخر خدجت الشاة والناقة اذا القت ولدها قبل تمامه وبه سمی الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج وفی الحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهی خداج ای مقصرة عن بلوغ تمامها (كذا فی الاصل والظاهر تمامها وفيما نقل عنه ابن العربی فی شرح الترمذی تامتها) واخدجت الناقة وغيرها اذا القت ولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانی اخدجت فهی مخدج والولد مخدج وفی الحديث فی صفة ذی الثدية انه مخدج اليد ای ناقصها انتهی قال ابن العربی والذی يحتاج اليه فی هذا الموضع انها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها انتهی وقال الامام المصنف رحمه الله تعالی فی مشكل الآثار بعد ما اخرج حديث الباب نظرنا فی الخداج ما هو فوجدناه النقصان فی مدة الحمل لمن كان ناقصا فی خلقته او ناقصا فی مدة الحمل به انه خداج ويقال انه مخدج ومنه قيل لذی الثدية انه المخدج ثم وجدنا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سمی صلوة اخری خداجا لمعنی غير المعنی الذی سمی به هذه الصلوة خداجا فاسند حديث المطلب كما تقدم وعن الفضل بن عباس مثله وفی هذا الحديث وصف تلك الصلوة بانها خداج فقال قوم ان من صلی ولم يقرأ فی صلوته فی كل ركعة منها بفاتحة الكتاب لم تجزه وجعلوا التقصير الذی دخلها حتی عادت خداجا يبطلها وقد خالفهم فی ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا الی ان الخداج لا يذهب به الشیء الذی يسمی به وانما ينقص به فالصلوة التی ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت صلوته بمعنی تركه منها يجب به فسادها قد رأيناه بتركه اتمام ركوعها واتمام سجودها فيكون ذلك نقصانها ولا تكون به فاسدة يجب اعادتها ولا ينكر ان يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه اعادتها وقد وجدنا عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد دل علی ذلك فاسند حديث ابن عباس فی امامته صلی الله عليه وسلم جالسا فی مرض وفاته كما سياتی فی باب الصلوة خلف المريض وفيه فاستتم رسول الله صلی الله عليه وسلم من حيث انتهی ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس يأتم ابوبكر برسول الله صلی الله عليه وسلم ويأتم الناس بابی بكر ففی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استتم من حيث انتهی ابوبكر اليه من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ولا شيئا منها وكانت صلوته تلك قد اجزأته بذلك وكان فی ذلك دليل علی ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لا تفسد به الصلوة وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب فی الصلوة لا ينبغی تركها وانها لا تفسد الصلوة بتركها حتی يتفق الحديثان ولا يختلفان انتهی مختصرا وقال فی المعتصر لا يقال كيف يظن بالرسول صلی الله عليه وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لان قراءة ابی بكر فی تلك الركعة منعت نقصها انتهی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج كما فی مبانی الاخبار حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا حبان بن هلال الباهلی البصری قال ثنا يزيد بن زريع البصری قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده المذكور بلفظ من صلی صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج واخرجه ابن ماجة عن الفضل بن يعقوب الجزری عن عبد الاعلی عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانی ومحمد بن اسحاق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث ابی هريرة الآتی وحديث علی عند البيهقی مرفوعا بلفظ كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج انتهی مختصرا وقال النيموی لحديث عائشة اسناده حسن اه واخرجه ايضا الطبرانی فی الصغير بلفظ كل صلوة

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج غیر تمام فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام فقال

لا یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة وفیه کلام حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری ان مالکا ای ابن انس المدنی امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب عن العلاء بن عبد الرحمن ابن یعقوب المدنی انه سمع ابا السائب الانصاری المدنی مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة قال الطیبی التنکیر فیه ان ارید به البعضیة کالظهر والعصر وغیرهما کان مفعولا به لان الصلوة حینئذ تکون اسما لتلک الهیئات المخصوصة والفعل واقعا علیها وان ارید الجنس یحتمل ان یکون مفعولا به وان یکون مفعولا مطلقا لم یقرأ فیها بام القرآن فهی ای الصلوة التی لم یقرأ فیها بام القرآن خداج ای ذات نقصان او ناقصة فهی خداج هکذا عند احمد من طریق ابن جریج عن العلاء فهی خداج هی خداج یعنی مرتین وعند ابن ماجة من طریقه عنه فهی خداج ای مرة واحدة وعند مالک فی موطاه فهی خداج هی خداج هی خداج ثلث مرات وهکذا اسند ابی داؤد والنسائی من طریق مالک وعند مسلم من طریق ابن عیینة عن العلاء فهی خداج ثلاثا ذکره مرتین او ثلثا للتاکید غیر تمام قال القاری بیان خداج او بدل منه قیل انه تاکید وقیل انه من قول المصنف تفسیر للخداج ذکره ابن الملک والاظهر انه لیس من کلام المصنف بل من کلام احد الرواة وقال فی بذل المجهود والصحیح انه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی حدیث معاذ فی اقتداء المفترض بالمتنفل ردا علی الطحاوی ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فمهما کان مضموما الی الحدیث فهو منه خصوصا هذا لا یمکن ان یکون قوله غیر تمام مدرجا بل یکون من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اکده صلی الله علیه وسلم بتکرار قوله فهی خداج ثلثا ثم اکده بقوله غیر تمام لئلا یوهم ان من لم یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوته سیبطل صلوته انتهی وقال الزرقانی غیر تمام تاکید فهو حجة قویة علی وجوب قراءتها فی کل صلوة لکنه محمول عند مالک ومن وافقه علی الامام والفذ لقوله صلی الله علیه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم یوجب قراءتها فی الصلوة ان قوله خداج یدل علی جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا تحکم فاسد لان الناقص لم یتم ومن خرج من صلوته قبل ان یتمها فعلیه اعادتها کما امر ومن ادعی انها تجوز مع اقراره بنقصها فعلیه الدلیل انتهی قال فی الاوجز والظاهر ان هذا رد منهما علی الحنفیة لان عامتهم یفهمون من الحنفیة انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ فی الفتح اشد التعجب والحقیقة لیس کذلک والحنفیة ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفیة ما قالوا الا ما ورد فی الحدیث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان یجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحدیث بطلان الصلوة فهذا تحکم منه فاسد لان الناقص لا یقال له معدوم فلیبت شعری لمن یکون الحدیث حجة قویة ولیت شعری ممن العجب اکثر امن الذین قالوا بنقص الصلوة من غیر الفاتحة بعین ما جاء فی الحدیث او من الذین قالوا بالبطلان زائدا علی مؤدی الحدیث انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام لا حجة لهم فیه لان اکثر ما فیه انها خداج والخداج انما هو النقصان ویدل علی الجواز لوقوع اسم الصلوة علیها وایضا فانه فی المنفرد لیجمع بینه وبین الآیة والاخبار التی قدمناها فی نفی القراءة خلف الامام انتهی وقد قال ابن دقیق العید فی الاحکام فی شرح قوله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم فان تسویة الصفوف من تمام الصلوة وقد یؤخذ منه ایضا انه مستحب غیر واجب لقوله من تمام الصلوة ولم یقل انه من ارکانها وواجباتها وتمام الشیٔ امر زائد علی وجود حقیقته التی لا یسمی الا بها فی مشهور الاصطلاح انتهی فقلت وعند احمد قال ابو السائب لابی هریرة وعند مالک وغیره قال فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا ای فی بعض الاوقات وراء الامام قال الباجی کما فی الاوجز وهذا اعتراض من ابی السائب علی العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة فی ترک القراءة وراء الامام انتهی وقال فی الکوکب الدری وهذا دلیل علی ان عملهم الیوم کان علی ترک القراءة (خلف الامام) والا لم یکن لهذا الاستبعاد والسوال وجه انتهی قال زاد مالک فی موطاه فغمز ذراعی ثم قال

اقرأها يا فارسي في نفسك

ونحوه عند احمد وابی داؤد والنسائی ولم یقع ذلک عند مسلم کالمصنف قال الباجی کما فی الزرقانی هو علی معنی التانیس له وتنبیه علی فهم مراده والبعث له علی جمع ذهنه وفهمه لجوابه انتهی وقال فی الاوجز بل اشارة الی ان مایقوله من عموم القراءة لیس ممایشتهر به فانه لما انه خلاف ما علیه الجمهور لایشیعه فی الناس فان اباهریرة قد یعمل علی ظاهر الفاظ الحدیث ادبا به ولذا قال فی حلیة الوضوء یابنی فروخ انتم ههنا لو اعلم انتم ههنا ما توضأت بهذا الوضوء اخرجه مسلم قال القاضی انما اراد ابو هریرة بکلامه هذا انه لاینبغی لمن یقتدی به اذا ترخص فی امر الضرورة او تشدد فیه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان یفعله بحضرة او مامة الجهلة الخ فعلم بهذا ان اباهریرة قد یاخذ بالشدائد فی الاجتهاد خلافا لما علیه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس فی الوضوء مما مست النار یا الوضوء من الماء الحار فلما کان الامر بقراءته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذکر مستدله بعض ذراعه انتهی مختصرا اقرأها ای ام القرآن وعند مالک ومسلم وغیرهما بها بزیادة الباء یا فارسی ای یا عجمی ولعله اصله کان من فارس وهو الشیراز وما حوله کذا فی حاشیة الطحاوی عن کشف المغطا ولم یقع عند مسلم قوله یا فارسی ووقع عند مالک واحمد وغیرهما فی نفسک قال زین العرب ای بحیث تسمع اذنک ولا تجهر بصوتک وقال الزرقانی قال الباجی ای بتحریک اللسان بالکلم وان لم یسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فی العتبیة قال ولو اسمع نفسه یسیرا کان احب الی وقال عیسی وابن نافع لیس العمل علی قوله اقرأها فی نفسک ولعله اراد اجراءها علی قلبه دون ان یقرأها بلسانه ودربانه لیس بقراءة لجوازه للجنب وقیل معناه تدبرها اذا سمعت الامام یقرؤها انتهی وقال القاضی عیاض حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء علی ما اسر فیها الامام وحملها آخرون علی تذکر النفس لما یقرؤه الامام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه لا بلسانه لیصح له تأمل معانیه انتهی قال فی الاوجز حقیقة القراءة فی النفس هی اجراءها فی القلب المعبر بالتدبر فی المعانی الذی هو عین الخشوع فی الصلوة ویؤیده ماسیأتی من روایة ابی هریرة بنفسه انهم ترکوا القراءة فیما جهر بها انتهی وقال فی الکوکب الدری ظاهر معنی القراءة فی النفس انما هو التدبر فی معنی الآیة واما ارادة القراءة الخفیة فمع انها لیست مما یدل علیها اللفظ یردها ان السائل لم یکن یستبعد الا اسراره بها دون الجهر بها اذا لم یکن امره ابو هریرة الا بالقراءة السریة واذا کان کذلک لم یکن جوابه علی ما زعمتم شافیا لباله ولا کاشفا لمة بلباله بل ولا مطابقا لسواله مع ان مراد ابی هریرة لو سلم انه هو الذی زعمتم لا ما اردنا فلیس اجتهاد الصحابی سیما ولم یعد من فقهاء الصحابة واجبا تسلیمه اذا خالف اجتهاد غیره من الفقهاء بل ومخالفا للروایات الصحیحة ایضا فقد ورد فی بعض الروایات ان اباهریرة حین سأله السائل عن حالة الاقتداء یأتی فیها بالقراءة ام لا استدل بما ورد فی الصحیح من قوله تعالی علی لسان نبیه علیه السلام قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث فلما کان اطلق علیها لفظ الصلوة فکانت هی عین الصلوة لاتتم الصلوة دونها وهذا الاستدلال مع امکان التفصی عنه بوجوه غیر قلیله منادعلی ان اباهریرة لم یکن عنده روایة هی نص فی اداء المعنی المقصود حتی التجأ الی هذا الاستدلال الذی غیر لازم ولا ملزم وهذا یغنینا عن قبول قوله رضی الله عنه مخالفا لاقوال المجتهدین من الصحابة الکرام والفقهاء من الائمة الاعلام انتهی وقال ابوبکر الجصاص فی احکام القرآن واما قول ابی هریرة اقرأبها فی نفسک فانه لم یعز ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم وقوله لایثبت به حجة انتهی والحدیث اخرجه مالک فی موطاه باسناده نحوه وزاد فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العلمین یقول الله حمدنی عبدی یقول العبد الرحمن الرحیم یقول الله اثنی علی عبدی یقول العبد مالک یوم الدین یقول الله مجدنی عبدی یقول العبد ایاک نعبد وایاک نستعین فهذه الآیة بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل واخرجه مسلم والنسائی عن قتیبة وابوداؤد عن القعنبی والبیہقی من طریقهما وابوعوانة عن محمد بن یحیی عن عبدالله بن نافع ومطرف بن عبدالله وعن الحسن بن ابی الربیع عن عبدالرزاق خمستهم عن مالک نحو روایته فی الموطا واخرجه احمد عن عبدالرزاق عن ابن جریج عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابی السائب عن ابی هریرة نحو روایة الموطا بطولها وهکذا اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسمعيل ابن علية عن ابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة نحو رواية المصنف ولم يذكر مابعده واخرجه ابو عوانة عن محمد بن يحيى واسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده الى قوله غير تمام حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري وسعيد بن عامر الضبعي البصري قالا اي وهب وسعيد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن العلاء بن عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في جزء القراءة خلف الامام قال ابن ابي حاتم قلت لابي هو اوثق او المسيب بن رافع فقال ما اقربهما وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن ابي رجاء عن وكيع عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي واخرجه ايضا عن عباس الدوري عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده وعن ابي الازهر عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده مرفوع بنحوه قلت يا ابا هريرة اني اكون فذكر بنحوه واخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مقتصرا على المرفوع نحو رواية ابي عوانة الا انه لم يذكر غير تمام كما في تخب الافكار حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابو غسان مالك بن اسمعيل الكوفي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على طريق ابي غسان عن العلاء واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مطولا نحو رواية مالك هكذا اخرجه احمد من طريق سفيان والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم والحميدي عن سفيان بطوله واخرجه ابو عوانة عن ابي اسمعيل الترمذي عن الحميدي عن سفيان وعبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الى قوله في نفسك قال البيهقي هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله فرووه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم مالك بن انس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا والذي يدل عليه رواية ابي اويس المدني عن العلاء عنهما ثم اسندا الحديث عنه انتهى مختصرا وقد اخرج مسلم حديث ابي اويس من طريق النضر بن محمد عنه عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم واخرجه ابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن العلاء بنحوه ثم اعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اقتصر في بيان حجج القائلين بالقراءة خلف الامام على ثلثة احاديث حديث عبادة وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وقد تقدم ما يتعلق بها وفي الباب احاديث اخرى احتجوا بها منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلاث مرات فقال قائل او قال قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط قال الهيثمي ورجاله ثقات اھ واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال ليس بمحفوظ تفرد بروايته عن انس عبيد الله ابن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة

انتہی وقال العلامۃ النیموی فی تعلیق التعلیق رواہ البخاری فی جزئہ والدارقطنی وابن حبان وغیرہم من طریق عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس مرفوعاً وخالفہ غیر واحد من الحفاظ من اصحاب ایوب فرووہ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا منہم حماد عند البخاری فی جزئہ ووہیب عند البیہقی فی المعرفۃ واسماعیل بن علیۃ عند البخاری فی تاریخہ وقال الدارقطنی فی سننہ ورواہ ابن علیۃ وغیرہ عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ قلت فالحاصل ان طریق ابی قلابۃ عن انس لم یأت بہا غیر عبید اللہ الرقی وہو وان کان ثقۃ لکنہ ربما وہم کما فی التقریب وخالفہ غیر واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمہ ابن حبان لیس بصواب بل الحق ما قالہ البیہقی انتہی علی ان قولہ فی نفسہ یحتمل تذکر النفس لما یقرؤہ الامام وتدبرہ کما تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ ومنہا حدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ قالہا ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلک قال فلا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ قال الہیثمی رواہ احمد ورجالہ رجال الصحیح اھ واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابراہیم بن ابی اللیث عن الاشجعی عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجعلہ شاہدا لصحۃ حدیث عبادۃ وقال ہذا اسناد جید وکذا قال الحافظ فی التلخیص ومن شواہدہ ما رواہ احمد من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسنادہ حسن انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی متعقبا علی البیہقی ابن ابی اللیث متروک وقال صالح جزرۃ کان یکذب عشرین سنۃ واشکل امرہ علی احمد وعلی حتی ظہر بعد وقال ابو حاتم کان ابن معین یحمل علیہ وقال الساجی متروک ذکرہ صاحب المیزان ثم ان البیہقی جعل ہذا اسنادا جیدا وفیہ رجل من الصحابۃ وعادتہ ان یجعل ذلک منقطعا وقد بسطنا الکلام معہ علی ذلک فی باب النہی عن فضل المحدث انتہی وقال العلامۃ النیموی بعد ما ذکر الحدیث عن احمد واسنادہ ضعیف لان محمد بن ابی عائشۃ وہو من الطبقۃ الرابعۃ التی جل روایتہم عن کبار التابعین رواہ عن رجل من الصحابۃ معنعنا ولم یصرح بالسماع ولم یذکر اسمہ حتی ینظر انہ ادرک زمان ذلک الرجل ام لا والعنعنۃ لا تقبل الا اذا رواہ الراوی غیر مدلس من معاصرہ لان المعاصرۃ تشترط فی العنعنۃ عند مسلم واللقاء عند البخاری واذا لم تثبت المعاصرۃ یخلو من مظنۃ الانقطاع ولا یحکم لاسنادہ بالاتصال کیف وروایۃ جلہا من التابعین واما عن الصحابۃ فقلیلۃ جدا واما ما قالوا من ان جہالۃ اسم الصحابی لا تضر فی الاسناد فمحمول علی ان یرویہ التابعی مصرحا بالسماع وقد نص بذلک العراقی علی ما نقلہ السیوطی فی تدریب الراوی واما ما زعمہ البیہقی ہہنا فیخالف ما قالہ فی باب تفریق الوضوء من سننہ الکبری ذکر فیہ حدیثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام رأی رجلا الحدیث ثم قال وہو مرسل فکلام البیہقی فی ہذا الموضع یؤید ما قلناہ ویخالف ما قالہ فی ہذا الحدیث ومع ذلک فیہ علۃ اخری وہی ان طریق ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا غیر محفوظۃ وان زعم البیہقی وغیرہ خلافہ لانہ قد تفرد بہا خالد الحذاء وخالفہ ایوب السختیانی فرواہ عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد ارسلہ خالد الحذاء ایضا عند ابن ابی شیبۃ فرواہ عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالصواب عن ابی قلابۃ مرسلا والیہ ذہب الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال بعد ما ذکر طریق ابی قلابۃ عن انس وخالفہم ابن علیۃ فرواہ عن ابی قلابۃ مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمرسل الصحیح اھ واما ما قالہ البیہقی فی المعرفۃ ورواہ ایوب عن ابی قلابۃ فارسلہ والذی وصلہ حجۃ ففیہ ان طریق الارسال ارجح من طریق الوصل لان خالد الحذاء وان کان ثقۃ لکنہ اشار حماد بن زید الی ان حفظہ تغیر لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا یحتج بہ واما ایوب السختیانی فقال فی التقریب ثقۃ ثبت حجۃ من کبار الفقہاء العباد والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم یستو الراویان ان العبرۃ للاقوی والحکم للراجح ویقال لہ المحفوظ ومقابلہ الشاذ انتہی مختصرا علی ان ما ورد من الاستثناء فی ہذا الحدیث لا یفید الا الاباحۃ دون الوجوب کما ہو مذہب الخصم کما تقدم فی حدیث عبادۃ وقولہ فی نفسہ یحتمل التدبر کما تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ ومنہا حدیث عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما انصرف قال لنا ہل تقرؤن معی اذا کنتم فی الصلوۃ قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الہیثمی

قال ابوجعفر فذهب الی هذه الآثار قوم فاوجبوا بها القراءة خلف الامام فی سائر الصلوات بفاتحة الکتاب

رواه البزار والطبرانی فی الکبیر وفیہ مسلمة بن علی وہو ضعیف اھ ومنہا حدیث ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تقرؤن خلفی قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الہیثمی رواه احمد وفیہ رجل لم یسم انتہی ومنہا حدیث ابی امامة مرفوعا من لم یقرأ خلف الامام فصلوتہ خداج اخرجہ البیہقی فی جزئہ من طریق سلیمان بن سلمة الحمصی عن المؤمل بن عمر ابی تغلب القینی عن یوسف ابی عنبسة خادم ابی امامة عن ابی امامة وسلیمان بن سلمة ہذا متہم بالکذب صاحب بلایا کما فی المیزان وقال فی اعلاء السنن ومؤمل بن عمر ابو تغلب وابو عنبسة خادم ابی امامة لم اجد من ترجمہما والحدیث اخرجہ الخطیب عن ابی امامة بلفظ کل صلوة لا یقرأ فیہا بفاتحة الکتاب فہی خداج غیر تمام کما فی ہدایة المعتدی فاصل الحدیث ہذا وزیادة خلف الامام فیہ لعلہا من بلایا سلیمان الحمصی ویحتمل ان الراوی فہم من اصل الحدیث دخول المقتدی فی ذلک الحکم فرواه علی حسب ما فہم ویحتمل ان یکون المراد من المقتدی المسبوق یعنی اذا قام المسبوق بعد تمام صلوة الامام لیقضی ما فاتہ فلا یقرأ الفاتحة ولا غیرہا فلا تصح صلوتہ وہذا الحکم متفق علیہ فعلی ہذا لیس فی الحدیث حجة علی قراءة الفاتحة خلف الامام وایضا حدیث البیہقی انما یدل علی وجوب مطلق القراءة خلف الامام لا خصوص الفاتحة فعلی ہذا لیست فیہ حجة لمن اختار وجوب الفاتحة خلف الامام ہکذا افاد فی ہدایة المعتدی وفی الباب احادیث اخری ضعیفة بسط الکلام علیہا فی الکتب المستقلة التی صنفت فی ہذه المسئلة فلا نطیل الکتاب بذکرہا قال ابوجعفر وزاد فی نسخة العینی رحمہ اللہ فذہب الی ہذه الآثار المرویة عن عبادة وعائشة وابی ہریرة عند المصنف وانس وعبداللہ بن عمرو وابی قتادة وابی امامة ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند غیره کما ذکرنا قوم فاوجبوا بہا ای بالآثار المذکورة القراءة خلف الامام فی سائر الصلوات ای الجہریة والسریة بفاتحة الکتاب قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی وعبداللہ بن المبارک ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور وداؤد فانہم ذہبوا الی ہذه الآثار المذکورة واوجبوا بہا القراءة خلف الامام فی جمیع الصلوات بفاتحة الکتاب انتہی وہکذا قال فی شرح البخاری ولکن النقل عن الاوزاعی وابن المبارک ومالک واحمد لیس بصحیح فانہم لم یذہبوا الی ایجاب قراءة الفاتحة خلف الامام وانما ذہبوا الی استحبابہا ولم یستحب ذلک ایضا مالک واحمد فی جمیع الصلوات وانما استحبہا مالک فی الصلوات السریة واحمد فیہا وفی ما اذا لم یسمعہ لبعد کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب قال الترمذی قد اختلف اہل العلم فی القراءة خلف الامام فرأی اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم القراءة خلف الامام وبہ یقول مالک وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وروی عن ابن المبارک انہ قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرؤن الا قوم من الکوفیین واری ان من لم یقرأ صلوتہ جائزة وشدد قوم من اہل العلم فی ترک قراءة فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب وحده کان او خلف الامام انتہی وقال الخطابی اختلف العلماء فی ہذه المسئلة فروی عن جماعة من الصحابة انہم اوجبوا القراءة خلف الامام وروی عن آخرین انہم کانوا لا یقرؤن وافترق الفقہاء علی ثلثة اقاویل فکان مکحول والاوزاعی والشافعی وابو ثور یقولون لا بد من ان یقرأ خلف الامام فیما یجہر بہ وفیما لا یجہر وقال الزہری وابن المبارک واحمد واسحاق یقرأ فیما اسر الامام فیہ ولا یقرأ فیما جہر بہ وقال الثوری واصحاب الرأی لا یقرأ احد خلف الامام جہر الامام او اسر انتہی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءة الماموم خلف الامام فمالک وعامة اصحابہ وابن المسیب فی جماعة من التابعین وغیرہم وفقہاء اہل الحجاز والشام واہل الحدیث علی انہ لا یقرأ معہ فیما جہر بہ وان لم یسمعہ ویقرأ فیما اسر الامام ووافقہم احمد الا انہ یجعلہ یقرأ اذا لم یسمعہ فی الجہر وروی عن بعض التابعین وحجة ہؤلاء کلہم قولہ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا وقول ابی ہریرة فانتہی الناس عن القراءة فیما جہر فیہ الامام وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا وذہب اکثر ہؤلاء الی ان القراءة خلف الامام غیر واجبة الا داؤد واحمد واصحاب الحدیث فجعلوا قراءة ام القرآن للماموم فیما اسر فیہ امامہ فرضا انتہی قلت ما ذکره القاضی عن احمد مخالف لما ذکره فی الروض المربع

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا لغیرها

فی فقه الحنابلة ویستحب للماموم ان یقرأ فی اسرار امامه وقال ابن قدامة فی المغنی وجملة ذلک ان القراءة غیر واجبة علی الماموم فیما جهر به الامام ولا فیما اسر به نص علیه احمد فی روایة الجماعة وبذلک قال الزهری والثوری وابن عیینة ومالک وابو حنیفة واسحاق وقال الشافعی وداؤد یجب انتهی وقال ایضا قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام یقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزیٔ صلوة من خلفه اذا لم یقرأ وقال هذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالک فی اهل الحجاز وهذا الثوری فی اهل العراق وهذا الاوزاعی فی اهل الشام وهذا اللیث فی اهل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامه ولم یقرأ هو صلوته باطلة انتهی وقال ابن العربی فی احکام القرآن کما فی شرح العینی ولعلمائنا فی ذلک ثلثة اقوال الاول یقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثانی قال ابن وهب واشهب فی کتاب محمد لا یقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحکم یقرأها خلف الامام فان لم یفعل اجزأه کانه رأی ذلک مستحبا والاصح عندی وجوب قرائتها فیما اسر وتحریمها فیما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فیه من فرض الانصات له والاستماع لقرائته فان کان منه فی مقام بعید فهو بمنزلة صلوة السر انتهی وقال القرطبی فی تفسیره لا ینبغی لاحد ان یدع القراءة خلف امامه فی صلوة السر فان فعل فقد اساء ولا شیء علیه عند مالک واصحابه اما اذا جهر الامام فلا قراءة بفاتحة الکتاب ولا غیرها فی المشهور من مذهب مالک وقال الشافعی فیما حکی عنه البویطی واحمد بن حنبل لا تجزیٔ احدا صلوة حتی یقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة اماما کان او ماموما جهر امامه او اسر وکان الشافعی بالعراق یقول فی الماموم یقرأ اذا اسر ولا یقرأ اذا جهر کمشهور مذهب مالک وقال بمصر فیما یجهر فیه الامام بالقراءة قولان احدهما ان یقرأ والآخر یجزیه ان لا یقرأ ویکتفی بقراءة الامام حکاه ابن المنذر والصحیح قول الشافعی واحمد ومالک فی القول الآخر ان الفاتحة متعینة فی کل رکعة لکل احد علی العموم وبه قال عبد اللہ بن عون وایوب السختیانی وابو ثور وغیره من اصحاب الشافعی وداؤد بن علی وروی مثله عن الاوزاعی وبه قال مکحول انتهی مختصرا (وخالفهم) ای القوم المذکورین (فی ذلک) ای فیما قالوا (جماعة آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا بغیرها) وممن ذهب الی ذلک ائمتنا الثلثة ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والثوری والاوزاعی فی روایة وعبد اللہ بن وهب واشهب المالکی کما فی شرح العینی وابن عیینة کما فی الاعتبار للحازمی وابن سیرین وابن ابی لیلی والحسن بن صالح کما فی احکام القرآن للجصاص الحنفی قال القاضی عیاض ذهب الکوفیون الی ترک قراءة الماموم خلف الامام فی کل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا انتهی وقال القرطبی فی تفسیره قال ابن وهب واشهب وابن عبد الحکم وابن حبیب والکوفیون لا یقرأ الماموم شیئا جهر امامه او اسر انتهی واحتج هؤلاء بقوله تبارک وتعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون وبهذا احتجت المالکیة والحنابلة فی منع قراءة الفاتحة خلف الامام فی الصلوات الجهریة قال الزیلعی فی نصب الرایة قد وردت اخبار فی ان هذه الآیة نزلت فی القراءة خلف الامام اخرج البیهقی عن مجاهد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآیة فی الصلوة واخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد اللہ بن عامر حدثنی زید بن اسلم عن ابیه عن ابی هریرة فی هذه الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون قال نزلت فی رفع الاصوات وهم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وعبد اللہ بن عامر ضعیف واخرجه ابن مردویه فی تفسیره عن موسی بن عبد الرحمن المسروقی عن ابی اسامة عن سفیان عن ابی المقدام هشام بن زیاد عن معاویة بن قرة قال سألت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المسروقی احسبه قال عبد اللہ بن مغفل قلت له کل من سمع القرآن وجب علیه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهی واخرج ابن جریر عن المسیب بن رافع قال کان عبد اللہ (ابن مسعود) یقول کنا یسلم بعضنا علی بعض فی الصلوة سلام علی فلان وسلام علی فلان قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وعن بشیر بن جابر قال صلی ابن مسعود فسمع ناسا یقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما آن لکم ان تفقهوا اما آن لکم ان تعقلوا
واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا کما امرکم الله وعن ابی ہریرۃ نحو ما تقدم عنه عند الدارقطنی وعن ابن عباس قوله واذا قری
القرآن فاستمعوا له یعنی فی الصلوۃ المفروضة وعن الزہری قال نزلت ہذه الآیة فی فتی من الانصار کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کلما قرأ شیئا قرأه فنزلت واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا وہکذا اخرج ابن جریر عن عبید بن عمیر وعطاء
ابن ابی رباح ومجاہد وسعید بن المسیب والضحاک وابراہیم (النخعی) وقتادة والسدی وعبدالرحمن بن زید بن اسلم ان المراد
بذلک فی الصلوۃ ثم قال وقال آخرون بل عنی بهذه الآیة الامر بالانصات للامام فی الخطبة اذا قری القرآن فی خطبة ثم اسنده
عن مجاہد وقال آخرون عنی بذلک الانصات فی الصلوۃ وفی الخطبة واسنده عن مجاہد وعطاء والحسن ثم قال واولی الاقوال فی
ذلک بالصواب قول من قال امروا باستماع القرآن فی الصلوۃ اذا قرأ الامام وکان من خلفه ممن یأتم به یسمعه وفی الخطبة و
انما قلنا ذلک اولی بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا قرأ الامام فانصتوا واجماع الجمیع علی
ان من سمع خطبة الامام ممن علیه الجمعة الاستماع والانصات لها مع تتابع الاخبار بالامر بذلک عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم وانه لا وقت یجب علی احد استماع القرآن والانصات لسامعه من قارئه الا فی ہاتین الحالتین علی اختلاف فی احداہما
وہی حالة ان یکون خلف امام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ذکرنا من قوله اذا قرأ الامام فانصتوا
فالانصات خلفه لقراءته واجب علی من کان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاہر القرآن والخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انتہی وقد ذکر البغوی ہذین القولین الذین صححہا ابن جریر ثم قال والاول اولاہما وہو انہا فی القراءۃ فی الصلوۃ لان الآیة مکیة
والجمعة وجبت بالمدینة انتہی وقال القرطبی فی تفسیره القول الثانی وہذا ضعیف لان القرآن فیہا قلیل والانصات یجب فی
جمیعہا قاله ابن العربی والآیة مکیة ولم یکن بمکة خطبة ولا جمعة انتہی وہکذا ذکر ہذا البحث فی ہذا القول الخطیب کما فی الجمل
والخازن فی تفسیره وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام والخطبة لا معنی لہا فی ہذا الموضع لان موضع القرآن فی الخطبة کغیره فی
وجوب الاستماع والانصات وروی عن ابی ہریرۃ انہم کانوا یتکلمون فی الصلوۃ حتی نزلت ہذه الآیة وہذا ایضا تاویل بعید
لا یلائم معنی الآیة لان الذی فی الآیة انما ہو امر بالاستماع والانصات لقراءۃ غیره لاستحالة ان یکون مامورا بالاستماع
والانصات لقراءۃ نفسه الا ان یکون معنی الحدیث انہم کانوا یتکلمون خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوۃ فنزلت الآیة فان کان کذلک
فہو فی معنی تاویل الآخرین له علی ترک القراءۃ خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجمیع انه قد ارید ترک القراءۃ خلف الامام
والاستماع والانصات لقراءته ولو لم یثبت عن السلف اتفاقہم علی نزولہا فی وجوب ترک القراءۃ خلف الامام لکانت الآیة
کافیة فی ظہور معناہا وعموم لفظہا ووضوح دلالتہا علی وجوب الاستماع والانصات لقراءۃ الامام وذلک لان قوله تعالی واذا
قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا یقتضی وجوب الاستماع والانصات عند قراءۃ القرآن فی الصلوۃ وفی غیرہا فان قامت
دلالة علی جواز ترک الاستماع والانصات فی غیرہا لم یبطل حکم دلالته فی ایجابه ذلک فیہا انتہی واحتج الجمہور بہذه الآیة علی
ترک قراءۃ الفاتحة خلف الامام فاما المالکیة فاحتجوا بہا علی مسلکہم فی ترک قراءۃ الفاتحة فی الجہریة دون السریة بان الآیة
تدل علی الامر بالاستماع لقراءۃ القرآن ودلت السنة علی قراءۃ الفاتحة خلف الامام فحملنا مدلول الآیة علی صلوۃ الجہریة
وحملنا مدلول السنة علی صلوۃ السریة جمعا بین دلائل الکتاب والسنة کما ذکر العلامة الخازن فی تفسیره وقال ابن عبدالبر
کما فی الزرقانی وحجة ای مالک قوله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاخلاف انه نزل فی ہذا المعنی دون
غیره ومعلوم انه فی صلوۃ الجہر لان السر لا یسمع فدل علی انه اراد الجہر خاصة واجمعوا علی انه لم یرد به کل موضع یستمع فیه
القرآن وانما اراد الصلوۃ ویشہد له قوله صلی الله علیه وسلم فی الامام واذا قرأ فانصتوا اصححه ابن حنبل انتہی وقال فی روح
المعانی وقال آخرون انما یقرأ فی السریة لانه لا یقال له مستمع واعترض بانه وان سلمنا انه لا یقال له ذلک لکن لا نسلم انه
لا یقال له منصت مع علمه بالقراءۃ وبانا لا نسلم دلالة السنة علی وجوب القراءۃ خلف الامام ودون اثبات ذلک
خرط القتاد وعلی ان الجزم العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواہما الا المنع انتہی وقال فی الاوجز عموم قوله تعالی واذا قری
القرآن یأبی آخر کلام ابن عبدالبر ولو کان کما قال ما احتیج الی زیادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شک فی ان السر لا یسمع لکن الامر

بالانصات یعم السر ایضا ویؤیده قوله علیه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام فی السریة ایضا یقرأ وایضا
لو قید هذه العمومات بالجهریة لم یبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدی فی السریة دلیل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة
الاربعة الا فی قول للشافعی کما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هی مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدی مطلقا
الا ان الامام مالکا ومن قال بقوله استحب القراءة فی السریة لما وقع فی بعض الروایات من تخصیص الجهر کما سیجیٔ او لامر آخر کما
یظهر من کلام الباجی اذ قال استحب له ان یقرأ لانه اذا لم یشغل نفسه بالتفکر فی قراءة الامام اذا جهر ولم یشغل نفسه بالتدبر
ولا یقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحدیث النفس وما یشغله عن الصلوة فاستحب له ان یقرأ انتهی واحتجت الحنابلة ایضا
بهذه الآیة علی منع القراءة خلف الامام فی الجهریة الا ان لا یسمع فی الجهریة قراءته فیقرأ قال فی المغنی قال الامام احمد رحمه الله تعالی فی الامام یقرأ
وهو لا یسمع یقرأ قیل له الیس قد قال الله تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقال هذا الی ای شیٔ یستمع انتهی وقال
ایضا قال ابوداؤد قیل لاحمد رحمه الله فانه یعنی المأموم قرأ بفاتحة الکتاب ثم سمع قراءة الامام قال یقطع اذا سمع قراءة
الامام وینصت للقراءة وانما قال ذلک اتباعاً لقول الله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول النبی صلی
الله علیه وسلم واذا قرأ فانصتوا انتهی واحتج اصحابنا ومن سلک مسلکهم بظاهر الآیة وعمومها قال البغوی فی تفسیره وتمسک
من لا یری القراءة خلف الامام بظاهر هذه الآیة وقال الخازن حجة من لا یری القراءة خلف الامام ظاهر هذه الآیة وقال
ابوبکر الجصاص فی الاحکام وکما دلت الآیة علی النهی عن القراءة خلف الامام فیما یجهر به فهی دالة علی النهی فیما یخفی لانه اوجب
الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم یشترط فیه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلینا الاستماع والانصات واذا اخفی
فعلینا الانصات بحکم اللفظ لعلمنا بانه قارئ للقرآن وقال اهل اللغة الانصات الامساک عن الکلام والسکوت لاستماع
القراءة ولا یکون القاری منصتا ولا ساکتا بحال وذلک لان السکوت ضد الکلام وهو تسکین الآلة عن التحریک بالکلام
الذی هو حروف مقطعة منظومة ضربا من انتظام فهما یتضادان علی المتکلم بآلة اللسان وتحریک الشفة الا تری انه لا یقال 3
ساکت متکلم کما لا یقال ساکن متحرک فمن سکت فهو غیر متکلم ومن تکلم فهو غیر ساکت فان قال قائل قد یسمی مخفی القراءة ساکتا
اذا لم تکن قراءته مسموعة کما روی عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر سکت بین
التکبیر والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارأیت سکتاتک بین التکبیر والقراءة اخبرنی ما تقول قال اقول اللهم باعد
بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب وذکر الحدیث فسماه ساکتا وهو یدعو خفیا فدل ذلک علی ان السکوت
انما هو اخفاء القول ولیس بترکه رأسا قیل له انما سمیناه ساکتا مجازا لان من لا یسمعه یظنه ساکتا فلما اشبه الساکت فی هذا
الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساکت کما قال تعالی صم بکم عمی تشبیها بمن هذه حاله وکما قال فی الاصنام وتراهم
ینظرون الیک تشبیها لهم بمن ینظر ولیس هو بناظر فی الحقیقة انتهی بحذف واجاب القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف
الامام عن احتجاج الجمهور بالآیة المذکورة باجوبة مختلفة منها ما قال البخاری فی رسالة القراءة خلف الامام واحتج
بعض هؤلاء بقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب علیه الانصات بترک
فرض ولم یوجبه بترک سنة فحینئذ یکون الفرض عنده اهون حالا من التطوع انتهی مختصراً واجاب عنه فی السعایة بان الصحیح
من مذهب اصحابنا انه اذا دخل المقتدی فی الصلوة فان کان الامام یجهر بالقراءة لا یثنی بل یجب علیه الاستماع وان کان یسر
یثنی فلا نقض به واما قوله والقراءة فرض فان اطلاقه غیر مسلم عندنا بل القراءة فرض فی حق الامام والمنفرد والاستماع فرض
فی حق المقتدی فلا یلزم من ترک المقتدی القراءة ترک الفرض لانها لیست بفرض فی حقه انتهی ومنها ما قال البخاری ایضا
فی الرسالة المذکورة قیل له احتجاجک بقول الله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ارأیت اذا لم یجهر الامام یقرأ
من خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالی قال فاستمعوا له وانصتوا وانما یستمع لما یجهر مع انا نستعمل قول الله تعالی
فاستمعوا له نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات قال سمرة کان للنبی صلی الله علیه وسلم سکتتان سکتة حین یکبر وسکتة حین
یفرغ من قراءته وقال ابن خیثم قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان کنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم
یکونوا یصنعونه ان السلف کان اذا ام احدهم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الکتاب ثم قرأ وانصتوا

وقال ابو ہریرۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یقرأ سکت سکتۃ وکان ابوسلمۃ بن عبدالرحمن ومیمون بن مہران وسعید بن
جبیر وغیرہم یرون القراءۃ عند سکوت الامام لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب فیکون قراءتہ فاذا قرأ
الامام انصت حتی یکون متبعا لقول اللہ تعالی فاستمعوا لہ وانصتوا فیستعمل قول اللہ تعالی ویتبع قول الرسول صلی اللہ
علیہ وسلم انتہی واجاب عنہ فی السعایۃ ان الغرض من ہذہ الآیۃ انما ہو اثبات ترک القراءۃ فی الجہریۃ لا مطلقا فلا ضیر لو
لم یثبت بہ الترک فی السریۃ بناء علی فوات الاستماع ہناک علی انہ یمکن ان یقال المطلوب بالآیۃ امران الاستماع والسکوت
فیعمل کل منہما والاول یخص الجہریۃ والثانی لافیجری علی اطلاقہ فیجب السکوت عند القراءۃ مطلقا واما قولہ قال سمرۃ الخ فان
الثابت بالاحادیث وان کان السکتتان سکتۃ بعد التکبیر قبل الشروع فی القراءۃ وسکتۃ بعد الفراغ من القراءۃ لکن
ثبوت کونہا سکتۃ طویلۃ بحیث یقرأ المؤتم الفاتحۃ مشکل فلا یتم المقصود انتہی وقال العلامۃ النیموی الآیۃ نص فی
الاستماع والانصات عند الجہر بالقرآن واما ترک القراءۃ خلف الامام فی السریۃ فلہ وجہان احدہما انہ لم یثبت
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیہما ان حدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ یدل علی ترک القراءۃ خلف الامام فی الصلوات
کلہا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریۃ ومما یدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابۃ رضی اللہ عنہم
واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القراءۃ عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال الامام ابوبکر
الجصاص فی الاحکام اما حدیث السکتتین فہو غیر ثابت ولو ثبت لم یدل علی ما ذکرت لان السکتۃ الاولی انما ہی لذکر الاستفتاح
والثانیۃ ان ثبتت فلا دلالۃ فیہا علی انہا بمقدار ما یقرأ فاتحۃ الکتاب وانما ہی فصل بین القراءۃ وبین تکبیر الرکوع لئلا یظن
من لا یعلم ان التکبیر من القراءۃ اذا کان موصولا بہا ولو کانت السکتتان کل واحدۃ منہما بمقدار قراءۃ فاتحۃ الکتاب لکان
ذلک مستفیضا ونقلہ شائعا ظاہرا فلما لم ینقل ذلک من طریق الاستفاضۃ مع عموم الحاجۃ الیہ اذ کانت مفعولۃ لادا فرض
القراءۃ من المأموم ثبت انہما غیر ثابتتین وایضا فان سبیل المأموم ان یتبع الامام ولا یجوز ان یکون الامام تابعا للمأموم فعلی قول ہذا
القائل یسکت الامام بعد القراءۃ حتی یقرأ المأموم وہذا خلاف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ثم مع ذلک یکون
الامر علی عکس ما امر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وہو یأمر الامام بالانصات
للمأموم ویجعلہ تابعا لہ وذلک خلف من القول الا تری ان الامام لو قام فی الثنتین من الظہر ساہیا لکان علی المأموم اتباعہ
ولو قام المأموم ساہیا لم یکن علی الامام اتباعہ ولو سہا المأموم لم یسجد ہو ولا امامہ للسہو ولو سہا الامام ولم یسہ المأموم
لکان علی المأموم اتباعہ فکیف یجوز ان یکون الامام مأمورا بالقیام ساکتا لیقرأ المأموم انتہی وقال الحافظ ابن تیمیۃ کما فی
فتح الملہم وایضا فلو کانت القراءۃ فی الجہر واجبۃ علی المأموم لزم احد امرین اما ان یقرأ مع الامام واما ان یجب علی الامام
ان یسکت لہ حتی یقرأ ولم نعلم نزاعا بین العلماء انہ لا یجب علی الامام ان یسکت لیقرأ المأموم بالفاتحۃ ولا غیرہا وقراءتہ
معہ منہی عنہا بالکتاب والسنۃ فثبت انہ لا یجب علیہ القراءۃ معہ بل نقول لو کانت قراءۃ المأموم فی حال الجہر مستحبۃ لاستحب
للامام ان یسکت لیقرأ المأموم ولا یستحب للامام السکوت لیقرأ المأموم عند جماہیر العلماء وہذا مذہب مالک وابی حنیفۃ
واحمد بن حنبل وغیرہم وحجتہم فی ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یسکت لیقرأ المأمومون ولا نقل احد ہذا عنہ بل ثبت
عنہ فی الصحیح سکوتہ بعد التکبیر للاستفتاح وفی السنن انہ کان لہ سکتتان سکتۃ فی اول القراءۃ وسکتۃ بعد القراءۃ وہی
لطیفۃ للفصل لا تتسع لقراءۃ الفاتحۃ وقد روی ان ہذہ السکتۃ کانت بعد الفاتحۃ ولم ینقل احد منہم انہ کان لہ ثلاث
سکتات ولا اربع سکتات فمن نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث سکتات او اربعا فقد قال قولا لم ینقلہ عنہ احد من المسلمین
والسکتۃ التی عند قولہ ولا الضالین من جنس السکتات التی عند رؤس الآی ومثل ہذا لا یسمی سکوتا ولم ینقل احد من العلماء
انہ یقرأ فی مثل ہذا وقد اختلف العلماء فی سکوت الامام علی ثلثۃ اقوال فقیل لا سکوت فی الصلوۃ بحال وہو قول مالک وقیل فیہا سکتۃ واحدۃ للاستفتاح کقول
ابی حنیفۃ وقیل فیہا سکتتان وہو قول الشافعی واحمد وغیرہما واستحب احد السکتۃ الثانیۃ لاجل الفصل ولم یستحب احد
ان یسکت الامام لقراءۃ المأموم ولکن بعض اصحابہ استحب ذلک ومعلوم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کان یسکت
سکتۃ تتسع لقراءۃ الفاتحۃ لکان ہذا مما تتوفر الہمم والدواعی علی نقلہ فلما لم ینقل ہذا احد علم انہ لم یکن والسکتۃ الثانیۃ

في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت
الا سكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم
يقرؤن الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل
احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة
احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون
السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه
ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة انتهى بحذف يسير وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد بحث طويل
في السكتات كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه
كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها الماموم قراءة الفاتحة
لما خفي ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به نقلهم له اهم من سكتة الافتتاح انتهى وقال العلامة النيموي واما ما رواه
الحاكم في مستدركه وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة
مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى ومنها ما ذكره
القرطبي في تفسيره عن بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا للرسول صلى الله عليه وسلم خاصا لتبليغه اصحابه قال
القرطبي هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل انتهى ومنها ما قال القرطبي اما
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلوة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم
فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب انتهى وهكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره ان قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين قال وهذا قول حسن
مناسب الى آخر ما قال في بحثه مطولا وعرضه ان المخاطبين في الآية الاولى هم الكفار فاللائق ان يكون في هذه الآية ايضا هم الكفار
وقال في آخر بحثه الوجه الثاني انه قال قبل هذه الآية هذه بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين
على سبيل الجزم ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فلو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون
لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه بكونه رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكفار صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى
مختصرا واجاب عنه في روح المعاني بان هذه الرحمة المرجوة غير تلك الرحمة ولئن سلم كونها اياها فالاطماع من الكريم واجب فلم
يبق فرق انتهى على ان هذا القول مع انه مخالف لجمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم مخدوش بان لعل في كلام الله
تبارك وتعالى يكون على سبيل الجزم والارتباط حاصل مع كونه خطابا للمسلمين قال في روح المعاني قال الزجاج المراد منه
القبول والاجابة وهو بهذا المعنى مجاز ورجح ذلك العلامة الطيبي قال وهذا اوفق لتاليف النظم الكريم سابقا ولاحقا واجمع
للمعاني والاقوال فانه تعالى لما ذكر تعريضا ان المشركين انما استهزؤا بالقرآن ونبذوه وراءهم ظهريا لانهم فقدوا البصائر وعدموا
الهداية والرحمة وان حالهم على خلاف المؤمنين امر المؤمنين بما هو تريد من مجرد الاستماع وهو قبوله والعمل بما فيه والتمسك
به وان لا يجاوزوه مرتبا للحكم على تلك الاوصاف ولذلك قيل اذا قرئ القرآن وضعا للمظهر موضع المضمر لمزيد الدلالة على العلية يعني
اذ ظهر بها المؤمنون انكم لستم مثل هؤلاء المعاندين فعليكم بهذا الكتاب الجامع لصفات الكمال الهادي الى الصراط المستقيم
الموصل الى مقام الرحمة واذ يعني فاستمعوه وبالغوا في الاخذ منه والعمل بما فيه ليحصل المطلوب ولعلكم ترحمون ويدخل في هذا
وجوب الانصات في الصلوة بطريق الاولى لانها مقام المناجاة والاستماع من المتكلم وعلى هذا الانصات عند تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم اذ يعلم منه ان الخطاب في الآية للمؤمنين بل هو نص في ذلك انتهى ومنها ان الآية تعارض قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والماموم والفذ واجاب عنه العيني كما في فتح الملهم بجوابين احدهما

وكان من الحجة لهم عليهم فى ذلك ان حديثى ابى هريرة وعائشة الذين رووهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ليس فى ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التى لا امام فيها للمصلى واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم فى

بحديث فان قرارة الامام له قرارة فالمؤتم جعل قارئا حكما بقراءة الامام فلم يكن مخالفا للآية والآخر ان المدرك فى الركوع مخصوص منه اجماعاً ونصا فاذا صار ظنيا جاز الزيادة عليه والتخصيص منه انتهى ومنها ما قال الخازن وجه من اوجب القرارة خلف الامام فى صلوة السرية والجهرية قال الآية واردة فى غير الفاتحة لان دلائل السنة قد دلت على وجوب قرارة الفاتحة خلف الامام ولم يفرق بين السرية والجهرية انتهى وهكذا قال البغوى فى تفسيره ومن اوجهها قال الآية فى غير الفاتحة انتهى وقد تقدم ان الاحاديث الصريحة التى احتج بها القائلون بوجوب الفاتحة خلف الامام فى الجهرية والسرية ليست بصحيحة ومع ذلك فلا تثبت منها الا الاباحة دون الوجوب والاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب ليست بصريحة على ما قالوا والآية قطعية وخبر الفاتحة ظنى فالظنى كيف يصلح مخصصا للقطعى وحديث الانصات ايضا يدل على دخول الفاتحة فى القرارة الممنوعة وورد ذلك الحديث مفسراً للآية مع ان العبرة لعموم اللفظ وقد سميت الفاتحة بالقرآن العظيم كما ذكر القرطبى فى تفسيره وقال سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن انتهى فعلى هذا تدخل الفاتحة فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن نصا وقال ابن تيمية فى فتاواه كما فى فتح الملهم والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القرارة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات واذا قرئ القرآن وهى التى لا بد من قرارتها فى كل صلوة والفاتحة افضل سورة القرآن وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قرارتها اكثر واشهر وهى افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قرارتها انما يعدل لكون قرارتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القرارة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قرارة ما زاد عليها فلو كانت القرأة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقرارته لكان قرارة الامام افضل من قرارته (كذا فى الاصل والظاهر لكان قرارة الماموم افضل من الاستماع لقرارته اى الامام) لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه انها واجبة على الماموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقرارة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القرارة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القرارة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القرارة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارى وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها فالمستمع لقرارة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقرارة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى وكان من الحجة لهم اى للجماعة الآخرين عليهم اى على القوم المذكورين الذين ذهبوا الى ايجاب قرارة الفاتحة خلف الامام فى ذلك اى فيما احتجا به على ما قالوا بحديثى ابى هريرة وعائشة ان حديثى ابى هريرة وعائشة وزاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما الذين رووهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وهذا اللفظ حديث عائشة عند ابى جعفر الطحاوى ولفظ حديث ابى هريرة عنده من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام ليس فى ذلك اى فيما روى ابو هريرة وعائشة دليل على انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اى بقوله كل صلوة الصلوة التى تكون وراء الامام اى ليس فيه ما يدل على ان المراد منه الصلوة التى تكون مع الامام حتى يتم ما اراده الخصم قد وفى نسخة العينى فقد بزيادة الفاء يجوز ان يكون عنى وفى نسخة العينى اراد بذلك اى بالصلوة التى جعلها خداجا الصلوة التى وفى نسخة العينى ان تكون الصلوة التى لا امام فيها للمصلى اى يحتمل ان يكون المراد منه صلوة الرجل وحده واخرج من ذلك الحكم حكم الماموم بقوله عليه السلام كما زاد فى نسخة العينى من كان له امام فقرارة الامام قرارة له وفى نسخة العينى له قرارة اى كما سيأتى من حديث جابر عند المصنف فجعل الماموم فى

حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال

حكم من يقرأ وفي نسخة العيني قرأ بقراءة امامه اي فصار المأموم بهذا الحديث قاريا حكما فيصير كالقاري حقيقة فكان وفي نسخة العيني وكان المأموم بذلك اي بكونه قاريا خارجا من قوله عليه السلام كما زاد في نسخة العيني كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج قال العيني في مباني الاخبار ليس في الحديث الذي اخرجه ابو جعفر عن ابي هريرة لفظة كل بل لفظ الحديث من صلى صلوة الحديث وحديث عائشة فيه لفظة كل وليس فيه لفظة من ولفظ حديث عائشة كل صلوة الحديث والذي ذكره ابو جعفر ههنا من قوله كل من صلى نقل بمعنى حديثي ابي هريرة وعائشة انتهى مختصرا وقال في نخب الافكار الحاصل ان اهل المقالة الاولى قالوا ان قوله عليه السلام كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج عام لان لفظة كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد فالمعنى كل واحد واحد من افراد الصلوة لم يقرأ فيه بام القرآن فهو خداج فيتناول بعمومه صلوة المأموم واجاب اهل المقالة الثانية عن ذلك ان هذا عام مخصوص فخرج منه حكم المأموم فبقي حديث ابي هريرة وعائشة مقصورين على الامام والمنفرد انتهى ثم ان الامام الطحاوي ايد كلامه بما رواه عن ابي الدرداء فقال وقد رأينا ابا الدرداء وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه قد سمع من وفي نسخة العيني بحذف من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في الصلوة مثل هذا اي مثل ما روى ابو هريرة وعائشة في فرضية القراءة في الصلوة فلم يكن ذلك اي حكم القراءة في الصلوة عنده اي عند ابي الدرداء على المأموم يعني اخرج ابو الدرداء المأموم من حكم عموم القراءة في الصلوة فصار معنى الحديث عنده على المنفرد والامام دون المأموم حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا بحر بن نصر وزاد في نسخة العيني بن سابق الخولاني قال ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ابو عمرو الحمصي القاضي ح وحدثنا وفي نسخة العيني ح وكما حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني بن موسى قال ثنا وفي نسخة العيني قال حدثني محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال ثنا معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي القاضي عن ابي الزاهرية الحمصي حدير بن كريب الحضرمي عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي بفتح راء وخفة هاء ابو شجرة ويقال ابو القاسم الحمصي من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن حبيب ان عبد العزيز بن مروان كتب الى كثير بن مرة الحضرمي وكان قد ادرك سبعين بدريا وقال ابو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي مررت بعوف بن مالك فقال ارجو ان تكون رجلا صالحا عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله وعند الدارقطني من طريق بحر بن نصر شيخ المصنف قال قام رجل فقال يا رسول الله وعند الطبراني في الكبير كما في المجمع قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وعند احمد في مسنده عن ابي الدرداء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قرآن وعند الدارقطني افي كل صلوة قرآن وعنده ايضا من غير طريق بحر افي كل صلوة قراءة وهكذا هو عند احمد والطبراني قال نعم فقال رجل من الانصار هكذا عند احمد وغيره وعند الدارقطني فقال رجل من القوم وجبت زاد احمد هذه اي القراءة في كل صلوة وعند الدارقطني وجب هذا قال اي كثير بن مرة وقال وزاد في نسخة العيني لي

ابو الدرداء اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم

ابو الدرداء وعند الدارقطني فقال ابو الدرداء یا کثیر وانا الی جنبه وعند احمد فالتفت الی ابو الدرداء وکنت اقرب
القوم منه فقال یا ابن اخی اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم وعند احمد ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم وعند
الدارقطني مثله الا ان عنده لا اری والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن زید بن الحباب عن معاویة بن صالح فذکر باسناده
نحوه بسیاق المصنف وهکذا اخرجه الدارقطني عن ابی بکر النیسابوری وغیره عن بحر بن نصر باسناد المصنف بسیاقه
ثم قال ورواه زید بن حباب عن معاویة بن صالح بهذا الاسناد وقال فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری
الامام الا قد کفاهم ووهم فیه والصواب انه من قول ابی الدرداء کما قال ابن وهب والله اعلم انتهی وقد اخرج
قبل ذلک حدیث زید هذا من طریق شعیب بن ایوب وغیره قالوا انا زید بن الحباب ثنا معاویة بن صالح فذکر باسناد
المصنف بلفظ سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کل صلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه
فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت اقرب القوم الیه ما اری الامام اذا ام القوم الا کفاهم واخرجه النسائی
عن هارون بن عبد الله عن زید بن الحباب عن معاویة بن صالح فذکر باسناده نحوه ولفظه قال رجل من الانصار
وجبت هذه فالتفت الی وکنت اقرب القوم منه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم وترجم النسائی علیه اکتفاء
المأموم بقراءة الامام واخرجه البیهقی فی باب من قال لا یقرأ خلف الامام علی الاطلاق من طریق محمد بن اسحاق عن ابی صالح
عن معاویة بن صالح بلفظ الدارقطني قال النسائی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطأ انما هو قول ابی الدرداء
وقال الدارقطني بعد ما رواه علی الوجه المرفوع کذا قال وهو وهم من زید بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء
ما اری الامام الا قد کفاهم ثم احتج علی ذلک بما رواه من طریق بحر بن نصر عن ابن وهب کما تقدم وقال البیهقی کذا رواه
ابو صالح کاتب اللیث وغلط فیه وکذلک رواه زید بن الحباب فی احدی الروایتین عنه واخطأ فیه والصواب ان
ابا الدرداء قال ذلک لکثیر بن مرة ثم اسند الحدیث من طریق الدارقطني عن ابی بکر النیسابوری وعبد الملک بن احمد
الدقاق عن بحر بن نصر کما تقدم ثم نقل عن الدارقطني قوله ثم قال وقد روی زید کما رواه ابن وهب ورواه عبد الرحمن
ابن مهدی وهو امام حافظ عن معاویة بن صالح فجعله من قول ابی الدرداء انتهی وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر
عن ابی الدرداء بالسیاق المرفوع ولفظه فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما اری الامام اذا قرأ الا کان کافیا
قال الهیثمی واسناده حسن انتهی قال العبد الضعیف مدار الحدیث المرفوع علی زید بن الحباب وهو من رجال مسلم
والاربعة وقد وثقه علی بن المدینی والعجلی والدارقطني وعثمان بن ابی شیبة وابن ماکولا وابو جعفر السبتی واحمد بن
صالح ویحیی بن معین فی روایة عثمان وقال فی روایة الغلابی عنه کان یقلب حدیث الثوری ولم یکن به بأس
وقال احمد کان صدوقا وکان یضبط الالفاظ عن معاویة بن صالح لکن کان کثیر الخطأ وقال ابن حبان فی الثقات
یخطئ یعتبر حدیثه اذا روی عن المشاهیر واما روایته عن المجاهیل ففیها المناکیر وقال ابن عدی له حدیث کثیر وهو
من اثبات مشائخ الکوفة ممن لا یشک فی صدقه والذی قاله ابن معین عن احادیثه عن الثوری انما له احادیث
عن الثوری یستغرب بذلک الاسناد وبعضها ینفرد برفعه والباقی عن الثوری وغیر الثوری مستقیمة کلها کذا فی
تهذیب التهذیب وههنا لیست روایته عن الثوری فهو مستقیم وهو یروی ههنا عن معاویة بن صالح بن حدیر الحمصی
الحضرمی احد الاعلام وقاضی الاندلس من رواة مسلم والاربعة فیعتبر حدیثه وقد تابعه ابو صالح عبد الله بن صالح
المصری کاتب اللیث من رواة الاربعة الا النسائی صدوق کثیر الغلط ثبت فی کتابه وکانت فیه غفلة کما فی التقریب
وقال ابن القطان هو صدوق ولم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن کما فی تهذیب التهذیب
وقد ذکر الحافظ فی النخبة کما فی اعلاء السنن ان زیادة راوی الصحیح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحیث
تستلزم رده قال فی اعلاء السنن ولا یخفی ان زیادة الرفع کذلک فوجب قبولها لا سیما اذا لم ینفرد الثقة بها بل تابعه

فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال وکان ذلک عندہ علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المامومین فقد خالف ذلک رأی ابی ہریرۃ ان ذلک علی الماموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ

علی ذلک ثقۃ آخر ولو سلمنا ان الحدیث موقوف فالموقوف حجۃ عندنا انتہی وقال الشیخ ابن الہمام فان لم یکن ہذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من کلام ابی الدرداء فلم یکن لیروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوۃ قراءۃ ثم یعتد بقراءۃ الامام عن المقتدی الا لعلم عندہ فیہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی تنسیق النظام وبالجملۃ لو سلم انہ لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو موقوف فی حکم المرفوع لکون المسئلۃ سماعیۃ کیف ولم یکن ابو الدرداء لیخالف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد سماعہ منہ وروایتہ عنہ الا لعلم منہ وسماعہ عن النبی صلی اللہ علیہ بالتخصیص لہذہ الصورۃ والامامۃ مطلقۃ عن السریۃ والجہریۃ فیعم انتفاء القراءۃ لہما بلا امتراء انتہی فہذا وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت ای القراءۃ فی جمیع الصلوات فلم ینکر ذلک ای وجوب القراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال ای اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاہم ای عن القراءۃ وہذا علی ما وقع عند المصنف موقوفا علی ابی الدرداء ورجحہ النسائی والدارقطنی والبیہقی وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عندہم وعند الطبرانی وحسنہ الہیثمی کما تقدم مفصلا قال العینی فی نخب الافکار وانما قال ذلک اما بناء علی ما سبق لہ من العلم بقولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واما قال ذلک بطریق الاجتہاد لما ان الامام ضامن لصلوۃ القوم ومن ضمانہ ان یتحمل عنہم القراءۃ انتہی ویحتمل انہ قال ذلک لما انہ سمع ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی الروایۃ المرفوعۃ عنہ وکان ذلک عندہ ای عند ابی الدرداء علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المامومین یعنی کان الحدیث یتناول الماموم لکن ابا الدرداء حملہ علی المنفرد والامام واخرج المامومین عن ہذا الحکم قال العینی فی النخب لا یقال ہذا رأی فی مقابلۃ النص لانا نقول انہ لم یصدر ذلک عن ابی الدرداء الا بعد علمہ او جزمہ بان مراد النبی علیہ السلام من قولہ کل صلوۃ لم یقرأ فیہا الحدیث صلوۃ من لا امام لہ انتہی فقد خالف ذلک ای رأی ابی الدرداء رأی ابی ہریرۃ ان ذلک ای امر القراءۃ فی الصلوات علی الماموم مع الامام وذلک قولہ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک وقد وافق ابا الدرداء علی رأیہ جابر قال الترمذی واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ واحتج بحدیث جابر بن عبد اللہ حیث قال من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تأول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان ہذا اذا کان وحدہ انتہی وانتفی وفی نسخۃ العینی فانتفی بذلک ای باختلاف الرائیین بین ابی الدرداء وابی ہریرۃ فی الحدیث المذکور ان یکون فی ذلک ای فی حدیث القراءۃ فی الصلوات حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ قال العینی فی النخب ثم اذا حملنا قول ابی ہریرۃ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک علی معنی تدبر ذلک وتذکرہ فی نفسک یتفق رأیہ مع رأی ابی الدرداء ویرتفع الخلاف ویعمل بالحدیثین کلیہما واما الجواب عن قول من استدل بحدیث ابی ہریرۃ علی فرضیۃ قراءۃ فاتحۃ الکتاب فہو ان یقال ان الاستدلال کذلک فاسد لان قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یقتضی قراءۃ مطلق القرآن وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص بخبر الواحد وذا لا یجوز لانہ نسخ ولانہ روی عن ابی ہریرۃ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد رواہ ابو داؤد والطبرانی فی الاوسط وروی عنہ ایضا امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داؤد فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بفاتحة الكتاب دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة الكتاب فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا فان في قوله فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم وجواب آخر ان الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس لقطعي فلا تثبت به الفرضية نعم يثبت به الوجوب ونحن نقول به فان كان الخصم يقول الواجب والفرض عندي سواء فنقول حينئذ النزاع لفظي انتهى واما حديث عبادة زاد في نسخة العيني رضي الله عنه وهذا اشارة الى الجواب عن حديث عبادة ابن الصامت الذي مضى ذكره في اول الباب وهو الذي تمسك به اهل المقالة الاولى في وجوب القراءة بفاتحة الكتاب خلف الامام في سائر الصلوات كذا في مباني الاخبار فقد بين الامر واخبر وفي نسخة العيني فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه هكذا في نسخة مباني الاخبار وفي نسخة نخب الافكار خلف الامام بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك اي حديث عبادة غيره ام لا فاذا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا اكمة الليثي ثم الجندعي من انفسهم ابو الوليد عمارة بضم اوله والتخفيف وزيادة هاء المدني وقيل اسمه عمار وقيل عمرو وقيل عامر من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح الحديث مقبول وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز ابن اكيمة الليثي قال يحيى بن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقال ابوبكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال ابن سعد روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال ابن عبد البر اصغار سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عندهم وكانه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم قال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة هكذا عند مالك وغيره وعند احمد من طريق معمر عن ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة جهر فيها بالقراءة ثم اقبل على الناس بعد ما سلم وعند ابي داؤد من طريق سفيان عن الزهري عن ابن اكيمة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن ماجة من طريقه عنه نحوه وعند ابن عبد البر كما في الزرقاني من طريقه عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وعند البيهقي من طريق علي بن المديني قال قال لي سفيان يوما فنظرت في شيء عندي فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك فقال هل قرأ منكم معي اي مع قراءتي احد آنفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا قاله الزرقاني وهذا السوال ظاهر في انه ما قرأ بالجهر الا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السوال بهذا السياق قاله في الاوجز فقال رجل هكذا عند مالك وجماعة وعند احمد من طريق معمر قالوا وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نعم يا رسول الله اي قرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول اي في نفسي

مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءۃ من الصلوات حین سمعوا ذلک منہ

مالی انازع بفتح الزای بصیغۃ المجہول القرآن بالنصب قال زین العرب انازع متکلم مبنی المفعول مفعولہ الاول مضمر فیہ والقرآن مفعولہ الثانی ای فی القرآن او فی القراءۃ انتہی قال الباجی کما فی الاوجز قد یقال مثل ہذا اللفظ لمعان احدہا ان یعاتب الانسان نفسہ فیقول مالی فعلت کذا وکذا وقد یقال لمعنی التثریب واللوم لمن فعل ما لا یجب فیقول مالی اوذی ومالی امنع حقی وقد یقال اذا انکر امرا غاب عنہ سببہ فیقول مالی لم ادرک امر کذا ومالی لم اوقف علی امر کذا انتہی وقال الزرقانی ہو بمعنی التثریب واللوم لمن فعل ذلک قال ابو عبد الملک ای اذا جہرت بالقراءۃ فان قرأتم ورائی فکانما تنازعونی القرآن الذی اقرأ ولکن انصتوا وقال الباجی ومعنی منازعتہم لہ ان لا یفردوہ بالقراءۃ ویقرؤوا معہ من التنازع بمعنی التجاذب انتہی وقال الخطابی معناہ اداخل فی القراءۃ واغالب علیہا وقد تکون المنازعۃ بمعنی المشارکۃ والمناوبۃ ومنہ منازعۃ الناس فی الندام انتہی وقال ابو الطیب فی شرح الترمذی ای مالی اداخل فی القراءۃ واشارک فیہا واغالب علیہا وذلک لانہم جہروا بالقراءۃ خلفہ او اشتغلوا عن سماع قراءتہ الافضل بقراءتہم سرا فشغلوہ فکانہم نازعوہ والاظہر حملہ علی قراءتہم سرا وقال الطیبی ینازعنی القرآن ای لا یتاتی لی وکانی اجاذبہ فیعصی ویثقل علی لکثرۃ اصوات المامومین کذا فی المجمع وظاہر کلام الطیبی انہ مبنی للفاعل انتہی قال لم یقع لفظ قال فی روایۃ مالک فی مؤطائہ وہکذا لم یقع عند محمد ایضا فی موطائہ عن مالک وکذا لم یقع عند النسائی عن قتیبۃ عن مالک وہذا یدل علی ان قولہ الآتی فانتہی الناس من کلام ابی ہریرۃ لا من کلام الزہری ووقع عند ابی داؤد والترمذی واحمد والبیہقی وغیرہم لفظ قال کما وقع عند المصنف قال فی البذل ہو محتمل بان یکون مرجع الضمیر الزہری او ابو ہریرۃ والروایۃ الاولی یدفع ہذا الاحتمال فان المتیقن قاض علی المحتمل انتہی فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر فیہ ہکذا عند مالک. ابی داؤد والنسائی وعند الترمذی فیما یجہر فیہ وفی نسخۃ العینی فیما جہر بہ وہکذا ہو عند محمد فی موطائہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءۃ من الصلوات ہکذا عند ابی داؤد والنسائی والترمذی وعند مالک بحذف من الصلوات حین سمعوا ذلک منہ وعند النسائی بحذف منہ وعند مالک وابی داؤد والترمذی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث اخرجہ مالک فی موطائہ والامام محمد فی موطائہ عن مالک وابو داؤد عن القعنبی والترمذی عن الانصاری والنسائی عن قتیبۃ ثلثتہم عن مالک والبیہقی من طریق ابی داؤد عن القعنبی ومن طریق اسمعیل ابن اسحاق القاضی عن القعنبی قال الترمذی ہذا حدیث حسن وقال البیہقی فی صحۃ ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر وذلک لان راویہ ابن اکیمۃ اللیثی وہو رجل مجہول لم یحدث الا بہذا الحدیث وحدہ ولم یحدث عنہ غیر الزہری ولم یکن عند الزہری من معرفتہ اکثر من ان رآہ یحدث سعید بن المسیب ثم اسند عن الحمیدی انہ قال فی حدیث ابن اکیمۃ ہذا حدیث رواہ رجل مجہول لم یرو عنہ غیرہ قط ثم قال فی الحدیث الثابت عن العلاء عن ابی السائب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وابو ہریرۃ راوی الحدیثین دلیل علی ضعف روایۃ ابن اکیمۃ انتہی وقال فی الجوہر النقی مجیبا عما قالہ اخرج حدیثہ ابن حبان فی صحیحہ وحسنہ الترمذی واخرجہ ایضا ابو داؤد ولم یتعرض لہ بشی وذلک دلیل علی حسنہ عندہ وفی الکمال لعبد الغنی روی عن ابن اکیمۃ مالک (والظاہر الزہری) ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفی سنۃ احدی ومائۃ وہو ابن تسع وسبعین وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنہ فقال صحیح الحدیث حدیثہ مقبول وقال ابن حبان فی صحیحہ اسمہ عمرو وہو واخوہ عمر ثقتان وقال ابن معین روی عنہ محمد بن عمرو وغیرہ وحسبک بروایۃ ابن شہاب عنہ وفی التمہید کان یحدث فی مجلس سعید بن المسیب وہو یصغی الی حدیثہ وبحدیثہ قال ہو وابن شہاب وذلک دلیل علی جلالتہ عندہم وثقتہ اھ وہذا کلہ ینفی عنہ الجہالۃ ومذہب الشافعی والمحدثین ان الراوی اذا روی حدیثا ثم خالف

كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا فى الحديث فكيف تكون فتوى ابى هريرة دليلا على ضعف حديثه
المرفوع انتهى ثم ان اكثر المحدثين اثبتوا كون الكلام الاخير من كلام الزهرى قال الحافظ فى التلخيص قوله فانتهى
الناس الى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وابوداؤد ويعقوب
ابن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم انتهى وقد اخرج الحديث ابو داؤد من طريق مالك ثم قال روى حديث ابن
اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك ثم اسند عن مسدد وابن السرح وعبدالله
ابن محمد الزهرى وغيرهم عن سفيان عن الزهرى فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن ثم قال قال مسدد فى حديثه
قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر
عن الزهرى قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبدالله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم
اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ثم قال ابو داؤد ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله
مالى انازع القرآن ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه
فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس (الذهلى) قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى
وقد تبع البيهقى اباداؤد فى جميع ما قال مع زيادة طريق على بن المدينى عن سفيان وزيادة قول البخارى فى التاريخ
هذا الكلام من قول الزهرى واجاب الآخرون عما قال هؤلاء ان سياق مالك صريح فى ان هذا الكلام من قول
ابى هريرة وكذا سياق محمد والنسائى وعلى هذا يحمل رواية كل من روى الحديث من طريق مالك على قاعدة رد المحتمل
الى المتيقن وقد تابع مالكا على سياقه معمر كما روى احمد فى مسنده عن عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهرى فذكر
الحديث وفيه مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الحديث وهكذا رواه ابن ماجة من طريق عبدالاعلى عن
معمر عن الزهرى وفى رواية قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام وهكذا وقع عند ابى داؤد فى رواية ابن السرح قال معمر
عن الزهرى قال ابوهريرة فانتهى الناس واما سفيان فلم يسمع هذا الكلام من الزهرى كما قال عبدالله بن محمد الزهرى
فى رواية ابى داؤد وعند البيهقى من طريق على بن المدينى ثنا سفيان ثنا الزهرى حفظته من فيه فذكر الحديث الى قوله انازع
القرآن قال على بن المدينى قال سفيان ثم قال الزهرى شيئا لم احفظه انتهى حفظى الى هذا وقال معمر عن الزهرى فانتهى الناس
الحديث وهذا صريح فى ان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهرى فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهرى ولكن سمعه من معمر ومعمر
اخبره عن قول الزهرى المتصل بالحديث الذى خفى سماعه بالمجلس على سفيان وآية ذلك ان رواية معمر نفسها من غير طريق
سفيان ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين ورواية ابن السرح نافية لكل تاويل اذ قال قال معمر عن الزهرى قال
ابو هريرة فانتهى الناس ولما لم يكن سفيان سمع ذلك عن الزهرى مشافهة بنفسه بل سمع فى ذلك المجلس بواسطة معمر كان يذكر
ذلك عن معمر عن الزهرى ورواية معمر متصلة فهكذا ينبغى ان يكون ما رواه عنه سفيان متصلا بالحديث لا منفصلا
فهؤلاء اثبت الرواة عن الزهرى مالك ومعمر صراحة وابن عيينة دلالة رووا هذا الكلام متصلا بالحديث عن الزهرى
وقد قال حرب قلت لاحمد مالك احسن حديثا عن الزهرى او ابن عيينة قال مالك قلت فمعمر نقدم مالكا الا ان معمرا اكبر
وقال الحسين الرازى سألت ابن معين من اثبت اصحاب الزهرى قال مالك قلت ثم من قال معمر فالوصل زيادة من
الثقة بل من الثقات فتقبل قال النووى فى شرح مسلم ما نصه وبينا ان الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون
ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا او موقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع
والواصل اكثر او اقل فى الحفظ والعدد انتهى واما من انتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن فليس فى ذلك ما يدل على
ان هذا الكلام من الزهرى وكذلك قول من قال عن الزهرى فاتعظ المسلمون ليس بنص على ان ذلك من كلام الزهرى
فيحتمل ان يكون ذلك متصلا كما رواه مالك ومعمر صراحة قال فى البذل صدور هذا الكلام من الزهرى مشكل فانه لم يكن
حاضرا فى ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهرى ظاهرا يكون من قول ابى هريرة او من غيره من الصحابى فحكمها
كالحديث المرفوع حكما انتهى وقال ابن تيمية كما فى فتح الملهم وهذا اذا كان من كلام الزهرى فهو ادل الدلائل على ان الصحابة

لم يكونوا يقرؤن فی الجهر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان الزہری من اعلم اہل زمانہ بالسنۃ وقراءۃ الصحابۃ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت مشروعۃ واجبۃ او مستحبۃ تکون من الاحکام العامۃ التی یعرفہا عامۃ الصحابۃ والتابعین لہم باحسان فیکون الزہری من اعلم الناس فلو لم یبینہا لاستدل بذلک علی انتفائہا فکیف اذا قطع الزہری بان الصحابۃ رضی اللہ عنہم لم یکونوا یقرؤن خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہر انتہی وقال فی الاوجز ولو سلم کونہ من کلام الزہری فاذا یکون الحدیث اوفق بقول من یمنع القراءۃ خلف الامام مطلقا لانہ لم یبق اذا تخصیص الجہریۃ وبقی عموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی انازع القرآن انتہی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام ودل ذلک (ای حدیث ابن اکیمۃ عن ابی ہریرۃ) علی ان القاری خلفہ اخفی قراءتہ ولم یجہر بہا لانہ لو کان جہر بہا لما قال ہل قرأ معی احد منکم ثم قال انی اقول مالی انازع القرآن وفی ذلک دلیل علی استواء حکم الصلوۃ التی یجہر فیہا والتی تخافت لاخبارہ ان قراءۃ الماموم ہی الموجبۃ لمنازعۃ القرآن واما قولہ فانتہی الناس عن القراءۃ فیما جہر فیہ رسول اللہ فلا حجۃ فیہ لمن اجاز القراءۃ خلف الامام فیما یسر فیہ من قبل ان ذلک قول الراوی وتاویل منہ ولیس فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرق بین حال الجہر والاخفاء انتہی وقال الفاضل السنبھلی فی حاشیۃ مسند الامام ابی حنیفۃ وہذا الحدیث وان کان بظاہرہ یوافق مذہب مالک لکنہ یؤیدنا بعد النظر المعمن لان منشأ المنع والاستکراہ ہو المنازعۃ والمجاذبۃ وہو یتصور فی السریۃ ایضا اذا کان بقرب الامام ممن یلیہ فان الصوت السری یسمع عند القرب والدنو فعند عموم العلۃ یعم الحکم واما تخصیص الصلوۃ بالجہریۃ فی الحدیث فلا مفہوم لہ عندنا لعدم قولنا بمفہوم المخالفۃ ولان القائلین بہ ایضا شرطوا فیہ ان لا یکون ذلک موقع قیاس او مفہوم موافقۃ ای دلالۃ نص وہذا مفقود ہہنا فاحتجاجنا انما ہو بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی انازع القرآن لا بما ورد فی الحدیث فانتہی الناس عن القراءۃ الخ سواء کان من قول ابن شہاب او من قول ابی ہریرۃ وقد یقال من قبل الحنفیۃ ان معنی منازعتہم لہ ان لا یفردوہ بالقراءۃ ویقرؤ امعہ علی ما نقلہ الزرقانی عن ابی الولید الباجی کما قالہ بعض المصنفین وہذا المعنی صادق علی المقتدی فی الصلوۃ السریۃ ایضا فانہ لا یفرد الامام فی القراءۃ بل یقرأ معہ وہو معنی التنازع اھ لا یقال المنازعۃ علی التقریر الاول لا یتصور اذا کان المقتدی بعیدا عن الامام فی السریۃ فانہ لا منازعۃ ہناک ظاہرا والحکم عندکم سواء فی القرب والبعد لانا نقول ذلک بحکم طرد العلۃ وتوسیع الدائرۃ وعدم النظر الی خصوص الموارد طردا للباب کما ہو شاکلۃ الشرع فی عامۃ الاحکام الشرعیۃ کما منعتم عن القراءۃ فی الجہریۃ اذا کان بعیدا ایضا مع انہ لا منازعۃ ہناک اذا کان البعد بعیدا بحیث لا یسمع احدہما صوت الآخر اصلا انتہی وقد دل علی ما قال اصحابنا فی ان المنازعۃ یتصور فی السریۃ ایضا ما اخرجہ مسلم عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فجعل رجل یقرأ خلفہ بسبح اسم ربک الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القاری قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیہا وفی روایۃ اخری عندہ عنہ قال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا واخرجہ ایضا ابو داؤد والنسائی واحمد والطبرانی وقد تقدم ذلک الحدیث عند المصنف ایضا فی باب القراءۃ فی الظہر والعصر وہذا صریح فی المنازعۃ فی القراءۃ فی السریۃ قال الخطابی الخلج الجذب وہذا وقولہ نازعنیہا سواء وقال القاضی معناہ نازعنی القرآن کانہ ینزع ذلک من لسانہ وہو مثل حدیثہ الآخر مالی انازع القرآن وقد وقع فی ہذا الحدیث عند الدارقطنی والبیہقی من طریق الحجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران فذکر الحدیث فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام وجعلا تلک الزیادۃ من وہم الحجاج بن ارطاۃ قال الفاضل السنبھلی فی حاشیۃ مسند الامام ابی حنیفۃ وبالجملۃ للخصوم کلام فی محفوظیۃ لفظ النہی ای قولہ فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام لان الحدیث یدور علی حجاج بن ارطاۃ وقالوا انہ لا یحتج بہ لکنا نقول اولا انہ محتج بہ ثقۃ صدوق وثقہ وعدلہ اصحاب الرجال وجعلہ فی التقریب من المرتبۃ الخامسۃ والطبقۃ السابعۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ وثانیا انہ لو سلم ان لفظۃ النہی غیر محفوظۃ بل واجبۃ الحذف فلا یضرنا لان معنی النہی لا یتوقف الدلالۃ علیہ علی وجود لفظۃ النہی بل ہذا المعنی حاصل بلفظۃ المخالجۃ فانہ دال علیہ بطریق الاشارۃ علی نمط الطعن والتعریض وہو ابلغ من الصراحۃ والاشارۃ الیہ ظاہرۃ فان المخالجۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یتصور ان یعدہا احد محمودۃ بل مذمومۃ متشنعۃ قبیحۃ وہذا ہو معنی

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن سعید عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه غیر انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم یكونوا یقرؤن

النهی والمنع انتهی واما احتجاج البیهقی علی تخطیة روایة الحجاج بما وقع عند ابی داؤد قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهی عنه فلیس بسدید لاحتمال ان یكون قتادة سمعه عن زرارة بالوجهین ای مع زیادة النهی وترکها فسمع الاول حجاج فرواها وسمع الثانی شعبة فروی مختصرا اوسمع عنه بهذه الزیادة اولا ثم نسیه فروی عنه حجاج بالزیادة وشعبة بغیرها علی انه قد اخرجه البیهقی بنفسه من طریق شعبة ثم قال فی آخره قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال كرهه للنهی عنه كما فی اعلاء السنن عن غیث الغمام وقال فی بذل المجهود فلو كان المراد الانكار عن النهی الصریح فلا یلزم ان یكون صریحا وان كان المراد الانكار عن النهی والكراهة مطلقا فهو غلط لانه موجود كما فهمه شعبة بتنصیص العلة وعلی كل حال قول قتادة فی نفی الكراهة غیر موجه انتهی وقد اجاب البیهقی فی كتاب القراءة خلف الامام عن حدیث عمران ما نصه ثم ان كان كره النبی صلی الله علیه وسلم من قراءته شیئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ایكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم یسم له ما قرأ انتهی واجاب عنه فی البذل بان هذه القصة وقعت فی صلوة الظهر وهی سریة واما المخالجة فلا یلزم ان یكون من رفع الصوت بل یمكن ان تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظیره ما رواه النسائی من طریق شبیب بن ابی الروح عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس علیه فلما صلی قال ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطهور وانما یلبس علینا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حدیث شبیب حسن لكما لبس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم تركهم احسان الطهور كذلك اثر فی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءتهم السریة وصار سببا للمخالجة بكونها غیر ما ذونة فیها لا بخصوص جهرها ویحتمل ان یكون قرأها سرا ولشدة همسه وقعت المخالجة واما تسمیة السورة من رسول الله صلی الله علیه وسلم فغیر ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روی عن قتادة هذا الحدیث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی وروی شبابة وابو الولید الطیالسی ومحمد بن كثیر العبدی عن شعبة عن قتادة ولفظهما رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلی فلما فرغ قال ایكم قرأ لیس فیه ذكر السورة فی كلام رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ذكره عمران بن حصین الراوی واما سعید بن ابی عروبة فروی عن قتادة هذا الحدیث وفیه فلما انفتل قال ایكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی فلما اختلف فیها ولم یذكره اكثر الرواة فلم یثبت انتهی حدثنا حسین بن نصر بن المعارك ابو علی البغدادی نزیل مصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ای نحو ما تقدم عن ابن شهاب الزهری عن ابن اكیمة اللیثی عن ابی هریرة غیر انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم یكونوا یقرؤن وهذا علی شرط الصحیح واخرجه البزار ثنا محمد بن سكین نا بشر بن بكر نا الاوزاعی حدثنی محمد بن مسلم الزهری حدثنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه سمعه یقول قرأ ناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة جهر فیها بالقراءة فلما قضی رسول الله علیه السلام صلوته اقبل علیهم فقال هل قرأ منكم معی احد آنفا قالوا نعم یا رسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن وهذا الحدیث رواه ابن عیینة ومعمر وجماعة من اصحاب الزهری عن الزهری عن ابن اكیمة عن ابی هریرة هو الصواب، وقال لبعض اصحاب الزهری عن الزهری قال سمعت ابن اكیمة یحدث عن سعید بن المسیب واخطأ فی اسناده ورواه ابن اخی الزهری عن الزهری عن الاعرج عن ابن بحینة عن النبی علیه السلام فاخطأ فی اسناده كذا فی نخب الافكار وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواه الاوزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سلیمن بن حیان قال ثنا ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا

عن ابی ہریرۃ فذکر حدیث الباب قال ابی ہذا خطأ خالف الاوزاعی اصحاب الزہری فی ہذا الحدیث انما رواہ الناس عن الزہری قال سمعت ابن ابی اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقد اخرج البیہقی حدیث الباب من طریق العباس ابن الولید بن مزید عن ابیہ عن الاوزاعی نحو روایۃ البزار وزاد قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن ثم قال حفظ الاوزاعی کون ہذا الکلام من قول الزہری ففصلہ عن الحدیث الا انہ لم یحفظ اسنادہ الصواب ما رواہ ابن عیینۃ عن الزہری قال سمعت ابن اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب وکذلک قالہ یونس بن یزید الایلی انتہی وہذا عجیب من البیہقی رحمہ اللہ تعالی یجعل الحدیث صوابا فیما یرید ان یحتج لہ من الادراج ویجعلہ خطأ فی الاسناد ومع ذلک فلیس بنص علی ما قال لانہ یحتمل ان یکون معناہ قال الزہری بسندہ عن ابی ہریرۃ او غیرہ من الصحابۃ فلا یکون من قولہ واللہ ملہم الرشد والصواب حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول النخعی الکوفی قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل کتب عنہ ابی بالکوفۃ وسمعتہ یقول تکلم الناس فیہ وسألت ابا زرعۃ عنہ فقال روی احادیث لا ادری ما ہی ولست احدث عنہ ولم یقرأ علینا حدیثہ انتہی وکذبہ ابن معین کما فی المیزان وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان قال ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان الازدی الکوفی قال ثنا ابن عجلان محمد المدنی عن زید بن اسلم الفقیہ المدنی عن ابی صالح السمان الزیات ذکوان المدنی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا ہذہ حجۃ صریحۃ فی ان المقتدی لا یجب علیہ ان یقرأ خلف الامام اصلا علی الشافعی فی جمیع الصلوات وعلی مالک فی الظہر والعصر کذا فی نخب الافکار وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام ہذا الخبر یوجب الانصات عند قراءۃ الامام وقولہ انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا اخبار منہ ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءتہ وہذا یدل علی انہ غیر جائز ان ینصت الامام لقراءۃ الماموم لانہ لو کان ماموراً بالانصات لہ لکان ماموراً بالائتمام بہ فیصیر الامام ماموماً والماموم اماماً فی حالۃ واحدۃ وہذا فاسد انتہی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابی خالد الاحمر باسنادہ بلفظ انما جعل الامام لیؤتم بہ اذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد کما فی مبانی الاخبار واخرجہ الامام احمد عن عبد اللہ بن محمد عن ابی خالد الاحمر باسنادہ بلفظ انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واخرجہ النسائی عن الجارود بن معاذ الترمذی عن ابی خالد الاحمر بنحو لفظ ابن ابی شیبۃ وعندہ ایضا عن محمد بن عبد اللہ بن المبارک عن محمد بن سعد الانصاری عن محمد بن عجلان باسنادہ بلفظ انما الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول ہو ثقۃ یعنی محمد بن سعد الانصاری واخرجہ ابو داؤد عن محمد بن آدم المصیصی عن ابی خالد الاحمر وابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ عنہ والدارقطنی من طریق ابن ابی شیبۃ عنہ ثم قال تابعہ محمد بن سعد الاشہلی ثم اسند حدیثہ من طریق النسائی وذکر قولہ کما تقدم ثم اخرج من طریق اسماعیل بن ابان الغنوی عن ابن عجلان عن زید بن اسلم ومصعب بن شرحبیل عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ واخرجہ البیہقی من ہذا الوجہ قال الدارقطنی اسمعیل بن ابان ضعیف ثم اخرج الدارقطنی من طریق ابی سعد الصاغانی عن محمد بن میسر عن ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ وقال ابو سعد الصاغانی ضعیف والحاصل ان ہذا الحدیث رواہ عن ابی خالد الاحمر جماعۃ وتابعہ جماعۃ وقد تکلم المحدثون علی زیادۃ واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وہذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوہم عندنا من ابی خالد وقال البیہقی ہو وہم من ابن عجلان ثم اسند عن الدوری قال سمعت یحیی بن معین یقول فی حدیث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال لیس بشیء واسند عن ابن ابی حاتم عن ابیہ قال لیست ہذہ الکلمۃ محفوظۃ ہی من تخالیط

ابن عجلان وهكذا ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا وتابع ابن عجلان وخارجة
ايضا ليس بالقوي انتهى وتعقبه المنذري في مختصره كما في نصب الراية فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان
ابن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن
سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داؤد
والدارقطني والبيهقي وغيرهما لتفرد سليمان التيمي بها ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى
وابي هريرة انتهى وقال العلامة ابن التركماني ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر
الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي
وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق ابن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام
الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا
عنده من ابي خالد وهذا عجيب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري
ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد
كما زعم ابو داؤد وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقدم ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل
انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى مختصرا واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه
مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن ابي موسى فذكر الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا واخرجه ايضا احمد وابن ماجة والبيهقي من طريق جرير
عن سليمان نحوه واخرجه ابو داؤد وابو عوانة في صحيحه من طريق المعتمر عن ابيه سليمان التيمي واخرجه الدارقطني من
طريق المعتمر وجرير عن سليمان بهذه الزيادة ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي واخرجه البيهقي
والدارقطني من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الدارقطني سالم بن نوح ليس بالقوي واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن سهل بن بحر
الجنديسابوري عن عبد الله بن رشيد عن ابي عبيدة عن قتادة فذكر باسناده المذكور بلفظ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وقد تكلم على هذه الزيادة في حديث ابي موسى جمع من المحدثين قال ابو داؤد قوله
وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وقال الدارقطني رواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة
وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة
الحفاظ عنه واسند البيهقي عن ابي علي الحافظ يقول خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ
عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن ابي عروبة ومعمر بن راشد وابي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن
تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ
فيه انتهى ورد آخرون ما قال هؤلاء بان جريرا لم يتفرد عن التيمي بل تابعه المعتمر والثوري والتيمي مع انه ثقة من
رواة الستة تابعه عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عند الدارقطني والبيهقي وابن عدي في الكامل وابو عبيدة عند
ابي عوانة قال العلامة ابن التركماني والتيمي جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الخلال
قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد
عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكده هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن
اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني
واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي
صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه

علی روایة سعید بن ابی عروبة وعمر بن عامر فزیاده عن قتادة کذلک اخرجه البیهقی من حدیث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابی علی خالف اصحاب قتادة کلهم وسالم هذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج له مسلم وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما وابو داؤد والترمذی والنسائی وقال ابن حنبل ما بحدیثه بأس وقال ابوزرعة صدوق ثقة فهذا کما تقدم زیادة ثقة وترک من ترک لایکون علة فی زیادة من حفظ فلا ادری ما وجه تخطیة البیهقی لسالم فی ذلک مع تائیده بروایة غیره انتهی واما ما قاله النووی فی شرح مسلم بعد ما ذکر الکلام علی هذه الزیادة عن ابی داؤد وغیره واجتماع هؤلاء الحفاظ علی تضعیفها مقدم علی تصحیح مسلم لها لاسیما ولم یروها مسندة فی صحیحه انتهی فرده فی السعایة فقال هذا تعصب واضح وتعسف لائح فان اجتماع هؤلاء انما یقدم علی تصحیح مسلم اذا کان ذلک مستندا الی مستند قوی وبدونه لا وجه لتقدیمه فان کان مستندهم فی ذلک تضعیف سلیمان فلیس بصحیح فقد وثقه احمد وابن معین والدارمی وابن سعد وابن حبان وغیرهم وان کان تفرده کما هو المشهور عندهم فلیس بصحیح ایضا لما تقدم من ذکر متابعاته وان کان غیر ذلک فلیمنبه حتی ینظر فیه انتهی علی ان مسلما مع انه من ائمة الحدیث ونقادهم لم یتفرد بتصحیح هذه الزیادة بل وافقه علی ذلک غیر واحد من المتقدمین والمتاخرین منهم الامام احمد صححه من حدیث ابی موسی وابی هریرة کما تقدم عن ابن عبد البر وقال القرطبی فی تفسیره وذکر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حدیث ابی هریرة وقال هو عندی صحیح قلت ومما یدل علی صحتها عنده ادخالها فی کتابه من حدیث ابی موسی وان کانت مما لم یجمعوا علیها وقد صححها الامام احمد وابن المنذر انتهی وقد تقدم تصحیح ابن جریر الطبری لهذه الزیادة فی الاستدلال بقوله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا وصححه ابن حزم فی المحلی من حدیث ابی هریرة وقال الحافظ فی الفتح هو حدیث صحیح اخرجه مسلم من حدیث ابی موسی الاشعری وذکر فی فصل الخطاب ممن صحح حدیث الانصات ابابکر الاثرم والمنذری وابن تیمیة وغیرهم وقد اخرج البیهقی هذه الزیادة من حدیث انس وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما ایضا وبسط فی بذل المجهود فی طرق احادیث الباب وذکر هذه الزیادة باثنی عشر طریقا ثم قال فهذا الحدیث ثابت من اثنی عشر طریقا بعضها صحیح وبعضها ضعیف ولو کانت الطرق کلها ضعیفة لکانت بتعدد طرقها وکثرتها حسنة فکیف اذا کان الطرق الکثیرة منها صحیحة وانا اتعجب من هؤلاء الکبراء کیف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثین فی قبول الزیادة وعدمها علی ما ذکره الحافظ فی شرح النخبة والسیوطی فی تدریب الراوی وغیرهما ان الراوی الثقة اذا زاد شیئا وکان منفردا ولم یخالف زیادته روایة من لم یزد وتقبل زیادته عند المحققین من المحدثین وههنا کذلک فان هذه الزیادة رواتها لیسوا بمنفردین فیما رووا بل تابعهم فی هذه الزیادة ثقات وغیر ثقات ثم بعد ذلک لیست هذه الزیادة مخالفة لروایة من لم یزدها بحیث یلزم من قبول هذه الزیادة رد الروایة الاخری فکانت فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد به الراوی الثقة وحکمه وجوب القبول بالاتفاق فعلی هذا یجب قبول هذه الزیادة علی مذهب المحققین من المحدثین فمن لم یقبلوا منهم فبحسن ظننا نحکم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالی اعلم انتهی مختصرا وقد اجاب الحافظ فی الفتح بعد تسلیم صحة حدیث ابی موسی فقال ولا دلالة فیه لامکان الجمع بین الامرین فینصت فیما عدا الفاتحة او ینصت اذا قرأ الامام ویقرأ اذا سکت وعلی هذا فیتعین علی الامام السکوت فی الجهریة لیقرأ المأموم لئلا یوقعه فی ارتکاب النهی حیث لاینصت اذا قرأ الامام انتهی وقد سبق الی هذین الجوابین البخاری والبیهقی وغیرهما فاما الجواب الاول وهو استثناء الفاتحة فمع انه تخصیص بلا دلیل یرده سیاق حدیث ابی موسی ولفظه عند مسلم اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین الحدیث وعند ابی عوانة اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین فتخصیص المأمومین بالتأمین یدل علی ان المأموم لایقرأ شیئا بل ینتظر فراغ الامام من الفاتحة فاذا فرغ منها قال آمین قال ابن عبد البر کما فی الزرقانی فیه دلیل علی ان المأموم لایقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غیرها لان القراءة بها لو کانت علیهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان یؤمن کل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فیمن قرأ بام القرآن انه یؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومین اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم یسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فکیف یؤمرون بالتأمین عند قوله ولا الضالین ویؤمرون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال انا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة

بالاشتغال عن سماع ذلك هذا الاصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى وقد تقدم في بحث الآية عن ابن تيمية ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى واما الجواب الثاني اعني القراءة عند سكتات الامام فقد تقدم في بحث الآية انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتة تتسع لقراءة الفاتحة وقد رد هذا الجواب الفخر الرازي ايضا في تفسيره فقال ولقائل ان يقول سكوت الامام اما ان تقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت يلزم ان تحصل قراءة الماموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع والى ترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص وايضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة للمامومين مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن الماموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور وايضا فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن الماموم من اتمام القراءة وحينئذ ينقلب الامام ماموما والماموم اماما لان الامام في هذه السكتات يصير كالتابع للماموم وذلك غير جائز انتهى وقال ابن العربي ويقال للشافعي عجبا لك كيف يقدر الماموم في الجهر على القراءة اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب فمتى يقرأ ويقال له اليس في استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن انصفه وفهمه قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان اعلم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وزاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو اسرائيل الكوفي ولم يقع في نسخة العيني ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤن هكذا عند احمد وغيره وعند ابن ابي شيبة قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم من التخليط وهو التخبيط قاله العيني على القراءة قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاخفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه باسناده نحوه والبزار في مسنده عن محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد الى آخره نحوه كما في شرح العيني وقال لحديث المصنف اسناده صحيح على شرط مسلم وقال الهيثمي بعد ما ذكر الحديث بلفظ المصنف رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح انتهى وقال العلامة ابن التركماني لحديث البزار وهذا سند جيد واخرجه البيهقي ايضا في رسالته من طريق بكير بن بكار عن يونس باسناده نحو رواية المصنف ثم قال وهذا ايضا في جهرهم بالقراءة خلفه وقد اخرج بعد ذلك من طريق ابي الربيع والمقدمي عن ابي احمد ومن طريق النضر بن شميل كلاهما عن يونس باسناده بلفظ انه قال لقوم يقرؤن القرآن يجهرون به خلطتم على القرآن قال في اعلاء السنن فيه من لم اعرفه والظاهر من السياق انه مدرج من بعض الرواة وانه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ويمكن ان يراد بالجهر لجة مشوشة تحصل من مخافتة الجميع او كان ذلك في واقعة مخصوصة ومذهب ابن مسعود واصحابه في ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها مشهور انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم واما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم على القرآن ومثله في كتاب القراءة للبيهقي وجزء القراءة للبخاري فهل فيه شئ ازيد على ان الجهر كان سبب العلم

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

بها وسبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار بقوله خلطتم علي القرآن والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت بل يراد به الاظهار مطلقا كما قالوا في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم راجع روح المعاني وغيره وفي مراتب السر الفقهي ايضا يوجد الاظهار في الجملة فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها بعض من يليه مع ان لفظ الحديث عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي كنز العمال فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا فعلم انهم اي الصحابة لم يكونوا يعرفون رفع الصوت انتهى حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل شيخ مسلم وابي حاتم وابن خزيمة قال ثنا عمي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال اخبرني الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري الامام ابو يوسف القاضي الكوفي اكبر اصحاب الامام ابي حنيفة عن النعمان (وزاد في نسخة العيني وهو ابو حنيفة) هو ابن ثابت الكوفي الامام الاعظم صاحب المذهب عن موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو الحسن الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والحديث اخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ايضا في كتاب الحج عن الامام باسناده بهذا اللفظ واخرجه في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر قال قال فاومأ اليه رجل فنهاه فابى فلما انصرف قال اتنهاني فذكر نحوه واخرجه الدارقطني من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر نحوه ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان فذكر باسناده عن جابر ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم فسألهم ثلث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار ثم قال ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر اسناده الى يونس بن بكير ثم قال الحسن بن عمارة متروك الحديث وقد اخرج البيهقي في كتاب القراءة من طريق ابي يوسف بسياق محمد في موطاه ومن طريق محمد بسياقه في كتاب الآثار ثم اخرج من طريق يونس بن بكير كما ذكر الدارقطني ثم اخرج من طريق عبد الله بن شداد مرسلا مع حديث عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر متصلا كما تقدم عند الدارقطني ثم قال هذا هو الصحيح عن الليث ابن سعد عن يعقوب وكذلك رواه خلف بن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة والحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في قراءة الامام

له قراءة وفي رواية الليث بن سعد عن ابي يوسف دليل على ان قصة سبح اسم ربك الاعلى انما رواها ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها ان قراءته له قراءة واما القصة التي فيها فان قراءته له قراءة فان ابا حنيفة انما رواها عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن ابي بكر الحارثي عن الدارقطني واسقط من اسناده ابا الوليد او رواه عن الحاكم ابي عبد الله عن ابي علي الحافظ واسقط من اسناده ابن شداد ووهم ان ابا الوليد كنية ابن شداد فانه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث انتهى وهذا ما قاله البيهقي عجيب من مثله فان رواية الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا في قراءة الامام له قراءة معروفة بدون واسطة ابي الوليد كما تقدم عن الامام محمد والدارقطني وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يوسف واسحاق بن يوسف وجعفر بن عون وخارجة بن مصعب وخالد بن سليمان وغيرهم والحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي يحيى الحماني وقال ورواه عن ابي حنيفة حمزة والحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو وعبد الله بن يزيد المقرئ والفضل بن موسى ومحمد بن مسروق وذكر غيرهم وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الفضل بن موسى وابي يوسف كما في جامع مسانيد الامام الاعظم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق الازرق عن ابي حنيفة فهؤلاء كلهم رووا عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا بدون واسطة ابي الوليد وهكذا اخرجه الطحاوي في رواية الباب واما الرواية المفصلة التي اخرجها الامام ابو يوسف بزيادة واسطة ابي الوليد والامام محمد باسقاط الواسطة بين عبد الله ابن شداد وجابر فقد اخرجها ابو محمد البخاري من طريق جماعة عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار لقصة قراءة الامام له قراءة بحذف واسطة ابي الوليد كما رواه الامام محمد وهكذا اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي يوسف وهكذا اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد عن ابي يوسف ومن طريق عبيد الله عن ابي يوسف وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يحيى الحماني واسد بن عمرو ومحمد بن الفضل وسليمان بن مسلم الخشاب والحسن بن زياد ومكي بن ابراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وزفر ويحيى بن نصر وهكذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكي بن ابراهيم والحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والفضل ابن موسى وابن خسرو من طريق مكي بن ابراهيم كما في جامع المسانيد وهكذا اخرج البيهقي في السنن من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر فذكر الحديث بسياق الامامين الهمامين ابي يوسف ومحمد بدون واسطة ابي الوليد مع القصة التي فيها فان قراءة الامام له قراءة ثم قال هكذا رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى واما رواية ابي يوسف التي اسس عليها البيهقي بنيانه وهي الرواية التي فيها واسطة ابي الوليد فمع انها مخالفة لجميع من روى عن ابي يوسف وهم كثيرون كما عرفت فيما تقدم قال فيها الحاكم بعد ما روى الحديث من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة بواسطة ابي الوليد عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم كما في شرح النخبة للقاري لعل هذا يمكن ان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخين او وهم لبعض الرواة عمن دون ابي يوسف فقد روي عنه بالوجه الصحيح كما تقدم فلا وجه لنسبة الوهم اليه ويحتمل على البعد ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان كما ذكر القاري في شرحه وقد وقع في بعض طرق الحديث عن الامام ابي حنيفة عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر عند ابي محمد البخاري وغيره من طريق مكي بن ابراهيم وابي يوسف وغيرهما كما بسط في جامع المسانيد فلعل ابا يوسف قال عن ابي حنيفة مرة عن عبد الله ابن شداد ابي الوليد فصحفه بعض الرواة انها زلة عنه وقال عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد والله اعلم ثم اعلم ان حديثهم جابر هذا الذي اسنده الامام ثلاثي الاسناد صحيح فاما جابر بن عبد الله الانصاري فصحابي جليل واما الراوي عنه

عبداللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابوالولید المدنی فہو من رواۃ الستۃ ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکرہ العجلی من کبار
التابعین وکان معدودا فی الفقہاء کما فی التقریب وقال الحافظ فی الفتح فی باب مباشرۃ الحائض ہو من اولاد
الصحابۃ لہ رؤیۃ وقال فی باب اذا بکی الامام ہو تابعی کبیر لہ رؤیۃ ولابیہ صحبۃ وقال فی باب ترک القیام للمریض
عبداللہ بن شداد بن الہاد وہو من صغار الصحابۃ والراوی عنہ موسی بن ابی عائشۃ الہمدانی ابوالحسن الکوفی
من رواۃ الستۃ ثقۃ من الثقات عابد کان اذا رئی ذکر اللہ تعالی کما فی تہذیب التہذیب والراوی عنہ الامام ابوحنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی ذکرہ
الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وقال کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لایقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب وقال ابن معین کما فی تہذیب
التہذیب کان ابوحنیفۃ ثقۃ لایحدث بالحدیث الا بما یحفظہ ولا یحدث بما لا یحفظ وقال یحیی القطان لانکذب
اللہ ما سمعنا احسن من رأی ابی حنیفۃ وقد اخذنا باکثر اقوالہ وقال ابوداؤد کما فی التذکرۃ کان اماما وقال
ابن عبدالبر فی جامع بیان العلم افرط اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک والسبب الموجب
لذلک عندہم ادخالہ الرأی والقیاس علی الآثار ونقموا ایضا علی ابی حنیفۃ الارجاء ومن اہل العلم من ینسب
الی الارجاء کثیر لم یعن احد بنقل قبیح ما قیل فیہ کما عنوا بذلک فی ابی حنیفۃ لامامتہ وکان ایضا مع ہذا یحسد
وینسب الیہ مالیس فیہ ویختلق علیہ مالا یلیق وقد اثنی علیہ جماعۃ من العلماء وفضلوہ ثم اسند عن یحیی بن معین
اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان ابوحنیفۃ یکذب فقال کان انبل من ذلک وعنہ ایضا مارأیت احدا
اقدمہ علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفۃ وکان یحفظ حدیثہ کلہ وکان قد سمع من ابی حنیفۃ حدیثا کثیرا وعن
شبابۃ بن سوار قال کان شعبۃ حسن الرأی فی ابی حنیفۃ وعن علی بن المدینی قال ابوحنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک
وحماد بن زید وہشیم ووکیع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا بأس بہ وعن یحیی بن سعید
قال ربما استحسنا الشئ من قول ابی حنیفۃ فناخذ بہ ثم قال الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر
من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرای والقیاس والارجاء وکان
یقال یستدل علی نباہۃ الرجل من الماضین بتباین الناس فیہ قالوا الا تری الی علی بن ابی طالب انہ ہلک فیہ
فتیان محب افرط ومبغض افرط وہذہ صفۃ اہل النباہۃ ومن بلغ فی الدین والفضل الغایۃ ثم ذکر حکم قول العلماء
بعضہم فی بعض الی ان قال والصحیح فی ہذا الباب ان من صحت عدالتہ وثبتت فی العلم امانتہ وبانت ثقتہ و
عنایتہ بالعلم لم یلتفت فیہ الی قول احد الا ان یأتی فی جرحتہ ببینۃ عادلۃ تصح بہا جرحتہ علی طریق الشہادات والعمل
فیہا من المشاہدۃ والمعاینۃ لذلک بما یوجب قولہ من جہۃ الفقہ والنظر واما من لم تثبت امانتہ ولا عرفت عدالتہ
ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روایتہ فانہ ینظر فیہ الی ما اتفق اہل العلم علیہ ویجتہد فی قبول ما جاء بہ علی حسب
ما یؤدی النظر الیہ ثم استدل علی ذلک بکلام بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض وکلام الائمۃ من
التابعین وغیرہم بعضہم فی بعض الی ان قال قیل لابن المبارک فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فانشد بیت ابن الرقیات
؎ حسدوک ان رأوک فضلک اللہ بما فضلت بہ النجباء وقیل لابی عاصم النبیل فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فقال ہو
کما قال نصیب ؎ سلمت وہل حی علی الناس یسلم ۔ وقال ابو الاسود الدؤلی ؎ حسدوا الفتی اذ لم ینالوا سعیہ
فالناس اعداء لہ وخصوم ۔ فمن اراد ان یقبل قول العلماء الثقات الائمۃ الاثبات بعضہم فی بعض فلیقبل قول
من ذکرنا قولہ من الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین بعضہم فی بعض فان فعل ذلک ضل ضلالا بعیدا وخسر خسرانا مبینا فان لم
یفعل ولن یفعل ان ہداہ اللہ والہمہ رشدہ فلیقف عند ما شرطنا فی ان لایقبل فیمن صحت عدالتہ وعلمت بالعلم
عنایتہ وسلم من الکبائر ولزم المروءۃ والتعاون وکان خیرہ غالبا وشرہ اقل عملہ فہذا لایقبل فیہ قول قائل لابرہان لہ
بہ فہذا ہو الحق الذی لایصح غیرہ ان شاء اللہ ثم اسند عن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی قال رحم اللہ مالکا
کان اماما رحم اللہ الشافعی کان اماما رحم اللہ ابا حنیفۃ کان اماما انتہی فما قال الدارقطنی فی حدیث الباب لم یسندہ عن
موسی بن ابی عائشۃ غیر ابی حنیفۃ والحسن بن عمارۃ وہما ضعیفان فمردود علیہ وعلی کل من نقل عنہ ذلک فی تضعیف حدیثنا

بدون التعقب عليه فان الدارقطني مسبوق بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل واوثق من الدارقطني ومن وافقه على تضعيف ابي حنيفة فان الذين وثقوه كانوا اكثر خبرة من الذين ضعفوه قال العيني في نخب الافكار فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد فمن اين له ولامثاله تضعيف امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ الاسلام وانتشر مذهبه في الآفاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهده وورعه وقوة تمكنه في الدين وقد تقلد مذهبه واثنى عليه من هو اكبر منه ومن امثاله عند الله تعالى وعند الناس كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع والليث ابن سعد ويحيى القطان واضرابهم ووثقه من هم اعرف بهذا الشان واتقن في الحفظ والضبط والتبيان كيحيى بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من الائمة الاجلاء والاكابر الثقات انتهى وقال في شرح البخاري لو تادب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار وذكر اسمائهم ثم قال وليس له (اي للدارقطني) مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح انتهى وقال النيموي بعد نقل ثناء الائمة عليه فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث. واما ما يوجد على هوامش نسخة الميزان المطبوعة عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس كما دل على ذلك ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته وقد قال في اول كتاب الميزان لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري وهكذا قال العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل ببعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى والحاصل ان اسناد الامام ابي حنيفة في غاية الصحة والرواة عنه كثيرون اكثرهم ائمة اثبات فلا شك ان الحديث صحيح من طريقه متصلا بذكر جابر قال العيني في شرحه لحديث الباب سند صحيح ورجاله ثقات اه واما قول الدارقطني لم يسنده غير ابي حنيفة وكذا قوله روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذا قول البيهقي في سننه رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر ... محفوظ وكذا قول البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق ... ساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا

عن جابر ولا يدري اسمع من ابي الزبير ام لا وكذا قول الحافظ في الفتح حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره فمدفوع بما اخرج احمد بن منيع في مسنده قال اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا فذكر بلفظ حديث الباب عند المصنف كما في فتح القدير وقال اسناد صحيح على شرط مسلم وقال في البرهان اسناد صحيح على شرط الشيخين وبما اخرج احمد بن منيع ايضا عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر كما في البرهان وقال على شرط مسلم واخرجه ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم بهذا الاسناد فذكره كما في فتح القدير واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة قال الشيخ شمس الدين ابن قدامة وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك ابا الزبير وقبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروي من طرق خمسة سوى هذا كذا في الشرح الكبير كما في التعليق الصبيح وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة قال العلامة ابن التركماني وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث انتهى وقال الشيخ ابن الهمام اعترف المضعفون لرفعه بان الصحيح انه مرسل لان الحفاظ رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك فنقول المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا وعلى طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح كما روى محمد بن الحسن في موطئه وقولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح فقد رفعه سفيان وشريك وابو الزبير بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة وذكر فيها قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم فذكر الحديث من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بسياق الامام ابي يوسف ومحمد مطولا وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا النهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها فيعارض حديث عبادة وغيره ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة رضي الله عنهم انتهى مختصرا وقال العيني في شرحه حديث جابر هذا له طرق متعددة وان كان بعضها مدخولا ولكن يشد بعضها بعضا انتهى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي القاضي البصري قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي

قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال صلى النبي عليه السلام الظهر او العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي عليه السلام ورجل ينهاه فلما صلى قال يا رسول الله كنت اقرأ وكان هذا ينهاني فقال رسول الله عليه السلام من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن شريك وجرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا في نخب الافكار واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن المبارك عن سفيان وشعبة وابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد نحو رواية ابن ابي شيبة ثم قال وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس وابو عوانة

واذا ابوبكرة حدثنا قال ثنا ابواحمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحٰق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن ابن صالح عن جابر وليث عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وابوالاحوص وجرير بن عبدالحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فى المجلد الثانى من فتاواه كما فى التعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل انتهى واذا ابوبكرة حدثنا وفى نسخة العينى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد فى موطائه عن اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطنى ان اسرائيل ايضا روى هذا الحديث عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا وقال ابن ابى حاتم فى العلل ذكر ابى حديثا رواه الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله ابن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابى هذا يرويه بعض الثقات عن موسى ابن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابى ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابى عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابومحمد قلت الذى قال عن موسى بن ابى عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام اباحنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه على ذكر جابر سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة وتابع عبدالله بن شداد ابوالزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلاشك ان زيادة جابر زيادة من ثقات فتقبل ومن قال ان اباحنيفة اخطأ فى ذكر جابر فى اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات المعتبرين على ان الحافظ صرح فى الفتح بان عبدالله بن شداد من صغار الصحابة فعلى هذا هو مرسل الصحابة قال النووى فى مقدمة صحيح مسلم واما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه فمذهب الشافعى والجماهير انه يحتج به وقال ابواسحاق الاسفرائينى لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول انتهى مختصرا وقال الحافظ فى مقدمة الفتح قد اتفق المحدثون على ان مرسل الصحابى فى حكم الموصول انتهى حدثنا ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا اسحاق بن منصور السلولى مولاهم ابوعبدالرحمن الكوفى قال ثنا الحسن بن صالح الهمدانى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى وليث بن ابى سليم القرشى مولاهم الكوفى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبدالله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن سعد العوفى عن اسحاق بن منصور ومن طريق العباس الدورى عنه وعن يحيى بن ابى بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابى سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدورى عن يحيى بن ابى بكير واسحاق بن منصور السلولى عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنى جابر وليث ضعيفان وقال البيهقى جابر الجعفى وليث بن ابى سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما قال الزيلعى فى نصب الراية واخرجه ابن عدى

حدثنا ابن ابی داود وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله

والدارقطنی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مرفوعا نحوه قال ابن عدی وهذا معروف بجابر الجعفی ولکن الحسن بن صالح قرنه باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین والسعدی ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی وقال الحافظ فی مقدمة الفتح لیث بن ابی سلیم وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشهد انتهی وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وعلق له البخاری وجابر الجعفی وهو وان لم یحتج به فلا بأس به فی المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحیح من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر. وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح بترک الواسطة بین الحسن وبین ابی الزبیر فیحمل علی ان الحسن سمعه من ابی الزبیر بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث کما تقدم عن العلامة ابن الترکمانی حدثنا ابن ابی داود وابراهیم البرلسی وفهد ابن سلیمان الکوفی قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی نعیم وشاذان وابی غسان عن الحسن بن صالح باسناده مثله ای مثل ماتقدم عنده من طریق اسحق بن منصور السلولی وغیره واخرجه البیهقی ایضا کما فی نخب الافکار واخرجه ابن ماجة ایضا عن علی بن محمد عن عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح وقد اختلفت نسخ سنن ابن ماجة المطبوعة فی الهند ففی بعضها عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر وهکذا النقل عنه الزیلعی فی نصب الرایة وفی النسخة المطبوعة فی مطبعة عمدة المطابع فی سنة الف ومائتین وثلث وسبعین من الهجرة هکذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابی الزبیر عن جابر ویؤید هذه النسخة ما تقدم عن مسند احمد عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وهذا اسناد صحیح کما تقدم قال العینی فی شرحه ... هذا الطریق ینبغی ان یکون صحیحا لانا قد ذکرنا ان الحسن بن صالح قد روی عن ابی الزبیر من غیر واسطة جابر الجعفی کما مر فی روایة ابن ابی شیبة فحینئذ لایبقی کلام فی صحة هذا الحدیث واسناده علی ما لایخفی ولهذا المعنی ذکره الطحاوی بطرق مختلفة انتهی وللحدیث طرق اخری غیر ماتقدم منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه الوسط من طریق سهل بن عباس الترمذی عن اسمعیل ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی هذا حدیث منکر وسهل بن العباس متروک وقال الطبرانی لم یرفعه احد من ابن علیة الا سهل بن العباس ورواه غیره موقوفا کذا فی نصب الرایة ومنها ما اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطنی هذا باطل لایصح عن مالک ولا عن وهب بن کیسان وفیه عاصم بن عصام لایعرف کذا فی نصب الرایة قال العینی فی شرح البخاری وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدها ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتهی وقال فی التعلیق الممجد بعد ما بسط فی طرق حدیث جابر وتلخص منه ان بعض طرقه صحیحة او حسنة لیس فیه شئ یوجب القدح عند التحقیق وبعضها صحیحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسیل مقبولة وبعضها ضعیفة ینجبر ضعفها بضم بعضها الی بعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی ان طرقه کلها معلولة لیس علی ما ینبغی وکذا قول البخاری لایخلو عن خدشات واضحة انتهی وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن حی الحسن بن صالح الهمدانی الثوری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءته له قراءة قال الدارقطنی محمد بن الفضل متروک واخرج ایضا من طریق

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما حدثنا به محمد بن مخلد قال ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام واخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطاء في رواياته وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجة لا يحتج به ثم اسند عن عبدان الحافظ قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى قلت سويد بن سعيد من رواة مسلم وابن ماجة قال صاحب المجمع في قانون الموضوعات ضعفه يحيى قلت وثقه احمد وغيره واحتج به مسلم في صحيحه غايته انه عمى او عمر مائة سنة فاختل حفظه انتهى وخارجة بن مصعب الخراساني السرخسي من رواة الترمذي وابن ماجة وهو ان ضعفه الجمهور لكن وثقه بعض الائمة قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كما في تهذيب التهذيب والحاصل ان حديث ابن عمر مروى مرفوعا بعدة طرق يشد بعضها بعضا ولبعض اسانيد حديثه لا ينحط عن درجة الحسن قال في تنسيق النظام لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت على ان الوقف في طريق لا يستلزم انه غير مرفوع في طريق آخر ولا يستصحب انه وهم وتعصب امثال الدارقطني في مذهبه وتصلبه فيه لا يرخص صحة قوله انتهى حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي ابو زكريا البصري ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يحيى بن سلام البصري نزل مصر روى عن شعبة وسفيان وذكر جماعة وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثم قال سألت ابي عنه فقال كان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق انتهى وقال الذهبي في الميزان حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره انتهى وقال في اللسان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا بأس به ربما وهم وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله وقال الدارقطني يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي مولاهم يكنى ابا زكريا بصري قدم مصر وصار الى افريقية وسكنها وحج منها وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقين من صفر سنة مائتين انتهى قال ثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدني احد الائمة عن وهب بن كيسان القرشي المدني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر مرفوعا كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام ثم قال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك وسيأتي عند المصنف ايضا وقال الدارقطني ايضا في الغرائب كما في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي تفرد به يحيى بن سلام عن مالك مرفوعا وهو ضعيف لا يحتج به قال وهذا الحديث في الموطا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهورا انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى من طريق مالك موقوفا هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا تحل روايته على طريق الاحتجاج به انتهى وقال العلامة ابن التركماني ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع انتهى وقال ابن قدامة في المغني رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام وقد روي ايضا موقوفا عن جابر انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام مالك في موطائه عن وهب عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام محمد ايضا في موطائه عن الامام مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الامام مالك والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه انتهى حدثنا فهد قال ثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن علي ابن داؤد البغدادي وفهد بن سليمان قالا ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي الفزاري ابو محمد ويقال ابو اسحق الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو حاتم سألته عن قرابته من السدي فانكر ان يكون ابن ابنته وانا قرابته منه بعيدة وجزم البخاري ومسلم في الكنى وابن سعد والنسائي وغيرهم بانه ابن بنت السدي وقال ابو علي الجياني في رجال ابي داؤد وهو ابن اخت السدي والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وقال عبدان انكر علينا ابو بكر بن ابي شيبة او هناد بن السري ذهابنا اليه وقال ذاك الفاسق يشتم السلف وقال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع توفي سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا مالك فذكر وزاد في نسخة العيني هذا الحديث مثله باسناده قال اسمعيل فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله كناية عن انكاره مالك لرفع الحديث المذكور وتنبيه على ان الصواب عنده هو الوقف حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني ابن موسى قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن ابي قلابة البصري عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل اي نقرأ خلف الامام قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال فلا تفعلوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا تفعلوا وهذا حديث صريح في منع القراءة خلف الامام مطلقا قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى يوسف بن عدي فروى عنه البخاري وقال العيني في نخب الافكار اسناده صحيح على شرط البخاري فان قيل كيف تقول صحيح وقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه.

قال ابوجعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا

فذكر نحوه وزاد في آخره يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ثم قال هذا الحديث منكر تفرد به عبيد الله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر انسا واخرجه البخاري في تاريخه عن مؤمل عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابن علية عن الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك به قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية واخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا نحوه بزيادة زادها البيهقي وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب محمد عليه السلام نحوه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه عن انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان انتهى واخرج الدارقطني من طريق عبدالله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس نحو رواية البيهقي مع الزيادة وهكذا اخرجه ابويعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد واخرجه البيهقي في رسالته من طريق يوسف بن عدي عن عبيدالله بن عمرو باسناده نحو رواية المصنف بدون الزيادة وقال عن ابي عبدالله تفرد به يوسف ابن عدي واجاب عنه في اعلاء السنن بان يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب ولم ينسبه احد الى الخطاء والوهم وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخبر فانه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الامام واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز رجال فلا يمكن نسبته الى الثقات ابدا فلا بد من القول بان يوسف انما رواه كما سمعه وان الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء انتهى قال ابوجعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث ابي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وانس بن مالك وعبدالله بن شداد ورجل من اهل البصرة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق النضر بن عبدالله عن الحسن ابن صالح عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحاق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه النضر بن عبدالله كما تقدم عند الطبراني كذا في نصب الراية وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك انتهى وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عاصم بن عبدالعزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم قلت عاصم بن عبدالعزيز المدني هذا اخرج له الترمذي وابن ماجة واثنى عليه خيرا ووثقه معن ابن عيسى كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ثم اعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر وعن علي اخرجه الدارقطني ايضا في سننه من طريق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله اصح منه وقد اخرج قبل ذلك من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا لا قراءة خلف الامام ثم قال هذا مرسل خلاف ما روى عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة في الامر بالقراءة خلف الامام كما تقدم في الفصل الاول فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك اي في باب القراءة خلف الامام التمسنا حكمه اي حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فرأيناهم اي المختلفين في هذا الباب جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه اي مع الامام ويعتد تلك وفي نسخة العيني بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها اي في الركعة شيئا اي من القرآن قال ابن عبدالبر في الاستذكار كما في التعليق الممجد روي عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس في ركوع اجزأه وان لم

فلما اجزاه ذلك فى حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة

يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابى ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبى اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اى لايعتد بها ويسجدها هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحاق وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم فى التمهيد انتهى وذهبت جماعة الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين كما قال الحافظ فى الفتح وقال العراقى فى شرح التقريب لكنه كما قال النووى شاذ منكر والمعروف من مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا ادراك الركعة بادراك الركوع انتهى وقال القارى كما فى البذل قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووى اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به قول البخارى انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى واما ما اخرجه البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام عن ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة فقال ابن عبد البر هذا قول لانعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفى اسناده نظر كما فى التعليق الممجد وقد عارضه ما اخرج مالك فى موطائه بلاغاً عن ابى هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال الزرقانى وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه انتهى وما اورد الشوكانى على الجمهور رده فى اعلاء السنن فارجع اليه ان شئت فلما اجزاه اى الرجل المسبوق ذلك اى ترك القراءة خلف الامام فى حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك اى ترك القراءة لمكان الضرورة اى ضرورة ادراك الركعة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه اى على الرجل فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم اى المختلفين فى الباب لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه اى دخل فى الصلوة فى حالة الركوع بغير التكبير ان ذلك اى الدخول فى الصلوة بغير التكبير لا يجزيه وان كان انما تركه اى التكبير لحال الضرورة وخوف فوات الركعة يعنى الضرورة هى خوف فوت الركعة فكان وفى نسخة العينى وكان لابد له من قومة جملة وقعت حالا اى والحال انه لابد للتكبير من قومة والقومة المرة الواحدة من القيام كذا فى مبانى الاخبار فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة وفى نسخة العينى وكان لابد له من قومة

فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولاتجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في حال الضرورة وغير حال الضرورة يعني لم يقع في نسخة العيني في نخب الافكار ولا في نسخة مباني الاخبار بعد قوله في حال الضرورة ما وقع في النسخة المطبوعة وخوف فوات الى قوله في حال الضرورة وهو الظاهر فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك اي الفرائض فكانت اي القراءة في النظر ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا الباب والحاصل انا رأيناهم قد اجمعوا ان مدرك الامام راكعا يركع معه ويعد بذلك مدركا للركعة مع انه لم يقرأ فيها شيئا من القرآن فاجزاء تلك الركعة مع عدم القراءة فيحتمل ان يكون لمكان الضرورة او لعدم فرضية القراءة على الماموم فرأينا القيام لا يسقط للضرورة عمن ادرك الامام راكعا وان خاف فوات الركعة فلا بدله من قومة في حالة الضرورة ايضا فهذا هو شان الفرض لا يسقط في حال ما فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وتسقط في حال الضروره دل ذلك على عدم فرضية القراءة خلف الامام وسقوطها في غير حالة الضرورة ايضا قال الامام المصنف في مشكل الآثار وجدناهم جميعا لا يختلفون في من دخل في صلوة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلوة بدونها فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم بل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة ان صلوته لم تجزئه وانه لا بدله من قومة قبل الركوع لها وان قلت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بدله لمن قراءتها وكانت الضرورة غير نابتة عنه فرضها كما لا تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلوة فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه احدها ان فعل الصلوة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلى منفردا اجزاه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلوة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سننها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان الماموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلوة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لا يختلف حكم الامام والماموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر في الهداية استحسان قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد قال ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قال في البحر وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام تقتضي

فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک فذکر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابو اسحق الشیبانی عن جواب بن عبید الله التیمی قال ثنا یزید بن شریک ابو ابراهیم التیمی انه قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت

هذه العبارة انها لیست ظاهر الروایة عنه کما قال فی الزکوة خلافا لابی یوسف فیما روی عنه فی دین الزکوة وهو الذی یظهر من قوله فی الذخیرة وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد لا یکره وعلی قولهما یکره ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انه یکره والحق ان قول محمد کقولهما فان عباراته فی کتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه فانه فی کتاب الآثار فی باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الی علقمة بن قیس انه ما قرأ قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه قال وبه نأخذ لا نری القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوة یجهر فیه او لا یجهر ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی موطئه بعد ان روی فی منع القراءة فی الصلوة ما روی قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فیما جهر وفیما لم یجهر فیه بذلک جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال السرخسی تفسد صلوته فی قول عدة من الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان الاحتیاط هو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواهما القراءة بل المنع انتهی وقال فی التعلیق الممجد کلام محمد فی الموطا وکلامه فی کتاب الآثار صریح فی بطلان قول علی القاری فی شرح المشکوٰة الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القراءة خلف الامام فی السریة انتهی مختصراً وقال فی البحر والمراد من الکراهة کراهة التحریم وفی بعض الروایات انها لا تحل خلفه وانما لم یطلقوا اسم الحرمة علیها لما عرف من اصلهم انهم لا یطلقونها الا اذا کان الدلیل قطعیا ودعوی الاحتیاط فی القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتیاط ترکها انتهی فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله وفی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک ای بالقراءة خلف الامام وهذا ایراد من اهل المقالة الاولی علی اهل المقالة الثانیة بان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویأمرون بها ولو لم یکن ذلک واجبا لما قرؤا ولا امروا فذکر ای القائل ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا هشیم بن بشیر ابو اسطی قال انا ابو اسحق الشیبانی سلیمان بن ابی سلیمان الکوفی عن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو وفی آخره باء موحدة کما فی نخب الافکار ووقع فی نسخة الحاوی خوات بالخاء المعجمة والتاء وهو تصحیف بن عبید الله التیمی الکوفی روی له البخاری فی جزء القراءة خلف الامام والنسائی فی مسند علی قال ابن نمیر ضعیف فی الحدیث قد رآه الثوری فلم یحمل عنه وقال ابو خالد الاحمر کان یقص ویذهب مذهب الارجاء وقال ابو نعیم عن الثوری مررت بجرجان وبها جواب التیمی فلم اعرض له قال سفیان من قبل الارجاء وقال ابن عدی وله مقاطیع فی الزهد وغیره ولم ار له حدیثا منکرا فی مقدار ما یرویه وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا وقال یعقوب ابن سفیان ثقة یتشیع قال ثنا یزید بن شریک بن طارق التیمی الکوفی ابو ابراهیم التیمی انه وفی نسختی العینی والحاوی بحذف انه قال ای یزید والد ابراهیم التیمی سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام هکذا عند الدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءة خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البیهقی فی السنن انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ وعند الدارقطنی فامرنی ان اقرأ وعنده ایضا من طریق آخر اقرأ بفاتحة الکتاب وهکذا هو عند البیهقی وعند البخاری فی جزئه قال نعم فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی وعند الدارقطنی والبیهقی وغیرهما قلت وان کنت انت قال وان کنت انا ولم یقع ذلک عند البخاری فی جزئه قلت وان قرأت قال وان قرأت هکذا عند البخاری فی جزئه بزیادة یا امیر المؤمنین وعند الدارقطنی والبیهقی وغیرهما

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مريم

بدله قلت وان جهرت قال وان جهرت وآلا ثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم باسناده نحو رواية المصنف كما فی المنتخب الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن سليمان الشيبانی فذكر باسناده بلفظ البخاری كما فی المباني واخرجه البخاری فی جزئه عن محمد بن يوسف عن سفيان والدارقطنی من طريق ابی كريب عن حفص بن غياث كلاهما عن الشيبانی عن جواب عن يزيد فذكره قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح واخرج الدارقطنی ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابی اسحاق الشيبانی عن جواب التيمی وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك فذكره ثم قال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقی من طريق حفص عن ابی اسحق عن جواب ابراهيم بن محمد عن الحارث عن يزيد واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال اقرأ فی نفسك قلت وفيه عباية بن رداد التيمی ذكره البخاری فی تاريخه الكبير وابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا فهو رجل مجهول ويعارض ذلك كله ما اخرجه ابن ابی شيبة عن رجل قال عهد الينا عمر بن الخطاب ان لا نقرأ مع الامام كما فی الكنز وما اخرجه الامام محمد فی موطائه عن داؤد ابن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فی فم الذی يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ابن ابی شيبة عن عمر قال وددت ان الذی يقرأ مع الامام فی فيه حجر كما فی الكنز واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان بنحو رواية ابن ابی شيبة كما فی عمدة القاری وما اخرجه عبد الرزاق ايضا فی مصنفه كما فی العمدة قال اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وهذه الروايات فی بعضها رجل مجهول واكثرها مراسيل صحيحة والمرسل اذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الخصم ايضا وقد ثبت فی الاصول ترجيح المحرم علی المبيح اذا تعارضا فيرجح النهی او يجمع بينهما بحمل النهی علی القراءة مع الامام فی الجهرية والامر علی القراءة فی السرية علی وجه الندب او بحمل القراءة خلف الامام علی قراءة النفس كما دلت علی ذلك رواية عباية اقرأ فی نفسك كما تقدم بحثه وقال المحدث الشهير الشيخ ولی الله الدهلوی فی رسالته تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة فی كتابه ازالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم بالنصه (كما فی اعلاء السنن عن غيث الغمام) قلت روی اهل الكوفة من اصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئا والجمع ان التقبيح فی الاصل ان ينازع الامام فی القرآن وقراءة المأموم قد تفضی الی ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان يأتی بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن لا ترك انتهی وقال فی تنسيق النظام بعد ذكر اثر عمر من طريق ابن عجلان اخرجه محمد فی موطاه وهذا سند جيد لا كلام فيه وهذا صريح فی المنع والنهی عن القراءة وما روی عنه برواية يزيد بن شريك كما اخرجه الطحاوی فبعد تسليم جودة سنده نقول اولا هذا المعارض منقطع بانقطاع باطنی وبصريح الفاظه يراغم الاحاديث الصحاح الواردة فی منع القراءة خلف الامام ويناف الكتاب فانها باطلاقها تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلاقه تجوزها فالمخالفة صريحة نظرا الی الاطلاق فيكون شاذا غير مقبول لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة وثانيا انه لعله لم يبلغه اولا احاديث المنع ولا ورود الآية فی هذا المورد فجوز القراءة نظرا الی عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة ثم لما بلغته منها وزجر عليها بابلغ زجر تلافيا لما فاته بالتجويز وتداركا لما صدر عنه من الاطلاق ولا يتصور العلم بالعكس فان فرضية القراءة فی الصلوة معلومة لكل احد فضلا عن الخلفاء الراشدين فلا يتصور ان بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع انتهی مختصرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابو بشر بن ابی وحشية جعفر بن اياس اليشكری الواسطی عن مجاهد بن جبر المكی قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی السهمی يقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيحين كما قال فی الحاوی واخرجه ابن شيبة فی مصنفه عن هشيم باسناده مثله كما فی المنتخب الحاوی وهذا الاثر يدل علی قراءة السورة غير الفاتحة

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام اوعلى ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووی وهذا الحکم عندنا ای اثبات قراءة السورة فی الظهر للامام وللماموم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة فی السرية كما لا يقرأ فی الجهرية وهذا غلط لانه فی الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فی الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم فی المحلى لا يجوز للماموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن واجاز مالك للماموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة اذا اسر الامام فی الاوليين من الظهر والعصر وبام القرآن وحدها فی كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم ير له ان يقرأ شيئا فی كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم شيئا اصلا جهر الامام او اسر وقال الشافعی فی آخر قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعی والليث ابن سعد انتهى مختصرا وقال ابن قدامة فی المغنی والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها والاستحباب ان يقرأ فی سكتات الامام وفی ما لا يجهر فيه وليس له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد الصحيحين كما قال فی الحاوی واخرجه البيهقی فی السنن من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقی هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حصين قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مريم وصححه البيهقی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم عن حصين فذكره بسياق سعيد الا انه لم يذكر فی صلوة الظهر من سورة مريم كما فی المبانی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عيينة عن حصين قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ فی الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ كما فی النخب وفی الباب عن علی بن ابی طالب عند البيهقی فی السنن من طريق عبيد الله بن ابی رافع عنه انه كان يامر او يحث ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب واخرجه الطحاوی ايضا كما تقدم فی باب القراءة فی الظهر والعصر وفی اسناده سفيان بن حسين عن الزهری وهو فی الزهری ضعيف كما بسط النيموی واخرج البيهقی ايضا من طريق عبيد الله عن علی ومن طريق مولى لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب وفی اسناده ايضا سفيان بن حسين عن الزهری وهو فيه ضعيف وسياتی عن علی وجابر ما يعارض ذلك وعن عبادة بن الصامت عند البيهقی فی سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لا صلوة الا بقراءة وعن ابی بن كعب عند البيهقی فی سننه عن عبد الله ابن ابی الهذيل قال سألت ابی بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطنی نحوه وفی اسناده ابو جعفر الرازی صدوق سئ الحفظ وابو سنان لم اقف من هو وعند عبد الرزاق عنه ان ابی بن كعب كان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر كما فی الكنز واخرجه البخاری فی جزئه نحوه وفی اسناده زياد البكائی وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو قاله النيموی وعن ابن مسعود عند البيهقی فيه عن عبد الله بن زياد الاسدی قال

قيل له قد روى هذا عمن ذكرتم وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وهو على دار ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على
ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى

صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر وفي اسناده شريك عن اشعث ابن سليم وهو اشعث بن ابي الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئا وعن ابن عباس عنده ايضا فيه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب وعنده ايضا عنه قال لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام جهرا ولم يجهر وسيأتي عن ابن مسعود وابن عباس ما يعارض ذلك وعن معاذ بن جبل عنده ايضا فيه من طريق ابي شيبة المهري قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ في نفسك ولا تؤذ... من عن يمينك ولا من عن شمالك وعن ابي الدرداء عنده فيه عنه قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهرا ولم يجهر وقد تقدم في الكتاب ما يخالف ذلك وعن ابي سعيد الخدري عنده ايضا من طريق ابي نضرة قال سألت ابا سعيد الخدري عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب وفي سنده العوام بن حمزة المازني قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشئ وقال احمد له احاديث مناكير كما في الجوهر النقي وعن هشام بن عامر عنده ايضا من طريق حميد بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقيل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل واخرجه الطبراني في الكبير اطول منه قال الهيثمي ورجاله موثقون وعن انس عند البيهقي من طريق ثابت عنه قال كان يأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى جنب انس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه وفيه العوام بن حمزة وقد تقدم ما فيه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده ايضا من طريق عمر بن سحيم قال كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الاخريين بفاتحة الكتاب وعمر بن سحيم هذا قال فيه الذهبي لا يعرف وعن عائشة وابي هريرة عنده عنهما انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر وقد روى البيهقي ايضا آثارا عن التابعين في القراءة خلف الامام عن مكحول وسعيد بن جبير وعروة والحسن والشعبي وسيأتي عن سعيد ما يعارض ذلك قيل له اي للقائل الذي احتج بالآثار المذكورة في القراءة خلف الامام قد روى هذا اي القراءة خلف الامام عمن ذكرتم وفي نسختي العيني في النخب والمباني عمن ذكرت وهذا اوجه وقد روى عن غيرهم وزاد في نسختي العيني في المباني والنخب من اصحاب النبي عليه السلام خلاف ذلك اي خلاف القراءة خلف الامام حدثنا فهد زاد في نسختي العيني بن سليمان قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي الفقيه ومر وفي نسخة الحاوي وهو اي محمد بن عبد الرحمن على دار ابن الاصبهاني عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهني ويقال الجدلي كان يتجر الى اصبهان من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في امارة خالد القسري على العراق وقال البخاري في التاريخ الكبير اصله من اصبهان حين افتتحها ابو موسى قال اي محمد بن عبد الرحمن وفي نسخة العيني في النخب فقال حدثني صاحب هذه الدار اي ابن الاصبهاني وكان اي ابن الاصبهاني قد قرأ على ابي عبد الرحمن قال العيني في النخب قوله عبد الرحمن عطف بيان لقوله ابي وليس المجموع كنية لشخص فافهم فانه موضع التوهم انتهى عن المختار يتعلق بقوله حدثني صاحب هذه الدار اي صاحب هذه الدار الذي هو عبد الرحمن بن الاصبهاني الذي قرأ على والدي عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني عن المختار كذا في النخب ابن عبد الله بن ابي ليلى الانصاري روى عنه ابن الاصبهاني لم يصح حديثه قاله البخاري في التاريخ الكبير وذكره ابن ابي حاتم

قال قال علی رضی اللہ عنہ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ

فی الجرح والتعدیل وقال کوفی روی عن ابیہ عن علی روی عنہ عبدالرحمن الاصبہانی سمعت ابی یقول ذلک وسمعت ابی یقول ہو منکر الحدیث انتہی وقال ابن حبان منکر الحدیث ولا ادری اہو المعتمد لذلک ام ابوہ وایہما کان بطل الاحتجاج بروایتہ کما فی الحاوی وقال الازدی لایصح حدیثہ کما فی اللسان وقال البخاری فی جزئہ لایعرف المختار ولا یدری انہ سمعہ من ابیہ ام لا وابوہ من علی ولا یحتج اہل الحدیث بمثلہ قال قال ہکذا فی نسخۃ العینی فی المبانی والحاوی وزاد فی نسخۃ العینی فی النخب قال قال لی علی رضی اللہ عنہ ہکذا وقع عند الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وابی شہاب والحسن بن صالح عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ ان علیا قال وہکذا وقع عند البیہقی فی کتاب القراءۃ خلف الامام من طریق ہؤلاء الثلثۃ عن ابن ابی لیلی ووقع عند الدارقطنی والبیہقی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ قال قال علی رضی اللہ عنہ قال البیہقی وکذلک رواہ ابو حفص الابار عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ انتہی وبالوجہ الثانی ذکرہ البخاری فی جزئہ عن علی بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ اراد لیس علی دین الاسلام یعنی لیس علی شرائط الدین او معناہ لیس علی السنۃ کما فی قولہ عشر من الفطرۃ ای من السنۃ یعنی سنن الانبیاء علیہم السلام التی امرنا ان نقتدی بہم فیہا فانظر الی ہذا الوعید العظیم فی الذی یقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علی رضی اللہ عنہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوب القراءۃ خلف الامام لما قال بہذا القول کذا فی النخب والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وغیرہ عن ابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی عن المختار ان علیا قال انما یقرأ خلف الامام من لیس علی الفطرۃ واخرجہ البیہقی فی کتاب القراءۃ قال الدارقطنی لایصح وقال البیہقی فی السنن بعد ما ذکر عن علی القراءۃ خلف الامام وفی کل ذلک دلالۃ علی ضعف ما روی عن علی رضی اللہ عنہ بخلافہ باسانید لایسوی ذکرہا لضعفہا وقال فی کتاب القراءۃ واحتج من قال بترک القراءۃ خلف الامام بما روی عن علی رضی اللہ عنہ باسناد واہ ضعیف یکفی ذکرہ واختلاف الرواۃ فیہ عن ضعفہ ثم بسط طرق اثر علی قلت لہذا الاثر طرق کثیرۃ بعضہا احسن من بعض فاخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن محمد بن سلیمان الاصبہانی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن ابن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ قال فی الجوہر النقی ومحمد الاصبہانی قال الذہبی صدوق وقال ابو حاتم لایحتج بہ وقال فی الکاشف اخرج لہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وقواہ ابن حبان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن الاصبہانی فی ذلک متابعۃ فروی الدارقطنی فی سننہ من طریق عبدالعزیز بن محمد ثنا قیس عن عبدالرحمن بن الاصبہانی فذکرہ بسندہ وہذا الاثر وان اضطرب سندہ لکنہ من ہذا الوجہ لابأس بہ انتہی قلت لم یتکلم الدارقطنی علی طریق عبدالعزیز عن قیس فنعلم انہ لاکلام فیہ واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ وقال خالفہ قیس وابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی ولایصح اسنادہ ومن طریق احمد بن یحیی بن المنذر من اصل کتاب ابیہ ثنا ابی ثنا قیس عن عمار الدہنی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال قال علی فذکرہ ولم یتکلم فیہ الدارقطنی واخرج ایضا من طریق شعبۃ عن ابن ابی لیلی عن رجل عن ابیہ عن علی قال یکفیک قراءۃ الامام واخرج عبدالرزاق فی مصنفہ کما فی الجوہر النقی عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ قال وقال ابن مسعود ملیٔ فوہ ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجر ورواۃ ہذا الاثر کلہم ثقات غیر ان ابن عجلان لم یسمع من علی فالاثر منقطع والانقطاع لایضر عندنا اذا کان الراوی ثقۃ وقال صاحب التمہید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انہ لاقراءۃ مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جہر کما فی الجوہر النقی فعلی ما ثبت عن علی من نفی القراءۃ خلف الامام یحمل

١ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام

ماروا ه البيهقی فی جزئہ عن علی قال من السنۃ ان يقرأ الامام فی الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بام الكتاب وسورة سرا فی نفسہ وينصتون من خلفہ ويقرؤن فی انفسهم علی التدبر فی قراءة الامام بانفسهم علی هذا يحمل ماتقدم عنہ فی الفصل الاول من القراءة خلف الامام فی الظهر والعصر فان هذا الحديث كما اخرجہ البخاری فی جزئہ من طريق اسحق بن راشد عن الزهری عن عبيد اللہ عن علی والدار قطنی والبيهقی فی سننہ من طريق معمر عن الزهری عن عبيد اللہ عن علی كذلك اخرجہ البيهقی فی جزئہ من طريق معقل بن عبيد اللہ عن الزهری عن عبيد اللہ عن علی قال من السنۃ ان يقرأ الامام فذكره مفصلا وفيہ وينصتون من خلفہ ويقرؤن فدل ذلك ان مراد علی بامر القراءة فی الظهر والعصر خلف الامام مع انصاتهم خلفہ هو التدبر والتفكر فی قراءة الامام دون ان يتكلموا بها علی ان هذا الاثر المروی عن علی فی القراءة خلف الامام لايدل الاعلی قراءة الماموم الفاتحۃ فی السريۃ دون الجهريۃ ويدل علی قراءة السورة ايضا خلف الامام ولم يقل بوجوبها احد فغايۃ مافيہ جواز الفاتحۃ خلف الامام فی السريۃ دون الوجوب كالسورة وهذا لايفيد الخصم واما اصحابنا فرجحوا الحاظر علی المبيح عند تعارض الآثار عن علی رضی اللہ عنہ واما ماقال ابن حبان فی كتاب الضعفاء كما فی نصب الرايۃ هذا يرويہ عبد اللہ ابن ابی ليلی الانصاری عن علی وهو باطل ويكفی فی بطلانہ اجماع المسلمين علی خلافہ واهل الكوفۃ انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام لا انهم لم يجيزوه وابن ابی ليلی هذا رجل مجهول انتهی فرده الشيخ ابن الهمام وقال ليس مانسبہ الی اهل الكوفۃ بصحيح بل هم يمنعونہ وهی عندهم تكره والمراد كراهۃ التحريم كما يفيده قول المصنف (ای صاحب الهدايۃ) وعندهما يكره لما فيہ من الوعيد وصرح بعض المشائخ بانها لاتحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لايطلقون الحرام الاعلی ماحرمتہ قطعی انتهی وقد اخرج الامام محمد فی موطائہ عن زيد بن ثابت انہ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة لہ واخرجہ ايضا عبد الرزاق فی مصنفہ عن زيد بن ثابت وعلی كما فی كنز العمال وعبد اللہ بن ابی ليلی ليس بمتفرد بهذه الروايۃ بل تابعہ عبد الرحمن ابن ابی ليلی ومحمد بن عجلان، فلا تضر جهالتہ واللہ اعلم حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا الخصيب هكذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی العينی فی النخب والمبانی ابن ناصح ای الحارثی البصری نزيل مصر قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن ابی وائل الاسدی شقيق بن سلمۃ الكوفی عن ابن مسعود قال انصت ای اسكت من الانصات ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت وانصتہ اذا اسكتہ فهو لازم ومتعد كذا فی النخب وقال فی المبانی فاذا قرأ خلف الامام يكون تاركا للانصات لانہ مع القراءة لايقدر علی سكون المستمع انتهی للقراءة فان فی الصلوة شغلا ای اشتغالا عن غيرها ارادانہ يجب ان يكون علی حضور وسكون فمتی قرأ خلف الامام ترك ذلك الحضور والسكوت كذا فی النخب وسيكفيك ذلك هكذا فی نسختی العينی فی النخب والمبانی وفی نسخۃ الحاوی ذاك الامام اشار بہ الی القرآن ای يكفيك الامام القراءة اراد ان قراءتہ تغنی عن قراءتك والامام مرفوع لانہ فاعل سيكفيك وذلك فی محل النصب علی المفعوليۃ كذا فی نخب الافكار وقال فی الحاوی اسناده الصحيحين سوی الخصيب وهو ابن ناصح وتقدم توثيقہ انتهی وقال العينی فی المبانی وهذا اسناد جيد واخرجہ ابن ابی شيبۃ فی مصنفہ وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد اللہ فقال اقرأ خلف الامام فقال عبد اللہ ان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد اللہ فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت الی القرآن فان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام وسند كل منهما صحيح انتهی واخرجہ الطبرانی عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق بہ كما فی

حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حديج بن معاوية عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذی يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا

فی النخب وقال الهیثمی رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجاله موثقون انتہی واخرجه الامام محمد فی موطائه عن سفیان ابن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا سیکفیک ذاک الامام واخرجه البیهقی فی کتاب القراءة من طریق سفیان نحوه حدثنا مبشر بن الحسن وزاد فی نسختی العینی فی النخب والمبانی البصری قال ثنا ابو عاصم وفی النسخة التی علیها شرح العینی ابو عامر وهو الصواب فانه لم یرد فی هذا الکتاب ولا فی مشکل الآثار عن ابی عاصم ورواية مبشر عن ابی عامر العقدی موجودة فی مواضع متعددة فی هذا الکتاب وفی موضع واحد فی مشکل الآثار او ابو جابر محمد بن عبد الملک الازدی البصری نزیل مکة مشهور بکنیته من رواة مسلم قال ابو حاتم الرازی ادرکته ولیس بقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة احدی عشرة ومائتین انا اشک وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر انا اشک عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله وفی نسخة العینی فذکر مثله والاثر اخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان وشعبة عن منصور عن ابی وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان فی الصلوٰة شغلا وسیکفیک ذاک الامام قال البیهقی وانما یقال انصت للقرآن لما یسمع لا لما لا یسمع ورده العلامة ابن الترکمانی بما ثبت عن ابن مسعود بسند صحیح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی الحافظ عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه وفی نسخة العینی فذکر نحوه وهذا اسناد صحیح کما قال فی المبانی واخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص کما تقدم لفظه حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی قال ثنا حدیج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجیم مصغرا وفی نسخة العینی خدیج بضم الخاء المعجمة وهو تصحیف والصواب بالحاء المهملة کما یظهر من کتب اسماء الرجال وان ضبطه العینی فی شرحه بالخاء المعجمة بن معاویة بن حدیج اخو زهیر من رواة النسائی قال احمد لا اعلم الا خیرا وقال ابو حاتم محله الصدق ولیس مثل اخیه فی بعض حدیثه ضعف یکتب حدیثه وقال ابن معین لیس بشئ وقال البخاری یتکلمون فی بعض حدیثه وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد کان زهیر لا یرضی حدیجا وقال الدارقطنی غلب علیه الوهم وقال ابن حبان منکر الحدیث کثیر الوهم علی قلة روایته وقال البزار سیئ الحفظ عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ای لیت الرجل الذی او لیت المصلی الذی او لیت المقتدی الذی یقرأ القرآن خلف الامام ولیت کلمة تمن والتمنی طلب ما لا مطمع فی وقوعه کقولک لیت الشباب یعود کذا فی النخب ملئ علی صیغة المجهول فوه مرفوع باستناده الی ملئ ترابا منصوب علی المفعولیة کذا فی شرح العینی قال العلامة النیموی بعد ما ذکر اثر الباب رواه الطحاوی واسناده حسن انتهی وقد تقدم ان عبد الرزاق اخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا وهذا مرسل صحیح وقال البخاری فی جزئه وروی ابو حباب عن سلمة بن کهیل عن ابراهیم قال فی نسخة عبد الله وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا وهذا مرسل لا یحتج به انتهی لکنه تاید بالطریق الموصول عند المصنف وبالمرسل الصحیح عند عبد الرزاق

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه

وقد اخرجه البيهقي فى جزئه من طريق ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اعض على جمر الغضا احب الى من ان اقرأ خلف الامام وقد اخرج الامام محمد فى موطائه عن داؤد بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن داؤد عن محمد نحوه وهذا سند جيد غيرانه مرسل واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن عمر نحوه كما فى الكنز واخرج الامام محمد عن داؤد ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعداً قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه الا انه قال فى فيه حجر وكذلك ابن ابى شيبة كما فى نصب الراية فهؤلاء ثلثة من عظماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود ذكروا قضية التراب والحجر ووافقهم على ذلك علقمة والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سيأتى وقال البخارى فى جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه اما احدها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله والوجه الآخر انه لا ينبغى لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابى بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فليس فى الاسود ونحوه حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنفى فى الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التخويف منه فلا بأس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند البخارى نفسه فى صحيحه ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة مرفوعا لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد وابن مسعود وثبوت القراءة خلف الامام عن النبى صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم يثبت ذلك عند من انكرها بدليل صحيح صريح واعلم ان ما وقع ههنا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهى عنها اشد النهى هو الصحيح الثابت المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم النخعى كما سيأتى وما روى عنه البيهقى وغيره من القراءة فى الظهر والعصر خلف الامام فمع انه ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فان ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الامام اذا كان لحانا كما دل على ذلك ما اخرجه الطبرانى عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا كما صرح به العينى فى شرح البخارى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى الكوفى عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن علقمة نحوه وفى نسخة العينى فذكر مثله والاثر اخرجه الامام محمد فى موطائه عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن علقمة بن قيس قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه قال احسبه قال ترابا او رضفا كما فى الجوهر النقى والنخب واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن علية ... وابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد وزاد اعلم انه يقرأ كما فى النخب وعند عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام اذا جهر عض على جمر وعند ابن ابى شيبة عن اسماعيل بن ابى خالد عن وبرة عن الاسود انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا كما فى النخب ايضا واخرج الامام محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا فى الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام واخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق المقرى عن الامام

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن بکر بن عمرو عن عبید الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر و زید بن ثابت وجابر ابن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذکر الحدیث مثل ذلک وحدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه

ابی حنیفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جمیعا کما فی جامع مسانید الامام حدثنا یونس ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا ابن وہب ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی عبد الله بن وہب قال اخبرنی حیوة بن شریح بن صفوان التجیبی المصری الفقیہ الزاہد عن بکر بن عمرو المعافری المصری امام جامعہا عن عبید الله بن مقسم المدنی انہ ای عبید الله سأل عبد الله بن عمر و زید بن ثابت وجابر بن عبد الله ای عن القراءة فی الظہر والعصر کما تقدم عند المصنف من طریق ایوب بن موسی عن عبید الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة فی الظہر والعصر وعندہ ایضا من طریق اسامة بن زید عن عبید الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله انہ سألہ کیف تصنعون فی صلوتکم التی لا تجہرون فیہا بالقراءة اذا کنتم فی بیوتکم فقالوا لا تقرؤا وفی نسختی الحاوی والعینی لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات قال فی الحاوی اسنادہ للصحیحین سوی حیوة بن شریح روی عنہ البخاری ویونس ہو ابن عبد الاعلی روی عنہ مسلم انتہی وقال العینی فی نخب الافکار ہذا اسناد صحیح علی شرط مسلم وہذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وہم ابن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد الله انتہی والاثر لم اقف علیہ عن ہؤلاء الثلثة من حیث المجموع واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن وکیع عن الضحاک بن عثمان عن عبید الله بن مقسم عن جابر قال لا یقرأ خلف الامام وعن وکیع ایضا عن الضحاک عن عبد الله بن یزید عن ابن ثوبان عن زید بن ثابت قال لا یقرأ خلف الامام ان جہر ولا ان خافت واخرجہ عبد الرزاق عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان ینہی عن القراءة خلف الامام وعن الثوری عن ابن ذکوان عن زید بن ثابت وابن عمر کانا لا یقرآن خلف الامام کما فی نخب الافکار حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی مخرمة ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فی شرحہ مبانی الاخبار مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج وفی نسخة نخب الافکار مخرمة بن بکیر عن عبد الله بن الاشج وہذا ما فی نسخة النخب تصحیف عن ابیہ بکیر بن عبد الله بن الاشج المدنی نزیل مصر عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذکر الحدیث مثل ذلک وفی نسخة الحاوی بحذف الحدیث وفی نسختی العینی فی شرحیہ فذکر مثلہ قال فی الحاوی اسنادہ للصحیحین سوی یونس وہو ابن عبد الاعلی روی عنہ مسلم انتہی وقال العینی فی نخب الافکار وہذا اسناد صحیح فان قیل قال احمد مخرمة لم یسمع من ابیہ شیئا وکذا قال یحیی بن معین وقال ابو داؤد لم یسمع من ابیہ الا حدیثا واحدا وہو حدیث الوتر قلت قال معن بن عیسی مخرمة سمع من ابیہ وقال مالک قلت لمخرمة ما حدثت عن ابیک سمعتہ منہ فحلف بالله لقد سمعتہ انتہی وقد تقدم ان ابن ابی شیبة رواہ عن وکیع عن الضحاک بن عثمان عن عبید الله بن مقسم وقال العلامة ابن الترکمانی لاسناد ابن ابی شیبة ہذا سند صحیح متصل علی شرط مسلم وقال ایضا الصحیح عن جابر ان المؤتم لا یقرأ مطلقا کما صرح بہ البیہقی اولا وما رواہ یزید مضطرب المتن انتہی ای فی القراءة خلف الامام وحدثنا فی نسخة العینی بحذف الواو یونس بن عبد الاعلی ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وہب ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف عبد الله قال اخبرنی مخرمة بن بکیر ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن بکیر عن ابیہ عن عطاء بن یسار الہلالی المدنی عن زید بن ثابت سمعہ ای سمع عطاء زیدا

يقول لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن یزید بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح الحرانی

يقول لا تقرأ وفی نسخة الحاوی لا یقرأ وهکذا فی نسخة العینی وزاد المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوات قال العینی فی مبانی الاخبار هذا اسناد صحیح حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی ولم یقع فی نسخة الحاوی حدثنا فهد وفسر علی بن معبد (علی) بن معبد بن نوح ووقع فی نسخة العینی حدثنا فهد وفسر علیا کما ذکرنا والظاهر صحة النسخة المطبوعة والعینی قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر وهو اسماعیل بن جعفر بن ابی کثیر عن یزید بن قسیط هو یزید بن عبد الله بن قسیط اللیثی المدنی عن عطاء ابن یسار عن زید مثله قال العینی هو طریق صحیح اهـ وقال فی الحاوی اسناد الصحیحین خلا علی بن معبد بن نوح فروی عنه النسائی ووثقه العجلی وغیره انتهی واما علی نسختنا فعلی هذا هو ابن معبد ابن شداد الرقی من رواة ابی داؤد والنسائی ووثقه ابو حاتم وغیره وفهد بن سلیمان الکوفی قال فیه ابن یونس کان ثقة ثبتا وهذا الاثر اخرجه مسلم فی باب سجود التلاوة عن یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر عن اسماعیل بن جعفر عن یزید بن خصیفة عن ابن قسیط عن عطاء ابن یسار انه اخبره انه سأل زید بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء واخرجه البیهقی فی سننه من طریق یحیی بن یحیی عن اسماعیل بن جعفر فذکر باسناده مثله وقال هو محمول علی الجهر بالقراءة مع الامام ورده العینی فی شرحه وقال لا نسلم ذلک لعدم القرینة علی ذلک وقوله لا قراءة نکرة فی موضع النفی فتعم انتهی ورواه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن عباد بن اسحاق عن یزید بن عبد الله بن قسیط فذکره کما فی الحاوی واخرج البیهقی ایضا من طریق الحسین بن حفص عن سفیان عن عمر ابن محـ[مد] عن موسی بن سعد عن ابن زید بن ثابت عن ابیه زید بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفیه نظر فمحمول علی الجهر بالقراءة وقد خالفه عبد الله بن الولید العدنی فرواه عن سفیان عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زید لم یذکرا باه فی اسناده قال البخاری لا یعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا یصح مثله انتهی واخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زید بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له کما فی نخب الافکار وهکذا اخرجه الامام محمد فی موطائه عن داؤد بن قیس عن عمر بن محمد بن زید عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت عن جده قال فی اعلاء السنن رجاله کلهم ثقات وموسی بن سعد ذکره ابن حبان فی الثقات وذکر انه روی عن زید بن ثابت وکذا ذکر البخاری کما فی التهذیب وکلام البخاری مبنی علی شرطه فی الصحیح وخالفه فی ذلک مسلم والجمهور فاکتفوا بامکان السماع واللقاء وقالوا عنعنة المعاصر محمولة علی السماع اذا امکن لقاؤه من روی عنه وههنا کذلک الی آخره بالبسط وقال فی تنسیق النظام والمعاصرة وامکان اللقی ههنا متحقق بین داؤد وعمر وبین عمر وموسی وبینه وبین زید وهو یکفینا فی ثبوت اتصال السند والانقطاع الظاهر لا یضر عندنا اذا کان الراوی ثقة یروی عن الثقات لا سیما فی القرون المشهود لها بالخیر واما ما قاله ابن عبد البر انه معارض بما روی عن زید من قرأ خلف الامام فصلوته تامة ولا اعادة علیه فانه یدل علی فساد ما روی عنه من ترک القراءة فالجواب عنه انه لا معارضة لانه لا یلزم من کون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم کون الترک فرضا لازما وصحة الصلوة من وجه وهو لا ینافی النقصان فی الصلوة بحیث لا یوجب الاعادة واما قوله لا صلوة له معناه لا صلوة له کاملة کما نقول فی قوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الکتاب ویقولون فی قوله لا وضوء لمن لم یسم ولا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولا صلوة للعبد الآبق الی غیر ذلک فان نفی الکمال من المطلق شائع مستفیض فی المحاورات انتهی مختصرا

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا ابو صالح الحرانی عبد الغفار بن داؤد بن مهران بن زیاد البکری من رواة

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام

البخاري والاربعة الا الترمذي قال ابو حاتم لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها على مذهب ابي حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المامون لما قدم مصر وله معه اخبار وذكر انه مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الخطيب ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه الى البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع الى مصر واستوطنها وكان يكره ان يقال له الحراني ومات بمصر سنة اربع ويقال سنة خمس ويقال سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة البصري ابو سلمة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي القصاب الواسطي عمران بن ابي عطاء الاسدي وفي نسختي الحاوي والعيني عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة الضبعي نصر بن عمران بن عاصم البصري وكلاهما يرويان عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي جملة حالية اراد به انه اذا كان مقتديا بامام قال العيني في المباني فقال هكذا في نسخ الحاوي والعيني في شرحه المباني وفي نسخة في شرح النخب بحذف الفاء اي لا تقرأ فهذا يدل على ان ابن عباس كان لا يرى القراءة خلف الامام قال في الحاوي اسناده الصحيحين خلا ابو صالح الحراني فروى عنه البخاري انتهى وقال العيني في النخب هذا اسناد صحيح انتهى والاثر اخرجه المصنف في احكام القرآن ايضا بهذا الاسناد والمتن كما في الجوهر النقي واما ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهرا ولا واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العيني في النخب بان ما رواه الطحاوي اصح اسنادا من هذا فلا يعارض به فان ليث بن ابي سليم تكلم فيه وما اخرجه البيهقي من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ففي اسناده ابو بكر البربهاري ذكره السمعاني في الانساب كما في اعلاء السنن قال وسئل عنه الدارقطني غير مرة فقال كان له اصل صحيح وسماع صحيح واصل ردي يحدث بذا وذاك فافسده وقال محمد بن ابي الفوارس شيخ فيه نظر وقال ابو البرقاني وابن السرخسي انه كذاب اهـ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل على صيغة المجهول هل يقرأ احد خلف الامام يقول هكذا في نسخ الكتاب وفي الموطائين قال اذا صلى احدكم خلف الامام هكذا في نسخ الكتاب وفي موطا الامام مالك وفي موطا الامام محمد مع الامام فحسبه اي كافيه قراءة الامام وزاد في موطا الامام مالك واذا صلى وحده فليقرأ وكان هكذا في نسخة الحاوي والموطأ برواية الامام محمد وزاد في نسختي العيني قال وكان وهكذا هو في الموطا برواية يحيى بن يحيى عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وفي الموطا للامام محمد مع الامام اي مطلقا ومذهب ابن عمر في ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور كما في الاوجز قال في الحاوي اسناده الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العيني في النخب هذا اسناد صحيح في غاية الصحة انتهى واخرجه الامامان مالك ومحمد في موطيهما نحوه واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا كنت مع الامام فحسبك قراءة الامام واخرج الامام محمد في موطائه عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اسناده الصحيحين خلا ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائي ووثقه الدارقطني كذا في الحاوي وقال العيني في النخب وهذا ايضا صحيح في غاية الصحة انتهى ولهذا الاثر طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد في موطائه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن انس بن سيرين

عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن نافع وانس بن سيرين قالا قال ابن عمر تكفيك قراءة الامام كما في النخب واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام كما في الجوهر النقي ومنها ما اخرجه عبدالرزاق ايضا عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهي عن القراءة خلف الامام كما في النخب ومنها ما اخرجه الامام في موطائه عن اسامة بن زيد المدني عن سالم ابن عبدالله بن عمر قال كان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ ومنها ما اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام كما في الجوهر النقي وهذه طرق جيدة الاسانيد لا كلام فيها اصلا الاطريق سالم ففيه اسامة بن زيد متكلم فيه قال في التقريب صدوق يهم فلو سلم ضعف هذا الطريق يعد شاهدا معاضدا للطرق الاخرى قال العيني في نخب الافكار اخرج البيهقي معارضا لهذا من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام انتهى وقد اخرج البيهقي نفسه في سننه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روي عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيدالله مرفوعا وهو خطا وسويد تغير باخره فكثر الخطأ في رواياته وروي عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجه لا يحتج به انتهى واما ما اخرجه البخاري في جزئه عن ابي العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن فقال العلامة النيموي اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وما اخرجه البخاري في جزئه عن يحيي البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب ففي اسناده يحيي البكاء وهو ضعيف كما قال العلامة النيموي واعلم ان الامام الهمام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى اخرج ترك القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وهم علي بن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وقد ذكرنا ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وقد تقدم ذلك عن ابي الدرداء ايضا وقال العيني في شرح البخاري وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد ابن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى واقتصر المصنف رحمه الله تعالى على اثر علقمة ولم يذكر من آثار التابعين غيره وقد ذكرنا اثر الاسود ايضا وفي الباب عن سويد بن غفلة اخرجه ابن ابي شيبة عن الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا قال النيموي اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابي انتهى وعن سعيد بن جبير عند ابن ابي شيبة ايضا عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس كما قال النيموي وعن ابن المسيب عنده ايضا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عنه قال انصت للامام واسناده صحيح كما قال النيموي وعن محمد عنده ايضا عن الثقفي عن ايوب عنه قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة واسناده صحيح وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قاله النيموي وعن عمرو بن ميمون عنده ايضا عن يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادري كم رجل من اصحاب عبدالله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قال النيموي

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

فيه مالک بن عمارة لم اقف من هو وعن ابراهيم النخعی عند الامام محمد فی مؤطائه عن عن اسرائیل بن یونس عن منصور عنه قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال فی تنسیق النظام ہؤلاء کلہم رجال ثقات قال القاری فی قوله اتهم بصیغة المجهول ای نسب الی بدعة وسمعة انتہی واخرجه ابن ابی شیبة عن الاحمر عن الاعمش عن ابراهیم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وکانوا لایقرؤن کما فی الجوہر النقی والاحمر ہو ابوخالد والرواة کلہم من رجال الجماعة کما فی اعلاء السنن فہؤلاء وزاد فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمه الله فہؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعین قد اجمعوا علی ترک القراءة خلف الامام قال العینی فی شرح البخاری روی منع القراءة خلف الامام عن ثمانین من الصحابة الکبار منہم المرتضی والعبادلة الثلاثة واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلة الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایة من اصحابنا وعلی ترک القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا انتہی وقال فی البنایة کما فی التنسیق اونقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولہذا لم یعد مخالفه جاہلا فلا یمنعه نقل البعض بخلافه کنقل حدیث الآحاد لایمنعه نقل حدیث آخر معارض له ثم لما ثبت نقل الامرین ترجح ما قلنا لانه موافق بقول العامة وظاہر الکتاب والاحادیث المشہورة ویجوز ان یکون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع اونقول لما ثبت نہی العشرة المذکورة ولم یثبت رد احد علیہم عند توفر الصحابة کان اجماعا سکوتیا انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام ومما یدل علی ذلک (ای علی النہی عن القراءة خلف الامام فیما یجہر فیه اویسر) ما روی عن جلة الصحابة من النہی عن القراءة خلف الامام واظہار النکیر علی فاعله ولوکان ذلک شائعا لما خفی امره علی الصحابة لعموم الحاجة الیه ولکان من الشارع توقیف للجماعة علیه ولعرفوه کما عرفوا القراءة فی الصلوة اذ کانت الحاجة الی معرفة القراءة کہی الی القراءة فی الصلوة للمنفرد والامام فلما روی عن جلة الصحابة انکار القراءة خلف الامام ثبت انہا غیر جائزة ثم ذکر آثار النہی عن الصحابة ثم ذکر آثار القراءة خلف الامام وتکلم علی اسانیدہا ثم قال فلم یکن احتجاجنا من جہة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما کان ہذا سبیله من الفروض التی عمت الحاجة الیه فان النبی صلی الله علیه وسلم لایخلیہم من توقیف لہم علی ایجابه فلما وجدناہم قائلین بالنہی علمنا انه لم یکن منه توقیف علیه للکافة فذہب منہم ذاہبون الی ایجاب قراءتہا بتاویل وقیاس ومثل ذلک طریقه توقیف الکافة ونقل الامة انتہی وقد وافقہم علی ذلک ای علی اقوال ہؤلاء الصحابة ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قدمنا ذکره ای من احادیث ابی الدرداء وابی ہریرة وابن مسعود وجابر بن عبدالله وعبد... الله بن عمر وانس بن مالک وعبدالله بن شداد ورجل من اہل البصرة عند المصنف وابی سعید الخدری وابن عباس وعلی عند غیره فانہم کلہم رووا عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق اقوال ہؤلاء الجماعة من الصحابة الذین اتفقوا علی ترک القراءة خلف الامام وشہد لہم النظر بما وفی نسخة العینی الذی قد ذکرنا فذلک ای الثابت بالاحادیث المرفوعة واقوال الصحابة مع شہادة وجه النظر والقیاس اولی مما ہکذا وفی نسخة العینی فی المبانی وزاد فی نسخة فی النخب قد خالفه ای من حدیث عبادة وعائشة وابی ہریرة عند المصنف وانس وعبدالله بن عمرو وابی قتادة وابی امامة ورجل من الصحابة عند غیره فی القراءة خلف الامام وزاد فی نسخة العینی والله اعلم

باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابو خیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر

(باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر)

ای هذا باب فی بیان ان الخفض فی الصلوة هل یکبر فیه ام لا والخفض ضد الرفع واراد به الانخفاض الی الرکوع فیه تکبیر ام لا والمناسبة بینه وبین ما قبله من الابواب ظاهرة لان هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقیب الفراغ منها کذا فی شرح العینی حدثنا ابن ابی عمران احمد الفقیه البغدادی قال ثنا ابو خیثمة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی زهیر بن حرب ای ابن شداد الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین واعجام شین النسائی نزیل بغداد مولی بنی الحریش بن کعب من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین ثقة وقال ایضا یکفی قبیلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لقیه ببغداد وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن قانع کان ثقة ثبتا وکذا قال الحسین بن فهم وقال ابو بکر الخطیب کان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ضابطا من اقران احمد ویحیی بن معین توفی لیلة الخمیس لسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثین ومائتین وولد سنة ستین ومائة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی البصری ختن ابی عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطی وفی نسخة الحاشیة سعید ولعله تصحیف عن الحسن عن ابن عمران هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة عن بین الحسن وبین ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بحذف عن کما فی نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی العینی فی شرحیه المبانی والنخب وهو الحسن ابن عمران ابو عبد الله ویقال ابو علی العسقلانی من رواة ابی داؤد قال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی وقع ذکر ابن عبد الرحمن فی هذا الاسناد غیر مسمی وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبة وهکذا رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة غیر مسمی کما فی الحاوی عن المزی واختلف فی تعیینه فسماه ابو عاصم عن شعبة عبد الله عند البخاری فی التاریخ الکبیر وهکذا سماه یحیی بن حماد عن شعبة کما ذکره البخاری فیه وروح بن عبادة عن شعبة عند احمد وسماه محمود (ای ابن غیلان) عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا کما رواه البخاری عنه فیه وهکذا سماه هشام الرفاعی عن ابی داؤد عن شعبة کما فی الحاوی عن المزی وهکذا وقع عند ابن ابی شیبة عن ابی داؤد وعند ابن عبد البر من طریق بندار عنه کما سیاتی ویظهر ترجیح سعید من کتاب ابن ابی حاتم فانه لم یذکر فی ترجمة الحسن ابن عمران فی مشائخه الا سعیدا وعمر بن عبد العزیز ولم یذکر عبد الله ورجحه الحافظ فقال فی تهذیبه فی باب من نسب الی ابیه او جده ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید وعبد الله ابنا عبد الرحمن لکن سعیدا اشهرهما وهکذا قال فی التقریب وذکر العینی فی شرحه عن ابی داؤد الطیالسی انه قال الاصح هو سعید بن عبد الرحمن بن ابزی اه وهو من رجال الستة وقد تقدم واما عبد الله فهو ابن عبد الرحمن ابن ابزی الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی والبخاری فی التعالیق ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعید وعبد الله اخوان قال نعم قلت فایهما احب الیک قال کلاهما عندی حسن الحدیث عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد الطیالسی فی مسنده وفی نسخة العینی وکان وهکذا هو عند ابی داؤد السجستانی فی سننه لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر انتهی وذکر فی مختصر السنن کما فی شرح العینی یرید لا یاتی بالتکبیر فی الانتقالات کلها انما یاتی فی بعضها انتهی قال العینی لکن تبویب الطحاوی یدل علی ان معناه کان لا یکبر اذا خفض کما هو مصرح فی روایة ابن عبد البر اه وبوب البخاری علی احادیث الباب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی المراد منه ان يمد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الی الركوع بحيث يتمه فی الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فی الركوع اه وقال العينی فی شرح البخاری ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الی صفته لا الی حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فی سائر تكبيرات الصلوة فما معنی تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود فی الباب الذی بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فی تكبيرات غيرهما مثله انتهی وقال الحافظ فی الفتح لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الی تضعيف ما رواه ابوداؤد فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سيأتی ثم قال واجيب علی تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده انتهی والحديث اخرجه ابوداؤد الطيالسی فی مسنده عن شعبة وابوداؤد السجستانی فی سننه عن محمد بن بشار وابن المثنی عن ابی داؤد عنه واحمد عن روح بن عبادة عن شعبة وابن ابی شيبة عن ابی داؤد الطيالسی عن شعبة وابن عبد البر من طريق بندار عن ابی داؤد عنه والبيهقی فی سننه من طريق عمرو بن مرزوق ويحيی بن حماد عن شعبة فذكر باسناده نحو رواية المصنف وزاد ابن عبد البر كان لا يكبر اذا خفض وعند احمد يعنی اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن محمود عن ابی داؤد عن شعبة بلفظ المصنف ثم قال قال ابوداؤد وهذا عندنا لا يصح وقال الطبری والبزار كما فی الفتح تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وسكت عنه ابوداؤد وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبد البر عند ما اخرجه كما فی النخب وكذلك الطحاوی سكت عنه غير انه قال الآثار المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزی واكثر تواترا فهذا يدل علی انه ليس بضعيف عنده كما قال العينی فی النخب وهكذا لم يذكر البيهقی كلاما علی هذا الحديث وساق احاديث التكبير فی كل خفض ورفع ثم قال وهذا اولی مما اخبرنا ابو عبد الله فذكر حديث ابن ابزی فعلی تقدير صحة الحديث قال البيهقی فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز انتهی وتاوله الكرخی علی حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد كما فی النخب وقال الشوكانی فی النيل وهذا لا يقوی علی معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة علی الزيادة انتهی وقد اخرج البخاری فی التاريخ الكبير من طريق ابی عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم بمنی وكبر النبی صلی الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم فی حديث الباب من التاويل حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی البصری قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابی مسلم عن عمرو بن مرزوق ومن طريق محمد بن سليمان عن يحيی بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوجعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی هذا ای الی حديث عبد الرحمن بن ابزی فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة فانهم ذهبوا الی هذا الاثر وكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير وعن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة قال مسعر اذا انحط

وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم فى ذلك

بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبدالرزاق عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوه احيانا بيانا للجواز او والراوى لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت انتهى بحذف يسير وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وفى نسخة العينى بحذف ذلك يعنى كانوا يتركون التكبير فى الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبدالعزيز قال الحافظ روى احمد عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا ابا نجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان انتهى واخرج العدنى فى مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبدالله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبدالله نقصوها نقصهم الله كما فى النخب فلعل الوليد ايضا تركه بترك عثمان او معاوية قال الشيخ ادام الله مجده فى اللامع واطلاق الاولية على كلهم باعتبار زيادته فى الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان فى حق معاوية وتعنتا وردا على على رض فى حق زياد انتهى وقال فى الاوجز افاد شيخى ووالدى نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنو امية تبعا وافاد ايضا فى وجهه ان اقل الجهر يكون فى حالة الرفع والصعود اسمع منه فى حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان يحصل التفريق بينهما باعتبار السامعين فيستمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنو امية لعلهم يفرقون بينهما قصداً اتباعا له قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه ايضا قصداً وكان يجتهد فى اداء الجهر فى حالة الرفع اشد مما يجتهد فى حالة الوضع وذلك لان المقتدين فى حالتى الركوع والسجود احوج الى الصوت منهم من حالة القيام لان اتباع امام فى الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه فى حالتى القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا انتهى وقال الحافظ فى الفتح وقد حمل ذلك (اى ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابى سعيد (عند البخارى) فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وبين الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة انتهى وقال الحافظ ايضا متعقبا على الحمل المذكور لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبدالعزيز وسالم وغيرهما ولعلهم يحتجون بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ فى صلوته ولو كان منها لعلمه اياه ولم تبلغهم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع بما وقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابى داؤد وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما سيأتى فى باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فى ترك التكبير الخفض جماعة

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع
بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي
وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر
الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه امر المسلمين واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه
اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة انتهى وقال البغوي في شرح السنة اتفقت
الامة على هذه التكبيرات كما في النيل وحكاه الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء
وحكاه العيني في شرحه عن عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري وقد وقع الاختلاف
في حكم تكبيرات الصلوة فذهب جمهور العلماء الى سنيتها ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في المنتخب وبه قال
ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة
ونقله ابن بطال ايضا كما في المنتخب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي
وابي ثور وقال القاضي عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبير التحريم وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة
الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبه قالت الظاهرية كما في المنتخب وهو
مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة كما في الاوجز
وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب
وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه
لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما
رأيتموني وقد روى ابو داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب
التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابزى المذكور قال الشوكاني في
حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم
الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك من ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال
كما في الفتح ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر
كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه
فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد
فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى
هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى
وقال العيني في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال
اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما انتهى واما محل التكبيرات
في الانتقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع
الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في المؤطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما
انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي
قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت
اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين
حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا فی ذلك الی ما تواترت به الاثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع

تکبیر القیام من اثنتین فرأی مالک انه لا یکبر مع القیام حتی یستوی بناء علی ان الرکعتین مزیدتان وانه فی محل صلوة اخری وصلت بالاولی فکان عندهم القیام وهذا امر قد نسخ وذهب ان کان والذی جاء فی الحدیث الصحیح انه کان یکبر اذا نهض فعلیه فعولوا انتهی وهل یستوعب التکبیر الانتقال کله قال فی الدر المختار یکبر مع الانحطاط للرکوع قال الشامی افاد ان السنة کون ابتداء التکبیر عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقیل یکبر قائما والاول هو الصحیح کما فی المضمرات وتمامه فی القهستانی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی اکثر اهل العلم یرون ان یبتدئ الرکوع بالتکبیر وقال ایضا ویبتدئ الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ویکون انتهائه عند انتهاء رفعه وقال ایضا ویخط الی السجود ویکبر لما ذکرنا من الاخبار ولان الهوی الی السجود رکن فلا یخلو من ذکر کسائر الارکان ویکون ابتداء تکبیره مع ابتداء انحطاطه وانتهائه مع انتهائه انتهی وفی الانوار من فروع الشافعیة کما فی اللامع وسن ان یکبر للرکوع فی ابتداء الهوی ویمده الی تمام الهوی وکذا لکل انتقال غیر الاعتدال لئلا یخلو جزء من صلوته عن ذکر انتهی وقال الزبیدی فی الاتحاف وعبارة الاقلید لئلا یخلو فعل من افعال الصلوة بلا ذکر ولا نظر الی طول المد بخلاف تکبیرة الاحرام قال الرافعی والقولان فی جمیع تکبیرات الانتقالات هل یمدها من الرکن المنتقل عنه الی ان یحصل فی المنتقل الیه انتهی وقال فی شرح المهذب کما فی العمدة والقولان جاریان فی جمیع تکبیرات الانتقالات والصحیح المد انتهی واما الحکمة فی مشروعیة التکبیر فی الخفض والرفع کما ذکر الحافظ عن ناصر الدین بن المنیر ان المکلف امر بالنیة اول الصلوة مقرونة بالتکبیر وکان من حقه ان یستصحب النیة الی آخر الصلوة فامر ان یجدد العهد فی اثنائها بالتکبیر الذی هو شعار النیة وذهبوا فی ذلک ای فی التکبیر فی الخفض والرفع الی ما تواترت وتکاثرت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی وعلقمة بن قیس بن عبد الله النخعی الکوفی عم الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود الهذلی قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع عام لکل رفع لکنه خصص بالحدیث الذی یدل علی انه یقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قاله الکرمانی وقال الحافظ فی الفتح هو عام لجمیع الانتقالات فی الصلوة لکن خص منه الرفع من الرکوع بالاجماع فانه شرع فیه التحمید وقد جاء بهذا اللفظ العام ایضا من حدیث ابی هریرة عند البخاری ومن حدیث ابی موسی عند احمد والنسائی ومن حدیث عمران بن حصین عند البخاری ومن حدیث ابن عباس عنده ایضا ومن حدیث ابن عمر عند احمد والنسائی ومن حدیث عبد الله بن زید عند سعید بن منصور ومن حدیث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حدیث جابر عند البزار وسیاتی مفسرا من حدیث ابی هریرة انتهی بتغیر یسیر وقد ذهب بعض اصحابنا الحنفیة الی استحباب التکبیر عند الرفع من الرکوع ایضا لعموم تلک الروایات قال فی الدر ثم یرفع رأسه من رکوعه مسمعا قال الشامی اه قائلا سمع الله لمن حمده وافاد انه لا یکبر حالة الرفع خلافا لما فی المحیط من انه سنة انتهی وهکذا ذکر فی البحر عن روضة الناطفی انه یکبر حالة الارتفاع وعامة المتون والمتداولات علی انه لیس عند رفع الرأس من الرکوع تکبیر مسنون واجاب عنه صاحب المجتبی وصاحب غایة البیان کما فی السعایة بان المراد بالتکبیر ان لا یخلو جزء من اجزاء الصلوة خالیا عن الذکر فبعد الرکوع الامام یسمع والمقتدی یحمد والمنفرد یجمع بینهما فلا یخلو ذلک الجزء عن الذکر فلم یسن فیه التکبیر

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورأيت ابا بكرؓ وعمرؓ يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال ابو مسعود البدری الا اصلی لكم صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی

لهذا وقال فی الكفاية ويجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذی فيه تعظيم الله تعالی سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات انتهی وتعقبه فی السعاية بانه يلزم ان يتأدی السنة فی الانتقالات بمطلق الذكر وهو موضع تأمل اه وقال فی الكبيری ويجوز ان يكون باعتبار الغالب وهكذا قال السندی فی حاشية النسائی اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع اه والحديث اخرجه الدارمی فی مسنده عن ابی الوليد باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل رفع ووضع وقيام وقعود وبهذا اللفظ اخرجه النسائی عن قتيبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق وزاد ابو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وهكذا اخرجه الامام احمد عن يحيی عن زهير باسناده وزاد ويسلم عن يمينه وعن يساره حتی يرے بياض خديه او خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن معاذ ويحيی عن زهير باسناده بلفظ كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضی الله عنهما يفعلانه واخرجه البزار ايضا فی مسنده عن عمرو بن علی عن معاذ بن معاذ وابی داؤد عن زهير باسناده نحوه الا انه لم يذكر وكان ابو بكر وعمر كما فی النخب حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع وزاد فی نسخة العينی ابن الوليد السكونی ابو بدر الكوفی عن زهير فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله قال ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق سعدان بن نصر عن ابی بدر شجاع ابن الوليد عن زهير فذكر باسناده المذكور عند المصنف بلفظ انا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتی اری بياض خديه فی كليهما ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زهير باسناده نحوه وزاد فی التسليم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق حميد الرواسی عن زهير والنسائی عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن دكين ويحيی بن آدم عن زهير نحوه وقد تقدم بعض طرق زهير قبل ذلك نحوه واخرجه الترمذی عن قتيبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر ورواه النسائی ايضا عن قتيبة نحوه وزاد فيه عثمان ايضا كما تقدم قال الترمذی حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن ابی شيبة واسحاق بن راهويه والطبرانی فی معجمه كما قال الزيلعی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان هكذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسخة العينی ابن مسلم ای الصفار ابو عثمان البصری قال ثنا همام بن يحيی بن دينار ابو عبد الله البصری قال ثنا عطاء بن السائب الثقفی الكوفی قال حدثنی سالم البراد بفتح الموحدة وراء مشددة واهمال مشددة من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معين ثقة وقال ابو داؤد كوفی ثقة وقال ابن خلفون وثقه ابن المدينی وقال ابو حاتم كان من خيار المسلمين وقال همام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وكان اوثق عندی من نفسی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العينی فی شرحه البراد فعال بالتشديد من البرد لقب سالم قال وكان عندی اوثق من نفسی هكذا وقع فی رواية احمد والطبرانی ايضا قال قال ابو مسعود البدری عقبة ابن عمرو الانصاری الا حرف تنبيه ينبه السامع علی ما يأتی قاله العينی اصلی لكم صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی بنا اربع ركعات يكبر فيهن ای فی الركعات الاربعة كلما خفض ورفع ای كلما خفض رأسه للسجود وكلما رفعها كذا فی النخب وقال ای ابو مسعود هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی لم اقف علی هذا السياق عند غير المصنف الا ما قال فی الحاوی رواه الطبرانی عن الهيثم بن خالد المصيصی عن همام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وكان اوثق عندی

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابو هریرة فکان یکبر اذا رفع واذا وضع فاتیت ابن عباس رض فاخبرته بذلک

من نفسی ثم ساقه وفیه التکبیر عند کل خفض ورفع انتہی واخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان ثنا ہمام ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکبر فرکع فوضع کفیه علی رکبتیه وفضلت اصابعه علی ساقیه وجافی عن ابطیه حتی استقر کل شیء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فاستوی قائما حتی استقر کل شیء منه ثم کبر وسجد وجافی عن ابطیه حتی استقر کل شیء منه ثم رفع رأسه فاستوی جالسا حتی استقر کل شیء منه ثم سجد الثانیة فصلی بنا اربع رکعات ہکذا ثم قال ہکذا کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال ہکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی واخرجه ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن عطاء اخصر منه وہکذا اخرجه عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عطاء وہکذا اخرجه النسائی عن احمد بن سلیمان الرہاوی عن حسین عن زائدة ولم یقع فی روایته التکبیر الا التسمیع واخرجه ابو داؤد عن زہیر بن حرب عن جریر عن عطاء نحو روایة عفان عند احمد واخرجه البیہقی من طریق ابی داؤد نحوه واخرجه الحاکم من طریق قتیبة وغیره عن جریر اخصر منه وفی روایته فکبر فلما رکع کبر وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ووافقه الذہبی فقال صحیح واخرجه الدارمی عن ابی الولید عن ہمام مختصرا والطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنہال عن ہمام نحو روایة عفان عند احمد اخصر منه وزاد التکبیر فی الرفع من السجدة کما فی المنتخب وسیاتی طرف من ہذا الحدیث بہذا الاسناد فی باب التطبیق فی الرکوع وقال ہناک فذکر حدیثا طویلا فہذا یشیر الی ان المصنف او شیخه اختصر حدیث الباب حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وزاد فی نسختی العینی فی شرحیه النخب والمبانی بعده قال ثنا مسدد وہکذا ہو فی نسخة الحاوی فلعل واسطة مسدد سقطت عن النسخة المطبوعة والصواب اثباتہا قال ثنا عبد العزیز بن المختار الانصاری ابو اسحاق الدباغ البصری قال ثنا عبد الله بن فیروز الداناج بفتح الدال والنون آخره جیم البصری ودانا بالفارسیة العالم من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر ابن ابی حاتم انه رأی ابا برزة الاسلمی قال ثنا عکرمة وزاد فی روایة احمد وغیره مولی ابن عباس قال صلی بنا ابو ہریرة وعند احمد صلیت خلف ابی ہریرة وعنده ایضا والبخاری من طریق قتادة عن عکرمة قال صلیت خلف شیخ بمکة وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام وفی روایة الاسماعیلی صلیت خلف شیخ بالابطح وہکذا عند احمد قال الحافظ والاولی اصح الا ان یکون المراد بالابطح البطحاء التی تفرش فی المسجد واتفقت ہذه الروایات علی انه رآه بمکة وللسراج من طریق حبیب ابن الزبیر عن عکرمة رأیت رجلا یصلی فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فان لم یحمل علی التجوز والا فہی شاذة انتہی وقال العینی فی العمدة لا منافاة بین قوله بالمقام وبین قوله بمکة وبالابطح لان المقام والابطح فی مکة لانه یحتمل انه صلی مرة بالمقام ومرة بالابطح ویصدق علیه انه صلی بمکة واما بین قوله بمکة وبین قوله فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم منافاة ظاہرة ولا یدفع الا بالحمل علی التعدد او یحمل قوله فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم علی الشذوذ انتہی فکان یکبر ای فی صلوة الظہر کما فی مستخرج ابی نعیم قاله القسطلانی وقال الحافظ زاد سعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الاسماعیلی الظہر وبذلک یصح عدد التکبیر الذی ذکره البخاری من طریق ہمام عن قتادة فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة لان فی کل رکعة خمس تکبیرات فیقع فی الرباعیة عشرون تکبیرة مع تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القیام من التشہد الاول انتہی وقد وقع عند احمد من طریق ہمام عن قتادة فکبر فی صلوة الظہر ثنتین وعشرین تکبیرة اذا رفع واذا وضع وعند احمد من طریق قتادة عن عکرمة اذا سجد واذا رفع رأسه وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاتیت ابن عباس فاخبرته بذلک وعند البخاری من طریق ہمام عن قتادة عن عکرمة فقلت لابن عباس انه احمق وعند احمد من طریقه ہذا

تقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا على رضي الله عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد

فاتيت ابن عباس فقلت اني صليت خلف شيخ احمق فكبر في صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال زاد احمد عن يونس عن عبد العزيز لا ام لك وزاده البخاري في آخر الحديث من طريق ابي بشر عن عكرمة وعندهما ايضا من طريق همام عن قتادة ثكلتك امك قال الطيبي ثكلتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد يذكر في موضع المدح والذم وههنا محمول على الذم وعلل هلاكه رد القوله انه احمق اي القول في حق من اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انتهى اوليس ذلك وعند احمد والبخاري تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات قاله الكرماني والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس بن محمد عن عبد العزيز فذكره باسناده المذكور عند المصنف نحوه واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن معلى بن اسد عن عبد العزيز فذكره كما في الحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن منصور قال ثنا هشيم ابن بشير الواسطي قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي اياس الواسطي عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة والحديث اخرجه البخاري عن عمرو بن عون عن هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم فذكره باسناده نحوه الا انه زاد رأيت رجلا يصلي ولم يذكر واذا قام واذا وضع كما في النخب واخرجه ايضا عن هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت يعلى يصلي عند المقام الحديث كما في الحاوي وقال وهو يعلى ابن منية ومنية امه وقيل جدته صحابي شهد فتح مكة واسلم يومئذ وشهد الطائف وحنينا وتبوك انتهى مختصرا واخرجه ايضا البخاري واحمد والبيهقي من طريق همام عن قتادة عن عكرمة واحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة نحوه حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المرادي المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي المصري قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال قال ابو موسى الاشعري زاد احمد لقد ذكرنا بالتشديد من التذكير وعند البزار اذكرنا علي زاد احمد من طريق يحيى عن اسرائيل بن ابي طالب وهكذا هو في نسخة الحاوي رضي الله عنه ولم يقع ذلك في نسخة الحاوي وزاد احمد من طريق بريد بن ابي مريم عن الاشعري ونحن بالبصرة صلوة مفعول ذكرنا وعلي فاعله كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة من طريق بريد عن الاشعري قال صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلوة ذكرنا بها صلوة رسول الله عليه السلام وهكذا هو عند ابن ماجة اما نسيناها واما تركناها عمدا هكذا عند احمد من طريق يحيى وعنده ايضا من طريق وكيع فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها عمدا وفي رواية البزار ما نسيناها او ما تركناها وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك يكبر هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند احمد وغيره وفي نسخة النخب فكبر كلما خفض وعند احمد من طريق يحيى وغيره كلما ركع وكلما رفع وكلما سجد هكذا عند احمد من طريق يحيى ووكيع وعنده من طريق بريد عن الاشعري يكبر اذا سجد واذا قام ومن طريق بريد عن رجل عنه يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن آدم ووكيع عن اسرائيل فذكر باسناده نحوه وعن يحيى بن آدم عن عمار ابن رزيق عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن الاشعري واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى ولم يقع في روايته ذكر التكبير واخرجه احمد ايضا عن حسن عن زهير

7 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن
جبير عن حِطّان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی عن النبی صلی الله
عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واذا سجدوا

عن ابی اسحق عن بريد عن رجل من بنی تيم عن ابی موسی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی بكر بن عياش عن ابی اسحاق عن بريد عن ابی موسی بلفظ رجل من بنی تميم الا ان عنده خفض بدل وضع وزاد فی آخره ويسلم عن يمينه ويساره كما فی المنتخب واخرجه الطبرانی عن احمد بن خليد الحلبی عن ابی نعيم عن اسرائيل كما فی الحاوی واخرجه البزار كما فی المجمع وفی رواية اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قال الهيثمی ورجاله ثقات وقال الحافظ بعد ما عزاه الی احمد والطحاوی باسناد صحيح واخرج البخاری عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلی مع علی رضی الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صليت خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه صلوة ذكرنی صلوة صليتها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم والخليفتين قال فانطلقت فصليت معه فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علی بن ابی طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدی ثم قال لقد صلی بنا هذا صلوة محمد صلی الله عليه وسلم او قال قد ذكرنی هذا صلوة محمد صلی الله عليه وسلم واخرجه ابو داؤد نحوه والنسائی والبيهقی وغيرهم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا سعيد بن ابی عروبة مهران العدوی ابو النضر البصری ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان زاد فی نسخة العينی ابن مسلم ای ابو عثمان الصفار البصری قال ثنا همام بن يحيی ابو عبد الله البصری عن قتادة بن دعامة البصری عن يونس بن جبير الباهلی ابی غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصری من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد اوصی ان يصلی عليه انس بن مالك لما مات وكان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری مات بعد التسعين عن حطان بكسر الحاء المهملة و تشديد الطاء المهملة بن عبد الله الرقاشی بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة الی رقاش بنت ضبيعة ام ولد شيبان بن ذهل كما فی المنتخب البصری من رواة الستة الا البخاری قال ابن المدينی ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو عمرو الدانی كان مقرئا قرأ عليه الحسن البصری وقال ابن حبان فی الثقات مات فی ولاية بشر بن مروان علی العراق عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا هذا حديث طويل اقتصر المصنف ههنا علی طرف منه وذكر طرفا منه فی باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وذكر طرفا آخر منه فی باب التشهد واخرجه ههنا من طريقين صحيحين الاول طريق سعيد بن ابی عروبة عن قتادة والثانی طريق همام عن قتادة فاما الطريق الاول فاخرجه الدارمی فقال اخبرنا سعيد بن عامر فساق سند المصنف بعينه الی ابی موسی انه قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وسن لنا سنتنا قال احسبه قال اذا اقيمت الصلوة فليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد او قال ربنا لك الحمد فان الله قال علی لسان نبيه سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابی كامل واللفظ له وقتيبة وغيرهم عن ابی عوانة عن قتادة فذكر الحديث نحوه وزاد فی اوله وفی آخره وفيما زاد فی آخره بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فتلك بتلك اذا كان عند القعدة

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثني يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابوحذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله

فليكن من اول قول احدكم فذكر التشهد ثم قال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله انتهى واخرجه احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام وابو داؤد عن احمد عن يحيى عنه وعن عمرو بن عون عن ابي عوانة والنسائي عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن سعيد والبزار عن عمرو بن علي عن عبد الاعلى عن سعيد كما في المباني وابو عوانة في مسنده عن يونس بن حبيب عن ابي داؤد عن هشام وعن سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة باسناده نحو رواية مسلم بطوله واما طريق همام فاخرج ابو عوانة في مسنده حديث ابي موسى من طريق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حدثنا الصغاني ثنا عفان وحدثنا يزيد بن سنان ثنا حبان بن هلال وحدثنا ابو امية ثنا ابو الوليد وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذكر واحديثهم في هذا الباب انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا عبيد الله بن عمر هكذا في نسخة العيني بحذف الواو وهكذا ذكر في شرحيه النخب والمباني وهكذا هو في التقريب وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم فما وقع في تهذيب التهذيب وكشف الاستار عمرو بزيادة الواو غلط من الناسخين ابن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري نسبة لعمل القوارير او بيعها كما في النخب ابو سعيد البصري نزيل بغداد من رواة البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي قال ابن معين والعجلي والنسائي ومسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب جزرة ثقة صدوق قال وهو اثبت من الزهراني واشهر واعلم بحديث البصرة وقال احمد بن سيار لم ار في جميع من رأيت مثل مسدد بالبصرة والقواريري ببغداد وصدقة بمرو وقال ابوبكر بن الانباري سمعت احمد بن يحيى يعني ثعلب يقول سمعت من عبيد الله القواريري مائة الف حديث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفي في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين وولد سنة خمسين ومائة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي قال حدثني عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ويقال اسم الاصم عبد الله وقيل عمرو ابوبكر العبدي ويقال الثقفي المدائني مؤذن الحجاج واصله من البصرة من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين ثقة كان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق ما بحديثه بأس وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصم وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنهما وزاد احمد والبيهقي وعثمان رضي الله عنهم يتمون التكبير يكبرون هكذا عند احمد عن يحيى عن سفيان وعنده ايضا عن وكيع عن يحيى فيكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا هكذا عند احمد من طريق وكيع عن سفيان وعنده ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان اذا رفعوا واذا وضعوا وهكذا هو عند البيهقي واذا قاموا من الركعة لم يقع ذلك عند احمد ووقع عنده من طريق وكيع قال يحيى اوخفضوا قال كبروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو حذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن يحيى عن سفيان وعن يحيى عن سفيان بنحو لفظ المصنف واخرجه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد والفضل بن دكين عن سفيان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا وهكذا اخرجه

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان اباهريرة رضـ كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمٰن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان بلفظ كان النبي عليه السلام وابوبكر وعمر وعثمان لاينقصون التكبير واخرجه العدني في مسنده عن وكيع مثله الا انه لم يذكر عثمان واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا كما في المنتخب واخرجه البزار في مسنده من طريق ابي كامل عن ابي عوانة ومن طريق همام عن ليث كلاهما عن عبد الرحمن الاصم عن انس واللفظ لفظ همام انه صلى خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان كلهم يكبر اذا سجد واذا رفع كما في المباني واخرجه النسائي ايضا كما ذكر الشوكاني وغيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان اباهريرة كان يصلي لهم هكذا عند مالك ومسلم وغيرهما وعند البخاري بهم المكتوبة لم يقع ذلك عند الجماعة من طريق مالك ووقع عند مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف هكذا عند الجماعة وعند مسلم فلما انصرف اي ابو هريرة من الصلوة قال والله هكذا عند مالك وجماعة وعند البخاري بحذف القسم اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الشيخين والنسائي وابن الجارود والبيهقي والامام محمد في موطائه عن مالك وفي الموطا للامام مالك برواية يحيى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها قال في الاوجز عموم اللفظ يقتضي التشبه بصلوته صلى الله عليه وسلم في التكبير وغيره على العموم لكن الراوي لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ فعلم انه هو الذي قصد بهذه الصلوة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين انتهى والحديث اخرجه الامام مالك في موطائه والامام محمد عنه والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد وابن الجارود في المنتقى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن والامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي خمستهم عن الامام مالك باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب زاد في نسخة العيني ابن جرير يعني الازدي البصري قال ثنا ابي اي جرير بن حازم الازدي البصري قال سمعت النعمان زاد في نسخة العيني ابن راشد وهو النعمان بن راشد الجزري ابو اسحق الرقي مولى بني امية من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جدا وقال احمد مضطرب الحديث روى احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال البخاري وابو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابوداؤد ضعيف وقال النسائي ضعيف كثير الغلط وقال في موضع آخر احاديثه مقلوبة وقال ايضا صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال ابن عدي احتمله الناس وذكره ابن حبان في الثقات يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد من رواة الستة قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد ولد في خلافة عمر وقال الواقدي اسمه كنيته وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمين وقال ايضا ابوبكر وعمر وعكرمة

ان اباهريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يضرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان اباهريرة كان يصلي بهم وفي نسخة يعني لهم اي لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابو داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابو داؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري انتهى واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازال هذه صلوته حتى فارق الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله عن عبد الاعلى عن معمر نحوه الا ان في روايته سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بحذف ثم قال وفي رواية من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو رواية ابي داؤد الا انه لم يذكر التسميع والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انهما صليا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق ابي داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داؤد ومن طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فذكر نحو رواية ابي داؤد مع زيادات حدثنا سليمان بن شعيب زاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبد الرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي داؤد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا نهض واذا خفض واذا رفع كما في النخب حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقيين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة مدا وكان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر في الصلوة كلما خفض و رفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض و رفع

قبل القراءة يسأل الله من فضله ويكبر اذا خفض واذا رفع كما في النخب واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين فقال فذكر نحوه الا ان في روايته وكان يكبر اذا خفض واذا ركع واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن سعيد قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين هكذا في الاصل فقال ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كان اذا دخل الصلوة رفع يديه مدا ثم سكت هنية يسأل الله عز وجل من فضله وكان يكبر اذا خفض ورفع واذا ركع واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن ابن ابي ذئب نحوه الا ان في روايته ويكبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن يحيى ويزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب نحوه وفي روايته ويكبر كلما ركع ورفع وقد تقدم طرف من هذا الحديث في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وحسنه الزيلعي في نصب الراية وقال رواته ثقات كما تقدم وقال الشوكاني الحديث لا مطعن في اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر البغدادي قال ثنا الوليد زاد في نسخة العيني ابن مسلم اي ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع هكذا عند ابي عوانة وزاد رأسه وعند مسلم رفع ووضع فقلت وعند مسلم فقلنا يا ابا هريرة ما هذه الصلوة هكذا عند ابي عوانة وعند مسلم ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة في مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الثقفي عن الوليد باسناده نحوه واخرجه مسلم ايضا واحمد من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند الشيخين وغيرهما فلا نطيل الكتاب بذكرها فكانت زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اراد بذلك الاحاديث التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وانس بن مالك وابي هريرة وفي الباب عن عمران بن حصين عند البخاري واحمد وابي داؤد وغيرهم كما تقدم وعن ابي سعيد عند البخاري من طريق فليح عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا من طريق فليح عن سعيد قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى بنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده ثم ذكر مثله وفي آخره حتى قضى صلوته على ذلك فلما صلى قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فخرج فقام عند المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالي اختلفت صلوتكم او لم تختلف هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهكذا اخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك من طريق فليح عن سعيد قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبي على شرطهما وعن ابن عمر عند احمد واللفظ له والنسائي من طريق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه وعن البراء عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان يكبر في كل خفض ورفع قال الهيثمي رجاله موثقون وعن ابي مالك الاشعري عند احمد من طريق

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع

عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نسائكم وابنائكم اعلمكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نسائهم وابنائهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل على قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا وفي رواية عنده فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة وفي رواية عنده ايضا ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا قال الهيثمي رواها كلها احمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله انتهى وعن وائل بن حجر عند ابي داؤد واحمد والنسائي وابن ماجه كما في النيل وابن ابي شيبة كما في الكنز وفي الباب عن غير هؤلاء وسياتي في هذا الكتاب بعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزى في صحة الاسانيد واتقان الرواة وانها اكثر تواترا واشد اشتهارا بين الخاصة والعامة وقد عرف ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته انه اذا كان المخبر باحد الامرين اثنين وبالآخر واحدا فانه يؤخذ بخبر الاثنين وهذا لان خبر المثنى حجة تامة في باب الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذا في نخب الافكار وقد عمل بها اي بالآثار المذكورة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلي عند المصنف وعثمان عند النسائي من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابي شيبة والبزار وغيرهم من حديث انس وابو مسعود وابو هريرة عند المصنف وغيره وابو سعيد الخدري عند البخاري واحمد وغيرهما وابو مالك الاشعري عند احمد كما تقدم وفي الباب عن ابن عمر عند مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العيني في المغنب عن ابي موسى الاشعري وانس وعبد الله بن مسعود وزاد في نسخة العيني رضوان الله عليهم وتواتر بها اي بالآثار المذكورة العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع فصار كالاجماع واعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوي اثبات التكبير في القومة بدل التسميع بسياقه في الاحتجاج في هذا الباب قال الشامي لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من انه سنة وان ادعى الطحاوي تواتر العمل به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وهكذا ذكر في الكفاية وزاد ثم قال الطحاوي وكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال اوستاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان التكبيرات في الفرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار انتهى وهكذا ذكر في الكبيري عن شرح الزاهدي وزاد ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة انتهى وهكذا ذكر مراد الطحاوي في السعاية عن صاحب الغنية قال العبد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول فى الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

الضعيف ليس مقصود المصنف بعقد هذا الباب الا الرد على بنى امية ومن ترك التكبير عند الخفض لا نفى التسميع وهكذا هو مقصود من روى من الرواة التكبير فى كل رفع وخفض لان التكبير صار مهجورا فى زمانهم حتى ذكر عمران بصلوة على ونسب عكرمة ابا هريرة الى الحمق فانكر عليه ابن عباس اشد الانكار ولهذا اختلفت عبارات الرواة فى ذكر التكبيرات فاقتصر بعضهم على التكبيرات المهجورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفصلا فذكر سمع الله لمن حمده فى محله وتكبير كل محل فى محله واقتصر بعضهم فى بيان التكبيرات على سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكر التسميع فى محله وهذا ابو هريرة يروى التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكر التسميع فى محله كما تقدم وهكذا صنيع غيره من الرواة وهكذا هو صنيع المصنف فى هذا الكتاب بعينه فانه اثبت فى هذا الباب تكبيرات الانتقالات بالاحاديث المجملة الواردة فى التكبير عند الخفض والرفع ردا لبنى امية ومن تابعهم فى ترك التكبير فى الخفض ولما بلغ فى بيان ابواب صفة الصلوة فى محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغى له ان يقول بعدها ربنا لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقول الماموم ربنا ولك الحمد خاصة كما هو مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالىٰ واتى فيه ببعض الاحاديث الواردة ههنا كحديثى ابى موسى وابى هريرة فاقتصر ههنا من حديثهما على التكبير فقط وذكر هناك التسميع واللهم ربنا ولك الحمد ففى ذلك دليل قوى ان المصنف العلام رحمه الله تعالىٰ ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المهجورات او تكبيرات الانتقالات دون التسميع وقد صرح فى مختصره بما قال الجمهور فقال فى باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعا معها راسه غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد وان كان اماما لم يقلها فى قول ابى حنيفة رحمه الله ويقولها فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهى ثم النظر يشهد له اى لما ثبت فى هذا الباب من الآثار المروية فى التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة وتواتر العمل ايضا وذلك اى بيان النظر انا رأينا الدخول فى الصلوة يكون بالتكبير اى بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وفى نسخة العينى بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله ويحتمل ان يكون على التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفى نسخة العينى بالتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه اى فى تغير الاحوال من الخفض الى الرفع تكبيرا فكان النظر على ذلك اى على تكبيرات الرفع وزاد فى نسخة العينى ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه اى فى حال الخفض ايضا تكبير هكذا فى نسخة المبانى وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا على ما ذكرنا من ذلك اى من التكبير فى احوال الرفع والجامع وجود تغير الاحوال من حال الى حال فى كل واحدة من هذه الحالات وحاصل النظر انا رأيناهم اجمعوا على التكبير عند الدخول فى الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند القيام من القعود ففى التغير من حال الى حال تكبير بالاتفاق فالنظر على ذلك ان يكون فى تغير الحال من القيام الى الركوع والسجود ايضا تكبير او هذا اى الذى ذكرناه فى الباب من التكبير فى الخفض والرفع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ ومالك والشافعى واحمد فى الاظهر كما فى المبانى وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

اى هل مع تكبيرتي الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفي لنسخة العيني هل في ذلك رفع ام لا وفي لنسخة الحادي مثل المطبوعة قال ابن رشد في البداية واما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث احدها حديث ابن مسعود وحديث البراء انه كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثاني حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه والثالث حديث وائل وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديثي ابن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع في الموضعين اعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته واتفق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى بعض على ما في حديث وائل فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلوة هل هو على الندب او على الفرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصراً وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذا القول في الرفع من السجدة الاولى ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم انتهى مختصراً حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هكذا في لنسخة الحادي وفي لنسخة العيني حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني عن عبد الله بن الفضل الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عبيد الله بن ابي رافع المدني

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام
الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءتہ
اذا اراد ان یرکع ویصنعہ اذا فرغ ورفع من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شئ من صلوتہ
وھو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر حدثنا یونس قال ثنا
سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا
افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمۃ اذا قضی قراءتہ ای اذا فرغ منہا اذا اراد وعند احمد وابی داؤد واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تاکید الا یلزم الرفع بعد القراءۃ وقبل الرکوع مرتین اھ ان یرکع ویصنعہ ای رفع الیدین اذا فرغ وعند احمد وجماعۃ بحذف فرغ ورفع زاد احمد وغیرہ رأسہ من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شئ من صلوتہ وھو قاعد جملۃ وقعت حالا ای فی حالۃ القعود واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر ھکذا وقع عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرہم قال الشوکانی وقع فی ھذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایۃ الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقہاء الا الخطابی فانہ ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشکل الحدیث الذی وقع فیہ ذکر السجدتین وھو حدیث ابن عمر وھذا الحدیث مثلہ وقال لا اعلم احدا من الفقہاء قال بہ قال ابن رسلان ولعلہ لم یقف علی طرق الحدیث ولو وقف علیہا لحملہ علی الرکعتین کما حملہ الائمۃ انتھی وقال الشیخ فی الاوجز اضطروا الی تاویلہ لما یخالف ما اختاروہ من عدم الرفع فی ھذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتین نص فی معناہ سیما اذا ھو مؤید بعدۃ روایات مثل حدیث وائل بن حجر بلفظ واذا رفع رأسہ من السجود وحدیث ابن عمر بلفظ کان یرفع فی کل تکبیرۃ یکبرہا قبل الرکوع وفی حدیث میمون المکی عند ابی داؤد وحین ینہض للقیام فیقوم وغیر ذلک وقال ابن القطان صح الرفع بین السجدتین وعند النہوض للرکعۃ الثانیۃ من حدیث ابن عباس ومالک بن الحویرث عند النسائی والطحاوی کما فی ابن رسلان انتھی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن ابن ابی الزناد باسنادہ المذکور نحوہ وھکذا اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی من طریق سلیمان والدارقطنی والبیہقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وہب کما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ عند ما اخرج المصنف حدیث علی وذکر طرفا من ادلہ وقد اخرج المصنف طرفا من ھذا الحدیث فی عدۃ مواضع وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وصححہ ایضا الامام احمد کما فی نصب الرایۃ عن علل الخلال وقال العلامۃ ابن الترکمانی ابن ابی الزناد ھو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال ھو وابو حاتم لا یحتج بہ وقال عمرو بن علی ترکہ ابن مہدی ثم فی ھذا الحدیث ایضا زیادۃ وھی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم ایضا الشافعی ان یقول بہ علی تقدیر صحۃ الحدیث وقد روی البیہقی ھذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوۃ بعد التکبیر وذکر معہ روایۃ ابن جریج عن ابن عقبۃ بسندہ ولیس فیہ الرفع عند الرکوع والرفع منہ ولا نسبۃ بین ابن جریج وابن ابی الزناد وعزی البیہقی فی ذلک الی مسلم انہ اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسندہ ھذا ولیس فیہ ایضا الرفع عند الرکوع والرفع منہ انتھی وسیأتی مزید ذلک فی کلام المصنف علی حدیث علی ان شاء اللہ تعالی حدثنا یونس ھکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا سفیان ھکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع ھکذا عند احمد وابی داؤد وزاد رأسہ من الرکوع وقال سفیان مرۃ واذا رفع رأسہ واکثر ما کان یقول وبعد ما یرفع رأسہ من الرکوع وعند مسلم والترمذی وغیرہما واذا رفع رأسہ من الرکوع والفرق بین السیاقین ان قولہ بعد ما یرفع رأسہ من الرکوع نص فی رفع الیدین فی

ولا یرفع بین السجدتین

القومة واما لفظ اذا رفع رأسه فليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه واذا ابتدأ برفع رأسه يرفع يديه اي بين القومة والركوع كما في البذل وقال ابن قدامة في المغني وفي موضع الرفع روايتان احداهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبد الله اذا رفع راسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهه ان في بعض الفاظ حديث ابن عمر فذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه واحتج لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثاني وقال وظاهره انه رفع يديه حين اخذ في رفع راسه كقوله اذا كبر اي اخذ في التكبير انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وبهذا قال اصحابنا فذكروا ان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل له قوله في رواية لابي داؤد ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه فهي دالة على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع في رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال في البذل ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين في القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الا اختلاف في اللفظ انتهى وحكى عن بعض منكري التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابت لكن وضع اليدين بعد الرفع لا يثبت فلا بد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوي قائما كما اخرج ابو داؤد ينكر عليهم قاله شيخنا في حاشية البذل ولا يرفع بين السجدتين هكذا عند احمد عن سفيان ولابي داؤد عن احمد والترمذي عن ابن ابي عمر والفضل بن الصباح والنسائي عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجة عن علي بن محمد وهشام بن محمد وابي عمر الضرير وابن الجارود في المنتقى عن المقري وهرون بن اسحاق ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق سعدان بن نصر كلهم عن ابن عيينة مثله وعند مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة ولا يرفعهما بين السجدتين وعنده ايضا من طريق ابن جريج عن الزهري ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وعند البخاري من طريق يونس عن الزهري ولا يفعل ذلك في السجود وعنده ايضا من طريق شعيب عنه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله في رواية للطبراني من حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا سجد وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة وحين يركع وحين يسجد ولابي داؤد واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث عمر بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وللطحاوي من حديث ابن عمر كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوي ان هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان وللدارقطني في العلل من حديث ابي هريرة يرفع يديه في كل خفض ورفع وقال اصح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع واعله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف واخذ آخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن حزم الظاهري وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو على الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وروى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين على انه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود ايضا فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة وما هو الا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورد الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وسياتي الكلام في رفع اليدين في القيام من الركعتين تحت حديث ابي حميد ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد ومسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقي كلهم من طريق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك هكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعند النسائي عن قتيبة وعند البيهقي من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك وهكذا وقع عند الامام محمد في موطائه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع في الموطا للامام مالك وهكذا لم يقع ذكره عند البيهقي من طريق الشافعي وعبد الله عن مالك قال الحافظ وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته انتهى وقال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا كذا في تنوير الحوالك والزرقاني وقال الشيخ في الاوجز ما نقمه ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذاك السر في ان الامام مالكا لم ياخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام اه انتهى وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قاله الزرقاني ربنا لك الحمد وعند مالك والبخاري ربنا ولك الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه كذا في شرح الزرقاني وفي الحديث استحباب الجمع للامام بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعي وابي يوسف ومحمد وسياتي الكلام عليه في محله وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين بين السجدتين هكذا عند النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى ابن سعيد عن مالك وكان لا يرفع يديه بين السجدتين وعند مالك في موطاه وكان لا يفعل ذلك في السجود وهكذا هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن
جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه فی الصلوة ثلث مرار
حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسألت سالما
عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول
الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلی الله عليه
وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة
فقال بلی فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا
قام الی الصلوة رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاری وغيره وعند الدارمی عن عثمان بن عمر عن مالک ولا يرفع بين السجدتين او فی السجود والحديث ساق المصنف اسناده هذا بعينه فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وذكرنا هناک ان البخاری والنسائی والبيهقی رووه من طريق مالک وقد اشرنا ههنا فی شرح الحديث الی اختلاف الفاظهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک فذكر باسناده مثله ذكر المصنف هذا الاسناد فی الباب المذكور وزاد بعد مالک عن الزهری ثم قال فذكر مثله ولم يسق لفظ بشر فی المتن ههنا ولا هناک قال العينی فی شرحه اخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن مالک الی آخره ثم قال ورواه بشر بن عمر وغيره عن مالک انتهی قلت وذكر السيوطی فی شرح الموطا بشر بن عمر فيمن روی عن مالک بزيادة الرفع عند الانحطاط فی الركوع حدثنا فهد زاد فی نسخة العينی ابن سليمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه فی الصلوة ثلث مرار وفی نسخة العينی مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه ای من الركوع قال جابر الجعفی فسألت سالما عن ذلک ای عن رفع اليدين فی ثلثة مواضع فقال سالم وفی نسخة العينی بحذف سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلک قال ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلک والحديث لم اقف عليه من طريق جابر عن سالم وجابر الجعفی ضعيف قال العينی فی النخب واخرجه البيهقی من حديث محمد بن علی بن الحسين ابن شقيق قال سمعت ابی يقول انا ابو حمزة عن سليمان الشيبانی قال رأيت سالم بن عبد الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه فسألته فقال رأيت ابن عمر يفعله فقال رأيت رسول الله عليه السلام يفعله انتهی حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلی الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلی فقالوا وفی نسخة العينی قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه تقدم شرح الحديث الی ههنا فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة ثم يكبر ای لافتتاح الصلوة وفيه تقديم الرفع علی التكبير كما هو قول ابی حنيفة ومحمد علی ما ذكر الشامی وصححه فی الهداية لان فی فعله نفی الكبرياء عن غير الله والنفی مقدم كما فی كلمة الشهادة وقد تقدم ذكر المذاهب فی ذلک فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة قال فی البذل قال ابن حجر ثم ههنا بمعنی واو لرواية البخاری حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد ان يكون لفظ ثم ههنا فی معناه فی التراخی وفی حديث البخاری حين يكبر فی معنی الاقتران ويحمل علی انه صلی الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابی حميد وابن عمر روی ما رآه انتهی وزاد ابو داؤد وحتی يقر كل عظم منه فی موضعه معتدلا

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشمل الدعاء ايضا كذا في البذل ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داؤد من طريق ابي عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد والترمذي وغيرهما ايضا بسياق آخر وستأتي عند المصنف في باب صفة الجلوس ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده هكذا عند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد معتدلا وعند الدارمي يقول ابو عاصم انه قال حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر زاد ابو داؤد واحمد وغيرهما ثم يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط ساجدا كما في المجمع الى الارض زاد ابو داؤد واللفظ له والدارمي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابي عاصم فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابي داؤد وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى من طريق ابي عاصم وعند الدارمي عن ابي عاصم فاذا قام من السجدتين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد كما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجة وغيره كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته زاد ابو داؤد حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات انتهى وقال البخاري في رسالة رفع اليدين ما زاد ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فيختلفوا في تلك الصلوة بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره الشافعي فان اسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح التقريب وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وقياس نظر الشافعي ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه وما كونه مذهبا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُمید وابو اُسید وسهل بن سعد فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حُمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام رفع یدیه ثم رفع یدیه حین یکبر للرکوع فاذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه

للشافعی لانه قال اذا صح الحدیث فهو مذهبی او ما هذا معناه ففی ذلک نظر انتهی قال الحافظ ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصیة ما اذا عرف ان الحدیث لم یطلع علیه الشافعی اما اذا عرف انه اطلع علیه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل انتهی وقال العراقی فی شرح التقریب وقولهم ان الشافعی لم یذکر الرفع عند القیام من الرکعتین فیه نظر فان الشافعی قال فی حدیث ابی حمید وبهذا نقول وفیه رفع الیدین اذا قام من الرکعتین قال البیهقی فی المعرفة فهو مذهب الشافعی لقوله وبه اقول ولقوله اذا صح الحدیث فهو مذهبی ولذلک حکاه النووی عن نص الشافعی وقال انه الصحیح او الصواب واطنب فی ذلک فی شرح المهذب انتهی قال الحافظ لکن الذی رأیت فی الام خلاف ذلک فقال فی باب رفع الیدین فی التکبیر فی الصلوٰة بعد ان اورد حدیث ابن عمر من طریق سالم وتکلم علیه ولا نأمره ان یرفع یدیه فی شئ من الذکر فی الصلوٰة التی لها رکوع وسجود الا فی هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع فی آخر البویطی یرفع یدیه فی کل خفض ورفع فیحمل الخفض علی الرکوع والرفع علی الاعتدال والا فحمله علی ظاهره یقتضی استحبابه فی السجود ایضا وهو خلاف ما علیه الجمهور انتهی وقال فی الاوجز اکثر متون الشافعیة خالیة عن ذکر الرفع اذا قام من التشهد الاول ولم یذکره اصحاب المتون من المالکیة والحنابلة بل ذکر فی الروض المربع وینهض مکبرا بعد التشهد الاول ولا یرفع یدیه وصلی ما بقی انتهی والحدیث تقدم طرف منه فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة وذکرنا هناک من اخرجه من الائمة واشرنا الی اختلاف القائلهم وسیأتی بقیة الکلام علی الحدیث تحت شرح کلام المصنف علیه ان شاء الله تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا فلیح بن سلیمن بن ابی المغیرة المدنی عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدی الانصاری المدنی قال اجتمع ابو حمید الساعدی المدنی وابو اسید مالک بن ربیعة بن البدن بن عامر الانصاری الساعدی مشهور بکنیته وهی بصیغة التصغیر حکی البغوی فیه خلافا فی فتح الهمزة قال الدوری عن ابن معین الضم اصوب شهد بدرا واحدا وما بعدها وکان معه رایة بنی ساعدة یوم الفتح قال الواقدی کان قصیرا ابیض الرأس واللحیة کثیر الشعر وکان قد ذهب بصره ومات سنة ستین وهو ابن ثمان وقیل خمس وسبعین وقیل ثمانین وهو آخر البدریین موتا وقیل مات سنة اربعین وقیل مات فی خلافة عثمان سنة ثلاثین قال ابو عمر هذا خلاف متباین جدا کذا فی الاصابة وسهل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری الصحابی وزاد ابو داؤد من طریق ابی عامر ومحمد بن سلمة وهکذا زاد الدارمی من طریقه فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام وعند الدارمی بحذف کان اذا وزاد فکبر ورفع یدیه ثم رفع یدیه حین یکبر وفی روایة الدارمی کبر للرکوع زاد الدارمی ثم رکع ووضع یدیه علی رکبتیه کانه قابض علیهما ووتر یدیه فنحاهما عن جنبیه ولم یصوب رأسه ولم یقنعه وسیأتی طرف من هذه الزیادة عند المصنف فی باب التطبیق فاذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه لم یقع ذلک عند الدارمی و[illegible] علی ما ذکرنا وعند البیهقی ثم رفع یدیه فاستوی قائما حتی اخذ کل عظم موضعه ثم سجد وامکن جبهته وانفه ونحی [illegible] ووضع کفیه حذو منکبیه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع یده [illegible] علی رکبته الیسری ویده الیمنی علی رکبته الیمنی

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبدالله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور

واشار باصبعه والحديث اخرجه الدارمى عن اسحق بن ابراهيم وابوداؤد عن احمد بن حنبل والبيهقى من طريق عبيدالله ابن سعيد ومحمد بن رافع اربعتهم عن ابى عامر الاان اباداؤد ذكرالى قول ابى حميد ثم قال فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه فذكر نحو ما تقدم عن الدارمى والبيهقى ولم يقع فى رواية ابى داؤد ذكر رفع اليدين عند الركوع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الاانه لم يذكر هناك وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وتقدم هناك ما يتعلق بتخريج الحديث ولفظ الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفيان باسناده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلوة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وقبض سائر اصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه ولفظ احمد ايضا عن عبدالله بن الوليد عن سفيان قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه الحديث وسياتى طرف من هذا الحديث عند المصنف فى باب وضع اليدين فى السجود حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله هكذا تقدم هذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة ولم يسق من متنه شيئا وسياتى طرف من متنه بهذا الاسناد فى باب التطبيق وطرف آخر منه فى باب صفة الجلوس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد الحديث واخرجه ابوداؤد والطيالسى عن سلام بن سليم (ابى الاحوص) عن عاصم باسناده بلفظ قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ثم سجد الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص كما تقدم حدثنا محمد بن عمرو زاد فى نسخة العينى ابن يونس المعروف بالسوسى قال ثنا عبدالله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الاانه لم يسق المتن بل قال عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الاانه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه اه اى مثل ماروى وائل فانه ذكر هناك رواية وائل قبل روايته كما ذكرهنا وقد فرغنا هناك عن تخريج طرق الحديث وبيان الفاظه فان اردت ان تحيط به علما فتوجه هناك حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسختى الحاوى والعينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى

قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد

نزيل مكة قال ثنا اسمٰعيل بن عياش بن سلم العنسى ابو عتبة الحمصى عن صالح بن كيسان ابى محمد المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد والحديث اخرجه ابن ماجة عن عثمان بن ابى شيبة وهشام بن عمار عن اسمٰعيل بن عياش باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد واخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ من طريق عثمان بن ابى شيبة عن اسماعيل باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال الطحاوى فيما سيأتى فى آخر الباب اما ماروه عن ابى هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمٰعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمٰعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة انتهى وللحديث طريق آخر اخرجه ابو داؤد من طريق يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الزيلعى المخرج قال الشيخ فى الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ذكره الدارقطنى فى علله وكذلك تابعه صالح بن ابى الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابى حاتم فى علله ايضا لكن ضعف الدارقطنى الاول وابو حاتم الثانى قال الدارقطنى وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن ابى بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال انى اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل اخرجه عن عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن على على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى كذا فى نصب الراية واعلم ان الامام الطحاوى رحمه الله تعالى ذكر الرفع عن على وابن عمر وابى حميد ووائل ومالك بن الحويرث وابى هريرة وسيأتى الكلام على احاديث هؤلاء فى كلام المصنف وفى الباب عن انس عند ابن ماجة والبخارى فى جزئه وابى يعلى والبيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الوهاب عن حميد عنه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع وزاد فيه البيهقى واذا رفع رأسه من الركوع واقتصر البخارى على رفع اليدين عند الركوع ولفظ ابى يعلى كان يرفع يديه فى الركوع والسجود قال الشيخ فى الامام لابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين كما فى نصب الراية وكذا قال الهيثمى لابى يعلى وقال الطحاوى فيما سيأتى يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفى خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس بلفظ ابن ماجة مع زيادة البيهقى وابى يعلى ثم قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس انتهى وعن ابن عباس عند ابى داؤد من طريق ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير قلت ميمون المكى هذا مجهول كما فى التقريب وقال فى الميزان ميمون المكى عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائى انتهى والراوى عن ابن هبيرة ابن لهيعة وقد تركه ابن مهدى ويحيى ووكيع وضعفه آخرون وقال البيهقى اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما تقدم فى باب الوضوء من مس الذكر تحت قول المصنف كيف تحتجون فى

هذا ابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم واما ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ففيه عمر بن رباح الراوي عن ابن طاؤس متروك وكذبه بعضهم كما في التقريب وقال الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العقيلي منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجي يحدث ببواطيل ومناكير وقال ابن عدي يروي عن ابن طاؤس البواطيل ما لا يتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب كذا في تهذيب التهذيب واما ما اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق النضر بن كثير ابي سهل الازدي عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس في رفع اليدين عند رفع الرأس من السجدة الاولى ففيه النضر بن كثير هذا ضعيف كما في التقريب ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم وقال ابو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال كما في تهذيب التهذيب وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجة من طريق ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفي اسناده ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ كان يصحف كما في التقريب وقال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بندار ضعيف الحديث وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراساني ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء كما في التقريب وقال السليماني انكروا عليه حديثه عن ابي الزبير عن جابر في رفع اليدين كما في تهذيب التهذيب واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر الا انه لم يذكر اذا ركع ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير وفيه اذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات كما في نصب الراية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كما في التلخيص الحبير قلت لم يذكر الزيلعي والحافظ الاسناد الى الثوري حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من طريق الثوري غير معروف وقد تقدم ما في طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عند ابن ماجة من طريق رفدة ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وفي سنده رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي ضعيف كما في التقريب وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر واخبار الزهري عن سالم عن ابيه يصرح بضده انه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه ولا عن جده كذا في تهذيب التهذيب ثم انه وقع في رواية ابن ماجة في تسمية جده عمير بن حبيب فوهم فيه ابن ماجة والمعروف ان اسم جده عمير بن قتادة كما عند ابن السكن والعقيلي من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجة في اسناد هذا الحديث كما بسط ذلك في تهذيب التهذيب وقد ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة الليثي حديثا اخرجه ابو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت ابي عمر وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب عن الحافظ انه مع معرفته كلام الائمة على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره في التلخيص الحبير في معرض الاستدلال وهكذا صنيعه في احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكت عنه الشوكاني ولا عجب عنه فانه مقلد للحافظ

وعن ابي موسى الاشعري عند الدارقطني من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق
ابن قيس عن حطان عن ابي موسى قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه
للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال الدارقطني رفعه هذان
عن حماد ووقفه غيرهما عنه وعن عمر عند البيهقي من طريق الحكم قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير
وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي عن الحاكم فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورأى اباه فعله ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى قال الزيلعي قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت ابا عبد الله يعني
احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طاؤسا يقول عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول
هذا عن شعبة قلت آدم بن ابي اياس فقال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
هكذا رواه آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روي من
وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا يقوم به الحجة انتهى وهكذا ذكر العلامة ابن التركماني وزاد في الخلافيات للبيهقي رواه
محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمرا انتهى وعن ابي بكر الصديق عند البيهقي من طريق محمد بن اسمعيل السلمي
صليت خلف محمد بن الفضل فذكر الحديث بطوله الى ان قال وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال البيهقي رواته ثقات وقال العلامة
ابن التركماني السلمي تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره وقال
ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها اهـ ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح
بالتحديث عن السلمي انتهى وزاد الحافظ في التلخيص عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي قلت قال العلامة ابن التركماني
لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي
وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس
ما لم يقله سفيان انتهى وهذا من روايته عن سفيان وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلوة قلت الراوي عن الاعرابي مجهول والحديث ليس بنص على رفع غير الافتتاح
قال في التلخيص وروى مالك في الموطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله
انتهى قلت لفظ سليمان عند مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة قال الباجي كما في الاوجز اخبار
عن رفعهما في الجملة ولم يعين موضع الرفع فلا حجة فيه الاعلى من منع الرفع جملة انتهى وزاد الشوكاني فيمن روى الرفع ابا اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة اخذا بما وقع في رواية ابي حميد في كونهم من العشرة المشار اليهم في حديثه وهذا ليس بنص على رواياتهم
الرفع لان قولهم صدقت هكذا كان يصلي لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك يمكن تحققه بدون الرفع
ايضا فيحتمل انهم صدقوه باعتبار اصل الصلوة وهيئتها على ان هذه الجملة لم يذكرها احد غير ابي عاصم كما قال الطحاوي فيما سيأتي
من الكلام على هذا الحديث وقال الحافظ في التلخيص قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد
اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء
رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو
من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوة كلها

قال البيهقي وهو كما قال انتهى وقال فى الفتح وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى وقال الشوكاني فى النيل وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلوة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة انتهى وقول الشوكاني هذا صريح فى ان رواية هؤلاء الخمسين انما هى فى الرفع عند الافتتاح لا فى الرفع عند الركوع والرفع منه وقال الزيلعي وقال الشيخ فى الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى وقال فى البدر السارى بعد ذكر مبالغات المحدثين فقد رأيت ما هم فى المبالغات وما فعلوا من تكثير القليل وتقليل الكثير ثم ذهبوا يعددون اسماء الرافعين فعدهم فى الفتح خمسين نفرا من الصحابة وتتبعتهم فوجدت ان فيهم من كانوا يرفعون عند الافتتاح فقط ايضا وفى عبارة الاستذكار انهم ثلاثة وعشرون ونحوه فى كلام الشوكاني فقط سقط منه نحو النصف ونقل فى التخريج من كلام البيهقي نحو خمسة عشر باسانيد صحيحة يحتج بها وفى بعضها ايضا كلام فبقى نحو اثنى عشر فذهب فى المبالغات نحو ثلاثة ارباع وبقى نحو الربع وحصلنا من الخمسين على نحو اثنى عشر وان اخذنا بلفظ كل خفض ورفع فعدد الرفع ازيد منهم هذا فى اسماء الصحابة اما الاحاديث فخلص منها نحو خمسة او ستة حديث على مع اختلاف فى ذكر الرفع والساكتون اثبت وحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث على وجهيهما وحديث وائل على اختلاف فى الفاظه وحديث ابى حميد على اختلاف فى الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا العدد من الجانب الآخر ايضا على ان كثرة النقل ليست دليلا على كثرة فعله صلى الله عليه وسلم لان الفعل الوجودى يكثر نقله بخلاف العدمى فانه لا ينقل الا بداعية فالنقل فى ترك الرفع انما قل بالنسبة الى الفعل لكونه من التروك مع كونه كثيرا فى نفسه كما قرره الحافظ ابن تيمية فى ذكرهم جهر التسمية فاوهم كثرة وقوعه وليس كذلك وانما تردد فيه من اختار الرفع مذهبا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح ايضا فذهب يهدر الجانب الآخر كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي وابى داؤد والترمذي ولذا تراهم يبوبون للطرفين بخلاف البخاري فانه اذا اختار جانبا بوب به ثم لا يخرج لخلافه شيئا وان كان صحيحا وهذه اذواق ثم لو عددنا من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر الرفع لازداد عددنا على عددهم وينبغى ان تعد منها لان الرفع والترك كلاهما ثابتان فى الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا فلا حاجة لنا ان نحمل المطلقات على المقيد نعم لو لم يثبت به العمل لحملناها عليه وقلنا ان الراوى اختصر فيه او تركه واذن ايراد تلك الاحاديث منا فى مسألة الترك ايراد فى محله لثبوت الترك ثبوتا لا مرد له انتهى مختصرا

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوة كلها وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وبعض اهل الظاهر قال العراقي فى شرح التقريب قال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلوة من لم يرفع الا الحميدي وبعض اصحاب داؤد ورواية عن الاوزاعي ثم حكى عن الاوزاعي انه ذكر الرفع فى المواطن الثلثة فقيل له فان نقص من ذلك قال ذلك نقص من صلوته ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه اهل العلم اهـ وحكى الطحاوي ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام عن قوم واعترضه البيهقي وقال لا نعلم احدا يوجب الرفع وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله انتهى وقال الحافظ فى الفتح والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي واهل الظاهر انتهى وقال ابن رشد فى البداية ذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك الا انه عند اولئك فرض وعند مالك سنة انتهى فهذا ما ذكره اما هو رواية غير معروفة عن هؤلاء واما هو غلط وقال الزرقاني واختلف فى مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى غير الاحرام وبه قال ابوحنيفة وغيره من الكوفيين

وروی ابو مصعب وابن وهب وابن اشهب وغیرهم عن مالک انه کان یرفع اذا رکع واذا رفع منه علی حدیث ابن عمر وبه
قال الاوزاعی والشافعی واحمد واسحق والطبری وجماعة اهل الحدیث انتهی وقال الترمذی بعد ذکر حدیث ابن عمر فی الرفع
عند الرکوع والرفع منه وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد اللہ وابو هریرة
وانس وابن عباس وعبد اللہ بن الزبیر وغیرهم ومن التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن
عبد اللہ وسعید بن جبیر وغیرهم وبه یقول مالک ومعمر والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق انتهی وذکره
الخطابی ایضا عن ابی بکر وعلی وابی سعید وابن سیرین والقاسم بن محمد وقتادة ومکحول وقال القاضی المعروف من عمل الصحابة
ومذهب جماعة العلماء باسرهم الا الکوفیین الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منه وهی احدی الروایات المشهورات
عن مالک وعمل بها کثیر من اصحابه ورووها عنه وانه آخر اقواله انتهی قال العبد الضعیف غفر اللہ له القائلون بالرفع بعد اتفاقهم
علی الرفع عند الافتتاح اختلفوا اختلافا کثیرا فی مواضع الرفع فذهب بعضهم الی الرفع عند تکبیرة الاحرام واذا رکع فقد ذکر ابن العربی
فی شرح الترمذی اختلاف العلماء فی رفع الیدین فی الصلوة علی خمسة اقوال وقال الثالث یرفع فی تکبیرة الاحرام واذا رکع انتهی
قلت واخرجه البخاری فی جزئه عن عطاء قال رأیت ابن عباس وابن الزبیر وابا سعید وجابرا رضی اللہ تعالی عنهم یرفعون ایدیهم
اذا افتتحوا الصلوة واذا رکعوا واخرج ایضا عن حمید عن انس انه کان یرفع یدیه عند الرکوع واختار بعضهم الرفع عند الافتتاح
وعند الرفع من الرکوع اخرجه البخاری فی جزئه عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه واذا رفع رأسه
من الرکوع واخرجه ایضا عن طاؤس ان ابن عباس کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی اذنیه واذا رفع رأسه من الرکوع
واستوی قائما فعل مثل ذلک واخرجه ایضا عن الحکم بن عتیبة قال رأیت طاؤسا یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع رأسه من الرکوع
واخرجه ایضا عن الحسن وابن شهاب انهما کانا یقولان اذا کبر احدکم للصلوة فلیرفع یدیه حین یکبر وحین یرفع رأسه من الرکوع
واختار آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع وعند الرفع منه وبه قال الشافعی واحمد واسحق وهو قول بعض اصحاب النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم کما تقدم فی قول الترمذی ورواه البخاری فی جزئه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة انه کان اذا
کبر رفع یدیه واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع وعن عاصم الاحول قال رأیت انس بن مالک اذا افتتح الصلوة کبر ورفع یدیه
ویرفع کلما رکع ورفع رأسه من الرکوع وعن عبد ربه بن سلیمان قال رأیت ام الدرداء ترفع یدیها فی الصلوة حذو
منکبیها حین تفتتح الصلوة وحین ترکع فاذا قالت سمع اللہ لمن حمده رفعت یدیها وقالت ربنا ولک الحمد ورواه ایضا
عن محارب بن دثار قال رأیت عبد اللہ بن عمر اذا افتتح الصلوة کبر ورفع یدیه واذا اراد ان یرکع رفع یدیه واذا رفع رأسه
من الرکوع واخرجه ایضا عن عطاء قال رأیت جابر بن عبد اللہ وابا سعید الخدری وابن عباس وابن الزبیر یرفعون ایدیهم
حین یفتتحون الصلوة واذا رکعوا واذا رفعوا رؤسهم من الرکوع واختار آخرون الرفع فی السجود ایضا ذکره فی المغنی بروایة
المیمونی عن احمد وذهب الی استحباب هذا الرفع ابو بکر بن المنذر وابو علی الطبری من اصحاب الشافعی وبعض اهل الحدیث
کما فی النیل وذکره البخاری فی جزئه تعلیقا عن عکرمة بن عمار قال رأیت القاسم وطاؤسا ومکحولا وعبد اللہ بن دینار و
سالما یرفعون ایدیهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الرکوع والسجود واختار آخرون الرفع بین السجدتین اخرجه البخاری
فی جزئه عن یحیی بن ابی اسحق قال رأیت انس بن مالک یرفع یدیه بین السجدتین واخرجه ایضا ابن ابی شیبة عن انس
والحسن وابن سیرین وذکره ابن حزم فی المحلی عن طاؤس ونافع وایوب واخرج البخاری فی جزئه عن سالم بن عبد اللہ ان
اباه کان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان یقوم رفع یدیه وعن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا استقبل الصلوة
رفع یدیه قال واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع واذا قام من السجدتین کبر ورفع یدیه واختار آخرون الرفع عند
القیام من الرکعتین واختاره البیهقی وابن خزیمة وغیرهما من الشافعیة وجعلوه مذهبا للشافعی کما تقدم مفصلا قال
النووی هذا القول هو الصواب واخرجه البخاری فی جزئه عن نافع عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوة واذا رکع
واذا قال سمع اللہ لمن حمده واذا قام من الرکعتین یرفعهما واختار آخرون الرفع فی کل خفض ورفع وبه قال ابن حزم
ونقل هذا المذاهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعین وقال به ابن المنذر وابو علی من الشافعیة وهو قول

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی

عن مالک والشافعی کما تقدم فی شرح حدیث ابن عمر فی اوائل الباب قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکر روایات الباب فکان ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر ... زائدا علی ما رواه علقمة عن ابن مسعود لان ابن عمر حکی انہ رأی مالم یره ابن مسعود من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وکلاہما ثقة حکی ما شاہد وکان ما رواه نافع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر وما رواه ابو حمید وابو قتادة وثمانیة من الصحابة من رفع الیدین عند القیام الی الرکعتین زیادة علی ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر وکان ما رواه انس من رفع الیدین عند السجود زیادة علی ما رواه ابن عمر وکان ما رواه مالک بن الحویرث من رفع الیدین فی کل رکوع ورفع من رکوع وکل سجود ورفع من سجود زائدا علی کل ذلک والکل ثقات فیما رووه وما سمعوه واخذ الزیادات فرض لا یجوز ترکہ انتہی مختصرا وقال الشیخ فی الاوجز فلعلک دریت مما تقدم من ذکر الروایات واقاویل العلماء ان رفع الیدین فی الصلوة ثابت بالروایات الصحیحة فی مواضع کثیرة واخذ بہا بعض من الفقہاء ایضا ومع ذلک فالجمہور ما اخذوا منہا الا المواضع الثلثة المذکورة حتی نقل ابو حامد الاجماع علی انہ لا یشرع الرفع فی غیر المواضع الثلثة لکنہ متعقب کما قالہ الحافظ فی الفتح ولا یمکن ان یتوہم بہم انہم ترکوا تلک المواضع مع صحة الروایة فیہا بلا وجہ سیما الرفع بعد التشہد مع کثرة الروایات فیہا وکذلک الرفع بعد السجدتین اذا السجود مع صحة الروایة فیہا نقل الخطابی الاجماع علی خلافہ واضطر الشوکانی مع ظاہریتہ الی تأویلہ وکذلک الرفع بین السجدتین وغیر ذلک من مواضع الرفع فلا یمکن الانکار اذا من ان یقال ان الجمہور والائمة الاربعة دعاہم امر آخر علی ترکہم ہذه الروایات الصحیحة المنصوصة فی معناہا فہذا شاہد عدل علی ان لبعض المواضع منہا مع ورود الروایة الصحیحة برفع الیدین فی ذلک ترجح عند بعض العلماء بوجہ من وجوه الترجیح ترک الرفع فیہا ولذا اولوا ما ورد من الرفع اور جحوا ترک الرفع علی اثباتہ فکذلک الحنفیة والمالکیة رجحوا روایات عدم الرفع بوجہ من وجوه الترجیح وترجح عندہم الروایات التی روی فیہا الرفع مرة واحدة کما ترجح عند غیرہم الروایات المتضمنة للرفع فی المواضع الثلثة وکما ان القائلین بالرفع ترکوا الروایات المتضمنة للرفع باکثر من المواضع الثلثة لتعارض الروایات او بوجوه الترجیح الاخر فکذلک القائلین بعدم الرفع ترکوا الروایات المتضمنة باکثر من رفع واحد بمثل ہذه الوجوه فما ہو جوابکم عن ترککم الروایات الصحیحة علی زعمکم فہو جوابنا انتہی وسیأتی بیان وجوه ترجیح عدم الرفع فی غیر الافتتاح ان شاء اللہ تعالی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی وممن ذہب الی ذلک عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن مسعود کما سیأتی الروایات عنہم عند المصنف وعند غیره وابو بکر الصدیق عند البیہقی بسند جید وذکره فی البدائع عن العشرة المبشرة وقال الترمذی وبہ یقول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وہو قول سفیان واہل الکوفة انتہی وہذا بظاہره یستوعب جمیع اہل الکوفة ویؤیده ما نقل فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر قال ابو عبد اللہ محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اہل الکوفة انتہی واصرح منہ ما فی شرح التقریب للعراقی وہذا لفظہ وقال محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجمعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع فی الصلوة الا اہل الکوفة فکلہم لا یرفع الا فی الاحرام انتہی فہذه العبارة صریحة فی استیعاب جمیع اہل الکوفة فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوة وتدل ایضا علی ان غیر اہل الکوفة تارکون ایضا ولکن لیس من حیث المجموع وقد ذکر العجلی کما فی مقدمة نصب الرایة انہ توطن الکوفة وحدہا من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینہم نحو سبعین بدریا واخرج ابن سعد عن ابراہیم قال ہبط الکوفة ثلاثمائة من اصحاب الشجرة وسبعون من اہل بدر وقد کان فی الکوفة خلق کثیر من اصحاب الخلفاء الاربعة وغیرہم من اصفیاء الصحابة کما ذکرہم ابن سعد فی طبقاتہ طبقة طبقة واخرج عن نافع بن جبیر قال قال عمر رض بالکوفة وجوه الناس وعن الشعبی قال کتب عمر الی اہل الکوفة الی رأس اہل الاسلام وعن علی قال الکوفة جمجمة الاسلام وکنز الایمان وعن عمر نحوه وعن سلمان قال الکوفة قبة الاسلام واہل الاسلام وعن حارثة بن المضرب قال قرئ علینا کتاب عمر انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان

امیرا وعبداللہ بن مسعود معلما وزیرا وانہما من النجبار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت عبداللہ بن مسعود علی بیت مالکم فتعلموا منہما واقتدوا بہما وقد آثرتکم بعبداللہ بن مسعود علی نفسی وعن علی قال اصحاب عبداللہ سرج ہذہ القریۃ وعن سعید بن جبیر مثلہ فاہل الکوفۃ کلہم اخذوا ترک الرفع من عہد عمر الی عہد علی بواسطۃ اکابر الصحابۃ الذین توطنوا الکوفۃ وبواسطۃ الصحابۃ الذین یجیئون الکوفۃ ثم یرتحلون عنہا للغزوات فان الکوفۃ کانت دار العسکر فی زمن عمر وعلی فلیس ترک اہل الکوفۃ الرفع الا بعد تحقیقہم عن الخلفاء الاربعۃ وغیرہم من نجباء الصحابۃ وعظمائہم ومن اصحابہم واصحاب اصحابہم الکبار ولہذا تری الترمذی لم یلتفت الی ما صنع البخاری فملأ کتابہ من اسماء الصحابۃ وغیرہم فی رفع الیدین بدون سوق الاسانید الیہم ولم یذکر من القائلین بالترک الا ابن مسعود فکانہ متفرد بذلک والصحابۃ الذین ساق الاسانید الیہم اقوالہم مختلفۃ مضطربۃ فی مواضع الرفع وہکذا تاویل من ساق الیہم الاسانید من غیر الصحابۃ مختلفۃ فی مواضع الرفع ایضا کما ذکرنا فلم یلتفت الترمذی الی ذلک وحکم بانہ قول غیر واحد من اہل العلم من الصحابۃ والتابعین واہل الکوفۃ فکانہ لاحظ فی ما حکم مرتبۃ الکوفۃ ومن اقام بہا من الکبار من اہل العلم والفقہ والحدیث وقد ذکر فی تہذیب التہذیب ترجمۃ محمد بن نصر ہذا وقال محمد بن نصر المروزی الفقیہ ابو عبداللہ الحافظ قال محمد بن اسحاق الدبوسی کان بحرا فی الحدیث وقال الخطیب صنف الکتب الکثیرۃ ورحل الی الامصار فی طلب العلم وکان من اعلم الناس باختلاف الصحابۃ ومن بعدہم فی الاحکام واتفقوا علی انہ مات سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقال ابن حبان فی الثقات کان احد الائمۃ فی الدنیا ممن جمع وصنف وکان من اعلم اہل زمانہ بالاختلاف واکثرہم صیانۃ فی العلم انتہی فلو جمعنا علی قول ہذا الامام اسماء القائلین بالترک من کتب الطبقات لبلغت اسمائہم الوفا من اہل الکوفۃ فکیف ببقیۃ الامصار لاسیما المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الف الف صلوۃ وتحیۃ فان اکثر اہلہا کانوا من التارکین وعلیہ بنی الامام مالک رحمہ اللہ تعالی مختارہ فی الترک کما تقدم عن ابن رشد وقال فی المدونۃ قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ یرفع یدیہ شیئا خفیفا والمرأۃ فی ذلک بمنزلۃ الرجل قال ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام انتہی وقال فی الجوہر النقی قال ابو عمر بن عبدالبر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایۃ ابن القاسم وفی شرح مسلم للقرطبی ہو مشہور مذہب مالک وفی قواعد ابن رشد ہو مذہب مالک لموافقۃ العمل لہ انتہی وقال فی الاوجز قال ابن عبدالبر قال مالک ان کان الرفع نفی الاحرام وہو قول الکوفیین وابی حنیفۃ وسائر اصحابہ وسائر فقہاء الکوفۃ قدیما وحدیثا وقال حرب بن شداد الذی علیہ اصحابنا انہ لا یرفع الا فی الاحرام لا غیر کذا فی ابن رسلان وقال ایضا واقتصر فی متون المالکیۃ من مختصر الخلیل وغیرہ علی استحباب رفع الیدین عند الاحرام فقط انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وہو قول سفیان وابی حنیفۃ واصحابہ والحسن بن صالح بن حیی وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک قال ابن عبدالبر وتعلق بہذہ عن مالک اکثر المالکیین وقال الشیخ تقی الدین فی شرح العمدۃ وہو المشہور عند اصحاب مالک والمعمول بہ عند المتاخرین منہم وقال محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم لم یروا احد عن مالک مثل روایۃ ابن القاسم فی رفع الیدین قال محمد والذی آخذ بہ ان ارفع علی حدیث ابن عمر وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ الرفع فی تکبیرۃ الاحرام فقط عن علی وابن مسعود والاسود وعلقمۃ والشعبی وابراہیم النخعی وخیثمۃ وقیس بن ابی حازم وابی اسحاق السبیعی وحکاہ عن اصحاب علی وابن مسعود انتہی ما قالہ العراقی وہو قول ابن ابی لیلی کما قال الخطابی والمغیرۃ ووکیع وعاصم بن کلیب کما فی شرح العینی واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ العینی ابن اسمعیل قال ثنا سفیان ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ العینی الثوری

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البرار بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون وفى نسختى الحاوى والعينى تكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن فى باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد ههنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البرار انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلوته ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد عن عدى بن ثابت عن البرار مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سمعت ابن ابى ليلى يقول سمعت البرار فى هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم اخرج الدارقطنى من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البرار انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه قال وحدثنى ايضا عدى بن ثابت عن البرار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطنى وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد فى آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط واخرجه ابو داؤد ومن طريق شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البرار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق سفيان (بن عيينة) عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود واخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان نحوه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود قال الشافعى وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد فى هذا الحديث يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكره سفيان يزيد بالحفظ قال الحميدى قلنا القائل هذا يعنى للصحيح بهذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال الدارمى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابى زياد قال الدارمى ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخره انتهى ما قاله البيهقى مختصرا قال العلامة ابن التركمانى يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطنى كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عن يزيد انتهى واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما فى نخب الافكار واخرجه الطحاوى كذلك من حديث الثورى عن يزيد والدارقطنى بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العينى فى النخب واما اذا نظرنا فى حال يزيد نجده ثقة فقال العجلى هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان الفسوى يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داؤد ثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه الا انه اختلط فى آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات قال قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبنى قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال الساجى صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره مسلم فيمن يشمله اسم الستر والصدق وتعاطى العلم وخرج حديثه فى صحيحه واستشهد به البخارى فلما كانت حالة بهذه المثابة جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسى اولا ثم تذكر انتهى واما المعارضة بما اخرجه الحاكم والبيهقى من حديث البرار فى رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم فى احاديث الرفع وزادا قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابی لیلی عن عیسیٰ ابن عبد الرحمن عن ابیه عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحییٰ قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه و عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزیادة عن سفیان بن عیینة غیر ابراهیم بن بشار الرمادی وهو ثقة من الطبقة الاولی من اصحاب ابن عیینة جالس ابن عیینة نیفا واربعین سنة انتهی فقال العینی فی شرحه هذا لا یتجه لانه لم یرد هذا المتن بهذه الزیادة غیر ابراهیم بن بشار کذا حکاه الشیخ فی الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیه النسائی لیس بالقوی وذمه احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشئی لم یکن یکتب عند سفیان ومارأیت فی یده قلما قط وکان یملی علی الناس مالم یقله سفیان وزماه البخاری وابن الجارود بالوهم وقال ابن الجوزی قال احمد بن حنبل کان یملی علی الخراسانیة مالم یقل ابن عیینة نقلت له اما تتقی الله تملی علیهم مالم یسمعوا وذمه فی ذلک ذما شدیدا وقال الازدی هو صدوق لکنه یهم فی الحدیث بعد الحدیث فجائز ان یکون قد وهم فی هذا انتهی بتغییر یسیر حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عمرو بن عون بن اوس الواسطی قال انا خالد ابن عبد الله الواسطی عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن ابن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن ابیه عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی عن البراء ابن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق خالد عن ابن ابی لیلی حدثنا محمد بن النعمان السقطی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا یحیی بن یحییٰ التمیمی الحنظلی النیسابوری عن وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن وعن الحکم بن عتیبة الکوفی ووقع عند ابی داؤد عن الحکم باسقاط الواو ولاشک انه سقط حرف العطف من قلم الناسخین وقد ذکر فی الجوهر النقی عن ابی داؤد بواو العطف وهکذا هو عند ابن ابی شیبة وهذا هو الموافق لکتب اسماء الرجال فقد ذکر ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه اخاه عیسی وقال فی ترجمة اخیه عیسی روی عن عبد الله بن حکیم وابیه روی عنه اخوه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وذکر الذهبی فی المیزان فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه الحکم وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی لیلی الحکم فی تلامذته وذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن فی تلامذته ابنه عیسی والحکم بن عتیبة فقد ظهر لک بما ذکرنا من کتب اسماء الرجال ان محمد بن عبد الرحمن یروی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة وهما یرویان عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم اجد ذکر عیسی بن عبد الرحمن فی تلامذة الحکم بن عتیبة ولا ذکر الحکم فی مشائخ عیسی الا ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخ عیسی والحکم ابن عتیبة ان کان محفوظا فهذا ما ذکرنا یقوی سیاق الطحاوی وابن ابی شیبة فی ذکر واو العطف فتنبه عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ابن ابی لیلی عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه ثم لا یرفعهما حتی یفرغ واخرجه ابو داؤد عن حسین بن عبد الرحمن عن وکیع نحوه وفی روایة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بصحیح وکانه ضعفه بمحمد بن ابی لیلی کما قال الزیلعی وذکره البخاری فی رسالته معلقا فقال وروی وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی عن البراء قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر ثم لم یرفع ثم قال وانما روی ابن ابی لیلی هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابی لیلی من کتابه فانما حدث عن ابن ابی لیلی عن یزید فرجع الحدیث الی تلقین یزید والمحفوظ ما روی عنه الثوری وشعبة وابن عیینة قدیما انتهی وقال البیهقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن ابی لیلی اضعف عند اهل الحدیث من ابن ابی زیاد واختلف علیه فی اسناده فقیل هکذا وقیل عنه عن الحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی وقیل عنه عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی فعاد الحدیث الی یزید قال عبد الله بن احمد بن حنبل کان

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود

ابی یکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما هو حدیث یزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی سیئ الحفظ وابن ابی زیاد لیس بالحافظ انتهی وذکر البیهقی فی سننه عن الدارمی انه قال لم یرو هذا احد اقوی من یزید وقال الحازمی فی مقدمة کتاب الاعتبار الوجه التاسع عشر ان یکون احد الراویین لم یضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فیرجح خبر من لم یضطرب لفظه لانه یدل علی حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حدیث ابن عمر فذکره فی الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منه فهذا حدیث یروی عن ابن عمر من غیر وجه وممن رواه الزهری عن سالم ولم تختلف فیه علیه ولا اضطرب فی متنه فکان اولی بالمصیر الیه من حدیث البراء فذکر حدیث الباب لان هذا الحدیث یعرف بیزید بن ابی زیاد وقد اضطرب فیه انتهی قلت کلما ذکره هؤلاء متعقب فاما ذکروه من تضعیف محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی فالجواب عنه ان ابن ابی لیلی وان تکلم فیه فقد وثق ایضا قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذکره زائدة فقال کان افقه اهل الدنیا وقال العجلی کان فقیها صاحب سنة صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس کان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لین الحدیث عندهم وقد اخرج له الاربعة کما فی تهذیب التهذیب قال الذهبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق وذکر له حدیثا حسنه الترمذی وضعفه عبد الحق وابن القطان من جهة ابن ابی لیلی ثم قال وقول الترمذی اولی فعلی هذا حدیث الباب حسن علی رأی الترمذی والذهبی واما ما ذکره البخاری والبیهقی من روایة ابن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد فاخرجه الدارقطنی من طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن عن البراء وعلی ابن عاصم هذا قال فیه ابن معین کذاب لیس بشیئ وقال البخاری لیس بالقوی عندهم وقال الدارقطنی کان یغلط ویثبت علی غلطه وقال خالد کذاب فاحذروه وقال شعبة لا تکتبوا عنه وقال ابن المدینی کان کثیر الغلط وکان اذا غلط فرد علیه لم یرجع وقال یعقوب بن شیبة سمعت علی بن عاصم علی اختلاف اصحابنا فیه منهم من انکر علیه کثرة الخطاء والغلط ومنهم من انکر علیه تمادیه فی ذلک وترکه الرجوع عما یخالفه فیه الناس ولجاجته فیه وثباته علی الخطاء ومنهم من تکلم فی سوء حفظه واشتباه الامر علیه فی بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانیه عن تصحیح ما کتبه الوراقون له کما فی تهذیب التهذیب فلما کانت حاله بهذه المثابة لا یقبل روایته لاحتمال انه غلط فیه وترجح روایة وکیع وخالد فانهما حافظان ثقتان ثبتان وقد دلت روایة وکیع علی ان ابن ابی لیلی یروی عن عیسی والحکم جمیعا عن ابن ابی لیلی ولیس ذلک اختلافا بل لابن ابی لیلی فی ذلک سندان صحیحان واما قول الدارمی فیبطله ما رواه عیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة عند ابن ابی شیبة والطحاوی وغیرهما وکلاهما ثقتان بل عیسی بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما دعوی الحازمی بسلامة روایة ابن عمر فی الرفع عن الاختلاف والاضطراب فکانه رحمه الله غفل عما وقع من ذلک فی حدیثه فان حدیثه مضطرب فی رفع الرکوع وفی رفع القومة وفی رفع السجود وصح عنه الرفع فی کل خفض ورفع وفی منتهی الرفع فروی عنه الاولی ارفعهن وروی عنه کلهن سواء کما فی ابی داؤد واختلف ایضا فی رفعه ووقفه کما فی ابی داؤد وسیاتی الکلام فی ذلک فی بحث المصنف علی حدیث ابن عمر ان شاء الله تعالی واما دعواه الاضطراب فی حدیث البراء فان کان مراده الاضطراب فی الاسناد فقد عرفت جوابه عما تقدم بان الحدیث مروی بعدة طرق بعضها صالح قابل للاستشهاد وبعضها لیس بصحیح فلا تتم دعوی الاضطراب وان کان مراده الاضطراب فی المتن فقد تقدم ان حدیث البراء فی الرفع تفرد به ابراهیم بن بشار ولعله وهم فیه والحاصل ان الحدیث بزیادة ثم لا یعود رواه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بهذه الزیادة یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة وروی عن یزید اسمعیل بن زکریا ومحمد ابن عبد الرحمن وشریک وهشیم واسرائیل وغیرهم وروی عن محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد فتایید حدیث یزید بحدیث عیسی والحکم وتایدت روایة محمد بن عبد الرحمن بحدیث جماعة من المحدثین عن یزید والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد الله المروزی قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن کلیب بن شهاب الجرمی الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع.

باسناده المذكور عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابى شيبة والترمذى عن هناد والنسائى عن محمود بن غيلان المروزى والبيهقى من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسى اربعتهم عن وكيع مثله وزاد النسائى والبيهقى الا مرة واحدة واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه والعدنى فى مسنده كلاهما عن وكيع الى آخره نحوه كما فى النخب واخرجه النسائى ايضا عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن سفيان بلفظ الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن على عن معاوية وخالد بن عمرو وابى حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن وقال ابن حزم فى المحلى هذا الخبر صحيح واعترض الآخرون على هذا الحديث بوجوه الاول ما اسنده الترمذى عن عبدالله بن المبارك انه قال قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة واجاب عنه الشيخ فى الامام كما فى نصب الراية بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى وقال فيما تقدم وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبدالرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعى وثقه ابن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى كما فى نصب الراية ايضا واعلم ان حديث ابن مسعود مروى بسياقين الاول سياق المصنف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الحديث واخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى فى افتتاح الصلوة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبدالله من فعله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى فهذا السياق صريح فى حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك الرفع والثانى سياق احمد وابى داؤد وغيرهما ان ابن مسعود قال الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراهم الترك بفعله والفرق بين السياقين ان الحديث بالسياق الاول مرفوع صراحة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبالسياق الثانى مرفوع حكما بفعل ابن مسعود والظاهر ان ابن المبارك اراد بكلامه السياق الاول لا الثانى فانه عين اللفظ الذى لم يثبت عنده من حديث ابن مسعود حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة ولم ينكر حديث ابن مسعود على الاطلاق بل روى هو بنفسه عن سفيان عند النسائى بسند صحيح بالسياق الثانى الذى اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابو داؤد وغيرهم كما ذكرنا ولم يقل ههنا لم يثبت حديث ابن مسعود كما قال فى السياق الاول فهذا يدل على ان ابن المبارك ما اراد بقوله الا اعلال بعض طرق حديث ابن مسعود لا اعلال حديثه بجميع الطرق وذلك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه وقد دل على ذلك صنيع الترمذى حيث ذكر الحديث الذى قال فيه ابن المبارك عقيب حديث ابن عمر تعليقا باللفظ الذى تكلم فيه ولم يذكره بعد حديث ابن مسعود الذى حكى فيه فعله صلى الله عليه وسلم بفعله وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم لا سيما على النسخة التى وقع فيها بعد قول ابن المبارك باب من لم يرفع يديه الا فى اول مرة ثم اورد فى هذا الباب حديث ابن مسعود باللفظ الذى حسنه ومن لم يمعن النظر جر قول ابن المبارك الى جميع طرق حديث ابن مسعود والفاظه وجعل تحسين الترمذى معارضا لقوله وليس كذلك وهذا واضح لمن انصف وقال فى الكوكب الدرى قول ابن المبارك قول من غير حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح المبهم ليس مما يقبل يشير الى ذلك تحسين الترمذى حديث ابن مسعود انتهى والثانى ما قاله المنذرى فى مختصر السنن وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبدالرحمن من علقمة واجاب عنه الشيخ فى الامام كما فى نصب الراية بانه غير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابى حاتم فى مراسيله وانما ذكره فى كتاب الجرح والتعديل فقال وعبدالرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعى فاذا كان سنه سن النخعى

فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى والثالث ما قاله ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام كما في نصب الراية ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما
النكير فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي
بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى والجواب عنه ان وكيعا لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك عند
النسائي ومعاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة عند ابي داؤد كما تقدم واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب
وكيع لم يقولوا فيه ثم لم يعد فباطل ايضا فقد تقدم ان احمد وابن ابي شيبة والعدني رووه عن وكيع بلفظ فلم يرفع يديه
الا مرة وقد تابعهم جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند
النسائي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عند البيهقي وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع
لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات
ونقل عنه صاحب تنوير العينين كما في البذل والرابع ما قال البخاري في رسالته ويروى عن سفيان فذكر حديث الباب
بسنده ومتنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب ثنا
الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل
قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى
وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث
عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احد ما رواه الثوري
انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى الحديث من طريق الثوري ومن طريق ابن ادريس بلفظ البخاري فان كان الحديث
على ما رواه عبد الله بن ادريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على
ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها واداها فوجب المصير
اليها انتهى وكل ما قال هؤلاء متعقب بوجوه فاما قول البخاري في ترجيح حديث ابن ادريس على حديث الثوري الكتاب
احفظ عند اهل العلم واحتجاجه على ذلك بقول ابن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عجيب من مثله فان الكتاب
لو كان كتاب عاصم او الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري بانه حفظ خلاف كتابه او كتاب شيخه واما
كتاب ابن ادريس وهو دون سفيان في المرتبة فلا يكون حجة على الثوري لاحتمال سقوط الحديث عن كتابه او لم يبلغه
هذا الحديث ثم قوله غير مسلم على الاطلاق فقد كان كثير من الصدر الاول يكرهون كتابة الحديث ويامرون بحفظه كما ذكره
ابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن الصلاح في مقدمته واباحها آخرون والمذهب الثالث الكتابة ثم المحو بعد الحفظ
ثم اجمعوا على كتابتها وقال ابن الصلاح ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي انتهى وقال
ايضا اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من
فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك انتهى فالحاصل ان مذهب جماعة الاعتماد على الحفظ ومذهب الآخرين
ترجيح الحفظ على الكتاب اذا سمع من فم المحدث ولم يتشكك فعلى هذا كيف يكون كتاب ابن ادريس حجة على حفظ الثوري
وهم رجحوا حفظ الرجل على كتابه اذا لم يحفظ من الكتاب وحفظ بالسماع من فم المحدث فتنبه واحفظ على ان معارضة حديث

ابن ادریس بحدیث الثوری لیس بجید فانہما حدیثان مستقلان کما دل علی ذلک اختلاف سیاقہما فلا یترک احد الحدیثین
بالآخر ولو سلم اتحادہما ایضا لا یضر لان سفیان احفظ من ابن ادریس فقد قال الدوری رأیت یحیی بن معین لا یقدم
علی سفیان فی زمانہ احدا فی الفقہ والحدیث والزہد وکل شئ وقال ابوداؤد بلغنی عن ابن معین قال ما خالف احد سفیان
فی شئ الا کان القول قول سفیان وقال ابن مہدی کان وہیب یقدم سفیان فی الحفظ علی مالک وقال ابوحاتم وابوزرعۃ
وابن معین ہو احفظ من شعبۃ وقال الخطیب کان اماما من ائمۃ المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامتہ بحیث یستغنی عن تزکیتہ مع الاتقان والحفظ والمعرفۃ والضبط والورع
والزہد کما فی تہذیب التہذیب وعبد اللہ بن ادریس من اصحاب مالک وشعبۃ ثقۃ ثبت حجۃ حافظ متفق علیہ قدمہ ابن معین علی ابن نمیر وابن المدینی علی ابیہ کما فی تہذیب التہذیب ایضا ولکن ما قدم احد
علی مالک وشعبۃ کما قدموا علیہما سفیان فعلی ہذا لا یضر مخالفۃ ابن ادریس لہ والعجب عن ہؤلاء ان سفیان اذا روی لہم الجہر
بآمین وروی شعبۃ الخفض یجعلون حدیث سفیان اصح ویقولون اخطأ شعبۃ ووہم ویرجحون حدیثہ علی حدیث شعبۃ لانہ احفظ
منہ واذا روی سفیان ترک الرفع یقولون وہم فیہ سفیان ویرجحون کتاب ابن ادریس وہو ادنی منزلۃ من سفیان علی حفظہ
مع انہ تقرر فی الاصول ان حفظ الرجل مقدم علی کتابہ اذا سمع من فم الشیخ فکیف بکتاب غیرہ والجواب الثانی ان زیادۃ
الثقۃ مقبولۃ عند اہل الحدیث لاسیما من مثل ہذا الامام الحافظ الثبت الحجۃ وقال الزیلعی فالبخاری وابوحاتم جعلا الوہم فیہ
من سفیان وابن القطان وغیرہ یجعلون الوہم فیہ من وکیع وہذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحۃ الحدیث
بورودہ عن الثقات انتہی واما قول البیہقی فقال فی الجوہر النقی ذکر البیہقی حدیث ابن مسعود فی التطبیق وتکلم بعدہ بکلام فیہ
تعسف کثیر ورد لحدیث ابن مسعود فی الاقتصار علی الرفع مرۃ بمجرد احتمال بعید لا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی
الرفع فی التکبیرۃ الاولی انتہی والخامس ما نقل البیہقی فی سننہ عن ابی عبد اللہ الحاکم انہ قال عاصم بن کلیب لم یخرج
حدیثہ فی الصحیح وکان یختصر الاخبار فیؤدیہا بالمعنی وہذہ اللفظۃ ثم لا یعود غیر محفوظۃ فی الخبر قال الزیلعی قد قدمنا انہ من رجال
الصحیح وان ابن معین قال فیہ ثقۃ کما ذکرہ الشیخ فی الامام قال الشیخ وقول الحاکم ان حدیثہ لم یخرج فی الصحیح فغیر صحیح فقد
اخرج لہ مسلم حدیثہ عن ابی بردۃ عن علی فی الہدی وحدیثہ عنہ عن علی نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اجعل خاتمی
فی ہذہ والتی تلیہا وغیر ذلک وایضا فلیس من شرط الصحیح التخریج عن کل عدل وقد اخرج ہو فی المستدرک عن جماعۃ لم
یخرج لہم فی الصحیح وقال ہو علی شرط الشیخین وان اراد بقولہ لم یخرج حدیثہ فی الصحیح ای ہذا الحدیث فلیس ذلک بعلۃ والا لفسد علیہ
مقصودہ کلہ من کتابہ المستدرک انتہی وقد وثق عاصما ایضا النسائی وابن حبان وقال احمد بن صالح یعد فی وجوہ الکوفیین الثقات
وقال فی موضع آخر ہو ثقۃ مأمون وقال ابن سعد کان ثقۃ یحتج بہ وقال ابن المدینی لا یحتج بہ اذا انفرد کما فی تہذیب التہذیب
وہہنا لیس بمنفرد بل توبع علی ذلک فقد اخرج الدارقطنی ثم البیہقی وابن عدی فی الکامل من طریق محمد بن جابر عن حماد بن
ابی سلیمان عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیہم الا عند
استفتاح الصلوۃ قال الدارقطنی تفرد بہ محمد بن جابر وکان ضعیفا عن حماد عن ابراہیم وغیر حماد یرویہ عن ابراہیم مرسلا عن
عبد اللہ من فعلہ غیر مرفوع وہو الصواب انتہی وقال البیہقی فی سننہ وکذلک رواہ حماد بن سلمۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن
ابراہیم عن ابن مسعود مرسلا وہذہ الروایۃ اخرجہا البیہقی فی الخلافیات بسندہ عن ابراہیم ان ابن مسعود کان اذا دخل
فی الصلوۃ کبر ورفع یدیہ اول مرۃ ثم لم یرفع بعد ذلک قال الحاکم وہذا ہو الصحیح وابراہیم لم یر ابن مسعود والحدیث
منقطع ومحمد بن جابر تکلم فیہ ائمۃ الحدیث واحسن ما قیل فیہ انہ یسرق الحدیث من کل من یذاکرہ حتی کثرت المناکیر والموضوعات
فی حدیثہ قال الشیخ اما قولہ انہ کان یسرق الحدیث من کل من یذاکرہ فالعلم بہذہ الکلیۃ متعذر واما ان ذلک احسن ما قیل فیہ
فاحسن ما قیل فیہ قول ابن عدی کان اسحق بن ابی اسرائیل یفضل محمد بن جابر علی جماعۃ شیوخ ہم افضل منہ واوثق وقد
روی عنہ من الکبار ایوب وابن عون وہشام بن حسان والثوری وشعبۃ وابن عیینۃ وغیرہم ولولا انہ فی ذلک المحل لم یرو
عنہ ہؤلاء الذین ہم دونہم وقد خولف فی احادیث ومع ما تکلم فیہ فہو ممن یکتب حدیثہ ومن تکلم فیہ البخاری قال فیہ لیس بالقوی وقال ابن معین
ضعیف انتہی کذا فی نصب الرایۃ وقال ابن ابی حاتم عن محمد بن یحیی سمعت ابا الولید یقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحدیث
عنہ قال وسمعت ابی وابا زرعۃ یقولان من کتب عنہ بالیمامۃ وبمکۃ فہو صدوق الا ان فی احادیثہ تخالیط واما اصولہ فہی صحاح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال سئل ابی عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الی من ابن لهيعة وقال الدارقطنی هو واخوه يتقاربان فی الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی الجوهر النقی وحماد بن ابی سليمان روی له الجماعة الا البخاری و وثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلی وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابی حنيفة من غير الطريق المذكور وذلک انه اجتمع مع الاوزاعی بمكة فی دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعی ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شیء فقال الاوزاعی كيف لم يصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشیء من ذلک فقال الاوزاعی احدثک عن الزهری عن سالم عن ابيه وتقول حدثنی حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهری وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر فی الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعی بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخاری عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازی عن سليمان الشاذكونی قال سمعت سفيان بن عيينة فذكرها نحوه كما فی جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكونی هذا الحافظ الشهير ابو ايوب سليمان بن داود المنقری البصری من افراد الحافظين الا انه واه قال عمرو الناقد قدم الشاذكونی بغداد فقال لی احمد ابن حنبل اذهب بنا الی سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين واحفظنا للابواب سليمان الشاذكونی وكان ابن المدينی احفظنا للطوال وقال الساجی حفظهم الشاذكونی وقال صالح جزرة ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب فی الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائی وغيره ليس بثقة واما ابن عدی فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا كذا فی تذكرة الحفاظ والراوی عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسی الرازی المحدث الجوال ضعفه ابو احمد الحاكم وقال لو تقصر علی سماعه وقال الدارقطنی متروک كما فی الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجری فی المتابعات وللحديث طريق آخر عند ابی محمد البخاری ايضا عن رجاء بن عبد الله النهشلی عن شقيق بن ابراهيم عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض كان يرفع يديه فی اول التكبير ثم لا يعود الی شیء من ذلک ويأثر ذلک عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فی جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كلهم ثقات والراوی عنه شقيق البلخی من كبار الزهاد منكر الحديث وكان من كبار المجاهدين ولا يتصور ان يحكم عليه بالضعف لان نكارة تلک الاحاديث من آفة الرواة عنه كما فی الميزان ورجاء ابن عبد الله النهشلی لم اقف عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما فی المنتخب وهو ثقة كما فی التقريب ولم اقف علی طريق يحيى عن وكيع عند غير المصنف وقد تقدم تخريج طرق حديث وكيع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوری عن المغيرة بن مقسم الضبی مولاهم الكوفی قال قلت لابراهيم النخعی حديث وائل انه رأى النبی صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ابراهيم ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلک ای يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقد رآه ای النبی صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود

خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد
ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة
ابن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل
الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

خمسين مرة لا يفعل ذلك اى لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما تقدم فى ترجمته عن الحاكم وصحح حديثه فى المستدرك المؤمل بن اسمعيل البصرى من رواة الاربعة الا ابا داؤد وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى وابن حبان ونسبه الى كثرة الخطاء ابو حاتم والدارقطنى والساجى وغيرهم وعظمه ابو داؤد ورفع من شانه الا انه يهم فى الشئ كما تقدم فى ترجمته وفى التقريب صدوق سئ الحفظ وفى حاشية التعقيب قال ابن كثير فى حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا مسدد بن مسرهد البصرى الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى المرادى الكوفى قال دخلت مسجد حضرموت وعند الدارقطنى والبيهقى عن حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين وعند الامام محمد فى مؤطائه عن حصين قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطنى وغيره فحدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده وعند الدارقطنى وغيره يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فذكرت ذلك اى ما رواه علقمة بن وائل عن ابيه لابراهيم النخعى فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطنى فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقى الا ان فى رواية ما ارى اباه وعند الامام محمد قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدء الصلوة حين يكبرون والحديث اخرجه الامام محمد فى المؤطا عن الامام ابى يوسف عن حصين والدارقطنى من طريق هشيم وجرير والبيهقى من طريق زائدة وجرير ثلثتهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى وائل بن حجر رضى الله عنه اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة اورأى قط قبلها فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعنى فى رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخارى من طريق عبد الله ابن الزبير الحميدى والصلت بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابى حنيفة نحوه سندا ومتنا وليس فيه قوله اورأى كما فى جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلى فى مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود كما فى نصب الراية قال العينى فى شرح النخب وانما ذكر الطحاوى هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد نسى الرفع فى غير التكبيرة الاولى كما نسى فى التطبيق فخفى عليه نسخه وذلك ان من رأى فعلا من النبى صلى الله عليه خمسين مرة او اقل منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين فى امور دينهم ولا سيما فى امر الصلوات لتكريرها خمس مرات فى اليوم والليلة ومثل ابن مسعود الذى كان يلازم النبى عليه السلام فى غالب اوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم النخعى لما قال له عمرو بن مرة ما قال وبالغ فى جواب المغيرة حيث قال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم لرفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح انتهى واعترضوا على ذلك بوجوه اولها ما ذكره البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابى جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه ه خصوصا وقد رواه معه عدد كثير كما فى نصب الراية والجواب عنه انا لا نأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية وائل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس
رجلا دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية والشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ
بقول وائل واكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لوائل وكونه من ابناء الملوك امر وطول الصحبة والملازمة الدائمة
امر آخر يبتني عليه ترجيح الرواية وغرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو اقوى منه في باب الرواية
والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها
لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
كما في تنسيق النظام واما قوله معه عدد كثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدد كثير والحديث القولي وموافقة العمل
بالكوفة وغيرها وقد تقدم شيء من ذلك والثاني ما قاله البخاري في رسالته قال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فذكر قوله
ثم قال وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع ان وائلا ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يحتاج وائل
الى الظنون لان معاينته اكثر من حسبان غيره قال البخاري قد بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي ان وائل بن حجر اخبره
قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه
بمثلها ثم اتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقصة وائل بن حجر مشهور عند اهل العلم وما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بذهابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس ظنا
من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل فيترجح
على حديثه بفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته كما في التنسيق ولعل البخاري رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان غرضه
ان وائلا لم يجئ او لم يصل الا مرة فاحتج عليه بحديث زائدة في مجيئه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الا اثبات طول صحبة
ابن مسعود وقلة صحبة وائل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما اقام في المدينة بل رجع بعد
اسلامه ثم جاء ثانيا فرآهم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيرها وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعه اياها
وبعث معه معاوية ليتسلمها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا اياما قلائل وابن مسعود سادس
ستة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك
انه طويل الصحبة ذو البصيرة وفقاهة في الدين من وائل فالترجيح اذا للرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة
وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتاب الاعتبار في وجوه الترجيحات الوجه الثاني ان يكون احد
الراويين اتقن واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم
الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به الوجه الثالث و
العشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات
الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى انتهى وزاد العراقي في وجوه الترجيحات في التقييد والايضاح الرابع
والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الثامن والخمسون كونه اكثر مجالسة لهم الثاني والسبعون كونه من
اكابر الصحابة وذكر العراقي ايضا فيه ان الذي حكاه الآمدي عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره
ابن الحاجب الذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وحكى ابن عبد البر
نحو ذلك عن العلماء وبه جزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من
وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابي المظفر

السمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه انتهى فهذه وجوہات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود لا في وائل فتكون معاينته اكثر من
معاينة وائل فقد ذكر الذهبي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود الامام الرباني صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في
الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحديث ويتورع وكان
تلامذته لا يفضلون عليه احدا من الصحابة وكان من سادة الصحابة واوعية العلم وائمة الهدى انتهى وذكره ابن سعد
في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد ذلك مع ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوہات في
وائل وجه واحد وانما اشتهر لاكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لمجيئه من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله ورسوله ولما دخل
عليه رحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرموا كريم كل قوم
وان في ذلك لوجه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود من وجوہات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث وائل
وذيل البخاري عنها لاثبات حديث وائل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى
سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في
نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود
من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية
قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف
كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز
مثله رفع اليدين انتهى وتبع صاحب التنقيح البيهقي في ذلك نقله عن ابي بكر نحوه الا ان في نقله لا يساوي سماعها وفي نقله
وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بدل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع
عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عنه عدم الرفع في غير الافتتاح عنده غيره من حديث البراء وابن مسعود كما
تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستأتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك
كما نذكره ان شاء الله قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي
سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويناه عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة
كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل
لان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة و
قيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا
بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره
دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان
ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفع اليدين في غاية البطلان فان رجلا يكون من
السابقين الاولين ويكون من كبار الصحابة وفقهائهم يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به في عهده وعهد الشيخين
ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامته ما يرضى له ويأمر عمر اهل الكوفة بالاقتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويتحرى في الاداء ويشدد
في الرواية ويتورع في الالفاظ ويرعد وترعد ثيابه ويعلوه الكرب حتى يتحدر العرق عن جبهته حين يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول او نحو ذا او شبه ذا ويكون اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب سواد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره ووسادة يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره يستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه

نعلیه ویمشی امامه بالعصا وینزع نعلیه اذا اتی مجلسه فادخلهما فی ذراعیه واعطاه العصا فاذا اراد القیام البسه نعلیه ومشی امامه بالعصا حتی یدخل الحجرة قبل رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یظن ظان انه من اهله ثم هو یصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم ویدنو منه فی الصف الاول ویراه کل یوم یرکع ویرفع سبع عشرة فی الفرائض فضلا عن النوافل الی عشر سنین ثم هو یروی انه کان لا یعود فی الرفع بعد الافتتاح افیقال لمثل هذا مع نفیه الرفع انه نسی او جهل فالی الله المشتکی فیمن جوز هذا فی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فضلا عن اسبقهم فی الاسلام والزمهم للنبی صلی الله علیه وسلم صحبة واعلمهم بالقرآن وافقههم وامتنهم لاجل حدیث رواه هو ولم یعمل به فجوز النسیان فیه واما قوله قد نسی ابن مسعود من القرآن وهی المعوذتان فالجواب عنه ان ابن مسعود لم ینس المعوذتین وانما کان ینکر ادخالهما فی المصحف وقد قال ابن حزم فی المحلی کل ما روی عن ابن مسعود من ان المعوذتین وام القرآن لم تکن فی مصحفه فکذب موضوع لا یصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود وفیها ام القرآن والمعوذتان انتهی وهکذا قال النووی فی شرح المهذب انه باطل لیس بصحیح وکذا قال الفخر الرازی فی اوائل تفسیره الاغلب علی الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود کذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انکار ذلک عن ابن مسعود عند احمد وغیره وقال والطعن فی الروایات الصحیحة بغیر مستند لا یقبل بل الروایة صحیحة والتاویل محتمل وذکر عن القاضی ابی بکر الباقلانی فی کتاب الانتصار وتبعه عیاض وغیره فقال لم ینکر ابن مسعود کونهما من القرآن وانما انکر اثباتهما فی المصحف فانه کان یری ان لا یکتب فی المصحف شیئا الا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذن فی کتابته فیه وکانه لم یبلغه الاذن فی ذلک قال الحافظ وهو تاویل حسن الا ان الروایة الصحیحة التی جاء بها عنه انهما لیستا من کتاب الله تدفع ذلک نعم یمکن حمل لفظ کتاب الله علی المصحف فیتمشی التاویل المذکور وقد قال ابن الصباغ فی الکلام علی مانعی الزکوة وانما قاتلهم ابو بکر علی منع الزکوة ولم یقل انهم کفروا بذلک وانما لم یکفروا لان الاجماع لم یکن استقر قال ونحن الآن نکفر من جحدها قال وکذلک ما نقل عن ابن مسعود فی المعوذتین یعنی انه لم یثبت عنده القطع بذلک ثم حصل الاتفاق بعد ذلک انتهی ثم اجاب عما استشکل هذا الموضع الفخر الرازی باحتمال انه کان متواترا فی عصر ابن مسعود لکن لم یتواتر عند ابن مسعود انتهی ولم ینسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الی النسیان لما راوا مکانه فی القراءة والاحادیث الواردة فیه قال السیوطی فی الاتقان المشتهرون باقراء القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلی وابی وزید بن ثابت وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسی الاشعری کذا ذکرهم الذهبی فی طبقات القراء انتهی واخرج الشیخان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به واخرج احمد واللفظ له والطیالسی عن ابن مسعود ان ابا بکر وعمر بشراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سره ان یقرأ القرآن غضا کما انزل فلیقرأه علی قراءة ابن ام عبد واخرجه احمد ایضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا او رطبا واخرج ایضا عن عمرو بن الحارث مرفوعا مثله الا انه قال من احب واخرج ایضا عن ابی هریرة مرفوعا بلفظ عمر الا انه قال غریضا واخرج ایضا عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال ای القراءتین تعدون اول قالوا قراءة عبد الله قال لا بل هی الآخرة کان یعرض القرآن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کل عام مرة فلما کان العام الذی قبض فیه عرض علیه مرتین فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوی فی باب المفصل هل فیه سجود عن ابی ظبیان عنه نحوه واخرجه الحاکم فی المستدرک عن مجاهد عن ابن عباس قال ای القراءتین ترون کان آخر القراءة قالوا زید قال لا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعرض القرآن کل سنة علی جبریل علیه السلام فلما کانت السنة التی قبض فیها عرضه علیه عرضتین فکانت قراءة ابن مسعود آخرهن قال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه بهذه السیاقة ووافقه الذهبی فقال صحیح فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما راوا ما ورد فی ابن مسعود ذکروا القوله فی المعوذتین وجوها اخری غیر النسیان ونسی ابو بکر بن اسحق البیهقی ذلک وکل ما ورد فی ابن مسعود ونسباه الی النسیان واما قوله نسی نسخ التطبیق فالجواب عنه انه یحتمل ان یکون رایه التخییر بین الفعلین کما روی ابن ابی شیبة عن علی قال اذا رکعت فان شئت قلت هکذا یعنی وضعت یدیک علی رکبتیک وان شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر فی انه کان یری التخییر فاما لم یبلغه النهی واما حمله علی کراهة التنزیه انتهی وتعقبه العینی فی العمدة بان التخییر ینافی الکراهة انتهی ورد العینی ایضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم یبلغه النسخ بنحو ما ذکرنا فی ابن مسعود وقال فی البذل فالصواب انه قائل بجواز کلا الامرین علی التخییر انتهی وقال فی حواشی الزیلعی یمکن ان یکون من تنوع

العبادات كالاذان وغيره او من قبيل الرخصة كما ظن الشافعي وغيره في قصر صلوة السفر وقول الراوي نهينا عن هذا
ليس حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل ادى به ما فهم من لفظه وفهم بعض الصحابة ليس بحجة على بعض آخر انتهى مختصرا
وقال في فتح الملهم وهذا اي جواز الامرين دليل صريح على ان ابن مسعود لم تكن عادته الانتقال من مجرد ترك شئ فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى نسخ ذلك الفعل حتى يظهر له من دليل خارجي ان الترك انما وقع بطريق النسخ فتركه رفع اليدين في غير
تكبيرة الاحرام على سبيل الاعتياد والدوام مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم وليلة اكثر من مائة دليل على انه ظهر له من النبي صلى الله عليه وسلم شئ زائد على مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على
مرجوحية الرفع انتهى وأما قوله نسي كيفية قيام الاثنين فالجواب عنه انه ليس من باب النسيان في شئ بل من باب حفظ
سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لباب غاية ما يقال ان في المسألة سنة اخرى نسخت هذه السنة التي حفظها
ابن مسعود قال الشيخ ابن الهمام غاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم
الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله
على خلاف ما علمه انتهى وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك فقال ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر
رآه فيه لا على ان ذلك من السنة كما اخرجه الطحاوي فيما سيأتي في باب الرجل يصلي بالرجلين واخرجه البيهقي ايضا نحوه
وكذا قال ابراهيم النخعي انه فعله لضيق المكان كما في البدائع وقال وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه وقد اختار
ابو يوسف فعل ابن مسعود على ما ذكر في البدائع والهداية رواية عنه وذكر الطحاوي عنه في الباب المذكور تخيير الامام
في الفعلين وقال ابن قدامة في المغني حديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل
لانه اخرهما الى خلفه وما ينقلهما الا الى الاكمل فان كان احد المأمومين صبيا وكانت الصلوة تطوعا جعلهما خلفه لخبر انس
وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء في حديث ابن مسعود انتهى وأما قوله نسي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها فالجواب عنه ان ابن مسعود ما نسي انه صلاها في وقتها كيف وهو يروي
ذلك كما اخرج البخاري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فذكر الحديث وفيه
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه
الساعة واخرج ايضا من طريق زهير عن ابي اسحق بلفظ فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي
الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقد تقدم الحديث من طريقين عند المصنف في باب وقت الفجر واخرجه ايضا الامام
احمد وغيره واخرج البخاري من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها فمنها ابو بكر بن اسحاق طريق اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن ومنهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد اداء صلوة الفجر قبل ميقاتها قال الحافظ في
الفتح واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت
المعتاد فعلها في الحضر انتهى ومقصود ابن مسعود الرد على من يرى اداء الفجر في التغليس دائما ولا يرى في الاسفار كما كان عمله
وبهذا احتج اصحابنا على استحباب الاسفار كما تقدم في باب وقت الفجر وأما قوله نسي كيفية الجمع بعرفة فهذا ظن منه ولعل
ابن مسعود ذكر الصلوة بعرفة ايضا فلم يذكره الراوي لنسيانه او لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه او لشئ آخر وكان هو
احق بنسبة النسيان اليه من ان ينسبه الى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده وسادس ستة في الاسلام
بلا حجة اذ يمكن ان يراد بحديث الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة
والمغرب بمزدلفة وهما المحولتان عن الوقت الاصلي ثم ذكر صلوة الفجر بمزدلفة على حدة وهي ليست بمحولة لكن فيها التقديم
عن الوقت المعتاد فذكره بعد الصلوتين المحولتين لاجل التحول الذي وقع فيه وان لم تخرج عن الوقت المشروع كما في

حديث مسلم تركت فيكم امرين واراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر اهل البيت فظن من ظاهر السياق ان الامرين هما
الكتاب واهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا والدليل على هذا ما اخرج النسائي في الحج في باب الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة من حديث عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات وهذا حديث صحيح كذا
في حاشية الزيلعي واما قوله نسي وضع المرفق والساعد على الارض في السجود فقال في الجوهر النقي اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود
انه قال هيئت عظام بن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق انتهى قلت هو معارض بما رواه الطبراني في الكبير قال حدثني
من رأى ابن مسعود قال كأني انظر اليه وهو ساجد فجافي مرفقيه قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى وبما رواه الطبراني ايضا
فيه عن ابن مسعود قال اذا سجد احدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فانه اذا احسن السجود سجد كل عضو فيه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى واخرج ايضا فيه عنه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمي وفيه اسمعيل
ابن عمرو البجلي ضعفه ابو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الروايات كلها ترد ما ذكره ابو بكر بن اسحق
فان صح فلعل ابن مسعود اراد بقوله الرخصة كما قال العيني في العمدة وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن
عمر وابن سيرين وقيس بن سعد انتهى وقد اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا فيما ياتي في باب التطبيق عنه
بنحوه واخرجه الترمذي ايضا عنه بنحوه افكل هؤلاء نسوا كيفية السجود كلا والله ما نسوا ولكن نسي ابو بكر بن اسحاق الرخصة في ذلك
واما قوله نسي كيف كان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فذلك من باب اختلاف القراءة لا من باب النسيان وقد اخرج البخاري
عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم
يحفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم واخرجه ايضا عن ابراهيم عن
علقمة وقال في الجوهر النقي وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود و
ابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد
بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ثم نسائل ابا بكر ان
النسيان مختص بابن مسعود وفي ذلك الباب ام يجري ذلك في كل ما خالف بعضهم بعضا آخر في مواضع اخرى وقد كان ابن عمر
لا يقنت في شيئ من الصلوة كما رواه مالك ولم يختلف عنه في ذلك كما في الاوجز عن ابن عبد البر مع جهره عندهم وكان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن
عمر لا يقرأ خلف الامام كما اخرج مالك ايضا وقد انكر على سعد مسحه على الخفين حين رآه يمسح عليهما كما اخرج مالك وغيره وكان
بنضح الماء في عينيه في غسل الجنابة كما اخرج مالك قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد كما في الاوجز
وذكر سنية الافتراش في القعدة وانكر التورك واعتذر عن فعله بانه لشكوى في رجله كما في الاوجز وكان يزيد التسمية في التشهد
كما اخرج مالك في موطائه ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث كما قال ابن قدامة في المغني فنسائل ابا بكر هل نسي ابن عمر
في تلك المواضع الاحاديث التي رواها غيره من الصحابة ام اختار ما رأى ورووي فان نسبه الى النسيان يلزم ترك حديثه
في الرفع في غير الافتتاح ايضا لاحتمال انه نسي فروى الرفع وان انكر فبيانه يلزم عدم نسيان ابن مسعود فيما رآه ورووي ولا
فرق ولم ارد بشيئ مما ذكرت نسبة النسيان الى ابن عمر ولكني اردت بيان ظلم الخصم حيث نسب النسيان الى من هو اكبر منه في
الحفظ والاجتهاد وكيف ينسب اليهما والى غيرهما من الصحابة في الاعمال الرواجبة الشائعة فيما بينهم كل يوم ما لا يليق بشانهم
فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه وكانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كان احدهم
يحفظ اشعار بعض في سمعة واحدة كما ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس وغيره وقد وقع في سنن
ابي داؤد في باب مقدار الركوع والسجود في اسناد حديث ابي هريرة قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي ونظر
لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه فاذا كان هذا

فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين فكيف حال الصحابة والحفاظ المجتهدين منهم ولو فتحنا باب القدح في الصحابة ينهدم بنيان الدين والعياذ بالله فمن نأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغوا الغاية القصوى في الحفظ والاجتهاد والامانة والديانة والله ملهم الرشد والصواب فكان هذا مما وفي نسخة العيني ما احتج به اهل هذا القول اي الذين لا يرون الرفع الا في التكبيرة الاولى لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من حديث البراء وابن مسعود عند المصنف وغيره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبدالله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب مالك كذا في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قاله في الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكاني في النيل ورده العيني في المنتخب بان هذا مجرد دعوى عن الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ما هو ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك ان يكون هذا باطلا انتهى وعن عباد بن الزبير عند البيهقي في الخلافيات ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل كما في نصب الراية وقال الحافظ في الدراية وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه اه وقال العيني في شرحه مرسل الثقات مقبول محتج به انتهى وعن ابن عباس عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال رفع الايدي اذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار واذا اقيمت الصلوة وفي الاسناد الاول محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى وذكر في نصب الراية لفظ الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير الا ان في نقله واذا اقيمت الصلوة قال العزيزي في شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاري اللفظ الاول معلقا في رسالته فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه واخرجه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين واخرجه البزار من طريق المحاربي باسناده عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا والحاكم والبيهقي عنه وعن ابن عمر موقوفا كما في نصب الراية وقال قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي في سبعة مواطن وليس في شئ منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر انتهى واجاب عنها آخرون بان ابن ابي ليلى لم يتفرد به بل تابعه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما تقدم وورقاء هذا صدوق في حديثه

عن منصور لين كما في التقريب ووثقه احمد وابن معين ووكيع وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء ابن السائب صدوق اختلط كما فيه ووثقه ايوب واحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني وغيرهم وقال اكثر هؤلاء اختلط في آخر عمره ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدثك عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فاتقه كما في تهذيب التهذيب وورقاء روى عنه شعبة وهو من اقرانه فيكون سماعه قديما فقد روى ههنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات كما في التهذيب ايضا واما ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء توثيقه عن العجلي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وترجيح الذهبي تحسينه على تضعيف ابن القطان من جهة ابن ابي ليلى فاحفظ واما رواية وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيحتمل ان يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووقفه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم عن البزار والحاكم والبيهقي وهو ثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى والجواب عن الثالث ان الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح ولم يثبت ذلك وعن الرابع بان الحصر في كلام شعبة استقرائي فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة كما في مقدمة التنسيق وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم كتابا الا خمسة احاديث وعدها يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ السماع والتحديث كما في مقدمة التنسيق على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاتصل اسناده عن ابن عباس قال في النخب ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به انتهى وعن الخامس ان الحصر غير مراد و ايضا المراد منه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث اخرجه مسلم من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي ايدينا في الصلوة فقال ما لي فذكر مثله وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها فذكره واخرجه ابو داود من طريقه بنحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشار مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل بان هذا رد بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول ثم قال وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى ورده فى الاوجز بان ادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات انتهى واجاب الزيلعي في نصب الراية عن ايراد البخاري فقال ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى واجاب عنه العيني في البناية كما في التنسيق بان في الحديث الاول انكار الرفع اليد في الصلوة والامر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني فليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث (الثاني) غير الحديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر بحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان في الحكم ولا يقيدان مؤدى واحدا انتهى وقال في بذل المجهود والدليل على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزئه وعند ابي داؤد في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة كان في وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع والخفض انتهى وذكر في اعلاء السنن عن الشيخ المحقق المدقق مولانا محمد يعقوب رحمه الله تعالى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلوة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلوة من جميع الوجوه بالطريق الاولى كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا في الصلوة انتهى فعلى هذا لا يضرنا لو ثبت اتحاد القصة مع انه بعيد واما قول البخاري ولو كان كما ذهب الخ غير وارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابو يوسف انكره كذا في البذل وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابو داؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع كما في البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه غيره واما ابو عوانة فقال في مسنده بيان رفع اليدين في افتتاح الصلوة قبل التكبير بحذاء منكبيه للركوع ولرفع رأسه من الركوع وانه لا يرفع بين السجدتين ثم اخرج حديث ابن عمر من طرق عن الزهري عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ثم اخرج عن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ماروينا ه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسياتي في الآثار مذهب ابي هريرة انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه كثيرة نتركها روما للاختصار كحديث ابي مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الخفض وفيه انه جمع قومه ليعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفي آخره احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابي مسعود عند ابن ابي شيبة كما في الكنز واحمد وابي داؤد فذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكحديث عبد الرحمن بن ابزى عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية عن بيان رفع اليدين فيه كحديثي عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد عند مسلم ورفاعة بن رافع عند البخاري والاحاديث القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابي يعلى وغيره كما في الكنز وكحديث ابن عمر في قصة الثقفي كما في الكنز فكان من حجة مخالفهم اي مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اي على القائلين بعدم الرفع في ذلك اي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ماروينا ه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها وفي نسخة العيني تواتر الآثار بحذف الباء وهو الاولى قال العيني وقوله تواتر الآثار كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله مع ماروينا ه مقدما خبره والجملة مقول القول وقوله وصحة اسانيدها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فافهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغني الترجيح لاحاديثنا اولى لخمسة اوجه احدها لانها اصح اسنادا واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب الثاني انها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم ابعد الثالث انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شئ شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع انهم فصلوا في رواتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل الخامس ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وكل ما اوردوا على حديثه تقدم الجواب عنه ولا ينحط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث صحيح وما اوردوا على حديثه يأباه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى بعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح او حسن وعن الثاني ان عدم الرفع ايضا مروي عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وابي هريرة وعباد بن الزبير وابي مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان راوي الخبر واحدا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان او اكثر فالذي نحن فيه انما روي عن جماعة فحينئذ تتساوى الاخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقا لانه كما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضع ان خبر النفي اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فان كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت وذلك كما في حديث بلال ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا انه عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجة عليهم فی ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالی اما ما روی فی ذلك عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی حديث ابن ابی الزناد الذی بدأنا بذكره فی اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلی قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه فی اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد

اخبر انه لم يصل فيها فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لانه لم يعاين صلوته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت اولی من النافی واما الذی نحن فيه فالنفی فيه عن دليل يوجب العلم به لان ابن مسعود شاهد النبی عليه السلام وعاينه انه رفع يديه فی اول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فحينئذ يتساويان فی القوة والضعف فكيف يرجح الاثبات علی النفی انتهی وقال فی الكوكب الدری ان الحنفية يثبتون الارسال عند الركوع وغيره والشافعية ينكرونه والمثبت مقدم علی النافی واندفع بذلك ما قيل ان الرفع وجودی وعدم الرفع عدمی محض فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجوديا لكن عدم الرفع ليس عدما محضا وانما هو عدم ثابت فكان فی حكم الوجود وما عده من الصحابة فی من لم يرفع دال علی انهم قد بلغهم نسخه والا فلم يك فی رفع النبی صلی الله عليه وسلم انكار كبير فای معنی لعدم رفع من لم يرفع فكان الذی يری عدم الرفع اويرويه مثبت امرا زائدا اذ الكل متفق علی الرفع ثم السلام انما هو فی بقاء ذلك الرفع ورفعه فمن اثبت رفع الرفع اثبت امرا زائدا علی الاصل فوجب القول بقبوله كما هو المقرر عندهم انتهی وعن الرابع ما قال العينی ايضا نقول كما ان الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعا فكذلك العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم علی الظاهر المحتمل انتهی وعن الخامس ان احاديثنا ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم وكما سيأتی ان شاء الله تعالی فكان من الحجة عليهم فی ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالی ای علی اهل المقالة الاولی الذين احتجوا باحاديث علی وابن عمر وابی حميد ووائل وغيرهم وقالوا احاديثنا اولی لصحة اسانيدها واستقامة طرقها فشرع يجيب عن تلك الاحاديث كلها ورد ما ادعوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اما ما روی فی ذلك ای فی رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين عن علی زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی حديث ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی الذی بدأنا بذكره فی اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد الزبيری محمد بن عبد الله الكوفی قال ثنا ابو بكر النهشلی الكوفی قال ثنا عاصم بن كليب ابن شهاب الجرمی الكوفی عن ابيه كليب بن شهاب الجرمی ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه فی اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن ابی بكر النهشلی عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود واخرجه البيهقی فی سننه من طريق الدارمی عن احمد بن يونس عن ابی بكر النهشلی فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه فی التكبيرة الاولی من الصلوة ثم لا يرفع فی شیٔ منها قال الزيلعی لاثر المصنف هو اثر صحيح وقال الحافظ فی الدراية ورجاله ثقات وقال العينی فی النخب صحيح علی شرط مسلم قال الزيلعی قال البخاری فی كتابه رفع اليدين وروی ابو بكر النهشلی عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فی اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابی رافع اصح اه فجعله دون حديث عبيد الله بن ابی رافع فی الصحة وحديث ابن ابی رافع صححه الترمذی وغيره وقال الدارقطنی فی علله واختلف علی ابی بكر النهشلی فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدی وموسی بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابی بكر النهشلی موقوفا علی علی وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا اه فجعله الدارقطنی موقوفا صوابا انتهی وذكر البيهقی فی سننه عن عثمان الدارمی انه قال هذا قد روی من هذا الطريق الواهی عن علی وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله عن علی فذكر حديثه فی الرفع فليس الظن بعلی انه يختار فعله علی فعل النبی صلی الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلی ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهی ورده العلامة ابن التركمانی بانه كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب على رضى الله عنه عن على مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان حديث ابن ابى الزناد على احد وجهين اما ان يكون فى نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبى قالوا انا عبد العزيز ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكر الرفع فى شئ من ذلك

عن وكيع عن النهشلى والنهشلى اخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابى حاتم وقال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال محمد بن سعد كان ثقة فى بنى قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوى فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى اتصح ما كان عليه على بعد النبى صلى الله عليه وسلم ترك الرفع فى شئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذى روى من الطريق الواهى هو ما رواه ابن ابى رافع عن على لان فى سنده عبد الرحمن بن ابى الزناد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن على تركه ابن مهدى وقوله فليس الظن بعلى الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت النسخ عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث انتهى وهكذا قال الشيخ فى الامام ما قاله الدارمى ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلى فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل على بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم كما فى نصب الراية واما قول الدارمى لم يأت بها غيره فمدفوع بما رواه الامام محمد فى الموطا وفى كتاب الحج فقال فى كتابيهما اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه وكان من اصحاب على فذكره واما قول البخارى فى رسالته قال عبد الرحمن بن مهدى ذكرت للثورى حديث النهشلى عن عاصم بن كليب فانكره انتهى ففيه لم يذكر لفظ الحديث الذى انكره فان الحديث بهذا الاسناد مروى بالوجهين مرفوعا وموقوفا فيحتمل انه انكر المرفوع كما انكره الدارقطنى وهو المتبادر من سوال ابن مهدى بلفظ الحديث ويحتمل انه لم يبلغه حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى الاسدى قال ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمى الكوفى وقد ينسب الى جده كما فى تهذيب التهذيب قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه كليب وكان من اصحاب على رضى الله عنه عن على مثله والاثر اخرجه البيهقى من طريق الدارمى عن احمد بن يونس كما تقدم بلفظه فحديث زاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فحديث عاصم بن كليب هذا فى ترك على رفع اليدين فى غير الافتتاح قد دل زاد فى نسخة العينى على ان حديث ابن ابى الزناد زاد فى نسخة العينى الذى رويناه فى الفصل الاول من هذا الباب على احد وجهين اما ان يكون اى حديث ابن ابى الزناد فى الرفع فى غير الافتتاح فى نفسه سقيما او وفى نسخة العينى بالواو بحذف الالف وهو الصواب لا يكون فيه وفى نسخة العينى فى بحذف الضمير ولا وجه اثباته ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره اى غير ابن ابى الزناد فان ابن خزيمة محمد البصرى حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبى وفى نسخة العينى واحمد بن خالد الوهبى قالوا انا عبد العزيز زاد فى نسخة العينى ابن عبد الله بن ابى سلمة عن زاد المصنف فيما تقدم فى باب ما يقال بعد تكبير الافتتاح الماجشون وعبد الله بن الفضل فذكروا وفى نسخة العينى ثم ذكروا مثل حديث ابن ابى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك تقدم الحديث من طرق هؤلاء الثلثة عن عبد العزيز عند المصنف فى باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وذكرنا هناك ان الطبرانى اخرجه من طريق عبد الله بن رجاء وابن خزيمة من طريق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد ثلثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون واحمد عن ابى سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون وحسد عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ومسلم من طريق

فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روی ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد علی ما روی غيره فان عليا لم يكن ليری النبی صلی الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علی رض اذا صح نفيه اكثر الحجة لقول من لا يری الرفع واما حديث ابن عمر رض فانه قد روی عنه ما ذكرنا عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم روی عنه من فعله بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رض فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولی من الصلوة

عبد الرحمن بن مهدی وابی النضر وابو داؤد من طريق معاذ ثلثتهم عن عبد العزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه مسلم ايضا من طريق يوسف الماجشون عن ابيه عن الاعرج واخرجه الترمذی ايضا من طريق يوسف عن ابيه عنه واخرج ايضا من طريق ابی الوليد الطيالسی عن عبد العزيز عن عمه وعن يوسف عن ابيه كلاهما عن الاعرج واخرجه النسائی من طريق عبد الرحمن بن مهدی عن عبد العزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه ايضا ابو داؤد والطيالسی عن عبد العزيز والدارمی والدارقطنی والبيهقی وغيرهم من طريق عبد العزيز فلم يذكروا الرفع فان كان زاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ لكون ابن ابی الزناد متكلما فيه فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روی ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد علی ما روی غيره فحينئذ يكون الرفع فی غير الافتتاح منسوخا فان عليا لم يكن ليری النبی صلی الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فی غير تكبيرة الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة ومهما يحمل مثل هذا علی انه علم انتساخ حكم الحديث فلذلك عمل او افتی بخلافه ومتی لم يحمل علی هذا الوجه يلزم من ذلك اما ان يكون ذلك عن غفلة ونسيان واما ان يكون علی وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث وكل واحد منهما محال فی حق الصحابة لان فی الاول شهادة المغفل وشهادة المغفل لا يكون حجة فكذلك خبره وفی الثانی يلزم الفسق والفاسق لا تقبل روايته اصلا والصحابة رضی الله عنهم منزهون عن هذه الاشياء فظهر لنا ان الصحابی الراوی لحديث اذا ظهر منه المخالفة قولا او فعلا يدل ذلك علی انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه او افتی بخلافه كذا فی شرح العينی فحديث علی زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه اذا صح ففيه اكثر وفی نسخة العينی اكبر الحجة لقول من لا يری الرفع ای رفع اليدين فی غير تكبيرة الاحرام قال العينی فی المنتخب واراد بهذا الحديث حديث عبد العزيز وانما قال هو اكبر الحجة لانا وجدنا عبيد الله بن ابی رافع قد روی عنه هذان الحديثان اعنی احدهما ما رواه ابن ابی الزناد والآخر ما رواه عبد العزيز بن ابی سلمة ففی حديث ابن ابی الزناد زيادة ليست فی حديث ابن ابن ابی سلمة وهی رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا بينهما فوجدنا حديث ابن ابی سلمة ارجح واقوی من حديث ابن ابی الزناد لان حديث ابن ابی سلمة اخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا وحديث ابن ابی الزناد لم يخرجه مسلم ولا البخاری وانما اخرجه الاربعة علی ان ابن ابی الزناد متكلم فيه فقال احمد مضطرب الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علی تركه ابن مهدی انتهی وقال العلامة ابن التركمانی وقد روی البيهقی هذا الحديث فی باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا التسبيح بين ابن جريج وابن ابی الزناد انتهی واما حديث ابن عمر زاد فی نسخة العينی رضی الله عنهما فانه قد روی عنه ای عن ابن عمر ما زاده فی نسخة العينی قد ذكرنا زاد فی نسخة العينی بإرا الضمير فی آخره عنه ای عن ابن عمر من طريق الزهری عن سالم عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم روی عنه فی نسخة العينی بحذف عنه من فعله ای ابن عمر بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك ای خلاف الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا ابن ابی داؤد زاد فی نسخة العينی فی اوله كما قد قال ثنا احمد بن يونس وفی نسخة العينی احمد بن عبد الله بن يونس وقد تقدم انه قد ينسب الی جده قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن مجاهد بن جبر المكی قال صليت خلف ابن عمر زاد فی نسخة العينی رضی الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولی من الصلوة اسناد صحيح علی شرط الشيخين كما قال العينی واخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف عن

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحجة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا فان قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح كما في الجوهر النقي واخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية واخرجه الامام محمد في مؤطائه عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال النيموي محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يتقضد حديث مجاهد انتهى فهذا زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا وفي نسخة العيني ولا يكون ذلك اي ترك ابن عمر الرفع الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد زاد في نسخة العيني كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله قامت الحجة عليه بذلك اي بنسخ رفع اليدين في غير الافتتاح فان قال قائل هذا اعتراض من جهة الخصم على دعوى النسخ في حديث ابن عمر هذا اي ما رواه مجاهد عن ابن عمر في ترك الرفع حديث منكر لانه مخالف لما ثبت في الصحيح ولما رواه الحفاظ الكبار قيل له وما دلك على ذلك اي على كونه منكرا فلن تجد الى ذلك اي الى اثبات كونه منكرا سبيلا اراد ان هذا مجرد دعوى بانه منكر فلا يقبل لان مثل مجاهد لا يضر تفرده فان قال فان وفي نسخة العيني ان بحذف الفاء طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك والاثر اخرجه البخاري في رسالته عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاؤسا يسأل عن رفع اليدين في الصلوة قال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون ايديهم فعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير قال طاؤس في التكبيرة الاولى التي للاستفتاح باليدين ارفع مما سواها من التكبير قلت لعطاء ابلغكم ان التكبيرة الاولى ارفع مما سواها من التكبير قال لا قال البخاري ولو تحقق حديث مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابي الزبير حين رأوه اولى لان ابن عمر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف الرسول انتهى والجواب عنه من وجوه اولها ان ابن جريج وان كان احد الاعلام الثقات لكنه كان يدلس كما في الميزان قال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان جاء بمناكير واذا قال اخبرني وسمعت فحسبك به وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح كما في تهذيب التهذيب وقال في شرح النخبة ويرد المدلس بصيغة تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه كعن وقال وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح انتهى وفي رواية البخاري عن طاؤس رواه ابن جريج بصيغة عن فلا يقبل واما ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة عن الحكم قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في بيان احاديث الرفع عن احمد انه قال ليس هذا بشيء وعن الدارقطني ان آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار وهما فيه عن شعبة وايضا الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس مجهول فلا يقوم به الحجة والثاني ان في اثر طاؤس هذا ليس فيه عن العبادلة الثلاثة الا انهم يرفعون ايديهم وليس فيه تصريح في رفع اليدين في غير الافتتاح وما ذكر بعد ذلك فهو قول طاؤس وعطاء فلا يكون حجة والثالث ان طرق سالم ونافع ومحارب وابي الزبير مختلفة في محل الرفع كما روى البخاري في رسالته فروى من طريق العلاء عن سالم ان اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه وروى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما وعن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر مثله وهكذا روى من طريق الليث عن نافع الا انه قال واذا قام من السجدتين وروى من طريق اسمعيل عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة

قيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روى عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع وهكذا روى من طريق ابى الزبير عن ابن عمر وروى من طريق محارب عنه الرفع عند الركوع والرفع منه فعلى هذا اضطرب فعل ابن عمر فى محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور الا محارب وخالفه مجاهد وعبد العزيز ابن حكيم قيل لهم اى للخصم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا وفى نسخة العينى وهكذا بزيادة الواو ينبغى ان يحمل ما روى عنهم وينفى عنه وفى نسخة العينى عنهم اى عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات لانه يلزم ان يكون احد الراويين منسوبا الى غفلة او قلة مبالاة لروايته وكل واحد منهما مسقط لعدالته وناف لحجيته فيحتاج حينئذ الى التوفيق قاله العينى واعترض الرافعون على استدلال نسخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجوه احدها ما قال البخارى فى رسالته قال يحيى بن معين حديث ابى بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له ورده العلامة النيموى بانه دعوى لا دليل عنها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة والثانى ما ذكره البخارى ايضا عن صدقة انه قال ان الذى يروى حديث مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا فى اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغير بآخره واسند البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية عن البخارى انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وعن الحاكم قال كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيموى بانه حقق فى الاصول ان الثقة اذا تغير لمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روى عن ابى بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوى وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخارى من طريق احمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد روى عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر فى مقدمته عن ابن عدى انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه انتهى فثبت ان ما قاله البخارى وغيره لا يتعلق بهذا الاثر والثالث ما قال البيهقى كما فى نصب الراية ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابى بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر انتهى والجواب عنه انهم جعلوه خطأ فاحشا بناء على ضعف ابى بكر بن عياش لتغيره واختلاطه وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه فى ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وهو من اصحابه القدماء وابو بكر ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما فى التقريب وقد احتج به البخارى من طريق احمد بن يونس والبخارى لا يحتج بحديث من تغير بآخره الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كما عرف فى شروط الصحيح فعلى هذا لا يضرنا سوء حفظه لما كبر فتكون روايته قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر معا والجمع بين اختلاف الروايات عن ابن عمر ممكن بما ذكره الطحاوى والرابع ما قال البخارى فى رسالته بعد ما ذكر رواية ابى بكر بن عياش فقد خولف فى ذلك مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه انتهى والجواب عنه اولا انه ذكره معلقا وثانيا ان الربيع بن صبيح صدوق سئ الحفظ كما فى التقريب ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائى والساجى وغيرهم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم كما فى تهذيب التهذيب وطريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلك فيه ليث بن ابى سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما فى التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا فى الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاؤسا ومجاهدا عن الشئ فيختلفون فيه فيروى انهم اتفقوا من غير عمد كما فى تهذيب التهذيب والخامس ما قاله البخارى ايضا فى رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى الصلوة فى الشئ بعد الشئ كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون

فى الصلوة فيسلمون فى الركعتين وفى الثلاث الا ترى ان ابن عمر كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره انتهى ورده النيموى بان فيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو فى مثل هذا الامر الذى يتكرر ليلا ونهارا، وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه فى الركعتين فى خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر فى كل موضع مع المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخارى انتهى واما رمى ابن عمر بالحصى فهو محمول على انه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك كما فى اعلاء السنن والسادس ما ذكره البيهقى فى المعرفة انه ترك مرة للجواز اذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب كما فى نصب الراية، واجاب عنه فى تنسيق النظام بان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والآثار المحمدية حتى فى العادات فى مواضع الاقامة فى الاسفار والقعود والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كانت افعاله وعاداته تؤخذ على انها سنن نبوية فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولا سيما اذا ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار، فلم يبرح عنه الى ان لقى الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن يتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله ليسوا منه فى شئ خصوصا اذا ثبت المداومة النبوية فما لابن عمر يترك من نفسه ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة فى بيان الجواز الا الى الترك مرة او مرتين لا الى كونه معتادا جاريا عليه العادة كما يفيده لفظ لم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى لا ان يقول لم يرفع يديه الا فيها فلا يحمل تركه هذا الا على ان يثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة فتركه بذلك العلم تركا معتادا انتهى والسابع ما قاله الشيخ فى الامام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة ابن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله انتهى كما فى نصب الراية وقال رواه عن ابى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن احمد الدمجى عن الحسن به انتهى وذكره الحافظ فى الدراية ثم قال قال البيهقى هذا يدل على خطاء الرواية التى جاءت عن مجاهد انتهى واجاب عنه النيموى بان العجب منهم كيف اوردوه فى تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبى فى الميزان عبد الرحمن ابن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلى يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطنى وغيره متروك انتهى وقد اجيب عن حديث ابن عمر ايضا بما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب وقد اقروا بان صحة السند قد تجمع مع غلط الحديث كما قالوا فى حديث ابن عمر فى تفضيل الخلفاء غير على قال ابن عبد البر رح اجمعوا على ان عليا افضل الخلق بعد الثلاثة ودل هذا الاجماع على ان حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا كما فى الفتح وقد قالوا فى حديث ابى هريرة فى الصحيحين فى الاستفتاح بقوله اللهم باعد بينى وبين خطاياى الى آخره انه اصح من الكل ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة كما فى البذل فعلى هذا يرجح حديث ابن مسعود وغيره على حديث ابن عمر وسلم اصحية حديث ابن عمر على حديثه بقرائن اخرى فقد كان ابن عمر استصغر يوم احد وقد وقع عند ابى داؤد انه قال اذا سمعنا الاقامة توضأنا فلا تقدم رواية على رواية ابن مسعود لكونه من اولى الاحلام والنهى قال الاصيلى لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع قال الزرقانى وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اه لان سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال انتهى وقد تقدم عن مالك لا اعرف رفع اليدين فى شئ من تكبير الصلوة لا فى خفض ولا فى رفع الا فى افتتاح الصلوة وعن ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا فى تكبيرة الاحرام وقال فى الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد يرفع عند القيام من اثنين وبين السجدتين قال لا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف فى الفاظه وقد عارضه حديث ابن عمر فى البخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود اه فعلم ان الحديث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانه لم يذهب فى قوله برفع اليدين الى هذا الحديث قلت ويؤكد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامة فى المغنى وسئل (احمد) عن رفع اليدين فى الصلوة فقال فى كل

واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة

خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح اهـ فهذا شاهد عدل على ان حديث ابن عمر مضطرب في محل الرفع لروي عنه الرفع في كل رفع وخفض وهو صحيح وروي عنه الانكار في السجود كما في رواية البخاري وروي عنه الرفع اذا قام من الركعتين و ايضا فيه المعارضة في مقدار الرفع وايضا فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه والقائلون بالرفع لم يقولوا به ولذا اوله الشافعي بان المراد منه بعد ما يشرع في الرفع وانت خبير بانه ترك العمل لظاهر الحديث وايضا يخالف هذا التوجيه ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح انتهى

واما حديث وائل في الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد ضاده ابراهيم بما ذكره عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وائل من رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بمكة قديما وكان عاشر العشرين ممن اسلم من الصحابة عند مبعث النبي عليه السلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهو صاحب نعل رسول الله عليه السلام كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج عليه عليه السلام وقال له رسول الله عليه السلام اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك والسواد السرار ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظه وائل وامثاله كذا في شرح العيني وافهم بافعاله اي بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر تحقيقا لها من وائل فقد كان ابن مسعود يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وغيرهما

قد كان وفي نسخة العيني وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا زاد في نسخة العيني في اوله كما قلي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي البصري قال ثنا حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس بن مالك الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون زاد البيهقي وغيره والانصار في الصلوة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهيآتها فيرشدون الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشئ اما باخباره للصحابي بذلك واما بالقرائن كذا في فيض القدير وقال العيني في شرحه ليحفظوا عنه احكام الصلوة لان كل ما قرب الرجل من الامام يكون اكثر مشاهدة لاحوال امامه بخلاف من يكون بعيدا عنه فانه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابن عدي عن حميد باسناده بلفظ كان يحب ان يليه في الصلوة المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه كما في المنتخب واخرجه ايضا من طريق معتمر عن حميد بلفظ كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلوة واخرجه ابن ماجة عن نصر بن علي عن عبد الوهاب والحاكم من طريق مسدد عن يزيد بن زريع والبيهقي من طريق ابراهيم ابن عبيد الله عن يزيد بن هارون ثلثتهم عن حميد عن انس الا ان في روايتهم ليأخذوا عنه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما وقال النووي في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم كما في نصب الراية وقال مغلطائي في شرح ابي داؤد سنده صحيح كما في فيض القدير وعزاه الزيلعي الى النسائي ايضا وكذا السيوطي في الجامع الصغير وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في نسخة العيني ايضا ليليني منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا في نسخة العيني بحذف كما ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة

قال اخبرنی سلیمٰن قال سمعت عمارة بن عمیر یحدث عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم .

ابن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخۃ العینی اخبرنا سلیمن بن مہران الاعمش الکوفی قال سمعت عمارۃ بن عمیر التیمی الکوفی یحدث عن ابی معمر عبداللہ بن سخبرۃ الازدی الکوفی عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی ہکذا عند ابی داؤد وفی نسخۃ العینی لیلنی وہکذا ہو عند مسلم قال النووی ہو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید انتہی وقال العینی فی المنتخب القاعدۃ ان النون المؤکدۃ اذا دخلت الناقص تعود الیاء والواو المحذوفتان فیصیر لیلینی انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی من حق ہذا اللفظ ان یحذف منہ الیاء لانہ علی صیغۃ الامر وقد وجدناہ باثبات الیاء وسکونہا فی سائر کتب الحدیث والظاہر انہ غلط انتہی منکم اولوا الاحلام والنہی ای لیدنو منی منکم اولوا الاحلام والنہی قال فی النہایۃ اولوا الاحلام والنہی ای ذوو الالباب والعقول واحدہا حلم بالکسر کانہ من الحلم والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء وقال ایضا فیہا اولوا الاحلام والنہی ہی العقول والالباب واحدتہا نہیۃ بالضم سمیت بذلک لانہا تنہی صاحبہا عن القبیح انتہی وقال القاضی الاحلام والنہی بمعنی وہی العقول واحدہا نہیۃ لانہ تنہی صاحبہا عن الرذائل وکذلک العقول تعقل عن الرذائل ایضا ماخوذ من عقال البعیر انتہی وقال النووی اولوا الاحلام ہم العقلاء وقیل البالغون والنہی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدہما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناہ البالغون العقلاء انتہی وقال فی مجمع البحار ہو عطف تاکید او تاسیس ان ارید باولوا الاحلام البالغون انتہی وقال الشیخ ابن الہمام والاحلام جمع حلم بالضم وہو ما یراہ النائم تقول منہ حلم بالفتح واحتلم غلب استعمالہ فیما یراہ النائم من دلالۃ البلوغ فدلالتہ علی البلوغ التزامیۃ فلا یلزم کون المراد ہنا لیلینی البالغون ان فیکون مجازا لاستعمالہ فی لازم معناہ لجواز ارادۃ حقیقتہ ویعلم منہ المقصود ولانہ اذا امران یلیہ من الصف ملزوم البلوغ علم ان المراد ان یلیہ البالغون ولو قیل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصۃ کان ارادتہم باللفظین حقیقیا لا مجازیا والنہی جمع نہیۃ وہو العقل وفی تفسیر الاحلام بالعقول لزوم لتکرار فی الحدیث فلیجتنب اذ لا ضرورۃ انتہی قال الخطابی انما امر صلی اللہ علیہ وسلم ان یلیہ ذوو الاحلام والنہی لیعقلوا عنہ صلوتہ ولکی یخلفوہ فی الامامۃ ان حدث بہ حدث فی صلوتہ ولیرجع الی قولہم ان اصابہ سہو او عرض فی صلوتہ عارض فی نحو ذلک من الامور انتہی وقال النووی فی ہذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانہ اولی بالاکرام ولانہ ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون ہو اولی ولانہ یتفطن لتنبیہ الامام علی السہو لما لا یتفطن لہ غیرہ ولیضبطوا صفۃ الصلوۃ ویحفظوہا وینقلوہا ویعلموہا الناس ولیقتدی بافعالہم من وراءہم ولا یختص ہذا التقدیم بالصلوۃ بل السنۃ ان یقدم اہل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورۃ ومواقف القتال وامامۃ الصلوۃ والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوہا ویکون الناس فیہا علی مراتبہم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایۃ فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحۃ متعاضدۃ علی ذلک انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی وفی ذلک بعد الافصاح بجلالۃ شؤونہم ونباہۃ اقدارہم حث لہم علی المسابقۃ الی تلک الفضیلۃ وفیہ ارشاد لمن قصر حالہ عن المساہمۃ معہم فی المنزلۃ الی تحری ما یزاحمہم فیہا انتہی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم معناہ الذین یقربون منہم فی ہذا الوصف قال النووی ای کالمراہقین ثم کالصبیان الممیزین ثم کالنساء فان نوع الذکر اشرف علی الاطلاق قالہ القاضی ناصر الدین کما فی الطیبی واستدل اصحابنا بہذا الحدیث فی ترتیب الصفوف قال فی الہدایۃ ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء ثم ذکر الحدیث واستدل بہ صاحب الہدایۃ ایضا ان محاذاۃ المرأۃ الرجل وہما مشترکان فی صلوۃ تفسد صلوۃ الرجل قال العینی فی شرحہ المنتخب فان قیل کیف تثبت الفرضیۃ بہذا وہو خبر الآحاد قلنا انہ من المشاہیر فتثبت بہ فرضیۃ تمییز مقام المرأۃ من مقام الرجل ویجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب قال صاحب الاسرار ان لم یثبت فرض الصلوۃ بخبر الواحد نفرض الجماعۃ تثبت لان

کذا فی الاصل

وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة تثبت بالسنة فافهم انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن كثير عن سفيان عن الاعمش بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وابي معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني فذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق عن جرير وعن ابن خشرم عن عيسى عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق ابي اسامة وابي يحيى عن الاعمش باسناده مثله ولم يذكر قول ابي مسعود وهكذا اخرجه النسائي من طريق شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد قول ابي مسعود واخرجه ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الاعمش بزيادة قوله اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد عن الاعمش بسياق مسلم بحذف قوله واخرج الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة باسناده بلفظ ليليني منكم الذين يأخذون عني يعني الصلوة قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث ابي مسعود ليليني منكم اولو الاحلام والنهى فقط وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما وقال الذهبي على شرطهما وعندهما ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم بلفظ ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق واخرجه ابو داؤد عنه مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابو عوانة والبيهقي وعن البراء بن عازب عند الحاكم في المستدرك في الفضائل كما في نصب الراية وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي وابن مرزوق ابراهيم البصري قالا ثنا وهب بن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عمران بن ابي عطاء الواسطي وضبطه العيني في شرحه بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمي العبشمي البصري ابن اخت الاحنف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابو جمرة نصر بن عمران سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك زاد ابي كان قاضي الري كذا في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وهكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وقال قال لي ابن ابي الاسود عن الاصمعي مات في زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين انتهى وقال في تعجيل المنفعة قال ابن حبان في الثقات كان مقدما في بني تميم وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات في خلافة عبد الملك بن مروان انتهى عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الله البصري من رواة الستة الا الترمذي قدم المدينة في خلافة عمر وروى عنه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائي وابن خراش ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الاشعث وذكره ابن حبان في الثقات قال قال لي ابي ابن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن سليمان بن داؤد ووهب بن جرير عن شعبة عن ابي جمرة عن اياس عن قيس بن عباد قال اتيت المدينة للقي اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن فيهم رجل القاه احب لي من ابي فاقيمت الصلوة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلوتي فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم آتك الذي اتيت بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك الحديث كذا في المنتخب واخرجه النسائي من طريق ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلوتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه الحديث قال ابو جعفر وزاد في نسخة العيني رحمه الله فعبد الله بن مسعود من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك اي كيفية الصلوة فما حكوا اي اولوا الاحلام والنهى من ذلك اي من كيفية صلوة

فهو اولی مما جاء به من كان ابعد منه منهم فی الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم
عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنی فاسند
فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله
واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی حدثنا بذلك ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش
بذلك قال ابو جعفر فاخبران ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلی الله علیه وسلم فهو اولی مما جاء به من كان ابعد منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم منهم ای من الصحابة فی الصلوة ولا شك ان
عبد الله من المهاجرين القدماء وممن كان يليه عليه السلام فيكون حفظه افعال النبی علیه السلام ونهمه اياها اقوی من حفظ وائل
ونهمه الذی كان ممن يتأخر عنهم فی الصلوة وغيرها فاذا كان كذلك يكون ما حكوه عن عبد الله اقوی مما حكوا عن وائل وامثاله كذا
فی النخب وقد ذكرنا تحت قول ابراهيم النخعی فی حديث وائل ترجيح حديث ابن مسعود علی حديث وائل بسبعة اوجه من وجوه
الترجيحات التی ذكرها الحازمی والعراقی فارجع وتشكر فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل وهذا اشارة
الی الاعتراض من جهة الخصم علی ترجيح خبر ابراهيم عن عبد الله علی خبر وائل بان خبر وائل متصل وخبر ابراهيم عن عبد الله منقطع لان ابراهيم
ولد سنة خمسين كما صرح به ابن حبان او سنة ثمان وثلاثين كما قال غيره وتوفی عبد الله سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالكوفة فعلی هذا لم يدرك ابراهيم عبد الله فلا يكون الترجيح اذا الحديث وائل لانه متصل واجاب الطحاوی عنه بقوله قيل لهم
ای للقائلين بانقطاع رواية ابراهيم عن عبد الله كان ابراهيم هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی ان ابراهيم كان
اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته ای صحة الحديث عنده ای عند ابراهيم عن عبد الله وتواتر الرواية ای
بعد تكاثر الروايات وزاد فی نسخة العينی به عن عبد الله قد قال له ای لابراهيم الاعمش قائل قال وهو سليمان بن مهران الكوفی
اذا حدثتنی فاسند بصيغة الامر من الاسناد قال فی المختار الاسناد فی الحديث رفعه الی قائله فقال هكذا فی نسخة الحاوی
وفی نسخة النخب بحذف الفاء اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتی حدثنيه هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب
حتی حدثنی جماعة عن عبد الله هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب جماعة عنه واذا هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة
النخب فاذا قلت حدثنی فلان يعنی بتعيين الراوی عن عبد الله فهو الذی حدثنی ای بعينه وخصوصه فقط حدثنا بذلك
ای بما ذكرنا من قول ابراهيم للاعمش ابراهيم بن مرزوق البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری الحافظ او بشر بن عمر
الزهرانی البصری شك ابو جعفر هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله انا اشك يعنی بين وهب وبشر
ابن عمر هل كان فی رواية ابراهيم وهب او بشر عن شعبة عن الاعمش بذلك ای بقول ابراهيم النخعی واخرجه ابن سعد
عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الاعمش قال قلت لابراهيم اذا حدثتنی عن عبد الله فاسند قال اذا قلت قال
عبد الله فقد سمعته من غير واحد من اصحابه واذا قلت حدثنی فلان فحدثنی فلان واخرجه الترمذی فی سننه عن
ابی عبيدة بن ابی السفر الكوفی عن سعيد بن عامر عن شعبة عن الاعمش نحوه قال ابو جعفر زاد فی نسخة النخب رحمه الله
فاخبر ابراهيم النخعی ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره وفی نسخة النخب ما يرويه عن رجل بعينه
عن عبد الله لان فی الاول يكون الخبر عنده ثابتا من روايات جماعة بخلاف الثانی فانه خبر واحد ولا شك ان خبر الجماعة
اولی واقوی من خبر الواحد كذا فی النخب وقد اسند البيهقی فی سننه عن ابن معين قال مرسلات ابراهيم صحيحة
الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فی الصلوة وقال الدارقطنی فی سننه فی كتاب الديات بعد حديث رواه
عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعی هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه
وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنی يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل

فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم

اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وقال ابن القيم فى زاد المعاد فى بحث عدة الامة بالفظه وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفى تدريب الراوى عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضا اعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله بن مسعود فى ترك الرفع فى غير الافتتاح لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك اى ومع صحة حديث ابراهيم عن ابن مسعود فقد رويناه اى ترك الرفع فى غير الافتتاح من حديث ابن مسعود مرفوعا متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود كما تقدم عند المصنف وغيره من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وما اورد على ذلك تقدم الجواب عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بانه اولى بالعمل من خبر من يروى رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته اى من الاقتصار فى رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه لو لم يثبت عنده ان آخر الامر من النبى صلى الله عليه وسلم الاكتفاء برفع اليدين فى اول الصلوة لما كان هو ايضا يكتفى بذلك فى سائر الصلوات اذ لو ثبت عن النبى عليه السلام الرفع فى غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى كذا فى النخب كما حدثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف كما ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح اى فى افتتاح الصلوة قال فى الحاوى اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص الى آخره نحوه انتهى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع وابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى وقد روى مثل ذلك اى مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود فى اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما وفى نسخة النخب بحذف كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفى كما فى النخب وفسره فى الحاوى بعبد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان العينى ذكره من شيوخ ابى داؤد وفى المغانى فى تلامذة يحيى ولم يذكره فى تلامذة عبد الحميد والله اعلم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموى مولى آل ابى معيط ابو زكريا الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يتفقه

15/2 عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره

وهو ثقة. وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات قال يحيى بن ابى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم سمعت على بن المدينى يقول يرحم الله اخانا يحيى بن آدم اى علم كان عنده وجعل يطريه توفى فى ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين عن الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الكوفى الاسدى اخى ابى بكر من رواة مسلم والترمذى والنسائى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وهما من اهل الصدق والامانة وقال النسائى والعجلى ثقة وقال الطحاوى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الملك ابن ابجر هكذا فى نسخة المنتخب بالحاء المهملة وفى نسخة الحاوى بالجيم المعجمة وهو الصواب الموافق لاسماء الرجال وهكذا هو فى المغانى وهو عبد الملك بن سعيد ابن حيان بالتحتانية بن ابجر الهمدانى ويقال الكنانى الكوفى من رواة الستة الا البخارى وابن ماجة قال ابن معين والنسائى واحمد ثقة وقال سفيان حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن ابجر وقال ايضا هو من الابرار وقال ابو زرعة وابو حاتم هو احب الينا من مرثد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كان ثقة ثبتا فى الحديث صاحب سنة وكان من اطب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا ولما حضرت الثورى الوفاة اوصى ان يصلى عليه ابن ابجر وكان الثورى يقول بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا فعده فيهم وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى قاضى الرى عن ابراهيم النخعى عن الاسود 3
ابن يزيد النخعى قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة اى تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود اى الى الرفع فى باقى الصلوة قال اى عبد الملك كما فى رواية ابن ابى شيبة ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك اى يرفعان عند الافتتاح لا يعودان والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن يحيى بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبى وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا فى المنتخب قال العلامة ابن التركمانى وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ فى الدراية رجاله ثقات قال ابو جعفر زاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فهذا عمر زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفى نسخة المنتخب بحذف ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا

الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره قال العينى فى المنتخب وفيه رد لما قاله البيهقى ورويناه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما لان هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوى بقوله وهو حديث صحيح وانما قال ذلك لان رجاله كلهم ثقات، فاما يحيى بن عبد الحميد الحمانى فان ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحمانى ما يقال فيه الا من حسد وكفى به شاهدا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدى وابراهيم والاسود فمن رجال الصحيحين والاربعة غير ان عبد الملك من رجال مسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى واما حسن بن عياش فان الطحاوى شهد فيه بانه ثقة حجة وكفى به شاهدا وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائى انتهى وقال الزيلعى واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدى عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير اھ قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع

افترى عمر بن الخطاب خفی علیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من
دونہ ومن ہو معہ یراہ یفعل غیر ما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیہ ہذا
عندنا محال وفعل عمر هذا وترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ علی ذلک دلیل صحیح ان ذلک
ہو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافہ واما ما رووہ عن ابی ہریرۃ من ذلک فانما ہو من حدیث اسمعیل
ابن عیاش عن صالح بن کیسان وہم لا یجعلون اسمعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجۃ

ولا تعارض بینہما ولو کانا فی محل واحد لم تعارض روایۃ من زاد بروایۃ من ترک والحسن بن عیاش ابو محمد ہو اخو ابی بکر بن عیاش
قال فیہ ابن معین ثقۃ ہکذا ابن ابی خیثمۃ عنہ وقال عثمان بن سعید الدارمی الحسن واخوہ ابو بکر بن عیاش کلاہما من اہل الصدق والامانۃ
وقال ابن معین کلاہما عندی ثقۃ انتہی وقال العلامۃ النیموی زیادۃ قولہ ان عمر ہی سہو غیر صحیحۃ والصواب ہکذا عن طاؤس بن
کیسان عن ابن عمر کان یرفع یدیہ الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ وہو ملخص من نصب الرایۃ ویعارضہ روایۃ طاؤس عن ابن
عمر کان یرفع یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ وقال ابن الہمام فی فتح القدیر وعارضہ الحاکم بروایۃ طاؤس بن کیسان عن
ابن عمر رضی اللہ عنہما کان یرفع یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ اہ فثبت بہذہ الاقوال ان الحاکم عارضہ بروایۃ ابن عمر لا بروایۃ
عمر بن الخطاب وقد راجعت الی نسخۃ صحیحۃ مکتوبۃ من نصب الرایۃ فی الخزانۃ المعروفۃ بایشیاٹک سوسائٹی بکلکتہ فوجدت
فیہا ہکذا عن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ اہ قلت وعلی العلات فما زعمہ الحاکم من ان ہذہ روایۃ شاذۃ
لیس بصحیح کیف ورجالہ ثقات وصححہ الطحاوی ولا یخالفہ روایۃ احد ولا یخفی علی احد من اہل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم
بالسنۃ من ابنہ عبد اللہ وممن کان مثلہ او دونہ ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ دلیلا علی النسخ انتہی
قلت وعلی تقدیر وجود زیادۃ قولہ ان عمر فلعل الحاکم استخرج فعل عمر من روایۃ المرفوعۃ استنباطا وان لا یکون یرفع بعد ترکہ لانہ من
فعلہ الصریح وقد تقدم ان الروایۃ المرفوعۃ عن عمر قال فیہا الامام احمد لیس ہذا بشیٔ انما ہو عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا
جعل الدارقطنی زیادۃ عن عمر وہما وقال المحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وترجع ہذہ الروایۃ الی مجہول والمجہول لا یقوم بہ الحجۃ
کما تقدم عن الشیخ فی الامام فلما لم تثبت ہذہ الروایۃ المرفوعۃ سقطت المعارضۃ التی ذکرہا الحاکم وصح عن عمر ترک الرفع فی غیر
الافتتاح افترى وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر افترى عمر بن الخطاب زاد فی نسخۃ العینی رضی اللہ عنہ خفی علیہ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود مع قرب عمر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکثرۃ مشاہدتہ واطلاعہ علی احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم
وشدۃ ملازمتہ ایاہ وعلم ذلک ای رفع الیدین فی الرکوع والسجود من دونہ وفی نسخۃ العینی من ہو دونہ ای دون عمر کابن عمر
وابی ہریرۃ وغیرہما ومن وفی نسخۃ العینی او من ہو معہ ای مع عمر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی علم الرفع فی غیر الافتتاح
من النبی صلی اللہ علیہ وسلم یراہ ای عمر یفعل غیر ما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک ای ترک الرفع فی الحالتین المذکورتین
علیہ ای علی عمر ہذا ای ترک الانکار علی عمر فی ترکہ الرفع فی غیر الافتتاح ممن کان یصلی مع عمر وانما ہو یعلم الرفع فی غیر الافتتاح من
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعل عمر زاد فی نسخۃ العینی رضی اللہ عنہ ہذا ای ترک الرفع فی غیر الافتتاح وترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ایاہ ای عمر رضی اللہ عنہ علی ذلک ای علی ترک الرفع فی غیر الافتتاح دلیل صحیح ان ذلک ای ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح
الصلوۃ ہو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافہ قال فی الہدی الساری لیس عند الکوفیین عن ابی بکر شیٔ ولعلہ لیس عند غیرہم ایضا ما یکون ثابتا
عندہم وعندہم عن عمر اثبت مما عند خصومہم وقد وافقنا علی ذلک ابن بطال ان عملہ کان علی الترک ولم یثبت عنہ الرفع وہو ابلغ
مما قالہ الطحاوی ثبت ذلک ای الترک عن عمر ومن القرائن التاریخیۃ الدالۃ علی ذلک ان الاسود ذکر صحبتہ سنتین ہو وعلقمۃ قد
ذہبا الیہ لتعلم الصلوۃ منہ ثم استمرا علی الترک کما فی الاتحاف ومثل ہذہ القرائن قال الطحاوی ثبت ذلک عن عمر وجملۃ الامر ان اہل الکوفۃ فانہم
التحقیق عن ابی بکر ثم حققوہ من عہد عمر رضی اللہ عنہ الی عہد علی رضی اللہ عنہ ثم استقروا واستمروا علیہ ولم یبالوا بالغیر ہم انتہی واما ما رووہ ای
الذاہبون الی الرفع فی غیر الافتتاح عن ابی ہریرۃ من ذلک ای من رفع الیدین اذا افتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد فانما ہو ای حدیث
ابی ہریرۃ من حدیث اسمعیل بن عیاش عن صالح بن کیسان ابی محمد المدنی وہم لا یجعلون اسماعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجۃ

فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه **واما** حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس رضي الله عنه **واما** حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى

قال محمد بن عثمان عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين وما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال مضر بن محمد عنه اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم واذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال احمد فاما ما حدث عن غير الشاميين فعنده مناكير وقال علي بن المديني فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وقال الفلاس نحوه بل وقال دحيم اسمٰعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي كما في تهذيب التهذيب وههنا رواه عن صالح بن كيسان وهو مدني فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج اي بالذي لو احتج الخصم بمثله اي بمثل هذا الحديث عليهم اي على الذين ذهبوا الى حديث اسمٰعيل هذا لم يسوغوه اياه اي لم يجوزوا الاحتجاج اياه اي الخصم وقد تقدم الكلام على طرق حديث ابي هريرة في احاديث الرفع واما حديث انس بن مالك لم يذكر المصنف حديث انس في رفع اليدين في غير الافتتاح في هذا الكتاب في هذا الباب وقد اخرجه ابن ماجة والبخاري في جزئه وغيرهما من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس كما ذكرنا في احاديث الرفع ولم يذكر في الحاوي قول الطحاوي في حديث انس وذكر العيني قوله هذا في النخب وشرحه والله اعلم فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد تقدم عن الدارقطني انه قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس واما حديث عبد الحميد بن جعفر هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون هكذا في نسخة الحاوي بالفاء وفي نسخة العيني ولا بالواو به حجة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وما ادري ما كان شانه وشانه وقال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول انت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب انتهى فكيف يحتجون به اي بعبد الحميد في مثل هذا الموضع في التعرض للاحتجاج على خصمهم ومع ذلك اي مع ضعف عبد الحميد عند الثوري ويحيى بن سعيد والنسائي فالحديث معلوم بجهة اخرى فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه اي مع ابي حميد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث مثل ابي قتادة وغيره بينهما اي بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد رجل مجهول اشار بهذا الى انه منقطع وانه مضطرب قد ذكر وفي نسخة العيني وقد ذكر ذلك اي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد العطاف بن خالد عنه اي عن محمد بن عمرو عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذاكر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا اذكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف

مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله الشيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد ابن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من عبد الحميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج الحديث من طرق ثم قال والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهى واجاب عنه البيهقي في كتاب المعرفة كما في نصب الراية فقال اما تضعيفه لعبد الحميد فمردود بان يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات وكذلك احمد بن حنبل واحتج به مسلم في صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس وقوله ان ابا قتادة قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي اجمع عليه اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والليث والواقدي وابن مندة واطال فيه ثم قال وانما اعتمد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن ابي حميد ومن سماه من الصحابة واكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم فالاعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية في بحث التورك قلت قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ولله الحمد انتهى لكن النسخة المطبوعة خالية عن رد الشيخ تقي الدين على البيهقي وانتصاره للطحاوي ورد العيني في النخب على البيهقي فقال اما قوله اما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد مردود فهو مردود لما ذكرنا عن يحيى ابن سعيد والثوري وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين فقال كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه وقال يحيى بن سعيد كان سفيان يضعفه لاجل القدر على ان الطحاوي قد نسب تضعيفه اليهم ولم يضعفه من عنده ولو كان ضعفه من عنده لكان مقبولا ايضا لانه ان لم يكن من اهل ذلك فمن يكون واما قوله واما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح الى آخره فمجرد تشنيع وتعصب محض لان الطحاوي لم يقل هذا من عند نفسه بل انما حكم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من ابي حميد ولم ير ابا قتادة لعدم احتمال سنه ذلك لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وهو قول الامام عامر الشعبي الحجة في هذا الباب وقول الهيثم بن عدي ولهذا قال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكامل قال وقيل توفي سنة ثمان وثلاثين فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة فلم لا يجوز ان تكون رواية البخاري شاذة بل هي شاذة بلا شك لان قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي انتهى وقال في الجوهر النقي بعد ما ذكر قول الهيثم وابن عبد البر وغيرهما ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد انتهى وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابي قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر (الواقدي) فانكر ذلك ثم ذكر قوله انه توفي سنة اربع وخمسين فلم يلتفت ابن سعد الى قول شيخه الواقدي بل حكم من عند نفسه ان عليا صلى عليه وقال ابن عبد البر في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وقال الحافظ في التلخيص متعقبا على قول البيهقي ان ابا قتادة عاش بعد ذلك اي بعد علي قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح انتهى كلام الحافظ وقال العلامة ابن التركماني وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال ورواه عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل

وحديث ابی عاصم عن عبد الحميد هذا نفيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابی عاصم **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيی قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابی عمران قال ثنا القواريری قال ثنا يحيی بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد** ذكرنا فی باب الجلوس فی الصلوٰة فما نری كشف هذه الآثار يوجب لما وقف علی حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع فی الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

فی اسناده عن عيسی بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد. ثم فی رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعی ومنها ايضا التورك فی الجلسة الثانية وفی رواية عباس بن سهل التی ذكرها البيهقی بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسری واقبل بصدر اليمنی علی قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهی) وحديث ابی عاصم عن عبد الحميد. هذا نفيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك القول عن الصحابة احد غير ابی عاصم حدثنا علی بن شيبة بن الصلت البغدادی قال ثنا يحيی بن يحيی النيسابوری الامام قال ثنا هشيم بن بشير الواسطی ح وحدثنا ابن ابی عمران ابو جعفر احمد البغدادی قال ثنا القواريری عبيد الله بن عمر والبصری قال ثنا يحيی بن سعيد القطان ابو سعيد البصری قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكراه ای هشيم ويحيی باسناده ولم يقولا ای فيما رويا عن عبد الحميد فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد ای بدون ذلك القول وقد ذكرنا هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی وانا ذاكره ذلك. فی باب الجلوس فی الصلوٰة اخرج الطحاوی فی باب صفة الجلوس من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ويزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم ابن الحارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد من غير لفظ فقالوا جميعا صدقت وهكذا اخرجه بغير هذا اللفظ من طريق الحسن بن الحر عن عيسی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياش او عباس ومن طريق عتبة بن ابی حكيم عن عيسی عن العباس بن سهل عن ابی حميد فدل ذلك علی ان قوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول ذلك غير ابی عاصم والله اعلم فما نری كشف هذه الآثار ای الاحاديث التی رويت فی هذا الباب علی اختلاف المتون والاسانيد يوجب جملة فی محل الرفع علی انها مفعول ثان لقوله فما نری كذا فی النخب لما وقف ای حين وقف علی حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع فی الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الشيخ ابن الهمام فی الفتح واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلی الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوی وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلی الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الی الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة فی الصلوٰة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذی هو طريق ما اجمع علی طلبه فی الصلوٰة اعنی الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعی فيكون الاخذ به عند التعارض اولی من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين انتهی مختصرا وقال فی الاوجز فی وجوه الترجيح فاوجهها ان العارف بمذهب الحنفية ايضا لا ينكر ان كلما اختلف فيه شیء من الروايات اخذت الحنفية فيها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد ومن اصولهم له نظائر شهيرة كما فی ادعية الصلوٰة وقنوت الوتر ومنع القراءة للمؤتم واختيارهم تاخير الفجر والعصر وغير ذلك مما لا يحصی عددها فلذلك مسالة الرفع لما كان تركه اوفق بقوله تعالی وقوموا لله قانتين رجحوه به ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رأوا روايات الترك اوفق به رجحوها به وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة فی الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه كما تقدم فهذا قرينة علی انه وقع النسخ فيه فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره اولی واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوٰة انتقلت من الحركات الی السكون فانه كان فی اول الامر المشی وامثاله مباحة كما فی رواية ابی داؤد

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي
ولكني اردت بيان ظلم الخصم **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا
ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في
تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما
الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما
كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا باصابتها

فكلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول
سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد
من ان الناقلين للترك اولوا الاحلام والنهى فكان موقفهم الصفوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه استصغر
يوم احد واول مشاهده الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلثة كما
يظهر عند تفحص الطرق فهو متروك عند من استدل بها ايضا واحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداها وليست مما يؤخذ بعضها ويترك
بعضها ومنها ان الرفع في غير التحريمة يدور بين السنية والنسخ لتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان الشئ
اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا انه يرجح المحرم على المبيح ابدا ومنها ان رواة المنع والترك
افقه من رواة المثبتين وهذا مما لم يقدر على انكاره الاوزاعي ايضا فيقدم رواياتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني
رحمه الله فما اردت بشئ من ذلك اي من الكلام على الرواة في احاديث الرفع تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا وفي
نسخة العيني وما هذا مذهبي وفي نسخة العيني بمذهبي ولكني اردت بيان وفي نسخة العيني تبيان وقال في شرح المنتخب بكسر
التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ لان المصادر انما تجئ على التفعال بفتح التاء
مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم يجئ على الكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء انتهى ولم يتعرض العيني للنسخة
المطبوع مع ان الاوجه ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانهم اي الخصوم قد اجمعوا ان التكبيرة
الاولى معها رفع والتكبيرة وفي نسخة العيني وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها اي مع التكبيرة بين السجدتين وليس المراد
منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقد اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاؤس يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن
الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب فعلى هذا المراد من الاجماع في كلام
المصنف اجماع الخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك او اراد من الاجماع الاتفاق كما في المباني واختلفوا في تكبيرة النهوض و
تكبيرة الركوع هل في تكبيرتيهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اي الشافعي واحمد واسحق وغيرهم حكمها بضميرها التانيث وهي الى التكبيرة
بتاويل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبيرة الافتتاح
وفيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع الرفع اي رفع اليدين كما فيها اي في تكبيرة الافتتاح الرفع وقال آخرون اي
الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض و
الركوع حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع كما لا رفع فيها اي في التكبيرة بين السجدتين
وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا باصابتها كلامه هذا يشعر بانها من اركان الصلوة وليست
كذلك عند ابي حنيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه
وعند الشافعي ومالك واحمد هي من اركان الصلوة فعبارة ابي جعفر تدل على انها عنده من الاركان اللهم الا اذا اراد في قوله
من فروض الصلوة والفرض اعم من الشرط والركن كذا في المباني وقال في البحر تحت قول الكنز فرضها التحريمة اي ما لا بد منه
فيها فان الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط

ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي فى ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر فى هذا الباب

فى اصح الروايتين وجعله فى البدائع قول المحققين من مشائخنا وفى غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوى انها ركن وبه قال الشافعى لانها ذكر مفروض فى القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها فى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن انتهى مختصرا وهكذا ذكر الشامى وغيره ان ظاهر كلام الطحاوى انها ركن فلا حاجة اذا الى تحريف كلامه من الركنية الى الشرطية والله اعلم ثم قال العينى فى المبانى فان قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت تظهر الفائدة فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعندهم لا يجوز وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير شارعا فى الثانى (عندنا خلافا لهم) وكذا على الخلاف اذا كبر مقارنا لزوال الشمس انتهى وقد بسط فى ذلك فى البحر والشامى وغيرهما فى كتب الفقه ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك اى كتكبيرة الافتتاح لانه لو تركها اى التكبيرة بين السجدتين تارك لم تفسد عليه صلوته اى صلوة من ترك التكبيرة بين السجدتين ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها اى التكبيرة فى الركوع والنهوض وفى نسخة العينى لو تركهما وهو الاظهر تارك لم تفسد عليه صلوته اى صلوة من ترك تكبيرتى الركوع والنهوض وهما من سننها قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة واشار الطحاوى الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا انتهى وقد تقدم فى باب التكبير فى الخفض عن الزرقانى قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى فلما كانت اى تكبيرة كل واحد من الركوع والنهوض وفى نسخة العينى فلما كانتا وهو الصواب من سنة وفى نسخة العينى من سنن وهو الاوجه الصلوة كما ان التكبيرة وفى نسخة العينى كما التكبير بين السجدتين من سنة وفى نسخة العينى من سنن الصلوة كانتا اى تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض كهى اى كالتكبيرة بين السجدتين فى ان لا رفع فيهما اى فى تكبيرتى الركوع والنهوض كما لا رفع فيها اى فى التكبيرة بين السجدتين فهذا هو النظر فى هذا الباب وملخص وجه النظر والقياس ان تكبيرة الاحرام فرض وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدتين سنة وليس فيها الرفع وتكبيرة الركوع والنهوض اختلف فى حكمهما هل فيهما رفع ام لا فالقياس ان يكون حكمهما فى الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدتين للعلة الجامعة وهى كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الاحرام لعدم العلة الجامعة كذا فى المنتخب وقال فى الاوجز ومن وجوه الترجيح ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلوة علامة وهى التكبير والذكر وجعل لابتداء الصلوة وانتهائها علامة اخرى ايضا مع الذكر وهى الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام فينبغى ان يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحدا ومنها موافقة القياس بطريق آخر وهو ما قال الباجى ان كل تكبير شرع فى الصلوة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال الى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه والرأس لما انه لم يكن عنده الانتقال من حال الى حال انتهى وقال فى البدائع ان هذه تكبيرة يؤتى بها فى حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ولقد حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولیٰ.

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله

عندها کتکبیرة السجود وتاثیره ان المقصود من رفع الیدین اعلام الاصم الذی خلفه وانما یحتاج الی الاعلام بالرفع فی التکبیرات التی یؤتی بها فی حالة الاستواء کتکبیرات الزوائد فی العیدین وتکبیر القنوت فاما فیما یؤتی به فی حالة الانتقال فلا حاجة الیه لان الاصم یری الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین انتهی وهکذا قال فی مبسوط السرخسی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ والثوری ووکیع والحسن بن صالح وابن ابی لیلی وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک وهو قول سائر فقهاء الکوفة قدیما وحدیثا کما تقدم مفصلا ولقد حدثنی ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد ابن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اراد بهذا تاکید ما قاله من قوله فما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع وتاکید ما بینه من وجه النظر اذ لو لم نقتص الامر من کشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقیاس ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی لما ترک الفقهاء من التابعین وغیرهم الرفع فی الرکوع وعند رفع الرأس منه کذا فی المنتخب.

باب التطبیق فی الرکوع

ای هذا باب فی بیان حکم التطبیق فی الرکوع وهو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین رکبتیه فی الرکوع کالتشهد کما فی النهایة وقد ذهب الی ذلک ابن مسعود وغیره فی الصدر الاول ثم اتفقت الامة علی ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین لثبوت نسخ التطبیق قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیهم ویشبکون اصابعهم ویضعونه بین افخاذهم ثم نسخ ذلک وامروا برفعها الی الرکب کما روی سعد واتفقت علیه الامة وکان نسخ التطبیق ورفع الایدی علی الرکب من غایات الاعتمادات فیه رفقا بالخلیقة لان التطبیق وضم الرکب علیه مشقة شدیدة والحمد لله علی ما رفق به ووفق الیه انتهی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی وزاد فی نسخة العینی العبسی وهو ابو محمد الکوفی قال انا اسرائیل زاد فی نسخة العینی بن یونس وهو ابن ابی اسحاق السبیعی الهمدانی الکوفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی انهما ای علقمة والاسود دخلا علی عبد الله بن مسعود فقال اصلی الهمزة فیه للاستفهام هؤلاء اراد الامراء وعاب علیهم تاخیرها عن وقتها المستحب قاله القاضی خلفکم فقالا ای علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر قاله النووی وقال القاضی اذا کان مع الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان کان واحدا قام عن یمینه وحکی عن ابن المسیب فیه انه یقوم عن شماله لحدیث صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر فی مرضه واختلف اذا کانا اثنتین فذهب ابن مسعود الی ما ذکر فی الحدیث والفقهاء سواه یرون ان یقوما وراء الامام انتهی وقال النووی واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه **حدثنا** علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم

ولا اظن ما نقله القاضي عن ابن المسيب يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفي الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر انتهى وسياتي التفصيل في ذلك في باب الرجل يصلي بالرجلين ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر كما قال القاضي وقال النووي فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلهما اى اليدين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبيد الله موسى باسناده نحوه واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى الى آخره نحوه كما في النخب واخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابي امية عن عبيد الله بن موسى باسناده نحوه حدثنا علي وزاد في نسخة النخب بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن اسود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فتاخر علقمة والاسود فاخذ ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا ايديهما على ركبهما وضرب ايديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا اسناد صحيح واخرجه ايضا عن حسين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن قيس فذكره واخرجه ايضا عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري في مختصره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق اهـ قلت كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف هذا الحديث الذي اخرجه احمد من طريق ابي اسحاق واشار اليه المصنف والذي تقدم قبله عند المصنف واخرجه مسلم ايضا في التطبيق وفي موقف الامام اذا كانوا ثلثة صريحان في الرفع واسنادهما صحيح حدثنا فهد زاد في نسخة العيني ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم هكذا هو عند النسائي من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبيد الله عن اسرائيل قالا نعم وعنده ايضا من طريق سليمان الاعمش فقلنا لا وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقي

قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والأخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنّى

من طريق ابي معاوية عنه فيحتمل انهما موطنان قاله الابي ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا في آخر وقته ولم يصلوا العصر وقال الشيخ الانور كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضا والظاهر انه وهم وقد وجهه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشئ لان السياق واحد تماما لاغير وقد كانت الصلوة في الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحق كذا في فتح الملهم قلت هو عند الطحاوي بجميع طرقه بالاثبات لا بالنفي كما ترى قال فصلوا هكذا عند ابي عوانة وعند مسلم والبيهقي قال فقوموا فصلوا فصلى بنا هكذا عند ابي عوانة وغيره ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هكذا عند مسلم وغيره وعند احمد من طريق شعبة قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وعند النسائي من طريقه عنه فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال النووي هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع انتهى وقال القاضي عياض اختلف الناس فيمن صلى وحده او في بيته هل يجزيه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى ان له يصلي بغير اذان ولا اقامة وذهب عامة فقهاء الامصار الى انه يقيم ولا يجزيه اقامة اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعي الى الاقامة الا لصلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة انتهى وقال ابن قدامة والذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر وهو قول الشعبي والنخعي واصحاب الرأي وقال الاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام انتهى وقال في الهداية فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا انتهى وفي الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (اي الاذان والاقامة) قال الشامي لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح اي فيكون قد صلى بهما حكما ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وانما لم يأمرهم ابن مسعود بذلك اي بالاذان والاقامة لان الائمة حينئذ كانوا ينكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذلك بالكوفة وكان الامر بها يومئذ الوليد بن عقبة وكان ابن مسعود خشي من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامر وفعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا اخروا الصلوة والله اعلم انتهى فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هكذا عند ابي عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه وعند مسلم وغيره من طريق ابي معاوية قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق زهير عن الاعمش فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى هكذا عند ابي عوانة من طريق عمر بن حفص وعند مسلم من طريق ابي معاوية قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال في المنتخب قوله وحنى بفتح الحاء المهملة والنون من حنى يحنو وحنى يحني يقال حنى ظهره اذا عطفه ويقال جنأه بفتح الجيم والنون وبالهمزة في آخره من جنأ الرجل على الشئ اذا اكب عليه وهما متقاربان قال ابن الاثير والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء (قلت اراد بالذي في مسلم هو قوله وليجنأ وليطبق) انتهى وقال النووي هو بفتح الباء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض وروي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة

قال وضرب يدی علی رکبتی وقال هكذا واشار بيده فلما صلی قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدم واحدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم يفرش ذراعيه بين فخذيه فكانی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل ينبغی له اذا ركع ان يضع يديه علی ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا فی ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرنی ابوحصين عن ابی عبد الرحمن قال قال عمر امستوا

قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فی الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فی المعنی ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فی اللغة الخضوع والذلة وسمی الركوع الشرعی ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام انتهی قال وضرب يدی علی ركبتی وفی نسخة النخب عن ركبتی وهكذا هو عند ابی عوانة وقال هكذا واشار بيده فلما صلی قال وزاد ابوعوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوا معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش وعند ابی عوانة من طريق عمر ثم ليفترش و عند مسلم من طريق ابی معاوية واذا ركع فليفرش ذراعيه بين فخذيه وعند مسلم من طريق ابی معاوية علی فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه وعند احمد من طريق شعبة وليضع احدكم يديه بين فخذيه اذا ركع فليجنأ فكانی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم زاد مسلم وغيره من طريق ابی معاوية فلكانی الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهكذا عند احمد من طريق شعبة الا انه قال فكانما والحديث اخرجه ابوعوانة فی مسنده عن ابن ابی الحنين عن عمر بن حفص باسناده نحوه و اخرجه مسلم عن ابی كريب عن ابی معاوية واخرج ايضا من طريق ابن مسهر وجرير ومفضل اربعتهم عن الاعمش واخرجه ابوعوانة ايضا من طريق زهير واحمد والنسائی من طريق شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده نحوه واخرجه ابوداؤد من طريق ابی معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه علی فخذيه وليطبق بين كفيه فكانی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم واخرجه البيهقی من طريق ابی معاوية بطوله نحو رواية مسلم قال ابوجعفر وفی نسخة النخب بحذف ذلك فذهب قوم الی هذا اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم النخعيين واباعبيدة فانهم ذهبوا الی التطبيق كذا فی النخب قلت روی ابن خسرو عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه علی ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذی كان يضع عبد الله شئ لا يضع فترك والذی صنع عمر احب الی كما فی الكنز فهذا يدل علی ان ابراهيم لم يذهب الی التطبيق واحتجوا بهذا الحديث ای بحديث ابن مسعود وهو مذهبه ايضا وخالفهم ای القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا بل ينبغی له ای للمصلی اذا ركع ان يضع يديه علی ركبتيه شبه القابض عليهما ای علی الركبتين ويفرق بين اصابعه قال ابن قدامة فی المغنی انه يستحب للراكع ان يضع علی ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وفعله عمر وعلی وسعد وابن عمر وبه يقول الثوری ومالك والشافعی واسحق واصحاب الرای انتهی وقال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم فی ذلك الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم انتهی واحتجوا فی ذلك ای فيما ذهبوا اليه من وضع اليدين علی الركبتين بما زاد فی نسخة النخب فقد حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصری قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی البصری وحبان بن هلال الباهلی البصری قالا ای بشر وحبان ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی ابوحصين عثمان بن عاصم الاسدی كما زاد فی نسختی النخب والمبانی عن ابی عبد الرحمن القاری عبد الله بن حبيب السلمی الكوفی قال وفی نسخة العينی بحذف قال والاوجه اثباته قال عمر زاد فی نسخة النخب رضی الله عنه امسوا امر من الاماس والمعنی

فقد سنت لكم الركب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندى اوثق من نفسى قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى من امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ ما ذكره الطحاوى كذا فى المنخب اى بقوله مشبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه قال الطحاوى فى مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه انتهى وقال فى تحفة الفقهاء فى سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وفى المغنى لابن قدامة قال احمد ينبغى له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه انتهى والحديث اخرجه الترمذى عن احمد بن منيع عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وقال حديث عمر حديث حسن صحيح واخرجه النسائى من طريق شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابى حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقى من طريق مسعر عن ابى حصين بلفظ النسائى من طريق شعبة وزاد فى اوله يا ايها الناس ومن طريق اسرائيل عن ابى حصين عنه قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضى الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابى شيبة وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما فى الكنز حدثنا ابن مرزوق وفى نسخة المنخب ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان زاد فى نسخة المنخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندى اوثق من نفسى قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجافى عن ابطيه حتى استقر كل شئ منه وفى نسختى المنخب والمبانى وفضلة اصابعه على ساقيه قال العينى فى شرحيه اى وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه السلام الم بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقانى لان ما بعد عين الركبة من حد الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولى لموافقتها رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث فى باب الخفض فى الصلوة وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داؤد والنسائى والدارمى والبيهقى والطبرانى فى الكبير والحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حدثنا ابن مرزوق زاد فى نسخة المنخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الانصارى الاوسى الحارثى ابو عبد الرحمن المدنى مولى بنى عبد الاشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة فى قول الواقدى وهو ممن سمى فى الجاهلية محمدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدى مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى عبيدة وشهد المشاهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبى صلى الله عليه وسلم له ان يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والى ابن ابى الحقيق وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فى بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة فى حقه انى لا اعرف رجلا لا تضره الفتنة فذكره وصرح بسماع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوى وغيره وقال ابن الكلبى ولاه عمر على صدقات جهينة وقال غيره كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة فى البلاد وهو كان رسوله فى الكشف عن سعد بن ابى وقاص حين بنى القصر بالكوفة وغير ذلك قال الواقدى مات بالمدينة فى صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مرزوق فذكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف ابن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قالت سمعت ابن عجلان يحدث عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب

سبع وسبعين سنة وارخه المدائني سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام من اهل الاردن وهو فى داره فقتله انتهى من الاصابة مختصرا فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما اى على الركبتين والحديث بهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ولكن ههنا زيادة وهى قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مرزوق وقد تابع ابن مرزوق على هذه الزيادة الامام احمد عند ابى داؤد واسحق ابن ابراهيم عند الدارمى كلاهما عن ابى عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع الخ وذكرنا هناك ان الحديث بهذه الزيادة اخرجه الدارمى و ابو داؤد والبيهقى من طريق ابى عامر العقدى حدثنا ابو بكرة وزاد فى نسختى النخب والمبانى قال ثنا ابو عاصم وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم فى اسناد هذا الحديث فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان ابا داؤد وابن ماجة والدارمى وابن الجارود اخرجوه من طريق ابى عاصم وذكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه فى باب رفع اليدين عند الركوع وذكرنا الكلام على الحديث هناك، حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد فى البابين المذكورين وذكرنا ان ابا داؤد الطيالسى اخرجه عن ابى الاحوص وفى حديثه ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصرى المؤذن قال انا حيوة بن شريح التجيبى المصرى قال سمعت ابن عجلان محمد المدنى يحدث عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ابى عبد الله المدنى من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والنسائى ثقة وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين سهيل بن ابى صالح عن ابيه احب اليك او سمى فقال سمى خير منه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره قبلها عن ابى صالح ذكوان الزيات المدنى عن ابى هريرة زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج مفعول اشتكى وازاد بالانفراج كذا فى النخب فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اى بوضع اليدين على الركبتين والحديث اخرجه ابو داؤد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناده بلفظ اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له ابو داؤد الرخصة فى ذلك اى فى ترك التفريج واخرجه الترمذى عن قتيبة باسناده مثله الا ان فى رواية اذا تفرجوا وترجم له ما جاء فى الاعتماد فى السجود واخرجه البيهقى من طريق شعيب وقتيبة عن الليث بلفظ ابى داؤد الا ان فى رواية شكا وقال زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له يعتمد بمرفقيه

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر هل فى شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابى

على ركبتيه اذا اطال السجود وهكذا اخرجه الامام احمد فى مسنده عن يونس عن الليث بزيادة قول ابن عجلان الا ان فى رواية اذا انفرجا وهكذا اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعيب عن الليث وفى رواية اذا انفرجا وذكر قول ابن عجلان وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى صالح عن ابى هريرة الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن ابى عياش عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث انتهى واخرجه البيهقى من طريق سفيان ابن عيينة عن سمى عن النعمان بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام فى الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ثم قال وكذلك رواه سفيان الثورى عن سمى عن النعمان فذكره مرسلا قال البخارى وهذا اصح بارساله انتهى قال الشوكانى فى النيل وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفعه ائمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر انتهى وقد تابع الليث فى وصله حيوة بن شريح عند المصنف وهو ثقة ثبت فقيه زاهد من رواة الستة كما فى التقريب فلم يبق فى وصله شذوذ وقد صححه الحاكم والذهبى موصولا كما تقدم واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى النخب ثم ان الحافظ قال بعدما اخرج الحديث عن ابى داؤد وذكر ترجمة بابه وقد اخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى رواية اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التى اخرجها ابو داؤد تعين المراد انتهى وقال العينى فى العمدة وفى التلويح وزعم ابو داؤد ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره فى باب ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود انتهى لكن جميع النسخ الموجودة لسنن الترمذى خالية فى الترجمة عن زيادة اذا قام وقد وقع فى جميعها فى المتن اذا انفرجوا فلعل فى نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا والله اعلم واستدل الطحاوى بهذا الحديث على وضع الايدى على الركب فى الركوع مع انه لم يستدل احد غيره بذلك على هذا لعموم اللفظ المرفوع قال العينى فى العمدة والنخب قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون فى الركوع او فى السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدى على الركب وبهذا اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين انتهى فكانت زاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار اى الاحاديث الواردة فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع معارضة للاثر اى للحديث الاول المروى عن ابن مسعود فى التطبيق ومعها اى مع احاديث وضع اليدين على الركبتين فى الركوع من التواتر اى من كثرة الرواية وتلقى الائمة بالقبول والاخذ بها ما ليس معه اى مع حديث ابن مسعود فى التطبيق فاردنا ان ننظر هل فى شئ من هذه الآثار وفى نسختى النخب والمبانى بحذف هذه وهو الاوجه ما يدل على نسخ احد الامرين اى التطبيق ووضع اليدين على الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك اى ما يدل على نسخ احدهما فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطى عن ابى يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدى الكوفى الكبير اسمه وقدان ويقال واقد من رواة الستة قال ابو طالب عن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال واقد كوفى ثقة وقال ابن معين وعلى بن المدينى ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات يقال مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها قال سمعت مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى يقول صليت الى جنب ابى اى سعد بن ابى وقاص الزهرى احد العشرة فجعلت يدى بين ركبتى هكذا عند ابى داؤد وعند البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى وعند مسلم

فجعلت يدی بين ركبتی فضرب يدی فقال يا بنی انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف علی الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابوعوانة عن ابی يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهانی عنه وقال كنا نفعله حتی نهی عنه

فقلت بيدی هكذا يعنی طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال يا بنی وعند البخاری فنهانی ابی وعند ابی داؤد ونهانی عن ذلك فعدت فقال لا تضع هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابی داؤد فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخاری نحوه وامرنا ان نضرب بالاكف علی الركب وعند البخاری وابی داؤد وامرنا ان نضع ايدينا علی الركب قال العراقی فی شرح التقريب قول الصحابی امرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين انتهی وقال الحافظ فی الفتح هذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضی تصرف البخاری وكذا مسلم اذا اخرجه فی صحيحه انتهی وقال العينی فی النخب ان قول الصحابی كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول علی انه امر الله ولرسوله ونهی عن الله ورسوله لان الصحابی انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهی والحديث اخرجه البخاری عن ابی الوليد والبيهقی من طريق عباس بن الفضل عنه وابوداؤد عن حفص بن عمر والحازمی فی كتاب الاعتبار من طريق سليمان بن حرب ثلثتهم عن شعبة واخرجه ابوداؤد والطيالسی عن شعبة باسناده نحوه قال الحازمی هذا حديث صحيح ثابت حدثنا ربيع المؤذن وفی نسخة النخب الربيع بن سليمان المرادی قال ثنا اسد بن موسی كما زاد فی نسخة النخب قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبدالله اليشكری الواسطی عن ابی يعفور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة واللفظ له وابی كامل عن ابی عوانة باسناده بلفظ صليت الی جنب ابی قال وجعلت يدی بين ركبتی فقال لی ابی اضرب بكفيك علی ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخری فضرب يدی وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف علی الركب واخرجه النسائی عن قتيبة باسناده مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابی الاحوص وسفيان عن ابی يعفور بهذا الاسناد الی قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده واخرجه ابوعوانة فی مسنده من طريق سفيان مختصرا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد سليمان بن داؤد الطيالسی البصری قال ثنا زهير بن معاوية الجعفی الكوفی قال ثنا ابواسحق عمرو بن عبدالله السبيعی الكوفی عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهانی عنه وقال كنا نفعله حتی نهی عنه قال العينی فی النخب واخرجه البزار فی مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيدالله بن موسی عن اسرائيل عن ابی اسحق عن الزبير ابن عدی عن مصعب عن ابيه نحوه انتهی قلت واخرجه الدارمی عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابی يعفور عن مصعب قال كان بنو عبدالله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الی جنب سعد فصنعته فضرب يدی فلما انصرف قال يا بنی اضرب بيديك علی ركبتيك ثم فعلته مرة اخری بعد ذلك بيوم فصليت الی جنبه فضرب يدی فلما انصرف قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف علی الاكف ثم قال الدارمی حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابی اسحق عن مصعب باسناده نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة وابوعوانة والبيهقی من طريق اسمعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب واخرجه النسائی واللفظ له وابن الجارود فی المنتقی والدارقطنی والحاكم فی المستدرك من طريق ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله قال علمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخی قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعنی الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه علی ركبتيه ونحوه عند الدارقطنی وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبی علی شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما فی فتح الباری وقال فهذا شاهد قوی لطريق

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر فى حكم اشكال ذلك فى الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتجافى فى الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ولمن قام فى الصلوة امر ان يراوح بين قدميه

مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك انتهى فقد ثبت بما ذكرنا من احاديث ابى مسعود وابى حميد ووائل وابى هريرة وضع اليدين على الركبتين ومن قول عمر وسعد نسخ التطبيق وانه اى التطبيق كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين قال الحازمى فى كتاب الاعتبار وفى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ ثم اسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ثم قال هذا حديث غريب يعد فى افراد عمر والناقد عن اسحق ثم اسند عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لى رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق واخرجه البيهقى من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة نحوه قال القاضى لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك وهكذا قال النووى وتبعهما الحافظ ومن جاء بعده واستبعده العينى فى العمدة وغيره بانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خفى عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ ويحتمل انه يكون قائلا بجواز كلا الامرين على التخيير كما روى ابن ابى شيبة عن على كما تقدم فى باب رفع اليدين عند الركوع وقد تقدم مزيد ذلك فى الباب المذكور ثم التمسنا اى طلبنا حكم ذلك اى وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر كيف هو اى حكم النظر فرأينا التطبيق فيه اى فى التطبيق التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه اى فى وضع اليدين تفريقهما اى اليدين فاردنا ان ننظر فى حكم وفى نسختى النخب والمبانى احكام اشكال ذلك اى امثال ذلك والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشئ ما يشاكله اى يماثله كذا فى المبانى فى الصلوة كيف هو اى حكم الامثال فرأينا السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتجافى اى تباعد العضدين عن الجنبين واصله من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده كذا فى النخب فى الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك اى على التجافى فى الركوع والسجود وقال ابن قدامة فى المغنى ويستحب ان يجافى عضديه عن جنبيه فان ابا حميد ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح انتهى وقال فى بيان السجدة ان من السنة ان يجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى سجوده انتهى فكان ذلك اى التجافى من تفريق الاعضاء ولمن وفى نسختى النخب والمبانى وكان من وهو الاظهر قام فى الصلوة امر ان يراوح بين قدميه اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما كذا فى النهاية وقال فى النخب واصله من الروح بمعنى الراحة انتهى قال ابن قدامة فى المغنى ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ويعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن ابى عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلى صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائى ولفظه فقال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب الى قال الاثرم رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل ان يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء انى لاحب ان يقل فيه التحريك

وقد روی ذلک عن ابن مسعود وهو الذی روی التطبیق فلما رأینا تفریق الاعضاء فی هذا بعضها من بعض اولی من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فی الصاقها وتفریقها فی الرکوع کان النظر علی ذلک ان یکون ما اختلفوا فیه من ذلک معطوفا علی ما اجمعوا علیه منه فیکون کما کان التفریق فیما ذکرنا افضل یکون فی سائر الاعضاء کذلک

وان یعتدل قائما علی قدمیه الا ان یکون انسانا کبیرا لا یستطیع ذلک واما التطوع فانه یطول علی الانسان فلا بد من التوکؤ علی هذه مرة وعلی هذه مرة انتهی وقال الغزالی فی الاحیاء ویراوح بین قدمیه ولا یضمهما فان ذلک مما کان یستدل به علی فقه الرجل انتهی وقال فی مراقی الفلاح والتراوح افضل من نصب القدمین وتفسیر التراوح ان یعتمد علی قدم مرة وعلی الآخر مرة لانه الیسر وامکن لطول القیام وقال الطحطاوی فی حاشیته وفی الظهیریة عن الامام التراوح فی الصلوة احب الی من ان ینصب قدمیه نصبا فما فی منیة المصلی من کراهة التمایل یمینا ویسارا محمول علی التمایل علی سبیل التعاقب من غیر تخلل سکون کما یفعله بعضهم حال الذکر لا المیل علی احدی القدمین بالاعتماد ساعة ثم المیل علی الاخری کذلک بل هو سنة ذکره ابن امیر حاج وکذا ما فی الهندیة عن الظهیریة وما فی البنایة عن الکشف من کراهة التراوح محمول علی ما تقدم انتهی وقال فی المدونة قال وسألنا مالکا عن الذی یروح رجلیه فی الصلوة قال لا بأس بذلک انتهی وقد روی ذلک ای الامر بالمراوحة بین القدمین عن ابن مسعود اخرجه النسائی من طریق الثوری عن میسرة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة ان عبد الله رأی رجلا یصلی قد صف بین قدمیه فقال خالف السنة ولو راوح بینهما کان افضل واخرجه ایضا من طریق شعبة عن میسرة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال اخطأ السنة ولو راوح بینهما کان اعجب الی وقال فی الحاوی وقد رواه ابن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن المنهال عن ابی عبیدة فذکره بنحو السیاق الاول ثنا وکیع عن میسرة الهندی عن المنهال عن ابی عبیدة قال خرج عبد الله من داره الی المسجد فاذا رجل یصلی صافا بین قدمیه فقال عبد الله اما هذا فقد اخطأ السنة ولو راوح بین قدمیه کان احب الی انتهی واخرجه عبد الرزاق ایضا نحوه کما فی الکنز واخرج ابن ابی شیبة المراوحة بین القدمین عن عمرو بن میمون وابن سیرین کما ذکر فی النخب وهو ای والحال ان ابن مسعود هو الذی روی التطبیق فلما رأینا تفریق الاعضاء فی هذا ای فی الرکوع والسجود بالتجافی وفی القیام بمراوحة القدمین بعضها من بعض هکذا فی نسخة المعانی وفی نسخة النخب من بعضها والاول اوجه اولی من الصاق بعضها ای بعض الاعضاء ببعض واختلفوا فی الصاقها ای الاعضاء وتفریقها ای الاعضاء فی الرکوع کان النظر علی ذلک ای علی اولویة تفریق الاعضاء فی الرکوع والسجود والقیام ان یکون ما اختلفوا فیه من ذلک ای من التطبیق ووضع الیدین علی الرکبتین معطوفا ای مصروفا وموجها علی ما اجمعوا علیه منه فیکون کما کان التفریق فیما ذکرنا افضل بالنصب خبر لقوله کما کان التفریق فیما ذکرنا کذا فی النخب یکون فی سائر الاعضاء کذلک ای یکون التفریق فی سائر الاعضاء افضل کذلک وفی بعض النسخ فی سائر الاشیاء والاول اصح کذا فی النخب وقال الحافظ فی الفتح حکی ابن بطال عن الطحاوی ما ذکره ان طریق النظر یقتضی ان تفریق الیدین اولی من تطبیقهما لان السنة جاءت بالتجافی فی الرکوع والسجود والمراوحة بین القدمین قال فلما اتفقوا علی اولویة تفریقهما فی هذا واختلفوا فی الاول اقتضی النظر ان یلحق ما اختلفوا فیه بما اتفقوا علیه قال فثبت انتفاء التطبیق ووجوب وضع الیدین علی الرکبتین انتهی کلامه وتعقبه الزین بن المنیر بان الذی ذکره معارض بالمواضع التی سن فیها الضم کوضع الیمنی علی الیسری فی حال القیام قال واذا ثبت مشروعیة الضم فی بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده من القیاس المذکور نعم لو قال ان الذی ذکره ما یقتضی مزیة التفریج علی التطبیق لکان له وجه قلت وقد وردت الحکمة فی اثبات التفریج علی التطبیق عن عائشة رضی الله عنها اورده سیف فی الفتوح من روایة مسروق انه سألها عن ذلک فاجابت بما محصله ان التطبیق من صنیع الیهود وان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عنه لذلک وکان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه موافقة اهل الکتاب فیما لم ینزل علیه ثم امر فی آخر

وقد روى التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه

الامر بجا لفهم والله اعلم انتهى كلام الحافظ وقد روى التجافي وفي نسختي النخب والمباني في التجافي وهو الاولى في السجود ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ابن مرزوق وزاد في نسختي النخب والمباني ابراهيم قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن مسلم قال ثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن التميمي هكذا في نسختي المباني والحاوي وفي نسخة النخب التميمي قال في الحاوي هكذا في عدة نسخ التميمي بميم واحدة وهو غلط وصوابه التميمي كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس انتهى والتميمي هذا اسمه اربدة ويقال اربد بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة راوي التفسير عن ابن عباس من رواة ابي داؤد روى عنه ابو اسحق السبيعي وحده قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات اصله من البصرة كان يجالس البراء بن عازب وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء وقد روى الطبراني من طريق التميمي هذا عن ابن عباس قال كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى علي سبعين عهدا لم يعهدها الى غيره وقال تفرد به السندي وقال الذهبي هذا حديث منكر كما في تهذيب التهذيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق باسناده بلفظ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق النفيلي عن زهير باسناده نحوه قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول نخ الرجل في صلوته اذا مد ضبعيه ويجافي في الركوع والسجود واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بنحو سياق المصنف كما في الكنز وذكر في الحاوي ان ابن ابي شيبة والطبراني روياه من طريق شعبة مولى ابن عباس وذكر بنحو سياق المصنف وقال شعبة هذا قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا كثير بن هشام الكلابي ابو سهل الرقي نزيل بغداد من رواة الستة الا البخاري فانه لم يروله في الصحيح وروى له في الادب المفرد قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال العجلي ثقة صدوق يتوكل للتجار يحترف من اروى الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار الموصلي كان يجهز الى دمشق والى الرقة وهو ثقة وقال عباس الدوري وكان من خيار المسلمين وقال ابن قانع كان صالحا وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات توفي في شعبان سنة سبع ومائتين وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قالا ثنا جعفر بن برقان الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قال حدثني يزيد بن الاصم بن عبيد بن معاوية واسم الاصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبه غير ذلك ابو عوف البكائي بفتح الموحدة والتشديد الكوفي نزيل الرقة امه برزة بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث او اربع ومائة زاد الواقدي وهو ابن ثلاث وسبعين قلت فهذا قاطع على انه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر وكذا نص عليه ابن حبان في الثقات وذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وقال ابو نعيم لا يصح له صحبة عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال في النخب حتى يرى على صيغة المعلوم وفاعله قوله من خلفه ووضح ابطيه بالنصب مفعوله ويجوز ان يكون يرى على صيغة المجهول ويكون وضح ابطيه مرفوعا بالاسناد اليه ويكون من في قوله من خلفه حرف جر فافهم انتهى والوضح بالفتح ايضا اي بياضهما كما قال النووي

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة بنحوه

وقال ابن الاثير فى النهاية اى البياض الذى تحتهما وذلك للمبالغة فى رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شئ انتهى والحديث اخرجه الدارمى عن ابى نعيم باسناده بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ له وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان باسناده بلفظ المصنف وزاد قال وكيع تعنى بياضهما واخرجه ابوعوانة فى مسنده من طريق هارون بن عمران ووكيع والحسين بن عياش عن جعفر باسناده مثله الا انه قال جافى يديه حدثنا ابن ابى داؤد وابراهيم البرلسى قال ثنا محمد بن الصباح الدولابى ابوجعفر البغدادى البزار مولى مزينة صاحب السنن من رواة الستة قال احمد شيخنا ثقة وقال العجلى ثقة وقال ابن معين ثقة مامون وقال يعقوب بن شيبة ثقة صاحب حديث وقال ابوحاتم ثقة ممن يحتج بحديثه وكان احمد يعظمه وقال ابن عدى شيخ سنى من الصالحين وقال مسلمة ثقة مشهور توفى فى آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساكنة وآخره نون نسبة الى بيع الخلقان من الثياب الاسدى ابوزياد الكوفى لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة ومهملة بعد الواو ومن رواة الستة قال الفضل بن زياد سألت احمد عن ابى شهاب واسمعيل بن زكريا فقال كلاهما ثقة وقال ابوداؤد عنه ماكان به بأس وقال الميمونى عنه اما الاحاديث المشهورة التى يرويها فهو فيها مقارب الحديث صالح ولكن ليس ينشرح الصدر له ليس يعرف هكذا يريد بالطلب وقال احمد بن ثابت عنه ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى موضع آخر صالح الحديث قيل له الحجة هو قال الحجة شئ آخر وقال الدورى عنه ثقة وقال الليث ابن عبدة عنه ضعيف وقال العجلى كوفى ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال ايضا ارجو ان لايكون به بأس وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابوحاتم صالح وحديثه مقارب قال ابن عدى حسن الحديث يكتب حديثه توفى فى اول سنة ثلث وسبعين ومائة عن جعفر بن برقان الرقى وعبد الله بن عبد الله بن الاصم العامرى ابوسليمان ويقال ابوالعنبس وكان اكبر من اخيه عبيد الله رأى الحسن والحسين من رواة مسلم قال ابن معين والعجلى ثقة وقال ابوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب واعلم انه وقع فى اسناد مسلم وابى داؤد من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم وهكذا وقع عند مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزارى قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى اكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب اسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه اطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره ابوداؤد وابن ماجة فى سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف عن النسائى فبعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله اعلم انتهى وقال العينى فى النخب النسخ المضبوطة لابى داؤد عبيد الله بن عبد الله بالتصغير من رواية سفيان بن عيينة ولكن الذى ذكره محى الدين النووى انه بالتكبير من رواية سفيان واما الذى بالتصغير فهو من رواية الفزارى وابوداؤد لم يخرج من رواية انتهى وقال فى البذل اما انا فلم اجد فى نسخ ابى داؤد وفى نسخة ابن ماجة من رواية ابن عيينة الا بالتصغير فلعل النسخ التى عند النووى فيها بالتكبير انتهى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابى عمر والبيهقى من طريق يحيى وابوداؤد والنسائى عن قتيبة وابوعوانة من طريق قتيبة والحميدى والحاكم من طريق سعيد بن منصور كلهم عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد عن ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه او حتی اری بیاض ابطیه

بهمة ان تمر بین یدیه لمرت اللفظ لمسلم وکذا هو لفظ الحاکم والبیهقی الا ان عندهما بهیمة واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن ابن عیینة واسماعیل بن زکریا عن عبید الله بنحو لفظ مسلم وزاد جافی ولفظ ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت وعند النسائی وابی عوانة نحوه واخرجه مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری عن عبید الله بن عبد الله باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه تعنی جنح حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری واخرجه ابو عوانة والدارمی من طریق مروان نحوه قال الزیلعی بعد ما ذکر الحدیث عن مسلم باللفظ الاول وهو فی مسند ابی یعلی الموصلی ان تمر تحت یدیه ورواه الحاکم فی مستدرکه والطبرانی فی معجمه وقالا فیه بهیمة بالیاء ورأیت علی الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغیر بهمة وهو الصواب وفتح الباء فیه خطأ والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهری علی اولاد الضان وخصه القاضی عیاض باولاد المعز قال الجوهری والبهمة تقع علی المذکر والمؤنث قال المنذری فی مختصره وفی قوله علیه السلام للراعی ما ولدت قال بهمة یدل علی انها اسم للانثی والا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داؤد فی باب الاستنثار من حدیث لقیط بن صبرة انتهی مختصراً حدثنا ابن ابی داؤد وابراهیم البرسی قال ثنا علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن البغدادی قال ثنا هشام بن یوسف الصنعانی ابو عبد الرحمن الابناوی قاضی صنعاء من رواة الستة الا مسلما قال الحسین الرازی عن ابن معین لم یکن به بأس هو اضبط عن ابن جریج من عبد الرزاق وکذا قال الدوری عنه وزاد وکان اعلم بحدیث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة وقال ابراهیم بن موسی سمعت عبد الرزاق یقول ان حاکم القاضی یعنی هشام بن یوسف فلا علیکم ان لا تکتبوا عن غیره وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة کان هشام اصح الیمانیین کتابا وقال مرة اخری کان اکبرهم واحفظهم واتقنهم وقال ابو حاتم ثقة متقن وقال العجلی ثقة وقال الحاکم ثقة مامون وقال الخلیلی ثقة متفق علیه روی عنه الائمة کلهم وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وتسعین ومائة عن معمر بن راشد البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة وقیل احدی ومائة وقیل قبل ذلک عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی مرفقیه عن ابطیه مجافاة بلیغة ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها قاله المناوی حتی یری بیاض ابطیه او حتی شک من الراوی اری بیاض ابطیه قال ابن التین فیه دلیل علی انه لم یکن علیه قمیص لانکشاف ابطیه وتعقب باحتمال ان یکون القمیص واسع الاکمام وقد روی الترمذی فی الشمائل عن ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی النبی صلی الله علیه وسلم القمیص او اراد الراوی ان موضع بیاضهما لو لم یکن علیه ثوب لرئی قاله القرطبی واستدل به علی ان ابطیه صلی الله علیه وسلم لم یکن علیهما شعر وفیه نظر فقد حکی المحب الطبری فی الاستسقاء من الاحکام له ان من خصائصه ان الابط من جمیع الناس متغیر اللون غیره کذا فی فتح الباری وتعقب القرطبی صاحب شرح تقریب الاسانید بانه لم یثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من بیاضه کونه لا شعر له کما فی فیض القدیر والحدیث اخرجه الطبرانی کذلک عن اسحاق بن ابراهیم الابری عن عبد الرزاق عن معمر فذکره کما فی الحاوی واخرجه البزار فی مسنده عن عباس ابن عبد العظیم العنبری عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ ان النبی علیه السلام کان اذا سجد جافی یعنی جافی یدیه عن جنبیه وقال وهذا الحدیث لا نعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر الا معمر کما فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد تجافی حتی یری بیاض ابطیه وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز الا ان فی لفظه جافی وبهذا اللفظ عزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الثلثة وقال

حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة

درجال احمد رجال الصحيح وعزاه المنادي الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال في الحادي لطرق المصنف اسناد الصحيحين سوى علي بن بحر روى عنه ابو داؤد والترمذي ووثقه احمد والعجلي والدارقطني وابن معين وابو حاتم والحاكم وغيرهم وهشام بن يوسف روى له البخاري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا يحيى بن اسحق البجلي ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحيني ويقال السالحيني ايضا والسلحين قرية بقرب بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا الحديث توفي سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري قال حدثني ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثي العتواري المصري من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الفسوي في الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد جملة اسمية حالية والكشح بفتح الكاف الخصر وقال الجوهري الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح بالتحريك داء يصيب الانسان في كشحه فيكوى كذا في النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ابو زكريا الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال رأيت البراء بن عازب الانصاري اذا سجد خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال في النهاية اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك انتهى وقال الجوهري كما في النخب خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه انتهى ورفع عجيزته قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل انتهى وقال ايضا والعجز مؤخر الشيء وقال هكذا رأيت وفي نسختي النخب والمباني هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي كامل واللفظ له وابو داؤد عن الربيع بن نافع ابي توبة والنسائي عن علي بن حجر المروزي ثلثتهم عن شريك عن ابي اسحق عن البراء انه وصف السجود قال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان في رواية يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدني عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابو محمد حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهي امه قال ابن سعد ابوه مالك ابن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد

يزل به وكان ولاية مروان على المدينة من سنة اربع وخمسين الى سنة ثمان وخمسين وارخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين وقال النسائي قول من قال مالك ابن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد هكذا عند مسلم من طريق عمرو والليث عن جعفر وعنده من طريق بكر ابن مضر عن جعفر كان اذا صلى وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه قال العيني في العمدة المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فرج بين ذراعيه وبين جنبيه وعند مسلم من طريق الليث فرج يديه عن ابطيه ومن طريق عمرو يجنح في سجوده ومن طريق بكر فرج بين يديه كذا هو عند البخاري وغيره من طريقه وعند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر جافى عضديه عن جنبيه قال النووي فرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه هكذا عند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر ومن طريق قتيبة عنه وكذا هو عند ابي عوانة من طريق اسحق بن بكر عن ابيه وعند الشيخين والنسائي حتى يبدو وعند مسلم من طريق الليث حتى انى لارى بياض ابطيه والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق ومن طريق عثمان بن صالح واسحاق بن بكر وابي صالح الجهني والنضر بن عبد الجبار وابو عوانة من طريق اسحاق بن بكر ستتهم عن بكر بن مضر ومسلم من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد ثلثتهم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال اخبرني عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ ابو محمد المدني عن داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابي سليمان المدني

عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة فراء وميم بن زيد الخزاعي حجازي روى عن ابيه من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي ثقة له عندهم حديث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر من الصحابة غلطا ذكره الباوردي (اي في الصحابة) وهو غلط نشأ عن سقط فانه اخرج من طريق داؤد بن قيس عن عبيد الله ابن اقرم قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وهذا انما رواه داؤد عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم عن ابيه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذي عن ابي كريب شيخ الباوردي عن وكيع وغيره عن داؤد وكذلك اخرجه النسائي والحاكم انتهى قلت وهكذا وقع في النسخة المطبوعة عند الطحاوي باسقاط عن ابيه وهكذا هو في نسخة الحاوي وقال هكذا رواه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث معروف برواية عن ابيه عبد الله بن اقرم كذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني انتهى مختصرا ووقع في نسختي المغنب والمباني عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال العيني في شرحه وابوه عبد الله بن اقرم الخزاعي الصحابي يكنى ابا معبد روى عن النبي عليه السلام هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور انتهى ولم يذكر العيني اختلاف النسخ في شرحه وقال في تهذيب التهذيب عبد الله بن اقرم بن زيد الخزاعي حجازي ابو معبد له ولابيه صحبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الصلوة وعنه ابنه عبيد الله قلت اورد له ابو القاسم البغوي في معجمه من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر

الكعبي نسبة الى كعب لبطن من خزاعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد العفرة بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض ليس بالناصع بل تكون كوجه الارض بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر وبه علم ان ابطيه صلى الله عليه وسلم كان عليهما شعر الا ان البياض وجد بسبب النتف فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بياض الابطيه حقيقة نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابطيه كانا نظيفين طيبي الرائحة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عبید الله بن المغیرة عن ابی الهیثم عن ابی هریرة انه قال کأنی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابونعیم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد

ووجہ والشعر مع عدم الرائحة الکریهة ابلغ فی الکرامة کذا فی شرح ابی الطیب والحدیث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمٰعیل عن داؤد عن عبید الله عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد واخرجه الترمذی عن ابی کریب عن ابی خالد الاحمر عن داؤد باسناده بلفظ کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت رکبة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد واری بیاضه واخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق القعنبی عن داؤد باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع وابن سعد عنه وعن الفضل بن دکین وعبدالله بن سلمة وابن ماجة من طریق وکیع والبیهقی من طریق عبدالله بن مسلمة ثلثتهم عن داؤد عن عبید الله بن عبدالله بن اقرم عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمر بنا رکب فاناخوا بناحیة الطریق فقال لی ابی ای بنی کن فی بهمک حتی آتی هؤلاء القوم واسائلهم فخرج وخرجت یعنی فدنا ودنوت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فحضرت الصلوٰة فصلیت معه فکأنی انظر الی عفرتی ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ایضا عبدالرزاق وابن ابی شیبة والطبرانی وابونعیم عن عبدالله بن اقرم نحوه کما فی الکنز قال الترمذی حدیث عبدالله بن اقرم حدیث حسن لانعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبدالله بن اقرم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی ما اصلته فی تفرد الابن بالروایة عن ابیه وکذا قال الذهبی حدثنا نصر بن مرزوق ابوالفتح المصری قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابومحمد المصری قال اخبرنی نافع بن یزید ابو یزید المصری قال اخبرنی خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید وهو الصواب قال یحیی لا بأس به روی له ابن ماجة کذا فی النخب قلت لم یذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخه عبید الله ولم یذکر من تلامذته نافعا بل ذکر من تلامذته ابا امیة الطرسوسی فهذا یدل علی ان خالداً هذا متأخر الطبقة والذی یظهر لی ان خالدا هذا هو ابن یزید الجمحی ابو عبدالرحیم المصری من رواة الستة فان الحافظ ذکر فی تلامذته نافع بن یزید وذکر خالد بن یزید فی مشائخ نافع بن یزید والله ملهم الرشد والصواب وقد تقدمت ترجمة خالد بن یزید الجمحی عن عبید الله بن المغیرة ابن معیقیب السبائی المصری عن ابی الهیثم سلیمان بن عمرو اللیثی المصری عن ابی هریرة انه قال کأنی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة قال کأنی انظر الی بیاض ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد کما ذکره الهیثمی فی المجمع وقال رجاله ثقات انتهی واخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عبدالواحد ابن زیاد عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد رئی وضح ابطیه وقال هذا حدیث صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه ووافقه الذهبی حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابوبکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی وعفان بن مسلم الصفار ابوعثمان البصری قالا ثنا عباد بن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار قال ثنا وفی نسخة النخب حدثنی الحسن بن ابی الحسن البصری قال حدثنی احمر آخره راء ابن جزء بفتح الجیم بعدها زای ساکنة ثم همزة ویقال ابن سواء بن جزء ویقال ابن شهاب ابن جزء بن ثعلبة السدوسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم عداده فی البصریین له حدیث واحد فی السجود وعنه الحسن البصری وحده وساق له الباوردی فی معرفة الصحابة حدیثا قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم معناه نرق له یقال آویت للرجل آوی له اذا اصابه شئ فرثیت له قاله الخطابی مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن یعقوب بن اسحاق الحضرمی ومسلم بن ابراهیم وابوداؤد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة والبيهقي من طريق وكيع اربعتهم عن عباد عن احمر بنحوه واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني نحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النسائي قال الاثرم ضعفه احمد وقال ابو داؤد ليس بالقوي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس وقال الدوري عنه عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث عزاه في كنز العمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبغوي والباوردي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابي نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابي حميد عند مسلم واحمد وانس عند احمد وعدي بن عميرة عند ابن خزيمة والطبراني وابي مسعود عند ابي داؤد قال النووي مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة انتهى وقال الحافظ قال الشيخ قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقبل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داؤد ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة فذكر حديثه في الاستعانة بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري قاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسختي النخب والمباني لي اولة قال ابو جعفر فيما ذكرنا اي من احاديث التجافي في السجود تفريق الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذلك اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان فيه ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق لان فيه الصاق اليدين فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا اي من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر عند غيره وبالنسخ هكذا في نسختي النخب والمباني والظاهر بدله وبالنظر لئلا يقع التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو وفي نسختي النخب والمباني وهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبه تم الباب

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

اى هذا باب فى بيان مقدار الركوع ومقدار السجود فى الصلوة وهو حدهما الذى لا يجزى ان يفعل اقل منه كذا فى النخب حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادى المصرى قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى كما زاد فى نسخة النخب قال ثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى ابو الحارث المدنى عن اسحاق بن يزيد الهذلى المدنى من رواة الاربعة الا النسائى روى له الثلثة هذا الحديث الواحد وروى عنه ابن ابى ذئب وحده ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب مجهول من السادسة انتهى وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد من رواة الستة الا البخارى قال احمد ويحيى بن معين والعجلى والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الارسال وقال ابن عيينة عن ابى هارون كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع وقال العجلى كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان فى ثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرائهم يروى عن ابى هريرة ان كان سمع منه وقد ادرك اباجحيفة وقال البخارى سمع اباهريرة وابن عمرو وقال ابن المدينى قال عون صليت خلف ابى هريرة وذكر الدارقطنى ان روايته عن ابن مسعود مرسلة وذكره البخارى فيمن مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الامام الشافعى فى الام ان كان هذا ثابتا فانما يعنى والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده انتهى وقال صاحب الهداية اى ادنى كمال الجمع قال الشيخ ابن الهمام ومراده ادنى ما يتحقق كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى لان الفائدة الشرعية حيث امكنت فى لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غاية الامر انه اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فيه انتهى وقال فى البحر واختلف فى معنى قوله وذلك ادناه فقيل ادنا كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون والاول اوجه انتهى وقال العينى فى النخب والذى يقتضيه التركيب ان يكون الضمير فى ادناه راجعا الى القول الذى يدل عليه قوله اذا قال احدكم ومعناه قوله ذلك يعنى ثلاث مرات ادنى القول واكثره ليس له حد معلوم الى خمس او سبع او تسع اوتارا بحسب حال المصلين والزمان واقله محدود بثلاث ولا ينبغى ان ينقص منه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك ابن مروان عن ابى عامر وابى داؤد والترمذى عن على بن حجر عن عيسى بن يونس وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد عن وكيع والبيهقى من طريق جعفر بن عون خمستهم عن ابن ابى ذئب باسناده نحوه قال ابو داؤد والبيهقى هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات واشار الطحاوى فى آخر الباب الى انقطاعه ايضا وقال العينى فى النخب قال البخارى فى تاريخه الكبير واحمد فيما حكاه الخلال والطوسى فى احكامه هذا منقطع انتهى وقال الشوكانى فى النيل وفى الحديث مع الارسال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هذا واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتی يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتی يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لا بد منه

اسحاق بن يزيد الهذلی راويه عن عون لم يخرج له فی الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بهذه الرواية ابن ابی ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو عامر العقدی كما زاد فی نسخة المنتخب قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك بن مروان الاهوازی عن ابی عامر وابی داؤد عن ابن ابی ذئب باسناده مرفوعا بلفظ اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربی العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلك ادناه واخرجه الامام الشافعی فی مسنده عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابی ذئب بلفظ اذا ركع احدكم فقال سبحان ربی العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داؤد الطيالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب نحوه قال ابو جعفر وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ذلك فذهب قوم الی هذا ای الی حديث ابن مسعود فقالوا زاد فی نسختی المنتخب والمبانی هذا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هذا سقط لفظ هذا عن هذا المحل فی نسختی المنتخب والمبانی قال العينی فی المنتخب اراد بالقوم هؤلاء اسحاق وداؤد واحمد فی المشهور وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هو القدر الذی ان يقول فيه سبحان ربی العظيم سبحان ربی الاعلی كل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلك لان القول بذلك فی الركوع والسجود فرض عندهم فمن ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدرا بهذا المقدار انتهى وقال ابن حزم فی المحلی والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربی العظيم فی الركوع فرض وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض علی كل مصل والتكبير لكل سجدة فرض وقول سبحان ربی الاعلی فی كل سجدة فرض لا تجزی صلوة لاحد بان يدع من هذا كله عامدا شيئا فان لم يأت به ناسيا الغی ذلك واتی به كما امر ثم سجد للسهو انتهى مختصرا ثم قال وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمان وغيرهما انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لی بين السجدتين والتشهد الاول واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء انتهى وقال ايضا ويجزی تسبيحة واحدة لان النبی صلی الله عليه وسلم امر بالتسبيح فی حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل علی انه يجزی ادناه وادنی الكمال ثلاث وذكر حديث ابن مسعود المذكور وقال الشوكانی فی النيل وقد روی القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى فالحاصل ان الامام احمد واسحاق وداؤد وابن خزيمة ذهبوا الی وجوب تسبيح الركوع والسجود واما وجوب كونه ثلث مرات فلم اجده فی المغنی والمحلی وغيرهما وانما ذكره العينی استنباطا بفرضية ذلك القول عندهم لاجل ضرورة ذلك القول لكنه يمكن اداء الفرض بمرة واحدة كما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطيع البلخی تلميذ الامام ابی حنيفة الی ان التثليث فرض قال فی البدائع وروی عن ابی مطيع البلخی انه قال من نقص من الثلاث فی تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلوته انتهى وذكر فی الفوائد البهية فی ترجمته ومن تفرداته انه كان يقول بفرضية التسبيح ثلث مرات فی الركوع والسجود وهكذا ذكر فرضية التثليث عنه الشامی وغيره واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث ای بحديث ابن مسعود المذكور وفی الباب عن السعدی عن ابيه او عمه عند ابی داؤد والبيهقی بلفظ رمقت النبی صلی الله عليه وسلم فی صلوته فكان يتمكن فی ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا والسعدی لا يعرف ولم يسم كما فی التقريب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند البيهقی قال جاءت الحطابة فقالت يا رسول الله انزل سفرا ابدا فكيف اصنع بالصلوة فقال صلی الله عليه وسلم سجوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا قال البيهقی هذا مرسل وخالفهم ای القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتی يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتی يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به واراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی وعبد الله بن وهب واحمد فی رواية كذا فی المنتخب اعلم ان الامام الطحاوی لم يذكر الاختلاف بين ائمتنا الثلثة فی الطمانينة فی الركوع والسجود وهكذا ذكر فی البحر وغيره ان الطحاوی نقل عن ائمتنا الثلثة فرضية الطمانينة فی الركوع والسجود وقال الحافظ فی الفتح واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوی كالصريح فی الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث فی قوله سبحان ربی العظيم ثلاثا فی الركوع وذلك

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك ابن ابي نمر

ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ورجح العيني في شرحه النخب نقل الطحاوي على نقل غيره وقال ولكن القول ما قال لانه اعلم الناس بمذاهب العلماء وخلافياتهم ؎ اذا قالت حذام فصدقوها ۞ فان القول ما قالت حذام = انتهى واثبت آخرون الاختلاف بين ائمتنا في ذلك قال في البحر والذي نقله الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد فرض عند ابي يوسف انتهى وقال في تحفة الفقهاء ثم قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل الوضع فاما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود فليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة حتى لو ترك تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما لا تجوز ونصب المسألة ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما فرض وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين انتهى وهكذا ذكروا الخلاف في كثير من كتب اصحابنا مثل البدائع والهداية والمبسوط والمحيط وغيرها قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربع (اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة) ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسيء صلوته وفي فتاوي قاضي خان المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان او القومة التي بين الركوع والسجود ساهيا لزمه سجود السهو اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب انتهى وقال الشامي والحاصل ان الاصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان واما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية وروي وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتاخرين وقد علمت قول تلميذه انه الصواب وقال ابو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن ائمتنا الثلثة وقال في الفيض انه الاحوط اه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد انتهى وقال في البحر وقد يقال ان قول ابي يوسف بالفرضية مشكل لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز ههنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ذيل قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف اه ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية على ما قالوا كما في شرح منية المصلي ولهذا لم يذكر صاحب الاسرار خلاف ابي يوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود اه وينبغي ان يحمل ما ذهب اليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قررناه ليوافق اصول اهل المذاهب والا فالاشكال اشد انتهى وقال ابن عابدين في حاشية البحر وفي حواشي الدرر للعلامة نوح آفندي ان المذكور في عامة الكتب ان ابا يوسف يقول ان الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعي كما قالت به الائمة الثلثة مستدلا بالسنة وان ابا حنيفة ومحمدا يقولان انها ليست بفرض مستدلين بالكتاب بل هي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة سنة على تخريج الكرخي وهو المذهب وسنة في الكل على تخريج الجرجاني والذي ظهر للعبد الفقير في دفع هذا الاشكال ان المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي وهو معلوم فلا يحتاج الى البيان فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد وعند ابي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان فجعل خبر الواحد والمواظبة بيانا له فهما خاصان عندهما مجملان عنده انتهى وسياتي ما يتعلق بدلائل الطرفين في شرح الحديث الآتي ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك اي فيما قالوا من حد الركوع والسجود بما حدثنا ابن ابي داود وابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي قال ثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي وقيل الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي وقد روى له في الشمائل قال ابن معين والنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه

عن علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان جالسا فی المسجد فدخل رجل

قال الساجی کان یری القدر وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس بروایاته وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ توفی فی حدود الاربعین ومائة عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری عن عمه رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی واعلم انه وقع عند المصنف روایة علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه قال المنذری فی مختصر السنن والمحفوظ فیه علی ابن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انتهی وقال العینی فی النخب وانما قال ذلک کذلک لان رفاعة هذا لیس بعم علی بن یحیی وانما هو عم ابیه لان خلادا ورفاعة اخوین ابنا رافع ویحیی هو ابن خلاد فیکون رفاعة عم یحیی وعلی هو ابن یحیی فیکون رفاعة عم ابیه فافهم انتهی وقد اخرج ابو داؤد ایضا من طریق همام عن اسحق بن عبد الله عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا اخرجه النسائی والدارمی والحاکم وغیرهم من طریق همام وقد اشار الحافظ الی هذا الاختلاف فی الفتح فقال بعد ما بسط فی طرق حدیث ابی هریرة وللحدیث طریق اخری من غیر روایة ابی هریرة اخرجها ابو داؤد والنسائی من روایة اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قیس کلهم عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم یسم رفاعة قال عن عم له بدری ومنهم من لم یقل عن ابیه ورواه النسائی والترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة لکن لم یقل الترمذی عن ابیه انتهی وسیأتی الحدیث عند المصنف من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد وعند الحاکم من طریق همام انه کان جالسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند النسائی من طریقه بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله وعند الدارمی من طریقه بینما نحن جلوس حول رسول الله صلی الله علیه وسلم او رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله شک همام وعند الترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد یوما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علی بن یحیی راوی الخبر بینه ابن ابی شیبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروی ابو موسی فی الذیل من جهة ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده انه دخل المسجد وفیه امران زیادة عبد الله فی نسب علی بن یحیی وجعل الحدیث من روایة خلاد جد علی فاما الاول فوهم من الراوی عن ابن عیینة واما الثانی فمن ابن عیینة لان سعید بن منصور قد رواه عنه کذلک لکن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حدیث رفاعة کذلک اخرجه احمد عن یحیی بن سعید القطان وابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر کلاهما عن محمد بن عجلان کذا فی فتح الباری وقال فی الاصابة ذکر ابن الکلبی ان خلادا قتل ببدر ولم یذکره فی شهداء البدریین غیره وقیل انه المسیٔ صلوته فقد روی ابو موسی فذکر ما تقدم الا انه قال عن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قال ورواه سعید بن منصور وعبد الله بن محمد الزهری عن ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی عن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قلت ذکر عبد الله فی نسب علی بن یحیی لا حاجة الیها وقول ابن عیینة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق وغیرهما عن علی بن یحیی عن ابیه عن عمه هو رفاعة الحدیث حدیثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابی شیبة من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحدیث وکذا اخرجه الطحاوی من طریق شریک ابن ابی نمر عن علی بن یحیی وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسیٔ صلوته وان رفاعة اخاه هو الذی روی الحدیث فان کان خلاد استشهد ببدر فالقصة کانت قبل بدر فتقلها رفاعة انتهی مختصرا واما ما وقع عند الترمذی

فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه

اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلوة او لغير ذلك كذا في الفتح فصلى زاد احمد من طريق محمد بن عمرو عن علي قريبا منه وعنده ايضا من طريق ابن عجلان في ناحية المسجد وزاد الترمذي من طريق اسمعيل عن يحيى فاخف صلوته وزاد الدارمي وغيره من طريق همام عن اسحاق فاستقبل القبلة فصلى وزاد النسائي والحاكم من طريق داؤد بن قيس عن علي فصلى ركعتين قال الحافظ وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد انتهى وقد وقع عند الحاكم من طريق حماد عن اسحاق ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وعند احمد من طريق ابن عجلان عن علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين او ثلاثا فقال له في الثالثة او في الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجهدت نفسي فعلمني وارني وعند النسائي من طريق داؤد بن قيس عن علي نحوه وزاد فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فارني وعلمني وعند الدارمي من طريق همام عن اسحاق عن علي فلما قضى الصلوة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى وجعلنا نرمق صلوته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين او ثلاثا قال الرجل ما الوت فلا ادري ما عبت علي من صلوتي وعند النسائي من طريق همام نحوه الا انه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلوته ولا يدري ما يعيب منها قال الحافظ وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولانه لم يرد عليه السلام تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع (اي من حديث ابي هريرة) وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة فحذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة انتهى ثم قال الحافظ قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير انتهى وقال العيني في العمدة متعقبا على قول القاضي هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان المراد من النفي نفي الكمال وعلى قول الحافظ انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلوة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث انتهى وقد استشكل تقريره صلى الله عليه وسلم على صلوته وهي فاسدة على القول بان النفي للصحة واجاب المازري عنه كما في الفتح بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي في شرح مسلم لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزي كما في الفتح يحتمل

فقال له اذا قمت فی صلوتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن

ان یکون تردیده لتفخیم الامر وتعظیمه علیه ورأی ان الوقت لم یفته فرأی ایقاظ الفطنة للمتروک وقال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ان التقریر لیس بدلیل علی الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزیادة قبول المتعلم لما یلقی الیه بعد تکرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الی التعلیم لاسیما مع عدم خوف الفوات امابناء علی ظاهر الحال او بوحی خاص وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وغیره فان قیل لم سکت عن تعلیمه اولا حتی افتقر الی المراجعة کرة بعد اخری قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم یستکشف الحال من مورد الوحی والالهام ومصدر الشرائع والاحکام کانه اغتر بما عنده من العلم فسکت صلوات الله علیه عن تعلیمه زجراله وتادیبا وارشادا الی استکشاف ما استبهم علیه بالسوال فلما رجع الی السوال وطلب کشف الحال ارشده الیه وبین ما استبهم علیه انتهی فقال له اذا قمت فی صلوتک فکبر وعند احمد من طریق علی بن یحیی اذا استقبلت القبلة فکبر وعنده ایضا من طریقه اذا اردت ان تصلی فتوضأ فاحسن وضوئک ثم استقبل القبلة ثم کبر وعند ابی داؤد من طریقه انه لاتتم صلوة لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء مواضعه و عنده ایضا والنسائی والدارمی وغیرهم من طریقه انها لاتتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله تعالی فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه الی الکعبین ثم یکبر الله عزوجل ویحمده وزاد النسائی ویمجده ثم اقرأ ان کان معک قرآن وعند ابی داؤد والترمذی من طریق اسماعیل عن یحیی بن علی فان کان معک قرآن فاقرأ به وعند ابی داؤد من طریق محمد بن اسحاق عنه ثم اقرأ ماتیسر علیک من القرآن وعنده ایضا من طریق اسحاق بن عبدالله عنه ویقرأ بما شاء من القرآن وعنده ایضا من طریقه عنه ثم یقرأ من القرآن ما اذن له فیه وتیسر وهکذا عند الدارمی والحاکم وغیرهما وعند ابی داؤد من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهکذا عند احمد من طریقه عنه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد وقع عند البخاری وغیره من حدیث ابی هریرة ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن قال الحافظ لم تختلف الروایات فی هذا عن ابی هریرة انتهی وقال العینی فی النخب فیه دلیل صریح علی ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لابی حنیفة علی عدم فرضیة قراءة الفاتحة اذ لو کانت فرضا لامره علیه السلام لان المقام مقام التعلیم انتهی وقال الخطابی قوله ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن ظاهره الاطلاق والتخییر والمراد منه فاتحة الکتاب لمن احسنها لایجزیه غیرها بدلیل قوله لاصلوة الا بفاتحة الکتاب وهذا فی الاطلاق کقوله تعالی (فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی) ثم کان اقل مایجزی من الهدی معینا معلوم المقدار ببیان السنة وهو الشاة انتهی وهکذا ذکر الطیبی عن شرح السنة وقال العینی فی النخب وغیره یرید الخطابی ان یتخذ لمذهبه دلیلا علی حسب اختیاره بکلام ینقض آخره اوله حیث اعترف اولا ان ظاهر هذا الکلام الاطلاق والتخییر وحکم المطلق ان یجری علی اطلاقه وکیف یکون المراد منه فاتحة الکتاب ولیس فیه الاجمال وقوله هذا فی الاطلاق کقوله تعالی الی آخره فاسد لان الهدی اسم لما یهدی الی الحرم وهو یتناول الابل والبقر والغنم واقل مایجزی شاة فیکون مرادا بالسنة بخلاف قوله ماتیسر معک من القرآن فانه لیس کذلک فانه یتناول کل مایطلق علیه اسم القرآن فیتناول الفاتحة وغیرها ثم تخصیصه بالفاتحة من غیر مخصص ترجیح بلا مرجح وهو باطل ولایجوز ان یکون قوله لاصلوة الا بفاتحة الکتاب مخصصا لانه ینافی معنی الیسر فینقلب الی العسر وهو باطل انتهی وقال فی شرح البخاری ولایجوز ان یکون مفسرا لانه لیس فیه ابهام ومن قال انه مجمل کالتیمی وغیره وحدیث عبادة مفسر والمفسر قاض علی المجمل فقد ابعد جدا لانه لایصدق علیه حد الاجمال انتهی وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة متعقبا علی دعوے الاجمال فی حدیث الباب وهذا ان ارید بالمجمل مایریده الاصولیون به فلیس کذلک فان المجمل مالایتضح المراد منه وقوله ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن متضح المراد اذ یقع امتثاله بکل ماتیسر حتی لو لم یرد قوله لاصلوة الا بفاتحة الکتاب لاکتفینا فی الامتثال بکل ماتیسر وان ارید بکونه مجملا انه لایتعین فرد من الافراد فهذا لایمنع من الاکتفاء بکل فرد ینطلق علیه ذلک الاسم کما فی سائر المطلقات وقال ایضا الطریق الثانی ان یجعل قوله اقرأ ماتیسر معک مطلقا بقیدا وعاما یخصص بقوله لاصلوة

فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ثم حتى تعتدل قائما

الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ان يقول اقرأ قرآنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال النووي ان الحديث محمول على الفاتحة فانها المتيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة ورده العيني في شرح البخاري بان هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر والا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه بقوله فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله انتهى فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله هكذا عند ابي داود الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره وعند ابي داود والترمذي والبيهقي من طريق اسماعيل عنه فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي الحديث حكم من لم يحسن القرآن وقد اختلف فيه قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها انتهى وقال الخطابي وجوب قراءة الفاتحة انما هو على من احسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلوته فان لم يقدر او خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا قال القاضي لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره ويحتمل ان ياتي ببقية الآي من غيرها ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا فاما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى ابو داؤد عن رفاعة فذكر حديث الباب ويجب ان يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر ان يكون بعدد حروفها فيه وجهان احدهما لا يعتبر والثاني يلزمه ذلك فان لم يحسن الا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يلزمه الزيادة على هذه وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح انتهى مختصرا وقال العيني في المنتخب هذا كله على اصلهم ان قراءة الفاتحة فرض عندهم واما على اصل الحنفية انه يقرأ ما تيسر له من القرآن فان عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لا يقدر على اتيان شئ من الادعية يصلي هكذا ولا يلزمه غير ذلك انتهى ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعند الطيالسي عن اسماعيل عن يحيى بن علي فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن وعند الترمذي من طريقه عنه ثم اركع فاطمئن راكعا وعند احمد من طريق محمد ابن عجلان عنه بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن عمرو عنه فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وعند الدارمي من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وهكذا عند النسائي وغيره من طريقه ثم ثم حتى تعتدل قائما وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع راسك فاعتدل قائما وعند الترمذي

17 / 1 ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك

من طريقه ثم اعتدل قائما وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن قائما ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعند الدارمي من طريق اسحاق ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه وهكذا عند الحاكم وغيره من طريقه قال الحافظ في الفتح وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا هكذا عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم اسجد فاعتدل ساجدا وهكذا عند الترمذي من طريقه وعند النسائي والدارمي وغيرهما من طريق اسحاق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند الترمذي من طريق اسماعيل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلوتك وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وعند ابي داود من طريق اسحاق ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله فاذا لم يفعل ذلك لم تتم صلوته وعند النسائي من طريقه ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الدارمي من طريقه بنحوه وزاد فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هكذا عند الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى والترمذي من طريقه وعند احمد من طريق ابن عجلان فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد اتممتها

3 وما انقصت وفي نسختي المنتخب والمباني وما انتقصت وهكذا هو عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل وان انتقصت وهكذا هو عند الترمذي من طريقه من ذلك وعند الطيالسي من ذلك شيئا وعند الترمذي منه شيئا واحمد من هذا من شيء فانما انقص وفي نسختي المنتخب والمباني فانما تنقصه وهكذا هو عند احمد وعند الطيالسي والترمذي فانما انتقصت من صلاتك وزاد الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى فكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وعند الترمذي من طريقه قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها والحديث استدل به الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الطمانينة فيهما ليس بفرض وقد اختلف اصحاب مالك قال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب اختلف اصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك انتهى وقال القاضي عندنا قولان في ذلك لنفي ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل انتهى وقال ابن قدامة في المغني وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المسيء في صلوته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقولهم لم يأمر الله به قلنا قد امر بالقيام وهذا قيام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم انتهى وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم هل الواجب الاخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ام بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم فمن كان الواجب عنده الاول لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان عنده الواجب الاخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد مر في الحديث المتقدم اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا على هذا الحديث عول كل من رأى ان الاصل ان لا تحمل افعاله عليه الصلوة والسلام في سائر افعال الصلوة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم ير رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التي في الصلوة فتأمل هذا فانه اصل مناقض للاصل الاول وهو سبب الخلاف في اكثر هذه المسائل

انتہى وقال فى البدائع ومنها اى الواجبات الاصلية فى الصلوة الطمانينة والقرار فى الركوع والسجود وہذا قول ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الطمانينة مقدار التسبيحة فرض وبه اخذ الشافعى حتى لو ترك الطمانينة جازت صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف والشافعى لا تجوز ولم يذكر ہذا الخلاف فى ظاہر الرواية وانما ذكره المعلى فى نوادره احتجا بحديث الاعرابى و
الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدہا انه امره بالاعادة ولا عادة لا تجب الا عند فساد الصلوة وفسادہا بفوات الركن و
الثانى انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق الامر للفرضية واحتج ابو حنيفة
ومحمد لنفى الفرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا امر بمطلق الركوع والسجود والركوع فى اللغة ہو الانحناء
والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض والسجود ہو التطأطؤ والخفض يقال سجدت النخلة اذا تطأطأت
وسجدت الناقة اذا وضعت جرانها على الارض وخفضت رأسها للرعى فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه
بما يطلق عليه الاسم والطمانينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضى الدوام واما حديث الاعرابى فہو من الآحاد فلا
يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفى الكمال وتمكن النقصان الفاحش
الذى يوجب عدمها من وجه وامره بالاعادة على الوجوب جبرا للنقصان او على الزجر عن المعاودة الى مثله كالامر بكسر دنان
الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبى صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابى من المضى فى الصلوة
فى جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضى فى فاسدہا فينبغى ان لا
يمكنه منه انتہى مختصرا واحتج صاحب الہداية على عدم توقف الصحة على الطمانينة بما وقع فى آخر حديث الباب عند المصنف
وغيره قال الشيخ ابن الہمام ووجه الاستدلال على رأى المصنف تسميتها صلوة والباطلة ليست صلوة وعلى رأى غيره وصفها
بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما امره بالاعادة فيوقعها على غير كراہة لا للفساد
ومما يدل عليه لو لم تكن ہذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول 3
ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم
على قول الكرخى او المسنونة على قول الجرجانى والاول اولى لان المجاز حينئذ فى قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان
المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال انى اخاف ان لا تجوز الصلوة وعن السرخسى من ترك الاعتدال تلزمه
الاعادة ومن المشائخ من قال تلزمه ويكون الفرض ہو الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة اذ ہو الحكم فى كل صلوة اديت
مع كراہة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وہو لازم ترك
الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم
سبحانه انه سيوقعه انتہى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن ہرون عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة
واخرجه ابو داؤد عن وہب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن ابيه عن رفاعة على ما فى اكثر النسخ وفى
بعض النسخ بحذف عن ابيه واخرجه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على
ابن يحيى عن عمه واخرجه ايضا ہو والنسائى والدارمى والحاكم والبيہقى من طريق ہمام عن اسحق بن عبد الله عن على بن يحيى
عن ابيه عن عمه رفاعة واخرجه احمد والنسائى والبيہقى من طريق ابن عجلان عن على عن ابيه عن عمه وابو داؤد من طريق
ابن اسحاق والنسائى من طريق داؤد بن قيس كلاہما عن على عن ابيه عن عمه قال البيہقى رواه محمد بن اسحاق عن على بن يحيى
ابن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وكذلك قاله داؤد بن قيس عن على بن يحيى وكذلك رواه اسحاق
ابن عبد الله عن على بن يحيى من رواية ہمام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن اسحق عن على بن يحيى عن
عمه وقال محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة والصحيح رواية من تقدم وافقہم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى بن
خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسمعيل بنسب يحيى
وبعضہم باسناده فالقول قول من حفظ انتہى وقال الحاكم ہذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد ان اقام ہمام بن يحيى
اسناده فانه حافظ ثقة وكل من افسد قوله فالقول قول ہمام ولم يخرجاه بہذه السياقة انما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی بن خلاد الزرقی عن ابیه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید

عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ وقد رواہ البخاری فی تاریخہ عن حجاج بن منہال وحکم لہ بحفظہ ثم قال لم یقم حماد بن سلمۃ اسنادہ وقد اقام ہذا الاسناد داؤد بن قیس وابن اسحاق واسمعیل بن جعفر انتہی مختصرا وہکذا قال الذہبی وقد ساق المصنف طریق اسماعیل ہذا فقال حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ابو اسحاق القاری المدنی عن یحیی بن علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن یحیی وہو الصواب الموافق لما وقع فی اسناد ابی داؤد والترمذی وغیرہما بن خلاد الزرقی قال فی تہذیب التہذیب یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد ابن رافع الزرقی الانصاری المدنی من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ روی عن ابیہ عن جدہ وقیل عن جدہ وعنہ اسمعیل ابن جعفر المدنی قلت تقدم لی ترجمۃ یحیی بن خلاد ان ابن حبان ذکر ہذا فی الثقات وانہ ہو وجماعۃ ابو خوادفاتہ سنۃ تسع وعشرین ومأتہ انتہی وذکر لی ترجمۃ یحیی بن خلاد ان ابن حبان قال فی اتباع التابعین من الثقات یحیی بن علی بن یحیی ابن خلاد مات سنۃ تسع ولما ذکر یحیی بن خلاد فی طبقۃ التابعین قال روی عنہ اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ وابناہ علی وعامر ابنا یحیی بن خلاد انتہی عن ابیہ ہکذا وقع عند الطیالسی وابی داؤد ولم یقع ذلک فی اسناد الترمذی وقد اخرجہ الحاکم من طریق الترمذی ووقع فی اسنادہ عن ابیہ فلعلہ سقط عن النسخۃ المطبوعۃ وابوہ علی بن یحیی بن خلاد الزرقی الانصاری عن جدہ رفاعۃ بن رافع وفی نسختی النخب والمبانی عن رفاعۃ بن رافع وہو الصواب وہکذا ہو عند الطیالسی وابی داؤد والترمذی والحاکم وجدہ یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری المدنی وقد تقدم ذکرہ ورفاعۃ بن رافع عم یحیی المذکور وقد تقدم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن خلاد عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ البدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فی المسجد قال رفاعۃ ونحن عندہ اذ جاءہ رجل کالبدوی فدخل المسجد فصلی فاخف صلوتہ ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک اعد صلوتک فانک لم تصل فکبر ذلک علی الناس انہ من اخف صلوتہ لم یصل ففعل ذلک مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لہ مثل ذلک فقال یا رسول اللہ ارنی وعلمنی فانی بشر اصیب واخطی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قمت الی الصلوۃ فتوضا کما امرک اللہ ثم کبر فان کان معک قرآن فاقرأہ وان لم یکن معک قرآن فاحمد اللہ وہللہ وکبرہ فاذا رکعت فارکع حتی تطمئن ثم ارفع رأسک فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسک فاعتدل قاعدا حتی تقضی صلاتک فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وان انتقصت ذلک من شیئا فانما انتقصت من صلاتک فکانت ہذہ اہون علی الناس انہ من انتقص انتقص من صلاتہ ولم تذہب کلہا واخرجہ الترمذی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن جدہ عن رفاعۃ بن رافع فذکر الحدیث بطولہ نحوہ وفیما نقل العینی فی النخب عن الترمذی عن یحیی بن علی بن خلاد بن رافع عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ فیکون موافقا لروایۃ الطیالسی ولکن اخرج الحاکم فی المستدرک من طریق الترمذی عن قتیبۃ وعلی بن حجر عن اسمعیل عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ وہکذا اخرجہ ابو داؤد عن عباد بن موسی عن اسمعیل عن یحیی بہذا الاسناد قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ حماد بن سلمۃ عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ لم یذکر اباہ ان رجلا دخل المسجد فصلی فذکر الحدیث ورواہ ہمام عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابی ورواہ شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر وداؤد ابن قیس وابن عجلان عن علی بن یحیی بن خلاد فقالوا عن ابیہ رفاعۃ وحماد ومحمد بن عمرو لا یقولان عن ابیہ والصحیح عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ انتہی وذکر ایضا عن ابی زرعۃ انہ قال وہم حماد والحدیث حدیث ہمام حدثنا احمد بن داؤد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری الحافظ قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ القطان البصری

عن عبید الله بن عمر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین الحدیثین بالفرض الذی لابد منه ولاتتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوی ذلک انما ارید به انه ادنی ما یبتغی به الفضل

عن عبید الله بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری ابو سعد المدنی عن ابیه کیسان ابو سعید المقبری المدنی صاحب العباء مولی ام شریک من رواة الستة ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة وقال النسائی لاباس به وقال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مأة وقال ابراهیم الحربی کان ینزل المقابر فسمی بذلک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد بالاسناد المذکور عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل ثلاثا فقال والذی بعثک بالحق ما احسن غیره فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلاتک کلها واخرجه مسلم عن محمد بن المثنی وابو داؤد عنه والترمذی عن محمد بن بشار وابو عوانة عن عمر بن شبة ثلثتهم عن یحیی القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر ومسلم عنه عن ابی اسامة ایضا وابو عوانة من طریق عیسی بن یونس ثلثتهم عن عبید الله بن عمر وابو داؤد عن القعنبی عن انس بن عیاض وابو عوانة من طریقه کلاهما عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال الحافظ فی الفتح قال الدارقطنی خالف یحیی القطان اصحاب عبید الله کلهم فی هذا الاسناد فانهم لم یقولوا عن ابیه ویحیی حافظ قال فیشبه ان یکون عبید الله حدث به علی الوجهین وقال البزار لم یتابع یحیی علیه ورجح الترمذی روایة یحیی قلت لکل من الروایتین وجه مرجح اما روایة یحیی فللزیادة من الحافظ واما الروایة الاخری فللکثرة ولان سعیدا لم یوصف بالتدلیس وقد ثبت سماعه من ابی هریرة ومن ثم اخرج الشیخان الطریقین فاخرج البخاری طریق یحیی هنا وفی باب وجوب القراءة واخرج فی الاستئذان طریق عبد الله بن نمیر وفی الایمان والنذور طریق ابی اسامة کلاهما عن عبید الله لیس فیه عن ابیه واخرجه مسلم من روایة الثلاثة انتهی فاخبر زاد فی نسختی النخب والمبانی قال ابو جعفر فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین الحدیثین ای حدیثی رفاعة بن رافع وابی هریرة بالفرض الذی لابد منه ولاتتم الصلوة الا به وزاد فی نسختی النخب والمبانی ما هو فعلمنا ان ما سوی ذلک من الاحادیث نحو حدیث ابن مسعود والذی احتج به اهل المقالة الاولی وامثاله انما ارید به ای بحدیث ابن مسعود وغیره انه ادنی ما یبتغی به الفضل والکمال قال ابن قدامة فی المغنی ویقول سبحان ربی العظیم ثلاثا وهو ادنی الکمال وان قال مرة اجزأه قال احمد فی رسالته جاء الحدیث عن الحسن البصری انه قال التسبیح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال القاضی الکامل فی التسبیح ان کان منفردا ما لایخرجه الی السهو وفی حق الامام ما لایشق علی المأمومین ویحتمل ان یکون الکمال عشر تسبیحات لان انسا روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی کصلاة عمر بن عبد العزیز فحزروا ذلک بعشر تسبیحات وقال بعض اصحابنا الکمال ان یسبح مثل قیامه انتهی قلت وحدیث انس هذا اخرجه ابو داؤد فی سننه وقال فی البدائع ثم السنة فیه ان یقول ثلاثا وذلک ادناه وقال الشافعی یقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لایقتضی التکرار فیصیر ممتثلا بتحصیله مرة واحدة ولنا ما روی عن ابن مسعود والامر بالفعل یحتمل التکرار فیحمل علیه عند قیام الدلیل وروی عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة یکره لان الحدیث جعل الثلاث ادنی التمام فما دونه یکون ناقصا فیکره ولو زاد علی الثلاث فهو افضل لان قوله وذلک ادناه دلیل استحباب الزیادة وهذا اذا کان منفردا فان کان مقتدیا یسبح الی ان یرفع الامام رأسه واما اذا کان اماما فینبغی ان یسبح ثلاثا ولایطول علی القوم لما روینا من الاحادیث ولان التطویل سبب التنفیر وذلک مکروه وقال بعضهم یقولها اربعا حتی یتمکن القوم من ان یقولوها ثلاثا وعن سفیان الثوری انه یقولها خمسا انتهی وقال الشیخ ابن الهمام ولو زاد علی الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعا عنه غير مكافٍ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماماً والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث اي حديث ابن مسعود الذي ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما ينبغي به الفضل كذا في النخب او هو اشارة الى تثليث التسبيح الذي احتج به اهل المقالة الاولى منقطعا نصب على الحال من الحديث كما في المباني عنه وفي نسخة الحاشية عنهم وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك وهو الاوجه غير مكافٍ وفي نسختي النخب والمباني غير مكافئ قال في النخب بنصب غير لانه خبر كان اي غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين اي حديثي رفاعة وابي هريرة في اسنادهما اي في قوة اسنادهما قال في النخب الحاصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة اشار الى الجواب الاول بقوله انما اريد به ادنى ما ينبغي الفضل والى الثاني بقوله منقطعاً لان حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فاذا كان منقطعاً فلا يقوم به الحجة والى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثي رفاعة وابي هريرة لقوة اسنادهما واستقامة مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يعارضهما وتعين الحكم لحديثي رفاعة وابي هريرة فافهم انتهى وهذا اي ما ذكرنا من فرضية الطمانينة في الركوع والسجود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة النخب بحذف تعالى وقد تقدم ان الطحاوي لم ينصب بين ائمتنا الثلثة خلافا في مسئلة الباب وذكر عنهم كلهم فرضية الطمانينة وذكر غيره فرضيتها عن ابي يوسف ووجوبها عن ابي حنيفة ومحمد وتقدم ما يتعلق بذلك مفصلا ثم رأيت القاضي ابا المحاسن يوسف بن موسى الحنفي قال في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود يريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم وما روي لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الاجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوي ذكر الخلاف بين ائمتنا في مشكل الآثار فلعله رحمه الله بلغه اولا اتفاقهم في هذه المسئلة في الفرضية فوضعه في اول تصانيفه وهو معاني الآثار ثم لما تحقق له الاختلاف في المسئلة بين ائمتنا رجع عن الاول وذكر الاختلاف بينهم في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره من ائمتنا الاحناف ورجح قول ابي حنيفة ومحمد كما ترى كما رجح غيره من ائمتنا الاحناف قولهما على قول ابي يوسف رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم.

باب ماینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو راکع اللهم لک رکعت وبک اٰمنت ولک اسلمت وانت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی لله رب العالمین

باب ماینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

ای هذا باب فی بیان ماینبغی ان یدعی به من الادعیة فی حالة الرکوع وحالة السجود کذا فی النخب حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد فی نسخة النخب فی اوله عبد الله قال اخبرنی ابن ابی الزناد وزاد فی نسخة النخب فی اوله عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو راکع جملة اسمیة حالیة اللهم قال الخطابی معناه یا الله وزعم بعض النحویین انهم لما اسقطوا یا من اوله عوضوا منها المیم فی آخره وقال بعضهم اللهم معناه یا الله امنا بخیر ای قصدنا بخیر فحذف حذف الاضافة اختصارا انتهی لک رکعت ای رکعت لاجلک وتاخیر الفعل للاختصاص والرکوع المیلان والخرور یقال رکعت النخلة اذا مالت وقد یذکر ویراد به الصلوة من اطلاق اسم الجزء علی الکل کذا فی النخب وبک آمنت ای صدقت وفی تقدیم الجار اشارة الی التخصیص کما فی البذل ولک اسلمت ای ذللت وانقدت اولک اخلصت وجهی اولک خذلت نفسی وترکت اهواءها کذا فی البذل وانت ربی خشع ای خضع وتواضع وخشی قال فی النهایة خشعنا ای خشینا وخضعنا والخشوع فی الصوت والبصر کالخضوع فی البدن انتهی وقال العینی فی النخب ذکر الخشوع واراد به الانقیاد والطاعة فیکون هذا من قبیل ذکر اللازم وارادة الملزوم اھ لک سمعی وبصری وتخصیصهما من بین الحواس فلانهما اعظم الحواس واکثرها فعلا واقواها عملا وامسها حاجة ولان اکثر الآفات للمصلی بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس الشیطانیة کذا فی النخب وقال فی البذل اولان تحصیل العلم العقلی والنقلی بهما وقدم السمع لان المدار علی الشرع ومخی قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودک الذی فی العظم وخالص کل شیء مخه کذا فی النیل وعظمی وعصبی العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعی فی مسنده من روایة ابی هریرة وشعری وبشری والجمهور علی تضعیف هذه الزیادة وزاد النسائی من روایة جابر ودمی ولحمی وزاد ابن حبان فی صحیحه وما استقلت به قدمی کذا فی النیل لله رب العالمین قال العینی فی النخب واما تخصیص المخ والعظم والعصب فلان ما فی اقصی قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب لان المخ یمسکه العظم والعظم یمسکه العصب وسائر اجزاء البدن مرکبة علیها فهذه عمد بنیة الحیوان واطنابها وایضا العصب خزانة الارواح النفسانیة واللحم والشحم غاد ورائح فاذا حصل الانقیاد والطاعة عن هذه فما الذی یترکب علیها بالطریق الاولی فان قیل مامعنی انقیاد هذه الاشیاء قلت اما انقیاد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقیاد البصر فالمراد به صرف نظره الی کل ما لیس فیه حرمة والاعتبار به فی المشاهدات العلویة والسفلیة واما انقیاد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقیاد باطنه کانقیاد ظاهره لان الباطن اذا لم یوافق الظاهر لایکون انقیاد الظاهر مفیدا معتبرا وانقیاد الباطن عبارة عن تصفیته عن دنس الشرک والنفاق وتزیینه بالاخلاص والعلم والحکمة وترک الغل والغش والحقد والحسد والظنون والاوهام الفاسدة ونحو ذلک من الاشیاء التی تخبث الباطن وانقیاد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات کل جارحة بما یخصها من العبادة التی وضعت لها فان قیل ما وجه ارتباط قوله خشع لک سمعی بما قبله وما وجه

ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين حدثنا احمد بن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله

ترک العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترک العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قررناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع سمعي الى آخره بعد الاجمال فقوله خشع سمعي وبصري بيان الانقياد الظاهر وقوله مخي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى وقال السندي في حاشيته على النسائي واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها انتهى ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وزاد مسلم وابوداؤد وغيرهما وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره وانت ربي وقع ذلک عند النسائي سجد وجهي للذي خلقه وزاد مسلم وصوره وزاد ابو داؤد والنسائي وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره من الشق بفتح الشين اي فلق وفتح والشق بكسر الشين نصف الشئ كذا في النخب وقال في البذل اي طريق السمع اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ انتهى وقال العيني في النخب واستدل الزهري بهذا على ان الاذنين من الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالک الا وجهه ويؤيد لهذا ان السجود يقع باعضاء اخرى ايضا وايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد انتهى تبارک اي تعالى وتعاظم من البركة كذا في النخب الله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قاله النووي وقال الشوكاني والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلک قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى والحديث ساق المصنف اسناده في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناک من اخرجه بهذا الطريق غيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله تقدم بهذا الاسناد بعينه في الباب المذكور وفرغنا عن تخريج الحديث هناک حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة القيسي ابو محمد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لک ركعت وبک آمنت ولک اسلمت انت ربي خشع لک سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشئ اذا استبد به ويقال استقله اذا رفعه وحمله وكذلک اقل الشئ يقله كذا في النخب قدمي لله رب العالمين والمراد بقوله ما استقلت به قدمي جميع بدنه فهو من عطف العام على الخاص كذا في [illegible] الذاكرين والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن ابن جريج الى آخره نحوه سواء كما في النخب حدثنا احمد بن ابي داؤد وفي نسخة النخب احمد بن داؤد بن موسى وهو الصواب قال ثنا عبيد الله

ابن محمد التیمی قال انا عبد الواحد بن زیاد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان ابن سعد عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نُهيتُ ان اقرأ وانا راكع اوساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

ابن محمد التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة قال انا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاہم ابو بشر البصری عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطی ابن اخت النعمان بن سعد الانصاری عن النعمان بن سعد ابن حبتة بفتح المهملة وسکون الموحدة ثم مثناة وقیل حبتر آخره راء الانصاری الکوفی من رواة الترمذی روی عنه ابن اخته ابو شیبة عبد الرحمن بن اسحاق الکوفی ولم یرو عنه غیره فیما قال ابو حاتم وذکره ابن حبان فی الثقات قلت والراوی عنه ضعیف کما تقدم فلا یحتج بخبره کذا فی تہذیب التہذیب عن علی زاد فی نسخة المنتخب کرم اللہ وجہہ وزاد عبد اللہ بن احمد فی زیاداته من طریق علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سأله رجل اقرأ فی الرکوع والسجود فقال الخ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهیت علی صیغة المجهول ان مصدریة اقرأ ای نهیت عن قراءة القرآن وانا راکع اوساجد وعند عبد اللہ بن احمد من طریق ابن مسهر انی نهیت ان اقرأ فی الرکوع والسجود وعنده ایضا من طریق عبد الواحد بن زیاد انه صلی اللہ علیه وسلم نهی ان یقرأ القرآن وهو راکع وفیه دلالة صریحة علی النهی عن قراءة القرآن فی الرکوع والسجود وقد ذهب فقهاء الامصار الی النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود واباح ذلک بعض السلف وحجة الجمهور هذه الاحادیث فی قوله نهیت ان اقرأ راکعا وساجدا کما قال القاضی وقال الخطابی کما ذکر عنه الطیبی لما کان الرکوع والسجود وهما غایة الذل والخضوع مخصصین بالذکر والتسبیح نهی صلی اللہ علیه وسلم عن القراءة فیهما کانه کره ان یجمع بین کلام اللہ سبحانه وتعالی وکلام الخلق فی موضع واحد فیکونان علی السواء قال القاری کما فی فتح الملهم وفیه انه ینتقض بالجمع بینهما فی حال القیام وقال ابن الملک وکان حکمته ان افضل ارکان الصلوة القیام وافضل الاذکار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهی عن جعله فی غیره لئلا یوهم استواءه مع بقیة الاذکار وقیل خصت القراءة بالقیام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادیة ویتمحضان للعبادة بخلاف الرکوع والسجود لانهما بذاتهما یخالفان العادة ویدلان علی الخضوع والعبادة ویمکن ان یقال ان الرکوع والسجود حالان دالان علی الذل ویناسبهما الدعاء والتسبیح فنهی عن القراءة فیهما تعظیما للقرآن الکریم وتکریما لقارئه القائم مقام الکلیم انتهی ما فی المرقاة وقال العینی فی المنتخب الحکمة فی ذلک ان النبی علیه السلام اخبر الامة عن انقطاع الوحی بوفاته ونبههم علی جلالة قدر ما هو تارک فیهم من الوحی المنزل وهو الکتاب العزیز الذی لم یؤت نبی مثله بقرینة مستکنة فی صیغة النهی وذلک ان الرکوع والسجود من باب الخضوع وامارات التذلل لجلالة وجه اللہ الکریم فنهی ان یقرأ الکتاب الکریم الذی عظم شانه وارتفع محله عند هیئة موضوعة للخضوع والتذلل لیتبین لاولی العلم معنی الکتاب العزیز وینکشف لذوی الابصار حقیقة القرآن الکریم انتهی وهل تبطل صلوة من قرأ القرآن فی الرکوع والسجود قال النووی فلو قرأ فی رکوع اوسجود غیر الفاتحة کره ولم یبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففیه وجهان لاصحابنا اصحهما انه کغیر الفاتحة فکره ولا یبطل صلوته والثانی یحرم وتبطل صلوته هذا اذا کان عمدا فان قرأ سهوا لم یکره وسواء قرأ عمدا او سهوا یسجد للسهو عند الشافعی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ویکره ان یقرأ فی الرکوع والسجود واحتج لذلک بحدیث علی المذکور وقال فی تحفة الفقهاء ویکره ان یقرأ فی غیر حالة القیام لان الرکوع والسجود محل الثناء والتسبیح دون القراءة انتهی وکذا قال فی البدائع واحتج بحدیث الباب وقال العینی فی المنتخب لاتبطل صلوته عند ابی حنیفة مطلقا سواء قرأ عامدا او ناسیا ولکن فی الناسی تجب سجدتا السهو انتهی فاما الرکوع فعظموا فیه الرب ای سبحوه ونزهوه ومجدوه قاله النووی وقال العینی فی المنتخب اراد به تعظیم اللہ تعالی بذکر الادعیة التی فیها تعظیم اللہ وتمجیده واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح المیم وکسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا یثنی ولا یجمع ومن کسر فهو وصف یثنی ویجمع وفیه لغة ثالثة قمین بزیادة یاء وفتح القاف وکسر المیم ومعناه حقیق وجدیر قاله النووی ان یستجاب لکم قال العینی فی المنتخب ان مصدریة والتقدیر الاستجابة لکم وهی فی محل الرفع

حدثنا احمد بن الحسن الكوفی

علی الابتداء وخبره قوله فمن ای للاستجابة لكم فی هذه الحالة حقيق وجدير ويجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب علی الفاعلية لكونه مسندا الی الصفة وهو قمن بكسر الميم فافهم انتهی وقال القاضی فی الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الی ان خطاب النبی عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضی من طريق اللغة تخصيصه وذلک للامر بالاقتداء به الا ما دل دليل علی تخصيصه به والذی نصره المحققون انه يختص اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتی يدل علی دخول غيره فيه دليل وههنا فقد قال صلی الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی انتهی وقال الطيبی وفی نسبة نهی القراءة فی الركوع والسجود الی نفسه صلی الله عليه وسلم ايهام انه صلی الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين فی النهی فازيل الايهام بامره صلی الله عليه وسلم اياهم ان يعظموا الله فی الركوع وان يدعوا فی السجود ودل ذلک علی ان المنهی والمنهی عنه عظيمان ولذلک صدرت الجملة بالكلية التی هی من طلائع القسم وهی الا (وانی نهيت كما عند مسلم وسياقی) فاذا نهی مثل الرسول صلی الله عليه وسلم فغيره اولی به ودل علی ان الامر بالذكر والتسبيح دون النهی عن القراءة فی المرتبة فنبههما الی الامة انتهی وقال الخطابی نهيه عن القراءة راكعا وساجدا يشد قول اسحاق ومذهبه فی ايجاب الذكر فی الركوع والسجود وذلک انه انما اخلی موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهی وقال النووی ان التسبيح فی الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالک وابی حنيفة والشافعی والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فی الامر به ولقوله صلی الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی وهو فی صحيح البخاری واجاب الجمهور بانه محمول علی الاستحباب واحتجوا بحديث المسیء صلاته فان النبی صلی الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهی واحتج الامام مالک بهذا الحديث وبامثاله علی كراهة الدعاء فی الركوع واباحه فی السجود وذهب اصحابنا الی الاقتصار علی التسبيح فی الركوع والسجود فی الفرائض سواء كان اماما او مقتديا او منفردا فان ضم اليه ما جاء من الادعية الماثورة فلا بأس بها اذا كان فی التطوع كما فی المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد فی زياداته عن عبيد الله بن عمر القواريری عن عبد الواحد بن زياد باسناده المذكور بلفظ انه صلی الله عليه وسلم نهی ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فادعوا فقمن ان يستجاب لكم واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشرنا اليها واخرجه البزار ايضا فی مسنده عن ابی كامل عن عبد الواحد الی آخره نحو رواية الطحاوی كما فی المنتخب قال الهيثمی رواه عبد الله من زياداته وابو يعلی موقوفا والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع انتهی واخرجه مسلم من طريق الزهری عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا واخرجه ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد فی طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق داؤد بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن علی قال نهانی حبی فذكر مثله واخرج من طريق نافع ويزيد بن ابی حبيب والضحاک بن عثمان وابن عجلان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علی الا الضحاک وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانی عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكر وافی روايتهم النهی عنها فی السجود كما ذكر الزهری وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس قال الدارقطنی من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ وقال النووی وهذا اختلاف لا يؤثر فی صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه ابن عباس عن علی ثم سمعه من علی نفسه انتهی حدثنا احمد بن الحسن زاد فی نسخة المنتخب بن القاسم الكوفی روی بمصر عن وكيع وكان يعرف برسول نفسه قال الدارقطنی وغيره متروک وقال ابن حبان كذاب وقال ابن يونس حدث بمناكير مات سنة ثمنتين وستين ومائتين بمصر كذا فی الميزان وفی اللسان واستنكر له ابن حبان حديثه مرفوعا يجزئ من بر الوالدين الجهاد فی سبيل الله وجزم بانه يضع الحديث وذكره ابن الفرضی فی الالقاب قاله البنانی قال وحق لمن يروی مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روی عنه ابو عوانة فی صحيحه فكانه ما خبر حاله انتهی وقال العينی فی المغانی احمد بن الحسن بن القاسم ابو الحسن الكوفی نزيل مصر يعرف برسول نفسه احد مشائخ الطحاوی الذين روی عنهم وكتب وحدث روی عن سفيان بن عيينة احاديث حسنة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رض قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى الضحى

والذهبی فی المیزان قال العبد الضعیف لم یروعنہ المصنف فی ہذا الکتاب الاستۃ احادیث حدیث ابن عباس ہذا وحدیث جابر فی الکسوف وحدیث اسامۃ بن شریک فی الحج وحدیث ابی ذر فی الاعتراف بالزنا وحدیث رجل من الصحابۃ فی الکراہۃ فی استقبال القبلۃ وحدیث ابی ہریرۃ فی البکاء علی المیت واخرج عنہ اربعۃ اثار فی ہذا الکتاب اثر ابی قلابۃ فی الصلوۃ عند الخطبۃ واثر عطاء فیمن ملک ذارحم محرم واثر علی فی الرجل یزنی بجاریۃ امرأتہ واثر ابراہیم فی التکنی بابی القاسم وہکذا روی عنہ احادیث قلیلۃ فی مشکل الآثار فہذا یدل علی ان الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ ماروی عنہ الا ماصح عندہ واللہ اعلم قال سمعت ابن عیینۃ سفیان الکوفی یقول حدثنا وفی نسخۃ النخب حدثنی سلیمن بن سحیم بمہملتین مصغرا ابوایوب المدنی مولی خزاعۃ ویقال مولی آل حنین من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال عبداللہ بن احمد عن ابیہ لیس بہ بأس وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد توفی فی خلافۃ ابی جعفر المنصور وکان ثقۃ ولہ احادیث وکذا قال ابن حبان فی الثقات لکن قال فی اول خلافۃ ابی جعفر وفرق بین مولی خزاعۃ وبین مولی آل حنین والظاہر انہ وہم فی ذلک ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ وقال البرقی عن ابن معین سلیمان بن سحیم ابوایوب الہاشمی ثقۃ وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح لہ شان ثبت عن ابراہیم ابن عبداللہ بن معبد بن عباس بن عبدالمطلب الہاشمی المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات فی طبقۃ اتباع التابعین وقال قیل انہ سمع من میمونۃ ولیس ذلک بصحیح عندنا اھ وقد اخرج البخاری فی التاریخ بعد ان روی حدیثہ عن میمونۃ حدث نافع عن ابن عباس عن میمونۃ قال البخاری ولایصح فیہ ابن عباس فہذا مشعر لصحۃ روایتہ عن میمونۃ عند البخاری وقد علم مذہبہ فی التشدید فی ہذہ المواطن عن ابیہ عبداللہ بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الہاشمی المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابوزرعۃ ثقۃ لہ فی الکتب حدیث واحد لم یبق من النبوۃ الا المبشرات وفیہ النہی عن القراءۃ راکعا اوساجدا عن ابن عباس عبداللہ حبر الامۃ قال کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارۃ بکسر السین وہی الستر الذی یکون علی باب البیت والدار قالہ النووی والناس صفوف خلف ابی بکر ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن سعید بن منصور وابی بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب عن سفیان بن عیینۃ باسنادہ بلفظ کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارۃ والناس صفوف خلف ابی بکر فقال ایہا الناس انہ لم یبق من مبشرات النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ یراہا المسلم او تری لہ الا وانی نہیت ان اقرأ القرآن راکعا اوساجدا فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن سفیان وابوداؤد عن مسدد والنسائی عن قتیبۃ وابوعوانۃ فی مسندہ من طریق الحمیدی والشافعی وابی نعیم وشریح وعبدالرزاق والبیہقی من طریق الحمیدی سبعتہم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ مسلم عن یحیی بن ایوب عن اسماعیل بن جعفر عن سلیمان بن سحیم باسنادہ قال کشف علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستر ورأسہ معصوب فی مرضہ الذی مات فیہ فقال اللہم ہل بلغت ثلث مرات انہ لم یبق من مبشرات النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ یراہا العبد الصالح او تری لہ ثم ذکر بمثل حدیث سفیان واخرجہ النسائی عن علی بن حجر عن اسماعیل وابوعوانۃ من طریق عبدالعزیز بن محمد کلاہما عن سلیمان باسنادہ نحوہ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ القاضی البصری قال ثنا مؤمل بن اسماعیل ابوعبدالرحمن البصری قال ثنا سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابی الضحی بضم المعجمۃ مسلم بن صبیح بالتصغیر الہمدانی مولاہم الکوفی العطار وقیل مولی آل سعید بن العاص من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابوزرعۃ ثقۃ وقال العجلی تابعی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ واسند عن ابی حصین قال رأیت الشعبی والی جنبہ مسلم بن صبیح فاذا جاء شئ قال ماتری یا ابن صبیح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد مات فی خلافۃ عمر بن عبدالعزیز وکان ثقۃ کثیر الحدیث

عن مسروق عن عائشة رضـ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفرلي انك انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الاجدع الهمداني ابوعائشة الكوفي عن عائشة زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه زاد عند الشيخين وغيرهما وسجوده وعند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثران يقول قبل ان يموت وعنده ايضا من طريق مفضل عن الاعمش قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا وقال فيها سبحانك اللهم وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لابحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له قاله النووي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة على التسبيح والاعتقاد معناه وهذا كما روي عن عائشة في الصحيح بحمد الله لابحمدك اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للعمل لاللحمد فيعبر عنهما بالحمد انتهى وقال القرطبي كما في النيل ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها كما في النيل استغفرك واتوب اليك فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفرلي وتب علي حسن لاشك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها قاله النووي في شرح مسلم وعزى هذا القول في كتابه الاذكار الى الربيع بن خثيم وقال واما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس في هذا كذب ويكفي في رده حديث ابن مسعود اي الذي اخرجه ابوداؤد والترمذي مرفوعا من قال استغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فاغفرلي قال النووي اما استغفاره صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى انتهى انك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب فانك انت التواب زاد مسلم من طريق الاعمش عن ابي الضحى قالت يارسول الله ماهذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وعنده ايضا من طريق الشعبي عن مسروق قالت فقلت يارسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عزوجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وعنده ايضا من طريق منصور عن ابي الضحى يتأول القرآن وهكذا عند ابي داؤد والنسائي من طريقه عنه قال الطيبي قال القاضي يتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمير في يقول اي يقوله متأولا للقرآن اي مبنيا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه يقال اول الكلام وتأول اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة اي المجمل الذي ادله عليه واقول الاظهر ان هذا التاويل بمعنى العاقبة ومآل الامر كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اي عاقبة امره ومايؤول اليه من تبيين صدقه وظهور ماصدق به من الوعد والوعيد فتنزيل الحديث على الآية ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر مايقتضي مآل امر الله تعالى من الامتثال وحصول المامور به كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي الذي جاء بالقرآن وجرى العمل به انتهى وقال النووي معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عزوجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسی قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقول فی ركوعه وسجوده سبوح قدوس

الركوع والسجود ولان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذی امر به ليكون اكمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وليس فی الحديث انه لم يكن يقول ذلک خارج الصلوة ايضا بل فی بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلک داخل الصلوة وخارجها وفی رواية منصور بيان المحل الذی كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود انتهى وقال ابن دقيق العيد فی شرح العمدة يقتضی هذا الحديث اباحة الدعاء فی الركوع واباحة التسبيح فی السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلک الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذی وقع فی الركوع من قوله اغفر لی ليس كثيرا فليس فی معارضة ما امر به فی السجود انتهى قال الحافظ فی الفتح واعترضه الفاكهانی بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح فی كون ذلک وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به فی السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فی شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفی الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لی فی الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فی الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلک فی بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر انتهى والحديث اخرجه البخاری عن مسدد عن يحيى عن سفيان باسناده بلفظ كان النبی صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی يتأول القرآن واخرجه النسائی من طريق عبد الله ووكيع والبيهقی من طريق يحيى وعبد الرحمن بن مهدی اربعتهم عن سفيان باسناده نحوه الا ان البيهقی لم يذكر السجود فی طريق عبد الرحمن وذكره اخصر منه واخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه واحمد من طريق جرير عن منصور نحو رواية البخاری حدثنا ابراهيم بن مرزوق وفی نسخة المنتخب بحذف ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو العباس البصری الحافظ وبشر بن عمر زاد فی نسخة المنتخب الزهرانی ای ابو محمد الازدی البصری ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضی البصری قال ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری الحافظ قالوا ای وهب وبشر وابو داؤد حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن منصور فذكروا ای وهب وبشر وابو داؤد باسناده ای باسناد منصور مثله ای مثل ما روی سفيان عن منصور والحديث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابن المنادی عن وهب بن جرير وعن ابی امية عن روح والنسائی عن اسماعيل بن مسعود عن خالد ويزيد والامام احمد عن محمد بن جعفر وعن سليمان بن حرب وعفان والبخاری واللفظ له عن حفص بن عمر تسعتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبی صلى الله عليه وسلم يقول فی ركوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی حدثنا علی بن شيبة بن الصلت البغدادی قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدی ابو يحيى الكناسی الكوفی قال ثنا سفيان الثوری عن منصور فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابی رجاء عن وكيع وعن الصغانی عن محمد ابن كناسة وقبيصة ثلثتهم عن سفيان باسناده بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فی سجوده وركوعه سبحانک اللهم وبحمدک اللهم اغفر لی يتأول القرآن واخرجه العدنی عن وكيع عن سفيان وعبد الرزاق عن سفيان الثوری باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق فی آخره يعنی اذا جاء نصر الله والفتح كما فی المنتخب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصری قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التيمی البصری الاحول قال ثنا سعيد بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامری البصری عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقول فی ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه كذا فی النهاية وقال النووی هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهری فی فصل ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال فی فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم

رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم فظننت انه اتى جاريته

على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وقال ابن فارس والزبيدی وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العينی فی المنتخب قال ابو الحسن الهنائی ومعنى سبوح قدوس تسبيح وتقديس وتعظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح ای المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية ومعنى القدوس المقدس ای المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروی قيل القدوس المبارك انتهى وذكر الطيبی عن المظهر معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعی وسجودی لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضی عياض وقد قيل فيه سبوحاً وقدوساً على اضمار فعل ای اسبح سبوحا او اعبد او اعظم او اذكر انتهى رب الملائكة والروح قال التوربشتی كما نقل عنه الطيبی هو الروح الذی به قوام كل حی غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووی قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن محمد بن بشر العبدی عن سعيد بن ابی عروبة باسناده مثله واخرجه البيهقی من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابی عروبة وابو عوانة فی مسنده عن ابی داؤد الحرانی عن ابی عتاب عن سعيد بن ابی عروبة وهشام وهمام عن قتادة وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد عن عمرو بن الهيثم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وفی نسختی المنتخب والمبانی مثله باسناده والحديث اخرجه النسائی عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابی عدی عن شعبة والامام احمد عن بهز عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابی داؤد عن شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داؤد وحدثنی هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائی عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة باسناده مثله الا انه لم يذكر وسجوده وهكذا اخرجه احمد عن سليمان بن حرب عن شعبة حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا اسد زاد فی نسخة المنتخب ابن موسى ای الاموی قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخی القضاعی ابو فضالة الحمصی ويقال الدمشقی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو داؤد عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ايضا عنه يحدث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان الدارمی عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابی شيبة عن ابن المدينی هو وسط وليس بالقوی وقال عبد الله بن المدينی عنه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاری ومسلم منكر الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو فی غيره احسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الساجی ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان فی باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقی فی باب من نسب الى الضعف لا يكاد حديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلی ضعفوه ومنهم من يقويه وينفرد باحاديث وقال الحاكم هو ممن لا يحتج به توفی سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الانصاری المدنی عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عند ابی داؤد والنسائی واحمد والدارقطنی وعند مسلم بحذف ذات وزاد من الفراش وعند الدارقطنی من فراشی وعند النسائی من مضجعه وعند مالك من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلی الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبی صلی الله عليه وسلم فی جوف الليل فظننت انه اتى جاريته وعند النسائی من طريق هلال عن

فالتمسته بیدی فوقعت یدی علی صدور قدمیه

عائشة فجعلت التمسه وظننت انه اتی بعض جواریه ومن طریق ابن ابی ملیکة عنها فظننت انه ذهب الی بعض نسائه و عند الدارقطنی من طریق عمرة عنها فقلت قام الی جاریته ماریة وعند ابن ابی شیبة من طریق ابراهیم عنها فظننت انه اتی بعض جواریه او نسائه فالتمسته بیدی وعند مسلم بحذف بیدی وعند مالک فلمسته بیدی وعند النسائی فطلبته وعند احمد فمددت یدی وعند الدارقطنی فقمت اتجسس الجدر ولیس لنا مصابیح یومئذ وقال الزرقانی وفی روایة فالتمسته فی البیت وجعلت اطلبه بیدی فوقعت یدی علی صدور قدمیه وعند مسلم فوقعت یدی علی بطن قدمه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وعند مالک فوضعت یدی علی قدمیه وعند الدارقطنی نحوه وزاد علی صدور قدمیه وهذا الحدیث صریح فی ان لمس المرأة لا ینقض الوضوء وقد اختلف فی ذلک قال ابن قدامة فی المغنی المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء لشهوة ینقض الوضوء ولا ینقضه لغیر شهوة وهذا قول علقمة وابی عبیدة والنخعی والحکم وحماد ومالک والثوری واسحاق والشعبی وعن احمد روایة ثانیة لا ینقض اللمس بحال وروی ذلک عن علی وابن عباس وعطاء و طاؤس والحسن ومسروق وبه قال ابو حنیفة الا ان یطأها دون الفرج فینتشر فیها وعن احمد روایة ثالثة ان اللمس ینقض بکل حال وهو مذهب الشافعی انتهی مختصرا وقال فی البدائع ولو لمس امرأته بشهوة او غیر شهوة فرجها او سائر اعضائها من غیر حائل ولم ینتشر لها لا ینقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالک ان کان اللمس بشهوة یکون حدثا وان کان بغیر شهوة بان کانت صغیرة او کانت ذا رحم محرم منه لا یکون حدثا وهو احد قولی الشافعی وفی قول یکون حدثا کیفما کان بشهوة او بغیر شهوة وهل تنتقض طهارة الملموسة لا شک انها لا تنتقض عندنا وللشافعی فیه قولان احتجا بقوله تعالی او لامستم النساء والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالی وانا لمسنا السماء وحقیقة اللمس للمس بالید وللجماع مجازا وهو حقیقة لهما جمیعا لوجود المس فیهما جمیعا وانما اختلف آلة المس فکان الاسم حقیقة لهما لوجود معنی الاسم فیهما وقد جعل الله تعالی اللمس حدثا حیث اوجب به احدی الطهارتین وهی التیمم ولنا ما روی عن عائشة رضی الله عنها انها سئلت عن هذه الحادثة فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل بعض نسائه ثم یخرج الی الصلوة ولا یتوضأ ولان المس لیس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجین صاحبه مما یکثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فی الحرج واما الآیة فقد نقل عن ابن عباس رضی الله عنه ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذکر ابن السکیت فی اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء یراد به الوطی تقول العرب لمست المرأة ای جامعتها علی ان اللمس یحتمل الجماع اما حقیقة او مجازا فیحمل علیه توفیقا بین الدلائل انتهی وقال الشوکانی فی النیل یجب المصیر الی المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرینة وهی حدیث عائشة فی التقبیل وحدیثها فی لمسها لبطن قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واجیب بان فی حدیث التقبیل ضعفاء وایضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بکثرة روایاته وبحدیث لمس عائشة لبطن قدم النبی صلی الله علیه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زیادة یتعین المصیر الیها کما هو مذهب اهل الاصول واما استدلال الحاکم علی ان المراد باللمس ما دون الجماع بحدیث عائشة ما کان او قل یوم الا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا فیقبل ویلمس الحدیث وکذا استدلال البیهقی بحدیث ابی هریرة الید زناها اللمس وفی قصة ماعز لعلک قبلت او لمست وبحدیث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها فنحن لا ننکر صحة اطلاق اللمس علی الجس بالید بل هو المعنی الحقیقی ولکنا ندعی ان المقام محفوف بقرائن توجب المصیر الی المجاز واما قولهم بان القبلة فیها الوضوء فلا حجة فی قول الصحابی لا سیما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذی علمه الله تاویل کتابه واستجاب فیه دعوة رسوله بان اللمس المذکور فی الآیة هو الجماع وقد تقرر ان تفسیره ارجح من تفسیر غیره لتلک المزیة ویؤید ذلک قول اکثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبی صلی الله علیه وسلم ان امرأته لا ترد ید لامس الکنایة عن کونها زانیة ولهذا قال له صلی الله علیه وسلم طلقها والاعتذار عن حدیث عائشة فی لمسها لقدمه صلی الله علیه وسلم بما ذکره ابن حجر فی الفتح من ان اللمس یحتمل انه کان بحائل او علی ان ذلک خاص به تکلف ومخالفة للظاهر انتهی مختصرا وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفی منه مس الید لاتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدهما لان علیا وابن عباس وابا موسی لما تاولوه علی الجماع لم یوجبوا نقض الطهارة بلمس الید وعمر وابن مسعود لما تاولاه

وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

على اللمس لم يجز للجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد بهما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدهما ويدل على انه لا يجوز ان يراد جميعا ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس باليد كان صريحا وكذلك روي عن علي وابن عباس انهما قالا اللمس هو الجماع ولكنه كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال واحدة ومن جهة اخرى يمتنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة ويمتنع كون الحقيقة فيهما جميعا من وجوه احدها انه قد روي عن علي وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما اعلم باللغة فبطل قول القائل ان اللمس صريح فيهما جميعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فيما دخل فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور في الاية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس لجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمسها فيدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله (او لامستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه آخر وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم ولمستم فمن قرأ او لامستم فظاهره الجماع لا غير لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في الاشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم بمعنى او جامعتم فيكون حقيقة الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحدا لان ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه انتهى مختصرا (وهو ساجد) هكذا عند مالك والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم والنسائي من طريق هلال بن يساف وابي عوانة من طريق ابي هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعند مسلم من طريق ابي هريرة وهو في المسجد وعند ابي داؤد من طريقه فلمست المسجد فاذا هو ساجد قال في البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت او المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في السجود او في المسجد انتهى (يقول) هكذا عند مالك والنسائي وعند مسلم وابي داؤد وهو يقول وعند الدارقطني وهو يقول في سجوده (اللهم اني اعوذ) هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريقه بحذف اللهم اني وهكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم (برضاك من سخطك) اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله الزرقاني وقال في النهاية والسخط الكراهية للشيء وعدم الرضا به اه وفي البذل وغيره اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي (واعوذ بعفوك من عقابك) هكذا عند الدارقطني وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريق ابي هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وعند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وبمعافاتک من عقوبتک واتی بالمفاعلة للمبالغة ای بعفوک الکثیر قال الزرقانی وفی اضافتها ای العقوبة کالسخط الیه دلیل لاہل السنة علی جواز اضافة الشر الیه تعالیٰ کالخیر واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه یحتمل ان یرضی من جهة حقوقه ویعاقب علی حقوق غیره انتہی وقال القاضی عیاض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المکروه منها الی المحبوب ومن الشر الی الخیر انتہی واعوذ بک منک ہکذا عند مسلم وجماعة وعند مالک وبک منک وقال زین العرب یعنی افر الیک من ان تعذبنی بذنبی وتقصیری فی طاعتک انتہی اذ لا یملک احد معک شیئا فلا یعیذه منک الا انت قال عیاض کما فی شرح الزرقانی ترق من الافعال الی منشئ الافعال مشاہدة للحق وغیبة عن الخلق الذی ہو محض المعرفة الذی لا یعبر عنه قول ولا یضبطه وصف فهو محض التوحید وقطع الالتفات الی غیره وافراده بالاستعانة وغیرہا انتہی وقال الخطابی فی ہذا الکلام معنی لطیف وہو انه قد استعاذ بالله وسأله ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والمؤاخذه بالعقوبة فلما صار الی ذکر ما لا ضد له وہو الله سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلک الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه انتہی لا احصی ثناء علیک ای لا احصی نعمک والثناء بها علیک ولا ابلغ الواجب فیه کذا فی النہایة وقال زین العرب ای لا اقدر ان اثنی علیک بما تستحقه وتحبه انتہی وقال القاضی ای لا اطیقه ولا ابلغه ولا انتہی غایته وقیل لا احیط بذلک وقال مالک لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بها علیک وان اجتہدت فی الثناء علیک انتہی وقال الراغب فی مفرداته الاحصاء التحصیل بالعدد یقال احصیت کذا وذلک من لفظ الحصا واستعمال ذلک فیه من حیث انہم کانوا یعتمدونه بالعد کاعتمادنا فیه علی الاصابع قال الله تعالی واحصی کل شیء عددا ای حصله واحاط به ووجه تعذر احصائه وتحصیله ہو ان الحق واحد والباطل کثیر بل الحق بالاضافة الی الباطل کالنقطة بالاضافة الی سائر اجزاء الدائرة وکالمرمی من الهدف فاصابة ذلک شدیدة انتہی قال الزرقانی وعلیه ای علی معنی الاحصاء العد بالحصی فهو من نفی الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفی اللازم وہو استیعاب المعدود فکانه قیل لا استوعب فالمراد نفی القدرة عن الاتیان بجمیع الثناءات او فرد منها یفی بنعمة من نعمه لا عدہا اذ لا یمکن عد افراد کثیر من الثناء انتہی انت مبتدأ وخبره کما اثنیت علی نفسک یجوز ان تکون ما موصوفة وان تکون موصولة کقوله تعالی ونفس وما سواہا ای الحکیم الباہر الحکمة سوی ہذه النفس العجیبة الشان والکاف بمعنی المثل کالمثل فی قوله تعالیٰ لیس کمثله شیء ای انت الذات التی لها صفات الجلال والاکرام ولها العلم الشامل والقدرة الکاملة تعلم بالعلم الشامل صفات جلالک واکرامک وتقدر بقدرتک الکاملة ان تحصی ثناء نفسک فنفی فی قوله لا احصی انت کما اثنیت علی نفسک الله عز وجل اعتنا ما واجلالا له وذلک ان صفات الجلال والاکرام لا نہایة لها فلا تدرک ولا تطاق الا بعلم وقدرة لا نہایة لهما وہذا الثناء یجوز ان یکون بالقول کما فی قوله تعالی الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وبالفعل کما فی قوله تعالی شهد الله انه لا اله الا ہو قالوا اما اثنی الله علی نفسه تعالی فهو فی الحقیقة اظہار فعله محمدة لنفسه من بث الآیة واظہار نعمائه بمحکمات افعاله والله اعلم قاله الطیبی وقال القاضی عیاض اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه کما قال لا احصیه ورد ثنائه الی الجملة دون التفصیل والاحصاء والتعیین وکل ذلک الی المحیط بکل شیء جملة وتفصیلا وکما انه تعالی لا نہایة لسلطانه وعظمته وعزته وجلیل اوصافه فکذلک لا نہایة للثناء علیه اذ الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدره تعالی اعظم وسلطانه اعز واوصافه اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتہی والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق حجاج بن ابراہیم المصری عن الفرج بن فضالة باسناده نحوه مع زیادات اشرنا الیها وقال الفرج بن فضالة ضعیف خالفه یزید بن ہارون ووہیب وغیرہما عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم عن عائشة مرسلا انتہی قلت اخرجه مالک ایضا فی موطاه عن یحیی عن محمد مرسلا وسیاتی عند المصنف ایضا من طریقه کذلک قال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی لم یختلف عن مالک فی ارساله وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجہین قلت وطریق الاعرج اخرجها مسلم وابو داؤد والنسائی والامام احمد وابو عوانة من طریق عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة واخرجه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رض قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رض فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره

الدارقطنی ایضا والبیہقی بہذا الطریق وقال الدارقطنی تابعہ عبدة بن سلیمان عن عبید الله وخالفہم وہیب ومعتمر وابن نمیر فرووہ عن عبید الله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم یذکروا ابا ہریرة انتہی واخرجہ الامام احمد عن ابن نمیر عن عبید الله عن محمد ابن یحیی عن عبد الرحمن الاعرج عن عائشة قلت وہذا الاختلاف الذی ذکرہ الدارقطنی وکذا ما ذکرہ من ضعف الفرج بن فضالة لا یضر بعد ما اخرجہ مسلم وجماعة من طرق صحاح حدثنا یونس بن عبد الاعلی ابو موسی الصدفی البصری وفی نسخة النخب بحذف ابن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وہب عبد الله ابو محمد الفقیہ المصری ان مالکا ابن انس المدنی امام دار الہجرة حدثہ ای ابن وہب عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی القرشی ابی عبد الله المدنی ان عائشة قالت ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ الامام مالک فی موطاہ عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم ان عائشة ام المؤمنین قالت کنت نائمة الی جنب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ففقدتہ من اللیل فلمستہ بیدی فوضعت یدی علی قدمیہ وہو ساجد یقول اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک واخرجہ النسائی عن اسحاق بن ابراہیم عن جریر عن یحیی باسنادہ نحوہ وہذا مرسل صحیح وقد تقدم ما یتعلق بذلک فی تخریج الحدیث من قبل حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابو محمد المصری قال اخبرنا یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری قال حدثنی عمارة بن غزیة ابن الحارث الانصاری المدنی قال سمعت ابا النضر سالم بن ابی امیة المدنی یقول سمعت عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی یقول قالت عائشة فذکر مثلہ وفی نسخة النخب ثم ذکر مثلہ الا انہ لم یذکر قولہ لا احصی ثناء علیک وزاد اثنی علیک لا ابلغ کما فیک وفی نسختی الحاوی والنخب کلما فیک قال العینی فی النخب وہذا اسناد صحیح وقد تقدم ان ابن عبد البر اخرجہ من طریق عروة عن عائشة وصححہ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر عن عمران ان عائشة قامت ذات لیلة تلتمس النبی علیہ السلام قالت فوقع یدہا علی بطن قدم النبی علیہ السلام وہو ساجد وہو یقول سبحان ربی ذی الملکوت والجبروت والکبریاء والعظمة اعوذ برضاک من سخطک واعوذ بمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک کما فی النخب حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وہب عبد الله قال اخبرنی یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن عمارة بن غزیة الانصاری المدنی عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی عن ابی صالح ذکوان الزیات المدنی عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یقول فی سجودہ اللہم اغفر لی ذنبی ہو من باب العبودیة والاذعان والافتقار وسلوک طریق التواضع وامتثال امرہ فی الرغبة الیہ والمراد بالذنب الزلة او الغرض منہ تعلیم الامة کذا فی البذل کلہ دقہ وجلہ بکسر الدال والجیم ای صغیرہ وکبیرہ قالہ القاضی وقال العینی فی النخب تفصیل بعد اجمال لانہ لما قال اغفر لی ذنبی کلہ نفد تناول جمیع ذنوبہ مجملا ثم فصلہ بقولہ کذا وکذا وفائدتہ ان التفصیل بعد الاجمال اوقع وآکد وانتصاب دقہ علی انہ بدل من قولہ ذنبی وجلہ الی آخرہ عطف علیہ انتہی وقال الطیبی وقیل انما قدم الدق علی الجل لان السائل یتصاعد فی مسئلتہ ولان الکبائر انما تنشأ فی الغالب من الاصرار علی الصغائر وعدم المبالاة بہا فکانہا وسائل الی الکبائر ومن حق الوسیلة ان تقدم اثباتا ورفعا انتہی اولہ وفی نسخة النخب واولہ بزیادة الواو وہکذا عند مسلم وابی داؤد وآخرہ ای ما صدر منہ فی اول الزمان وآخرہ کذا فی البذل والمقصود الاحاطة کما فی المرقاة وعلانیتہ وسرہ ای عند غیرہ تعالی والا فہما سواء عندہ تعالی فانہ یعلم السر واخفی کما فی المرقاة وقال النووی وفیہ

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

تأكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى ابعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب الى آخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوي مسلما في رجاله ولفظ متنه جميعا وشيخ كل منهما يونس واخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى آخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر علانيته وسره وزاده ابن السرح واخرجه ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابي الطاهر والبيهقي من طريق ابي داؤد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ووقع في نسختي النخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول اوجه فان الحافظ ذكر ابا صالح في تلامذة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تلامذة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد اى من رحمة ربه وفضله قاله القاضي وقال العيني في النخب قوله اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال ذهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام ههنا ان ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان افعل التفضيل يجب ان يكون بعض ما اضيف هو اليه فتقديره اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني حاصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثير ثم حذف الظرف اعني اذا كان لدلالة الحال عليه لان الحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على الظرف والظرف على الخبر فالحال على الخبر لان الدال على الدال على الشئ دال على ذلك الشئ انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت ابن المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان تجعل خبرا شاذ لا يكاد يستعمل فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا خبرين لضربي واكثر انتهى الى الله عز وجل وفي نسخة النخب بحذف عز وجل وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من ربه وزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة كذا في النخب وقال الشوكاني في النيل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الخ ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به انتهى وقال ابن عربي كما نقل عنه المناوي لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطؤها بذلك وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى

فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا بأس ان يدعو الرجل فى ركوعه وسجوده بما احب وليس فى ذلك عندهم شئ موقت واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وقال السندى بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يحتج فى نفى الجهة العليا بان القرب الى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء ينزل ربنا تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته انتهى فاكثروا الدعاء اى فى السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله كذا فى النيل والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه واحتج به من قال ان السجود افضل من القيام حكاه الترمذى وغيره عن جماعة وذهب الامام ابو حنيفة والشافعى الى ان طول القيام افضل لحديث جابر عند مسلم والترمذى وصححه عن جابر مرفوعا افضل الصلوة طول القنوت ومعناه ههنا طول القيام باتفاق العلماء كما قال النووى وذهب بعضهم الى انهما سواء وتوقف احمد فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وذهب اسحاق الى ان تكثير الركوع والسجود افضل فى النهار وتطويل القيام افضل فى الليل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل وقد عقد المصنف رحمه الله تعالى بهذه المسئلة بابا مستقلا فى آخر كتاب الصلوة فنذكر مزيد الكلام هناك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الامام احمد عن هارون ومسلم عنه وعن عمرو بن سواد وابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة والنسائى عن محمد بن سلمة وابو عوانة من طريق ربيع بن السندى واصبغ بن الفرج وخالد بن خداش ثمانيتهم عن عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية باسناده مثله واخرجه البيهقى من طريق عمرو بن سواد عن ابن وهب قال ابو جعفر زاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار وفى نسخة المنتخب بحذف هذه الآثار وهو الاوجه والاظهر انه لا بأس ان يدعو الرجل فى ركوعه وسجوده بما احب وليس فى ذلك عندهم شئ موقت اراد بالقوم هؤلاء الشافعى واحمد واسحق وداؤد فانهم قالوا يدعو المصلى بما شاء من الادعية المذكورة فى الاحاديث السابقة فى صلوته سواء كانت فرضا او نفلا كذا فى المنتخب وقال النووى استحب الشافعى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على اللهم لك ركعت لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كما لها وافضلها انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وجملة ذلك انه يشرع ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبه قال الشافعى واصحاب الرأى وقال مالك ليس عندنا فى الركوع والسجود شئ محدود ولنا ما روى عقبة بن عامر (كما سيأتى عند المصنف) وعن ابن مسعود (كما تقدم عند المصنف) وروى حذيفة (كما سيأتى عند المصنف) ويجزئ تسبيحة واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح فى حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزئ ادناه وادنى الكمال ثلاث لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود وذلك ادناه وقال القاضى الكامل فى التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفى حق الامام ما لا يشق على المأمومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى مختصرا وقال فى بيان السجود ثم يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وان قال مرة اجزأه والحكم فى هذا التسبيح كالحكم فى تسبيح الركوع على ما شرحناه وان زاد دعاء مأثورا او ذكرا فذكر مثل الادعية المذكورة فى هذا الباب فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وقال القاضى لا تستحب الزيادة على سبحان ربى الاعلى فى الفرض وفى التطوع روايتان لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالتسبيح وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع والامر بالتسبيح لا ينفى الامر بغيره كما ان امره بالتشهد فى الصلوة لم ينف كون الدعاء مشروعا انتهى مختصرا واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن على وابن عباس وعائشة وابى هريرة وفى الباب عن عوف بن مالك عند ابى داؤد والترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال فى سجوده مثل ذلك كما فى النيل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی له ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلک من ثلث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلک من ثلث مرات واحتجوا فی ذلک بما حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

احمد وغیره قال منذ انزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح کان یکثر ان یقول اذا قرأها ثم رکع بها ان یقول سبحانک ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی انک انت التواب الرحیم ثلاثا قال الهیثمی رواه احمد وابو یعلی والبزار والطبرانی وفی اسناد الثلاثة ابو عبیدة عن ابیه ولم یسمع منه ورجال الطبرانی رجال الصحیح خلا حماد بن سلیمان وهو ثقة ولکنه اختلط انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا وفی نسخة النخب وقالوا بالواو لا ینبغی له ای للرجل المصلی ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ای یردد کلمة سبحان ربی العظیم ما احب اراد انه یکررها ما شاء فوق الثلاث غیر انه اذا کان اماما لا یزید علی الثلاث الا مقدار ما لا تحصل المشقة علی القوم وهذا فی الفرائض واما فی النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع کذا فی النخب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلک ای فی تسبیح الرکوع من ثلاث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلک وفی نسختی النخب والمبانی فی ذلک وهو الاظهر من ثلث مرات قال العینی فی النخب، والمبانی اراد بهم ابراهیم النخعی والحسن البصری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا السنة للمصلی ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات وذلک ادناه وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات وذلک ادناه وهو المنقول ایضا عن علی وابن مسعود وحذیفة وعقبة بن عامر رضی الله عنهم وذکر الطحاوی فی شرحه للمختصر یسبح الامام ثلاثا وقیل اربعا لیتمکن المقتدی من الثلاث وقال الماوردی ادنی الکمال ثلاث والکمال احدی عشرة او تسع واوسطه خمس وفی بعض شروح الهدایة ان زاد علی الثلاث حتی ینتهی الی اثنتی عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الی سبع انتهی وقال الشامی والحاصل ان فی تثلیث التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من حیث الدلیل الوجوب تخریجا علی القواعد المذهبیة فینبغی اعتماده کما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روایة وجوب القومة والجلسة والطمانینة فیهما کما مر واما من حیث الروایة فالارجح السنیة لانها المصرح بها فی مشاهیر الکتب وصرحوا بانه یکره ان ینقص عن الثلاث وان الزیادة مستحبة بعد ان یختم علی وتر خمس او سبع او تسع ما لم یکن اماما فلا یطول وقدمنا فی سنن الصلوة عن اصول ابی الیسر ان حکم السنة ان یندب الی تحصیلها ویلام علی ترکها مع حصول اثم یسیر وهذا یفید ان کراهة ترکها فوق التنزیه وتحت المکروه تحریما وبهذا یضعف قول البحر ان الکراهة هنا للتنزیه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغیره فتدبر انتهی واحتجوا فی ذلک بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری القصیر عبد الله بن یزید الکوفی قال ثنا موسی بن ایوب بن عامر الغافقی بمعجمة وفاء ثم قاف ثم الهباری المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال اسحق بن منصور وعباس الدوری عن ابن معین وابی داؤد ثقة وذکره العقیلی فی الضعفاء ونقل عن یحیی بن معین انه قال فیه منکر الحدیث وکذا قال الساجی وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب مقبول توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة عن عمه ایاس بن عامر الغافقی ثم المناری ومنار بطن من غافق کما فی النخب والغافق من الازد کما فی هامش تهذیب التهذیب عن لب اللباب المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن یونس کان من شیعة علی والوافدین علیه من اهل مصر قال العجلی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح له ابن خزیمة ومن خط الذهبی فی تلخیص المستدرک لیس بالقوی قال فی التقریب صدوق عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال هکذا عند ابی داؤد والطیالسی وزاد احمد وابن ماجة وغیرهما لنا النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند الطیالسی فی الرکوع ولما وعند احمد وجماعة فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال الطیبی الاسم ههنا صلة وزیادة بدلیل انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم وهذا علی قوم من زعم ان الاسم غیر المسمی وقیل یجوز ان یکون الاسم غیر صلة والمعنی تنزیه اسمه عن ان یتبذل وان لا یذکر الا علی وجه التعظیم وقال الامام فخر الدین الرازی انه کما یجب تنزیه ذاته عن النقائص یجب تنزیه الالفاظ

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوھا فی سجودکم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وھب قال ثنا عمی قال حدثنی موسی بن ایوب فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا یحیی بن ایوب قال ثنا موسی بن ایوب عن ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب فذکر مثلہ وکان من الحجۃ لھم ایضا فی ذلک انہ یجوز ان یکون ماکان من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الآثار الاول انما کان قبل نزول الآیتین اللتین ذکرنا فی حدیث عقبۃ

الموضوعۃ لھا عن الرفث وسوء الادب انتھی قال ھکذا عند احمد وابی داؤد وعند الحاکم فقال وزاد ابن ماجۃ والبیھقی لنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوھا فی سجودکم لیس مرجع ضمیر اجعلوھا الآیۃ لان قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود منھی عنہ فالمرجع التسبیحات کذا فی البذل وقال الشوکانی والحکمۃ فی تخصیص الرکوع بالعظیم والسجود بالاعلی ان السجود لما کان فیہ غایۃ التواضع لما فیہ من وضع الجبھۃ التی ھی اشرف الاعضاء علی مواطئ الاقدام کان افضل من الرکوع فحسن تخصیصہ بما فیہ صیغۃ افعل التفضیل وھو الاعلی بخلاف العظیم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق انتھی وقال الخطابی فی ھذا دلیل علی وجوب التسبیح فی الرکوع والسجود لانہ قد اجتمع فی ذلک امر اللہ وبیان الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وترتیبہ فی موضعہ من الصلوۃ فترکہ غیر جائز والی ایجابہ ذھب اسحق ومذھب احمد قریب منہ وروی عن الحسن البصری نحو منہ فاما عامۃ الفقہاء مالک واصحاب الرای والشافعی فانھم لم یروا ترکہ مفسدا للصلوۃ انتھی وقال النووی واجاب الجمھور بانہ محمول علی الاستحباب واحتجوا بحدیث المسیء صلوتہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یأمرہ بہ ولو وجب لامرہ بہ انتھی وقال الامام الشافعی فی الام واقل کمال الرکوع ان یضع کفیہ علی رکبتیہ فاذا فعل فقد جاء باقل ما علیہ فی الرکوع حتی لا یکون علیہ اعادۃ ھذہ الرکعۃ وان لم یذکر فی الرکوع لقول اللہ عز وجل ارکعوا واسجدوا فاذا رکع وسجد فقد جاء بالفرض والذکر فیہ سنۃ اختیار لا احب ترکہا وما علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل من الرکوع والسجود ولم یذکر الذکر فدل علی ان الذکر فیہ سنۃ اختیارا انتھی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی عبد الرحمن والحاکم والبیھقی من طریقہ وابو داؤد والطیالسی عن ابن المبارک وابو داؤد وابن ماجۃ من طریقہ کلاھما عن موسی بن ایوب باسنادہ مثلہ قال الحاکم فی الصلوۃ ھذا حدیث حجازی صحیح الاسناد وقد اتفقا علی الاحتجاج برواتہ غیر ایاس بن عامر وھو عم موسی بن ایوب القاضی ومستقیم الاسناد ولم یخرجاہ بھذہ السیاقۃ انما اتفقا علی حدیث حذیفۃ کما سیأتی وقال الذھبی ایاس لیس بالمعروف وقال الحاکم فی تفسیر الواقعۃ ھذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ وقال الذھبی الحدیث صحیح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وھب المصری ابو عبید اللہ بحشل قال ثنا عمی عبد اللہ بن وھب المصری الفقیہ قال حدثنی موسی بن ایوب وزاد فی نسخۃ النخب لغافقی فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث لم اقف علیہ من طریق ابن وھب واخرجہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ کما فی نصب الرایۃ واخرجہ ابو داؤد من طریق اللیث عن ایوب بن موسی عن رجل من قومہ عن عقبۃ بنحوہ وزاد فیہ قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمدہ ثلاثا قال ابو داؤد وھذہ الزیادۃ نخاف ان لا تکون محفوظۃ انتھی قال الزیلعی وھذہ الزیادۃ رواھا الطبرانی فی معجمہ انتھی وقد اخرج زیادۃ وبحمدہ الدارقطنی عن ابن مسعود وحذیفۃ واحمد والطبرانی عن ابی مالک الاشعری والحاکم عن ابی جحیفۃ ولکنھا احادیث ضعیفۃ کما ذکرہ الشوکانی فی النیل وقال وقد انکر ھذہ الزیادۃ ابن الصلاح وغیرہ ولکن ھذہ الطرق تتعاضد فیرد بھا ھذا الانکار وسئل احمد عنھا فقال اما انا فلا اقول وبحمدہ انتھی حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی ابو محمد المصری قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی ابو عبد اللہ العراقی قال ثنا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال ثنا موسی بن ایوب عن ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب فذکر مثلہ والحدیث لم اقف علیہ عند غیر المصنف وقال العینی فی النخب اسنادہ صحیح وکان زاد فی نسخۃ النخب فی ادلہ قال ابو جعفر رحمہ اللہ من الحجۃ لھم ایضا فی ذلک وفی نسخۃ النخب بحذف فی ذلک انہ زاد فی نسخۃ النخب قد یجوز ان یکون ماکان من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الآثار الاول المرویۃ عن علی وعائشۃ وابن عباس وابی ھریرہ انما کان قبل نزول الآیتین ای آیۃ فسبح باسم ربک العظیم فی سورۃ الواقعۃ وآیۃ سبح اسم ربک الاعلی فی سورۃ الاعلی اللتین ذکرنا فی حدیث عقبۃ وفی نسختی النخب والمبانی فی حدیثی عقبۃ فیحتمل ان یکون المراد منہ ان المصنف اخرج حدیثہ من

فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

من طريق ابي عبد الرحمن المقرى ومن طريق ابن وهب فاراد من حديثيه من طريقيه واسقط ذكر علي كما دل على ذلك قوله في النخب رضي الله عنهما فالمراد من الحديثين حديث عقبة وحديث علي فلما نزلتا اي الآيتان المذكورتان امرهم اي الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف هم به من ذلك اي من التسبيحات المذكورة في الآيتين بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم فكان وفي نسختي النخب والمباني وكان بالواو امره صلى الله عليه وسلم ناسخا لما تقدم وفي نسختي النخب المباني قد تقدم بزيادة قد من فعله قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وجائز ان يكون ما رواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول سبح اسم ربك الاعلى ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهى وقال العيني في شرحيه النخب المباني فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الى آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه كما اذا كان احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص موجبا للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متاخر عنه فيكون ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعا لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة لما بين احتجاج اهل المقالة الثانية بما امر به في حديث عقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما احتج به هؤلاء اقوى لما فيه من قول الرسول عليه السلام وفعله وما احتج به اهل المقالة الاولى هو فعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوى وآكد وهذا في نفس الامر جواب آخر عن احتجاج اهل المقالة الاولى كذا في النخب حدثنا زاد في نسختي النخب والمباني في اوله كما ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري وبشر ابن عمر الزهراني ابو محمد البصري قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمي ابو ضمرة بمفتوحة وسكون ميم الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم كان يرى رأي الخوارج ثم تركه يكتب حديثه مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق عن المستورد بضم اوله واسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الاحنف الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن المديني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كما في التقريب بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء كما في التقريب العبسي بالموحدة ابو العلاء ويقال ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن خراش كوفي ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن صالح يعني العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعني انه منور كالذهب مات في ولاية مصعب ابن الزبير عن حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الشهير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سعيد الحرانی قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبی عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا

صلی الله عليه وسلم فی حديث عقبة اجعلوها فی ركوعكم اجعلوها فی سجودكم والی ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادی والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فی الركوع وسبحان الله الاعلی وبحمده فی السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلی وقد امر صلی الله عليه وسلم بجعل الاولی فی الركوع والثانية فی السجود كما فی حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلی فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنی فامتثال ما فی الآيتين يحصل بالمجیء بای اسم منها مثل سبحان ربی وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلی الله عليه وسلم ما يدل علی بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل علی ذلك كحديث ابن مسعود فيتعين ان لفظ الرب هو المراد كذا فی النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمی عن سعيد بن عامر عن شعبة نحوه واخرجه الطيالسی عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذی عن محمود بن غيلان عن ابی داؤد عن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدی عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمن ادعو فی الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثنی عن سعيد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن يحيی وعبدالرحمن وابن ابی عدی عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلی الی جنب النبی صلی الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش بهذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن عبدالله بن نمير وابی معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير واللفظ له عن ابيه كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضی فقلت يصلی بها فی ركعة فمضی فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربی الاعلی فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه ابو عوانة من طريق عبدالله بن نمير والبيهقی من طريق اسحق بن جرير والنسائی عن اسحق عن جرير والامام احمد عن ابن نمير كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمن ابو محمد الكوفی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن سليمان وفی نسخة الحادی باثباته قال ثنا سعيد لقب محمد بن القاسم الحرانی قال ثنا حفص بن غياث بن طلق النخعی الكوفی القاضی عن مجالد بن سعيد الهمدانی الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل الهمدانی الكوفی عن صلة بن زفر الكوفی عن حذيفة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبدالله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابی ليلی عن الشعبی عن صلة عن حذيفة مثله وزاد فی تسبيحی الركوع والسجود وبحمده قال الشوكانی فی حديث حذيفة محمد بن عبدالرحمن بن ابی ليلی وهو ضعيف انتهی واخرجه ابن ماجة من طريق ابی الازهر عن حذيفة انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربی العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی ثلث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفی الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبرانی فی الكبير بلفظ المصنف قال الهيثمی قال البزار لا يروی عن جبير الا بهذا الاسناد وعبدالعزيز بن عبيدالله صالح ليس بالقوی انتهی واخرجه الدارقطنی ايضا من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الذهبی عبدالعزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المدينی وما روی عنه سوی اسمعيل بن عياش انتهی وعن عبيدالله بن عبدالله بن اقرم عن ابيه عند الدارقطنی قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاثا وعن ابی بكرة عند البزار والطبرانی فی الكبير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسبح فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا قال الهيثمی وقال البزار لا نعلمه يروی

فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود وقال
آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء
واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول
فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب ناسخا لما

عن ابي بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابي بكرة صالح الحديث وعن ابن مسعود عند البزار قال ان من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال الهيثمي وفيه السري بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث واخرجه الدارقطني ايضا بهذا
الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وزاد وبحمده فهذا اي حديث حذيفة عند المصنف وجبير بن مطعم وعبد الله بن اقرم وابي بكرة وابن مسعود وعند غيره
كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اي على دعاء معين وهو قوله سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى
في الركوع والسجود وحينئذ فلا يتعدى عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وان كل ما ورد من غيره من الادعية فمحمول على النوافل كذا في
النخب واعلم ان ما وقع عند مسلم واحمد وابي داود وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن في حديث حذيفة احتجت الشافعية بذلك على
استحبابه لكل قارئ في الصلوة او غيرها للامام والمأموم والمنفرد كما قال النووي وحمله آخرون على النوافل وقال ابن قدامة في المغني
ويستحب للمصلي نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ منها لما روى ابو داود عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم
وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك في الفريضة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها
انتهى مختصرا وقال ابن العربي لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسوالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية
ابي عيسى فيحتمل ثلاثة اوجه احدها انه كان في النافلة او في صلوة السر او كان ثم ترك انتهى وقال في الاوجز الاوجه في حديث حذيفة الاول
لانه كان في رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا في قصة التراويح انتهى ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه
كما في البذل عن القاري وقال في البدائع لو مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها
وتعوذ بالله من النار فان كان في صلوة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روي عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام في الفرائض فيكره له
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك
مكروه ولكن لا تفسد صلوته لانه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلوة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه اي في الركوع على تعظيم
الرب عز وجل على معنى لا يدعى ولكن يذكر الله تعالى بانواع التعظيم كذا في النخب وفي نسخة بحذف عز وجل وهكذا في نسخة المباني واما السجود
فيجتهد فيه في الدعاء وفي نسختي النخب والمباني من الدعاء واراد بهؤلاء الجماعة عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء كما في
النخب وقال القاضي اختلف الناس فذهب مالك للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة في الركوع والسجود وكره الدعاء في الركوع واباحه
في السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما انتهى وقال في المدونة وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع
ويمكن جبهته وانفه من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به باسا قلت لابن القاسم ارايت مالكا
حين كره الدعاء في الركوع اكان يكره التسبيح في الركوع فقال لا انتهى واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس زاد في نسختي النخب و
المباني رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما في الفصل الاول قال ابن رشد في البداية واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله
المصلي ام لا فقال مالك ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلي يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب
لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث علي وقالت طائفة
يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلوة والسلام دعا في الركوع وهو مذهب البخاري انتهى مختصرا اذ كان من
الحجة عليهم اي على الآخرين الذين قالوا لا يزاد في الركوع على تعظيم الرب الى آخره واراد بهذا الجواب عما قالوا والرد عليهم كذا في النخب في ذلك
اي فيما احتجوا به من حديثي علي وابن عباس انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما وزاد في نسختي النخب

تقدم من افعاله قبل ذلك فی الاحادیث الاول فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم فی الرکوع قبل ان ینزل علیه فسبح باسم ربك العظیم وبجهدهم الدعاء فی السجود بما اجوا قبل ان ینزل علیه سبح اسم ربك الاعلی فلما نزل ذلك علیه امرهم بان ینتهوا الیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ولا یزیدون علیه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك کما کان الذی امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربك العظیم ناسخا لما قد کان منه قبل ذلك فان قال قائل انما کان ذلك من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر قیل له فهل فی هذا الحدیث ان تلك الصلوة التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحدیث من هذا شئ وقد یجوز ان یکون هی الصلوة التی توفی بعقبها ویجوز ان تکون صلوة غیرها قد صح بعدها فان کانت تلك هی الصلوة التی توفی بعدها فقد یجوز ان یکون سبح اسم ربك الاعلی انزلت

والمبانی قد تقدم من افعاله صلی الله علیه وسلم قبل ذلك القول فی الاحادیث الاول یعنی جعل هؤلاء احادیث الادعیة الواردة فی الرکوع منسوخة بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ومنع ذلك الطحاوی وبین وجهه بقوله فیحتمل ان یکون امرهم النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی امره بالتعظیم فی الرکوع ای بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب قبل ان ینزل علیه وفی نسختی النخب والمبانی لما نزلت علیه فسبح باسم ربك العظیم فیکون القائل فی رکوعه سبحان ربی العظیم معظما لربه فی رکوعه کذا فی النخب ویجهدهم الدعاء وفی نسخة المبانی واباحهم الدعاء وفی نسخة النخب واباحوا الدعاء قال العینی فی شرحیه وکان الدعاء مباحا لهم فی السجود بما احبوا ای بای شئ دعوا وبای دعاء شاؤا کذا فی النخب قبل ان ینزل علیه صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربك الاعلی ای المتعالی ما ورد عنه علیه السلام فی ذلك کذا فی النخب فلما نزل ذلك ای قوله سبح اسم ربك الاعلی علیه صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی علیه ذلك امرهم ای الصحابة رضی الله عنهم بان ینتهوا الیه ای الی ما فی سبح اسم ربك الاعلی ویقتصرون علیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ابن عامر الجهنی وعلی ولا یزیدون علیه ای علی ما فی الآیة شیئا فصار ذلك ای الامر بالانتهاء الی ما فی سبح اسم ربك الاعلی ناسخا لما قد تقدم منه صلی الله علیه وسلم قبل ذلك ای قبل نزول سبح اسم ربك الاعلی مما کان یقوله ویدعو به فی سجوده کما کان الذی وفی نسخة النخب الذی وهو الصواب امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربك العظیم ناسخا لما قد وفی نسخة النخب بحذف قد کان منه قبل ذلك وحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله تعالی من الحجة علی المالکیة علی ما لخص کلامه فی السعایة انهم جعلوا قوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم لما نزلت فسبح باسم ربك العظیم واباحته الدعاء فی السجود قبل ان ینزل سبح اسم ربك الاعلی فلما نزل ذلك امرهم بان ینتهوا الیه فی السجود انتهی فان قال قائل انما کان ذلك ای قوله صلی الله علیه وسلم فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما کشف رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قال العینی یعنی فاذا کان الامر کذلك یکون هذا متاخرا فکیف یکون منسوخا قیل له ای للقائل المذکور فهل فی هذا الحدیث وفی نسختی النخب والمبانی فی الحدیث ان تلك الصلوة زاد فی نسختی النخب والمبانی هی الصلوة ولا بد من هذه الزیادة لیصح الکلام التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها یعنی لیس فی الحدیث ما یدل علی ان تلك الصلوة التی خرج الیها رسول الله علیه السلام بعد کشف الستارة هی الصلوة التی توفی رسول الله علیه السلام عقیبها کذا فی النخب او ان تلك المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحدیث ای فی حدیث ابن عباس من هذا شئ وقد وفی نسختی النخب والمبانی فقد یجوز ای یحتمل ان یکون هی الصلوة التی توفی بعقبها ویجوز ای یحتمل ان تکون صلوة غیرها ای غیر الصلوة التی توفی عقیبها قد وفی نسختی النخب والمبانی فقد صح بعدها ای النبی صلی الله علیه وسلم بعد تلك الصلوة فان کانت تلك وفی نسختی النخب والمبانی بحذف تلك هی الصلوة التی توفی بعدها ای بعد تلك الصلوة فقد یجوز ای یحتمل ان یکون سبح اسم ربك الاعلی انزلت وفی نسخة النخب نزلت وفی نسخة المبانی

عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا.

نزل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الصلوة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك الصلوة فهي وفي نسختي النخب والمباني فهو احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا وهكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف ما ذكرنا وحاصل ماذكره المصنف رحمه الله تعالى ان حديث ابن عباس في كشف الستارة ساكت عن بيان الصلوة والمرض فيحتمل ان تكون تلك الصلوة هي آخر صلواته في مرض وفاته ويحتمل ان يكون صح بعد ذلك المرض ويكون ذلك قصة صلوة اخرى فعلى الاول يحتمل ان يكون نزول سبح اسم ربك الاعلى بعد تلك الصلوة قبل وفاته وعلى الثاني فبالطريق الاولى يكون ذلك وقد شنع البيهقي في كتابه المعرفة في هذا المقام على الطحاوي كما ذكر كلامه العيني في النخب والمباني ولخصه الزيلعي في نصب الراية فقال قال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي نسخ هذه الاحاديث بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قال وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث انس ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة من خرج من صلوته حين افتتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها وحديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب انه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع حمله على انه كان في اول الاسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى هناك في اول الاسلام وههنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقصدا على نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والمشهور بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم نزلن بمكة والله اعلم انتهى كلامه واجاب عنه العيني في شرحيه النخب والمباني فقال قول البيهقي فاتى بكلام بارد الى آخره تشنيع بارد صادر عن اريحية التعصب لان الطحاوي انما قال قد يجوز ان تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها الى آخره في حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس ساكت عن بيان وفاته عليه السلام في مرضه ذلك او في يومه الذي قال فيه ذلك وانما بيانه جاء في حديث انس بن مالك عند مسلم وغيره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله عليه السلام ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله عليه السلام ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة من فرح بخروج رسول الله عليه السلام ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله عليه السلام خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله عليه السلام بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله عليه السلام فارخى الستر قال فتوفي رسول الله عليه السلام من يومه ذلك فهذا ليس فيه ما قال ابن عباس في حديثه من قوله اما الركوع فعظموا فيه الرب الى آخره ولا في حديث ابن عباس ما في حديث انس من بيان وفاته عليه السلام في ذلك اليوم فعلمنا ان الحديثين متغايران فمن اين يورد البيهقي عليه بقوله فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي عليه السلام يوم الاثنين الخ فلا نسلم دلالة حديث انس على ان قضيته حديث ابن عباس بعينها هي قضية حديث انس فلم لا يجوز ان يكون حديث ابن عباس قبل ذلك بزمان فما المانع من ذلك وكلام الطحاوي مبني على هذا الاحتمال ثم رواية عن النعمان بن بشير وغيره مما يدل على ان سبح اسم ربك الاعلى وسبح باسم ربك العظيم قد نزلتا قبل ذلك بزمان لا تضر الطحاوي ولا تنافي كلامه لان حديث ابن عباس اذا كان محتملا ان يكون قبل حديث انس يكون محتملا ايضا ان يكون قبله بزمان طويل فحينئذ يكون نزول الآيتين بعد حديثه قبل وفاته عليه السلام بمدة طويلة فان قيل سلمنا ما ذكرت ولكن ما تقول فيما هو المشهور بين اهل التفسير ان سورة الاعلى والواقعة والحاقة نزلت بمكة فاذا كان كذلك يكون نزول الآيتين قديما وحديث ابن عباس مدني فكيف يكون منسوخا بنص متقدم قبله قلت يجوز ان تكون السور المذكورة مكية والآيتان

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا

بنيتين او يكون الناسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول فان قيل قوله عليه السلام ذلك انما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا ايضا متقدما قلت يمكن ان يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان بل الظاهر انه بعد نزولها بمدة لان عقبة بن عامر راوي هذا الحديث اسلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عنه ابو عشانة انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا في غنم لي ارعاها فتركتها ثم ذهبت اليه فقلت تبايعني يا رسول الله الحديث والآيتان على ما قال البيهقي مكيتان فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين نزول الآيتين وكيف يصح اخبار عقبة بذلك الحال انه لم يكن حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا ان قوله عليه السلام بذلك كان متاخرا حتى اخبر به عقبة فاذا كان متاخرا يكون ناسخا لما كان من فعله عليه السلام مما كان يدعو به في الركوع والسجود على ما ذكرنا فان قيل يجوز ان يكون عقبة حاكيا الحديث عن غيره من الصحابة قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى انتهى مختصرا ولكن يخدش اصل الجواب ما اخرجه مسلم والنسائي واللفظ له من طريق اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم قد بلغت فذكر الحديث وفيه اذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم فهذا الحديث يعين المرض ويبين ان ذلك القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله اعلم وحمل آخرون من اصحابنا الادعية الواردة في الباب على النوافل والتطوعات فان الامر فيها اوسع قال الشامي ثم الحمل المذكور صرح به المشائخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة انتهى وقال القاري في شرح النقاية وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد انه الافضل وان ثبت غيرهما فهو كمل انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك الباب من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها اي في المواضع ذكر فمن ذلك المواضع التكبير اي تكبير الافتتاح للدخول في الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير اي تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود تكبيرا قد وقف العباد عليه بيانا وقد ثبت صفة لقوله تكبيرا كذا في المنتخب وعلموه اي العباد التكبير ولم يجعل لهم اي للعباد ان يجاوزوه اي التكبير الى غيره اي غير التكبير من الاذكار ومن ذلك المواضع ما يتشهدون به في القعود فقد علموه اي التشهد ووقفوا اي العباد عليه اي على التشهد يعني على لفظه ولم يجعل لهم اي للعباد ان يأتوا مكانه اي مكان التشهد بذكر غيره اي غير التشهد لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او قال الله اجل اي في افتتاح الصلوة كان في ذلك مسيئا لعدم اتيانه بما اتى به الشرع ولكن لا تفسد صلوته كذا في المنتخب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد انهما قالا ان الصلوة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقال مالك واحمد لا تنعقد الصلوة بغير لفظ الله اكبر وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بهما وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذی جاءت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه كان فی ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روی ابن مسعودؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف فی كل ذكر علی ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزة الی ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوی ذلك فی المعنی فلما كان فی الركوع والسجود قد اجمع علی ان فيهما ذكرا ولم يجمع علی انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر علی ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فی صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره كما لا ينبغی له فی سائر الذكر الذی فی الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الی غيره الا بتوقيف من الرسول صلی الله عليه وسلم له علی ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا فی ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الی حديث عقبةؓ علی ما فصل فيه من القول فی الركوع والسجود وهذا

فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة قال الشامی الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابی حنيفة كما فی التحفة والذخيرة والبناية وغيرها انتهی ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفی نسختی النخب والمبانی بلفظ مخالف للفظ التشهد الذی جاءت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه كان فی ذلك مسيئا اذ كانوا قد اتفقوا اهل انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد كما قال الطحاوی فی باب التشهد وكان بعد فراغه ای الرجل من التشهد الاخير قد ابيح له ای للرجل من الدعاء ما احب فقيل له ای للرجل المصلی فيما روی ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم ليتخير وفی نسخة النخب ثم ليتخير من الدعاء ما احب ای من الادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابی حنيفة واحمد وعند الشافعی ومالك يجوز ان يدعو بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سيأتی فی محله فكان قد وقف فی كل ذكر ای فی الصلوة علی ذكر بعينه ولم يجعل له ای للمصلی مجاوزته الی ما احب الا ما قد وقف وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد عليه من ذلك ای من الذكر وان استوی ذلك ای الذكر الذی جاوز اليه فی المعنی فلما كان فی الركوع والسجود وقد اجمع علی ان فيهما ای الركوع والسجود ذكرا ولم يجمع علی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف علی انه ای الرجل ابيح له ای للرجل فيهما ای فی الركوع والسجود كل الذكر كان النظر علی ذلك ان يكون ذلك الذكر ای ذكر الركوع والسجود كسائر الذكر فی صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفی نسختی النخب والمبانی ويكون بالواو ذلك ای ذكر الركوع والسجود قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره ای الی غير القول الخاص كما لا ينبغی له فی سائر الذكر الذی فی الصلوة ولا يكون له ای لاحد مجاوزته وفی نسختی النخب والمبانی مجاوزة ذلك الی غيره ای الی غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلی الله عليه وسلم له علی ذلك قال العينی فی المبانی خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلی ان يتعداه الی غيره كتكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتی لو اتی بذكر يشابهه فی معناه يكون مسيئا وان كان لا تفسد به صلوته وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الاخير بتخيير له من الشارع بقوله ثم ليختر من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع علی ان فی الركوع والسجود ذكرا ولكن لم يجمع علی انه يأتی فيهما بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس علی ذلك ان يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول عليه السلام انتهی وهكذا قال فی النخب فثبت بذلك المذكور قول الذين وقتوا ای عينوا فی ذلك ای فی الركوع والسجود ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الی حديث عقبة زاد فی نسخة النخب رضی الله عنه علی ما فصل ای ميز وبين فيه من القول فی الركوع والسجود وهذا ای التعيين بذكر خاص فی الركوع والسجود وهو فی الركوع

قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب قیل له فی حدیث ابن مسعود حدثنا بذلک ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن عن شقیق عن عبد الله قال کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوٰة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ما ذکرناه فی غیر هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم لیختر احدکم بعد ذلک اطیب الکلام او ما احب من الکلام

سبحان ربی العظیم وفی السجود سبحان ربی الاعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد واحمد فی روایة وابراهیم النخعی والحسن البصری وغیرهم کما تقدم رحمهم الله تعالیٰ فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب ای کما ذکر فی السطر عن ابن مسعود مرفوعا ثم لیختر من الدعاء ما احب قیل له ای للقائل المذکور فی حدیث ابن مسعود زاد فی نسختی النخب والمیانی رضی الله عنه حدثنا بذلک ای بحدیث ابن مسعود ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا یحیی بن حماد البصری الشیبانی ختن ابی عوانة قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن سلیمن بن مهران الاعمش الکوفی عن شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوٰة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا لکن قولوا فذکر التشهد علی ما ذکرناه فی غیر هذا الموضع ای فی باب التشهد عن ابن مسعود وسنذکر ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشهد ان شاء الله تعالیٰ قال ای النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیختر هکذا فی نسخة المیانی وفی نسخة النخب ثم لیتخیر وهکذا هو عند الشیخین وغیرهما بعد ذلک اطیب الکلام او ما احب من الکلام وعند البخاری من طریق یحیی عن الاعمش ثم یتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو وزاد ابو داؤد من طریقه فیدعو به وهکذا عند احمد عن یحیی وعنده ایضا من طریق ابی الاحوص نحوه وزاد فلیدع به ربه عز وجل وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش ثم یتخیر بعد من الدعاء وعنده ایضا من طریق جریر عن منصور ثم یتخیر من المسألة ما شاء وعنده ایضا من طریق زائدة عن منصور ثم لیتخیر بعد من المسألة ما شاء او ما احب وعند البخاری فی الدعوات من طریق منصور ثم لیتخیر من الثناء ما شاء وفی الحدیث مشروعیة الدعاء فی الصلوٰة وقد اختلف فیما یدعو به الانسان فی صلوته فقال مالک والشافعی یجوز ان یدعو فیها بکل ما یجوز ان یدعو به خارج الصلوٰة من امور الدنیا والدین واستثنی بعض الشافعیة ملیقبح من امر الدنیا قال الحافظ فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شک ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا یجوز انتهی وقال ابو حنیفة واحمد لا یجوز الدعاء فیها الا بالادعیة الماثورة او الموافقة للقرآن العظیم وذکره ابن ابی شیبة عن ابی هریرة وطاؤس ومحمد بن سیرین کما قال العینی فی شرح البخاری قال ابن قدامة فی المغنی واذا دعا فی تشهده بما ذکر فی الاخبار فلا بأس وجملته ان الدعاء فی الصلوٰة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم قلت لابی عبد الله ان هؤلاء یقولون لا یدعو فی المکتوبة الا بما فی القرآن فنفض یده کالمغضب وقال من یقف علی هذا وقد تواترت الاحادیث بخلاف ما قالوا قلت لابی عبد الله اذا جلس فی الرابعة یدعو بعد التشهد بما شاء قال بما شاء لا ادری لکن یدعو بما یعرف وبما جاء وقول الخرقی بما ذکر فی الاخبار یعنی اخبار النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه والسلف ولا یجوز ان یدعو فی صلوته بما یقصد به ملاذ الدنیا وشهواتها بما یشبه کلام الآدمیین وامانیهم مثل اللهم ارزقنی جاریة حسناء ودارا قوراء وطعاما طیبا وبستانا انیقا وقال الشافعی یدعو بما احب لقوله صلی الله علیه وسلم ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه ولنا قوله صلی الله علیه وسلم ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شئ من کلام الآدمیین انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن اخرجه مسلم وهذا من کلام الآدمیین ولانه کلام آدمی یخاطب بمثله اشبه تشمیت العاطس ورد السلام والخبر محمول علی انه یتخیر من الدعاء الماثور وما اشبهه فاما الدعاء بما یتقرب به الی الله عز وجل مما لیس بماثور ولا یقصد به ملاذ الدنیا فظاهر کلام الخرقی وجماعة من اصحابنا انه لا یجوز ویحتمله کلام احمد وحکی عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجه من حوائج دنیاه وآخرته وهذا هو الصحیح لظواهر الاحادیث ولان الصحابة

حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر ان نسبح ونکبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتی فواتح الکلم وجوامعه او قال خواتمه فقال اذا قعدتم فی الرکعتین فقولوا فذکر التشهد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعوا به ربه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضیل بن عیاض

کانوا یدعون فی صلوتهم بما لم یتعلموه فلم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم فدل علی انه اباح لهم کل الدعاء الا ما خرج منه بالدلیل فی الفصل الذی قبل هذا ولانه دعاء یتقرب به الی الله تعالی فاشبه الدعاء الماثور انتهی مختصرا وقال فی الهدایة ودعا بما یشبه الفاظ القرآن والادعیة الماثورة ولا یدعو بما یشبه کلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا یاتی بالماثور المحفوظ وما لا یستحیل سواله من العباد کقوله اللهم زوجنی فلانة یشبه کلامهم وما یستحیل کقوله اللهم اغفر لی لیس من کلامهم انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ودعا بالادعیة المذکورة فی القرآن والسنة لا بما یشبه کلام الناس اضطرب فیه کلامهم ولا سیما المصنف والمختار کما قاله الحلبی ان ما هو فی القرآن او فی الحدیث لا یفسد وما لیس فی احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا یفسد والا یفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به ما لم یتذکر سجدة انتهی وهذا مذهب اصحابنا الحنفیة وما ذکره ابن بطال وجماعة عنهم انهم قالوا لا یدعوا الا بما فی القرآن علی الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا رده الحافظ فی الفتح وقال والمعروف فی کتب الحدیث انه لا یدعو فی الصلوة الا بما جاء فی القرآن او ثبت فی الحدیث وعبارة بعضهم ما کان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان یکون مرفوعا او غیر مرفوع لکن ظاهر حدیث الباب یرد علیهم انتهی ورده العینی فی شرح البخاری بان فیما ذهبوا الیه اعمالا لحدیث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحدیث ونحن عملنا بالحدیثین لانا نختار من الادعیة الماثورة او من الادعیة ما شابه الفاظ القرآن انتهی واحتج صاحب الهدایة لاصحابنا بما ذکره عن ابن مسعود قال له النبی علیه السلام ثم اختر من الدعاء اطیبه واعجبه الیک قال فی السعایة ولعله اشار بان المراد بالاطیب هو ما یشبه القرآن والسنة وما یشابه کلام الناس فلیس باطیب وتعقبه شراحها بان حدیث ابن مسعود بجمیع الفاظه شاهد للشافعی فیما ذهب الیه لفظ الاطیب لم یوجد فی الحدیث انتهی لکن حدیث الباب عند المصنف ثم لیتخیر احدکم بعد ذلک اطیب الکلام او ما احب من الکلام یرد علیهم وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین الا ابا بکرة شیخ المصنف وصحح له الحاکم فی المستدرک وقال ثقة مامون وقال ابن الهمام ولو استدل بحدیث ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس لکان اصوب فیکون معارضا بعموم اعجبه ودعا لنفسه بما شاء فی بعض افراده فیقدم علیه لانه مانع وذلک مبیح انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی والبخاری وابو داؤد عن مسدد عن یحیی ومسلم عن یحیی بن یحیی عن ابی معاویة وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمیر عن ابیه والدارمی عن یعلی وابو عوانة من طریق وکیع ویعلی کلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر الضبعی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر انا وفی نسختی المخب والمبانی غیر ان وهکذا هو فیما سیاتی فی باب التشهد من هذا الطریق نسبح ونکبر ونحمد ربنا زاد فی نسختی المخب والمبانی عز وجل وهکذا هو فی باب التشهد وان محمدا هکذا فی باب التشهد وزاد فی نسخة المبانی صلی الله علیه وسلم اوتی فواتح الکلم وجوامعه او قال زاد فی نسخة المخب وخواتمه فقال اذا قعدتم فی الرکعتین فقولوا فذکر التشهد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعو به ربه زاد فی نسخة المخب عز وجل وسیاتی ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشهد والحدیث اخرجه ابو داؤد الطیالسی عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة باسناده نحوه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا الفضیل بالتصغیر بن عیاض بن مسعود بن بشر التمیمی الیربوعی ابو علی الزاهد الخراسانی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن عیینة والدارقطنی ثقة وقال العجلی کوفی ثقة متعبد رجل صالح وقال النسائی ثقة مامون رجل صالح وقال ابن مهدی رجل صالح ولم یکن بحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بخراسان بکورة ابیورد وقدم الکوفة وهو کبیر فسمع الحدیث من منصور وغیره ثم تعبد وانتقل الی مکة فنزلها الی ان مات بها فی اول سنة سبع وثمانین ومائة وکان ثقة نبیلا فاضلا عابدا ورعا کثیر الحدیث وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة کان صدوقا لیس بحجة وذکره ابن حبان فی الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير فى مواضعه ومن التشهد فى موضعه ومن الاستفتاح فى موضعه ومن التسليم فى موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فى الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره

وقال اقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلى بالوحدة ورفض الناس وما عليه اسباب الدنيا الى ان مات بها وقال اسحق بن ابراهيم الطبرى ما رأيت احدا كان اخوف على نفسه ولا ارجى للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل ما رأيت احدا كان الله فى صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكى حتى يرحمه من بحضرته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا يأكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب فذكره فيهم وقال ابن المبارك واما اورع الناس ففضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى فضيل جدد لى الحزن ومقت نفسى ثم بكى وقال وكيع يوم مات الفضيل ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت قلت انا اسعى بالليل فى المعاصى وقوم من المسلمين يخافوننى ههنا وما ارى الله ساقنى اليهم الا لارتدع اللهم انى قد تبت اليك وجعلت توبتى مجاورة البيت الحرام عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن شقيق بن سلمة الكوفى عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبرانى من طريق اسمعيل بن زكريا الكوفى عن فضيل بن عياض عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا فى المنتخب وقال فى المبانى وليس فيه ثم ليتخير الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائى عن قتيبة عن الفضيل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء واخرج ابو نعيم فى الحلية من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل عن سليمان الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الاعمش عن ابى وائل رواه عنه الناس وحديث فضيل لا نعلمه رواه عنه الا اسماعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وقتيبة عند النسائى فابيح له اى للمصلى ههنا اى فى التشهد فى آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه اى ما سوى من هذا الموضع من الصلوة بخلافه اى بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير اى من تكبيرات الانتقالات فى مواضعه ومن التشهد الاول فى موضعه ومن الاستفتاح اى تكبيرة الافتتاح فى موضعه ومن التسليم فى موضعه فجعل ذلك اى كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره اى الى غير ما ذكر من الالفاظ التى قررها الشارع لتلك المواضع فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فى الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره اى الى غير الذكر الخاص الذى ورد فى حديث عقبة وغيره وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى والله اعلم وبه تم الباب

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابو عوانة و ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

هكذا في نسخة المنتخب الا ان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحادي باثبات الواو وبحذف بعدها والباقي مثله وفي نسخة المباني بحذف ام لا والباقي مثل ما في المنتخب اي هذا باب في بيان ان الامام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا ولك الحمد ام يكتفي على قوله سمع الله لمن حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري وابو عوانة الوضاح اليشكري وابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن يونس بن جبير الباهلي البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا اختلف في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام او بعد فراغه منه قال في البدائع يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة و قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا انتهى قال في البرهان احرامه اي المأموم مقارنا للاحرام اي لاحرامه جائز منعقد عند ابي حنيفة ولهما الا ان يكبر بعده وقيل القران هو الافضل عند ابي حنيفة والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران انتهى مختصرا وذكر في شرح التقريب محمدا وزفر والثوري مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته وهكذا ذكر في الاوجز عن حواشي الاقناع وقال القاضي عياض الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولاصحابنا فيه قولان الاجزاء وعدمه وهكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في مذهب مالك وقال ابن بطال كما في شرح التقريب قال ابن حبيب قال مالك يفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم يعيد الصلوة قاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شئ احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير انتهى وقال في الروض المربع كما في الاوجز ان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده انتهى والحاصل ان ابا يوسف ومحمدا والائمة الثلثة ذهبوا الى المتابعة لقوله اذا كبر فكبروا قال العراقي في شرح التقريب وجه الدليل من الحديث انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكر ابن بطال والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت تكبير الامام كبروا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فیض الباری ان الفاء عندهم تستعمل فی التعقیب الذاتی ایضا ولا تنحصر فی التعقیب الزمانی وحینئذ لا یدل علی التعقیب فی
الافعال کما رامه الشافعیة ویصدق علی مذهبنا ایضا انتهی واحتج لهم فی البدائع بان المقتدی تبع للامام ومعنی التبعیة لا تحقق فی
القران وفی البرهان بان الصلوة مبنیة علی صلوة الامام وانما یصیر شارعا فی الصلوة بعد الفراغ من التکبیر فاذا قارنه کان بانیا علی
معدوم لانعدام الصلوة قبل فراغه من التکبیر بجمیع اجزائه والبناء علی معدوم لا یصح انتهی وذهب الامام ابو حنیفة والثوری وزفر
الی المقارنة واحتج لهم فی البرهان بعموم قوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به ولا تختلفوا علیه وترک المخالفة یکون بالقران
لکن سقط وجوبه للحرج فبقی الجواز وحملت الفاء علی القران عملا بکلمة اذا موضوعة للظرفیة کما فی قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا والبناء مع القران یتحقق علی موجود لا معدوم فان شروعهما فی الصلوة یتحقق معا والبناء عبارة عن موافقة المؤتم للامام فی
افعال الصلوة ومعنی البناء یظهر فی الصحة دون الوجود الا تری انه اذا قارن امامه فی ارکان الصلوة وقعت معتدا بها فعلم ان
البناء لا یستلزم سبق المبنی علیه انتهی وقال فی البدائع ولابی حنیفة ان الاقتداء مشارکة وحقیقة المشارکة المقارنة اذ بها تحقق
المشارکة فی جمیع اجزاء العبادة انتهی واحتج له العینی فی المنتخب بقوله اذا کبر الامام فکبروا لان الفاء للحال وقال ثم ینبغی ان یکون
اقترانهما فی التکبیر علی قوله کاقتران حرکة الخاتم والاصبع والبعدیة علی قولهما ان یوصل الف الله براء اکبر وقال شیخ الاسلام
خواهر زاده قول ابی حنیفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط انتهی وقال الشامی وتظهر فائدة الخلاف فی وقت ادراک فضیلة
تکبیرة الافتتاح فعنده بالمقارنة وعندهما اذا کبر فی وقت الثناء وقیل بالشروع قبل قراءة ثلاث آیات لو کان المقتدی حاضرا
وقبل سبع لو غائبا وقیل بادراک الرکعة الاولی وهذا اوسع وهو الصحیح اھ من التاترخانیة وقیل بادراک الفاتحة وهو المختار خلاصة انتهی
واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنیر مقتضاه ان رکوع المأموم یکون بعد رکوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما
ان یسبقه الامام باوله فیشرع فیه بعد ان یشرع کذا فی الفتح وحدیث الباب یتناول الرفع من السجود ایضا قال القاضی اتفقوا
علی انه لا یسابقه بافعاله وسائر اقواله فی الصلوة ولا یفعلها معه معا وان السنة اتباعه فیها واختلفوا فی اتباع المأموم الامام
فی افعاله هل یکون معه فاذا شرع الامام فی الرکوع رکع باثره ولم ینتظر تمام رکوعه ام یکون بعده فلا یرکع حتی یرکع الامام ولا یرفع
حتی یرفع وهکذا فی سائر الافعال وعن مالک فی ذلک ثلثة اقوال هذان القولان والقول الثالث التفریق بین الاتباع فی القیام
من الرکعتین وبین سائر افعال الصلوة فیعمل معه سائر الافعال الا القیام من الرکعتین فلا یقوم حتی یستوی الامام قائما ویکبر وعلی القول
الآخر یقوم بقیامه ولا ینتظر تکبیره ولا بد فی هذه الاقاویل من اقتدائه بالامام وسبقه له باول الفعل والقول انتهی وقالت الشافعیة
ان قارنه فی تکبیرة الاحرام لم تنعقد صلوته او فی غیره من الافعال فهو مکروه وتفوت به فضیلة الجماعة کما فی شرح التقریب وقال
ابن قدامة فی المغنی والمستحب ان یکون شروع المأموم فی افعال الصلوة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ویکره فعله
معه فی قول اکثر اهل العلم واستحب مالک ان تکون افعاله مع افعال الامام وقوله فاذا رکع فارکعوا یقتضی ان یکون رکوعهم بعد رکوعه
لانه عقبه به بفاء التعقیب فیکون بعده وان وافق امامه فی افعال الصلوة فرکع وسجد معه اساء وصحت صلوته انتهی مختصرا وقال
الشامی واقتصر (ای الدرر) علی ذکر التحریمة والسلام فافاد ان المقارنة فی الافعال افضل بالاجماع وقیل علی الخلاف کما فی الحلیة وغیرها
عن الحقائق انتهی وقال فی فیض الباری واختلفوا فی التعقیب والمقارنة فذهب الشافعی الی الاول وامامنا الی الثانی والتعقیب
بقدر ما یعلمه المقتدی من حال امامه مستثنی عقلا والفاء لا تدل علی التعقیب الزائد علی ذلک فدل علی ان نزاعهم فی الفاء غیر محرر
فانها وان کانت للتعقیب لکنه یتحقق بالشروع بعد الشروع ولا یلزم لتحقق التعقیب ان یشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام
انما یکون ممن یدعی الشروع بعد الفراغ لا ممن یدعی الشروع بعد الشروع فان شروع المقتدی لا یکون الا بعد شروع الامام
فهذا القدر من التعقیب یکفی للفاء ولا ینکره الامام ایضا واما بعد ذلک فیقول بالمقارنة انتهی وقد تقدم مزید ما یتعلق بذلک فی
بحث التکبیر واذا قال سمع الله لمن حمده ای استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للمأموم واشارة الی قوله ربنا لک الحمد
قاله الخطابی فقولوا اللهم ربنا ولک الحمد قد جاءت الاحادیث الصحیحة باثبات الواو وبحذفها قال النووی والکل جائز ولا ترجیح

بيسمع الله لكم فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده 19/2
حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد

لاحدهما على الآخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وقال الشوكانى لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم كما فى النيل لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اى حديث ابى موسى يرد عليه وقد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ حديث الباب قال الشوكانى وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة اختلفوا فى اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف فى الاختيار لا فى الجواز ويرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك لك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر والقائلين باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال فى باب التكبير اذا قام من السجود وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه انتهى وقال ابو عمرو بن العلاء الواو زائدة كما فى النيل والحنب وقال القاضى عياض وفى اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اى ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك وانما قاله ويحذف الواو وليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبى هذه الرمزة مفتقرة الى مزيد كشف وبيان وذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة وربنا لك الحمد طلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روى بالعاطف تعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية 3 على مثلها واذا عزل عنه الواو تعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائى على الخبرى وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت فى الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرجت الاولى على الجملة الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى هذا فى الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة فى ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعى السنة ان يقول ربنا لك الحمد وعن احمد السنة ان يقول ربنا ولك الحمد نص عليه احمد فى رواية الاثرم قال سمعت اباعبد الله يثبت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد فانه لا يجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وفى المدونة قال ابن القاسم قال لى مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الى انتهى واما عند اصحابنا فقال فى الدر المختار وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط انتهى اى مع اثبات الواو وبقى رابعة وهى حذفهما والافضلية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف بثم قاله الشامى يسمع الله لكم اى يستجيب لكم ومن هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من قول لا يسمع اى لا يستجاب قاله الخطابى فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده وختم ذلك وامضاه قاله القاضى وقال فى البذل فاصل هذه الكلمة (اى كلمة التسميع) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووى وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير انتهى والحديث تقدم طرف منه فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابو عوانة من طريق همام ومسلم وابو داؤد ومن طريق ابى عوانة وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا فاما طريق ابان فاخرجه ابو عوانة عن حمدان بن على عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق زاد فى نسخة المنتخب جميعا قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله تقدم هذا الاسناد فى الباب المذكور الا انه زاد ههنا فى الاسناد ابابكرة وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه الدارمى ومسلم والنسائى وابو عوانة والبزار من طريق سعيد بن ابى عروبة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد

قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله سمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يعلى بن عطاء العامری الطائفی قال سمعت ابا علقمة المصری مولى بنی هاشم ويقال حليفهم ويقال حليف الانصار من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس ابو علقمة الفارسی مولى ابن عباس كان على قضاء افريقية وكان احد الفقهاء الموالی الذين ذكرهم يزيد بن ابی حبيب وقال العجلی مصری تابعی ثقة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ای نحو حديث ابی موسى غير انه لم يذكر قوله سمع الله لكم الى آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناده المذكور مرفوعا انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داؤد والطيالسی عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنی ومن عصى الامير فقد عصانی فان صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض غفر للعبد ما مضى من ذنبه وحدثنا وفی نسخة النخب والمبانی بحذف الواو ابو بكرة زاد فی نسختی النخب والمبانی وابن مرزوق قال وفی نسختهما قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة الليثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارمی عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب زاد فی نسختی النخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن مصعب ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن ابی عزيز العبدری القرشی المكی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كان واليا بمكة روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی صالح السمان ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الحافظ فی الفتح وهی زيادة حسنة تنفی احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا انتهى وقال فی اعلاء السنن والجواب عن رواية ابی داؤد انها انما سيقت لاجل النهی عن مبادرة الامام كما افصحت عنه رواية الاعمش عن ابی صالح عند مسلم بلفظ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والمعنى قوله ولا تكبروا حتى يكبر ای لا تسبقوه بالتكبير فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهی عن المسابقة ايضا فلا يتم به الاستدلال على نفی المواصلة انتهى مختصرا حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه عن سمی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة ای تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فی هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر قاله الخطابی وقال ابن عبد البر كما فی الزرقانی الوجه عندی فی هذا والله اعلم لتعظيم فضل الذكر

فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك

وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا لمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وقد ورد عند مالك عن ابي هريرة في حديث التامين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخاري عنه نحوه الا انه قال تامينه تامين الملائكة قال القاضي ومعنى قوله من وافق قوله قول الملائكة قيل في وقت تامينهم ومشاركتهم في الدعاء والتامين ويفسره قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء آمين واليه ذهب الداؤدي والباجي وعلى هذا يظهر قول الخطابي ان الفاء ههنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة من الصفة في الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله اذا سمع الله لمن حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح التقريب الصحيح ان المراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفة قال القرطبي وهذا بعيد انتهى مختصرا وصوب النووي القول الاول وقال الحافظ في الفتح زيادة فان الملائكة تؤمن قبل قوله لمن وافق عند مسلم وغيره تدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح التقريب ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا انما يكفر الكبائر التوبة وكانهم لما راوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما اطلق في غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي هريرة وعباد بن ثعلبة في باب فرض الرجلين والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن واسحاق وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق يحيى والقعنبي ثمانيتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك في موطائه نحوه

فذهب قوم الى ان هذه الآثار المروية عن ابي موسى وابي هريرة وفي الباب عن انس عند البخاري قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي وغيرهم نحوه الا ان الدارمي وابن ماجة رد ياه مقتصرا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابي سعيد الخدري عند ابن ماجة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة في اوله وهي اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وكذا اخرجه البيهقي ولم يذكرا اللهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف اذا قال الامام والاظهر اثباته سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك ولم يقع في نسختي النخب والمباني ومالك ووقع فيهما بدله رضي الله عنه قال الترمذي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم یقول المأموم ربنا ولک الحمد خاصة

ولک الحمد وبه یقول احمد انتهی وقال الشوکانی فی النیل وقال الهادی والقاسم وابو حنیفة انه یقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لک الحمد فقط وحکاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابی هریرة والشعبی ومالک واحمد قال وبه اقول انا وهو مروی عن الناصر انتهی وهکذا ذکر فی السعایة عن ابن المنذر وقال وبه قال مالک کما فی رسالة ابن ابی زید وهو قول احمد انتهی والذی ذکره العراقی فی شرح التقریب عن ابن المنذر انه قال اختلفوا فی الماموم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولک الحمد کذلک قال محمد بن سیرین وابو بردة والشافعی واسحق ویعقوب ومحمد قال عطاء یجمعهما مع الامام احب الی وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فلیقل من خلفه ربنا ولک الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر و ابی هریرة والشعبی وبه قال مالک وقال احمد الی هذا انتهی امر النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن المنذر وبه اقول انتهی وهکذا ذکر الزبیدی فی الاتحاف عن ابن المنذر انه قال فی الاشراف وهکذا ذکر الخطابی من عند نفسه فهذا یدل علی ان احمد وابن المنذر ذهبا الی ان المؤتم یأتی بالتحمید فقط فاما الامام فاختار له الجمع بین الذکرین قال ابن قدامة فی المغنی انه یشرع قول ربنا ولک الحمد فی حق کل مصل فی المشهور عن احمد وذکره عن جماعة منهم ابن المنذر ثم قال وعن احمد روایة اخری لا یقوله المنفرد فانه قال فی روایة اسحق فی الرجل یصلی وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولک الحمد فقال انما هذا للامام جمعهما ولیس هذا لاحد سوی الامام وقال مالک وابو حنیفة لا یشرع قول هذا فی حق الامام ولا المنفرد انتهی مختصرا قال فی البدائع واحتج ابو حنیفة بما قسم التحمید والتسمیع بین الامام والقوم فجعل التحمید لهم والتسمیع له فی حدیث ابی موسی وابی هریرة وفی الجمع بین الذکرین من احد الجانبین ابطال هذه القسمة وهذا لا یجوز وکان ینبغی ان لا یجوز للامام التامین ایضا بقضیة هذا الحدیث وانما عرفنا ذلک لما روینا من الحدیث ولان اتیان التحمید من الامام یؤدی الی جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا یجوز بیان ذلک ان الذکر یقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده یقول المقتدی مقارنا له ربنا لک الحمد فلو قال الامام بعد ذلک لوقع قوله بعد قول المقتدی فینقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التبعیة فی جمیع اجزاء الصلوة واجبة بقدر الامکان انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وجه منافاتها الشرکة انه شارع فی بیان ما علی المقتدی من المتابعة وقد جعله جملة جزاء شرط تسمیع الامام فلو شرع له التسمیع لم یکن الجزاء لان جزاء الشیٔ لیس عینه ولبینه لانه فی مقام التحمید وحینئذ ان اقمنا رکن المعارضة کان هذا ارجح لان قوله مقدم علی فعله عند التعارض لانه تشریع لا یحتمل الخصوصیة بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة کان یحمل الجمع علی حالة الانفراد انتهی واحتجوا من حیث المعنی بان معنی سمع الله لمن حمده طلب التحمید فیناسب حال الامام واما الماموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لک الحمد ویقویه حدیث ابی موسی الاشعری یسمع الله لکم کما قال الحافظ واجاب عنه بانه لا یدل علی ان الامام لا یقول ربنا ولک الحمد اذ لا یمتنع ان یکون طالبا ومجیبا وهو نظیر ما تقدم فی مسئلة التامین من انه لا یلزم من کون الامام داعیا والماموم مؤمنا ان لا یکون الامام مؤمنا ویقرب منه ما تقدم البحث فیه فی الجمع بین الحیعلة والحوقلة لسامع المؤذن انتهی وخالفهم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فیما قالوا من ان الامام یقتصر علی التسمیع فقط جماعة آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع الامام بین التسمیع والتحمید وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد کما ذکره المصنف فی آخر الباب وغیره وبه قال الشعبی وابن سیرین وابو بردة والشافعی واسحق وابن المنذر وهو المشهور عن احمد کما قال ابن قدامة فی المغنی وقال ایضا وهذا قول اکثر اهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وابو هریرة انتهی ورواه ابن حزم فی المحلی عن ابن عمر وابی هریرة قال وروینا ایضا عن علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس انتهی والیه ذهبت الظاهریة کما فی المنتخب وهو قول فی مذهب مالک ایضا حکاه ابن شاس فی الجواهر کما فی شرح التقریب وهو روایة عن الامام ابی حنیفة کما فی البدائع وغیره وقال فی تحفة الفقهاء روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة مثل قولهما انتهی ثم یقول الماموم ربنا ولک الحمد خاصة یعنی لا یجمع الماموم بین التسمیع والتحمید بل یقتصر علی التحمید فقط وممن ذهب الی ذلک ابن مسعود وابن عمر وابو هریرة والشعبی ومالک احمد وابن المنذر کما تقدم عن ابن المنذر وهکذا ذکر ابن قدامة فی المغنی وقال لا اعلم فی المذهب خلافا انه لا یشرع للماموم قول سمع الله لمن حمده انتهی وهو قول ائمتنا الثلثة کما فی کتب اصحابنا والثوری والاوزاعی کما فی النیل وذهب ابن سیرین

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده

وابو بردة وعطاء والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وهو قول ابن نافع وعيسى من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهبت الظاهرية كما في المنتخب وعدا ابن المنذر وابن قدامة والخطابي ابا يوسف ومحمدا منهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقريب وقال لم يحك صاحب الهداية عن ابي يوسف ومحمد ان الجمع بينهما في حق المأموم وانما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو اعرف بمذهبه انتهى ورده العيني ايضا في المنتخب وقال مذهبهما كمذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما اهـ واحتج القائلون بالجمع بينهما للمأموم بما اخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني والمحفوظ بهذا الاسناد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وعن بريدة مرفوعا يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر الجعفي لا يحتج به ومن دونه اكثرهم ضعفا كما في شرح التقريب وقال وهذا عام في جميع احواله اما ما كان او ماموما او منفردا وقال الحافظ في الفتح وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى واحتج العراقي بجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله افعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى واحتج الآخرون بما تقدم من احاديث ابي موسى وابي هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعى الى شئ الاجابة الى ما دعى اليه لا اعادة قول الداعي انتهى وقالوا اي الآخرون هذا جواب عما استدل به اهل المقالة الاولى بالآثار المذكورة على ان التحميد لا يقوله الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد يقوله المأموم وفي نسختي المنتخب والمباني يقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اي مختصا بالمأموم لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ان المصلي وحده اي المنفرد يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله اي المنفرد سمع الله لمن حمده يعني يجمع المنفرد بينهما وقد حكى الطحاوي الاجماع على ذلك وتبعه ابن عبد البر على ذلك فقال لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقريب قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة روايتان روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محمل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد قال الشامي اي من اقوال ثلثة مصححة قال في الخزائن وهو الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما للمنفرد الشافعي ومالك واحمد وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح كما في شرح التقريب والثوري والاوزاعي كما في النيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اي يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بماموم ولم ينف ذلك اي جمع المنفرد بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد كان الامام ايضا يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده فيجمع بينهما ولا ينفي ذلك اي جمع الامام بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص بالماموم فانه لو كان ذلك لمنع المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع فكما ان المنفرد يجمع بينهما مع انه ليس بماموم ولم ينف ذلك الحديث المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينفي ذلك الحديث قال الحافظ واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى واحتج في البدائع لهم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول الماموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انتهى وتعقبه العيني في العمدة بانا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما ليس فيه ان الامام يؤمن او يحمد ولكنه يبعد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند ابي داؤد وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام يأتي بالتحميد فافترقا غاية ما ورد ههنا التحميد من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيحتمل ان يكون لبيان الجواز والله اعلم واحتجوا اي الآخرون في ذلك اي في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله والصواب عبيد الله بالتصغير كما في نسختي المنتخب والمباني وقد تقدم هكذا في هذا الاسناد في باب الرفع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب زاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد

من الركوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وہکذا ہو فی روایۃ الترمذی قال النووی فی شرحہ ہو بنصب الہمزۃ ورفعہا والنصب اشہر وہو الذی اختارہ ابن خالویہ ورجحہ واطنب فی الاستدلال لہ وجوز الرفع علی انہ مرجح وحکی عن الزجاج انہ یتعین الرفع ولایجوز غیرہ وبالغ فی انکار النصب انتہی وقال العینی فی النخب اما انتصابہ فعلی انہ صفۃ لمصدر محذوف ای حمدا ملأ السموات والارض واما الرفع فعلی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہو ملأ السموات والارض انتہی وقال زین العرب بجواز الرفع علی انہ صفۃ الحمد والنصب علی الظرف انتہی وقیل النصب علی نزع الخافض ای بملأ السموات کما فی فتح الملہم عن القاری والملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ کما قال زین العرب وہکذا قال فی القاموس والمقصود منہ تکثیر الحمد کما قال زین العرب وقال فی النہایۃ ہذا تمثیل لان الکلام لایسع الاماکن والمراد بہ کثرۃ العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتہا ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد بہ تفخیم شان کلمۃ الحمد ویجوز ان یرید اجرہا وثوابہا انتہی وہکذا ذکر القاضی عن الخطابی وغیرہ وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد مبنی علی الضم لانہ قطع عن الاضافۃ فبنی علی الضم کذا فی النخب ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیرہا ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظہر ان المراد بالسموات والارض جہتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شئ بعد ما تعلق بہ مشیتہ کذا فی فتح الملہم عن القاری وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ہذا یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجہود فانہ صلی اللہ علیہ وسلم حمدہ ملء السموات والارض وہذہ نہایۃ اقدام السابقین ثم ارتفع فاحال الامر فیہ علی المشیۃ ولیس وراء ذلک للحمد منتہی فان حمد اللہ تعالی اعز من ان یعتورہ الحسبان او یکتنفہ الزمان والمکان ولم ینتہ احد من خلق اللہ فی الحمد مبلغہ ومنتہاہ وبہذہ الرتبۃ استحق صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی باحمد انتہی ای لانہ کان احمد من سواہ کما فی النخب وقال الشیخ الاکبر کما فی فتح الملہم قولہ ملء السموات والارض الی آخرہ یقول کل جزء من العالم العلوی والسفلی وما بینہما وما یعطیہ الامکان کل جزء منہ معلوم بحکم الوجود والتقدیر لہ ثناء خاص علیک من حیث عینہ وافرادہ وجمعہ بغیرہ فی قلیل الجمع وکثیرہ احمدک بلسانہ وبلسان کل حامد فیکون لہذا الحامد مثل ہذہ الالسنۃ جمیع ما یستدعیہ من التجلیات الالہیۃ ومن الاجور الحسیۃ انتہی ثم ان ہذا الحدیث یدل علی زیادۃ علی التحمید وقد اختلف فی ذلک قال الترمذی والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ہذا فی المکتوبۃ والتطوع وقال بعض اہل الکوفۃ یقول ہذا فی صلوۃ التطوع ولایقولہا فی صلوۃ المکتوبۃ انتہی ومذہب الحنابلۃ کمذہب الشافعی قال الخرقی ثم یقول ربنا ولک الحمد ملء السموات الخ وقال ابن قدامۃ فاما قول ملء السماء وما بعدہ فظاہر المذہب انہ لایسن للماموم نص علیہ احمد فی روایۃ ابی داؤد وغیرہ وہو قول اکثر الاصحاب لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی امرہم بقول ربنا لک الحمد فدل علی انہ لایشرع فی حقہم سواہ ونقل الاثرم عن احمد کلاما یدل علی انہ مسنون قال ولیس یسقط خلف الامام عنہ غیر سمع اللہ لمن حمدہ وہذا اختیار ابی الخطاب ومذہب الشافعی لانہ ذکر مشروع فی الصلوۃ اشبہ سائر الاذکار انتہی وذہب اصحابنا الی ترک ہذہ الاذکار الزائدۃ علی التسمیع والتحمید فی الفرائض قال العینی فی البنایۃ کما فی السعایۃ یستحب عند الشافعی ان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فاذا استوی قائما یقول ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثالہ علی النوافل ویدل علیہ حدیث ابن ابی لیلی انہ علیہ الصلوۃ والسلام زاد بعد ذلک اللہم طہرنی بالثلج والبرد والماء البارد رواہ مسلم وہذا لایقال فی الفرض اتفاقا انتہی وحملہ القاری وغیرہ علی بعض الاحیان لبیان الجواز واما ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب التقیید بالمکتوبۃ فقد تقدم فی باب ما یقال فی الصلوۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح انہ غیر محفوظ واکثر الرواۃ لم یقیدوہ وفی روایۃ لمسلم ان ذلک فی صلوۃ اللیل واوردہ فی باب صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل وترجم علیہ الترمذی ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوۃ باللیل مع انہ وقع فی روایۃ التقیید بالمکتوبۃ ولکنہ لم یلتفت الی ذلک واللہ اعلم والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وفرغنا ہناک عن تخریج ہذا الطریق وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا وذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک الحدیث من الکلام علیہ وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وکل ذلک حدیث واحد وتقطیع الطحاوی ایاہ بحسب التبویب وللحدیث طرق اخری کما تقدمت وقد اخرجہ الترمذی مقتصرا علی ما اوردہ الطحاوی ہہنا من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون

وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخي

عن عمه عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات فذكر مثله وقال حديث علي حديث حسن صحيح وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري وفي نسختي النخب والمباني بحذف وبما قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري قال انا هشام بن حسان الازدي البصري عن قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان فذكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرج عن ابن نمير عن حفص عن هشام مقتصرا على قوله وملء ما شئت من شيء بعد كرواية الطحاوي وهكذا اخرج ابو عوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عبادة عن هشام وهكذا اخرج عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهكذا اخرجه النسائي عن ابي داود سليمان الحراني عن سعيد بن عامر الا انه زاد في اوله كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذكر مثله وهكذا اخرجه البيهقي من طريقه سعيد بهذه الزيادة حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصري قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني وفي نسخة النخب حدثني عبيد مصغرا هو ابن حسن وفي نسخة النخب هو ابن الحسن ابو الحسن ولم يقع ذلك في نسخة النخب وهو عبيد بن الحسن المزني ويقال الثعلبي ابو الحسن الكوفي من رواة مسلم وابي داود وابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حجة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي ابو معاوية وقيل ابو ابراهيم وبه جزم البخاري وقيل ابو محمد له ولابيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وروى احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروى احمد عن يزيد عن اسمعيل رأيت على ساعد عبد الله بن ابي اوفى ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت اشهدت حنينا قال نعم وقيل غير ذلك وفي الصحيح عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفي رواية سبع غزوات كذا في الاصابة وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على انه شهد الخندق قال يحيى بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاري عن ابي نعيم مات سنة سبع وثمانين وقال الذهلي عن ابي نعيم مات سنة سبع او ثمان وثمانين كذا في تهذيب التهذيب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيد عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا فذكر مثل ما تقدم عند المصنف في حديث علي وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابي داود وحجاج بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية ووكيع وابو عوانة من طريق محمد بن عبيد وابن نمير وابن ماجة من طريق وكيع والبيهقي من طريق محمد بن عبيد وابو داود من طريق هؤلاء الاربعة كلهم عن الاعمش والامام احمد من طريق مسعر كلاهما عن عبيد عن ابن ابي اوفى نحوه الا انهم زادوا في الدعاء سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم وابو عوانة واحمد من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر عن ابن ابي اوفى مثله ولم يذكر التسميع وزاد فيه اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ابو سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي المصري الدمشقي اصله من دمشق نزل تنيس قال انا سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى التنوخي ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال النسائي ثقة ثبت وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

هو والاوزاعي عندي سواء وقال ابو حاتم كان ابو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الاوزاعي ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعي على سعيد احدا وقال الحاكم ابو عبد الله هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الآجري عن ابي داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكناني توفي سنة سبع وستين ومائة وولد سنة تسعين عن عطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال كان معروفا وله احاديث وقال الفسوي سألت عبد الرحمن يعني دحيما عنه فقال كان اسنهم يعني اسن اقرانه وكان غزا مع ابي ايوب الانصاري وكان هو واسمعيل بن عبيد الله قاري الجند وقال عبد الواحد بن قيس كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس وقال ابو مسهر كان مولده في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشرة ومائة وقال سعد بن عطية مات ابي سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع ومائة وقال في التقريب ثقة مقرئ من الثالثة عن قزعة بقاف وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحريش من رواة الستة قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال البزار ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري زاد في نسخة النخب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء بالرفع على تقدير انت اهل الثناء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الثناء قاله زين العرب والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قال الطيبي والنصب على النداء كما قال النووي او الاختصاص كما قال الشوكاني وقال النووي والمشهور المختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد اي العظمة ونهاية الشرف قال القاضي هكذا في اكثر الروايات وفي بعض نسخ مسلم اهل الثناء والحمد والحمد اعم من الثناء والمجد والمجد نهاية الشرف وكان لفظ الحمد ههنا اليق بالكلام لقوله اولا لك الحمد انتهى وقال النووي لكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اي اولى تقدير هذا الكلام انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك قاله زين العرب وقال الطيبي او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال الحمد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والتعريف في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد موصوفة اي احق الاشياء التي يتكلمها العبدان فضلها واحد ابعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع وذلك كقوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وجاء في بعض النسخ حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد على هذا تذييل انتهى قلت وهذا ما اشار اليه الطيبي ووقع في رواية النسائي بدون الالف ووقع في بعض رواياته خير ما قال العبد قال بعض الافاضل هو الصحيح كما في النخب والرواية المشهورة احق بالالف وكلنا بالواو كما في النخب ايضا وقال النووي واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا انتهى لا نازع هكذا عند النسائي وعند مسلم وابي داؤد لا مانع وزاد مسلم اللهم قال العيني في النخب وكلاهما بمعنى واحد لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اختلف في معنى الجد فقال الراغب يسمى ما جعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية جدا وهو البخت فقيل جددت وحظظت انتهى وقال الخطابي كما في الفتح الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل وقال الزمخشري في الفائق الجد الحظ الاقبال في الدنيا ومنك من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك ويجوز ان يكون من على اصل معناها اعني الابتداء ويتعلق بينفع واما بالجد المعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وانما ينفعه ان تمنحه اللطف والتوفيق في الطاعة او لا ينفع من جده ومنك جده وانما ينفعه التوفيق منك انتهى وقال ابن دقيق العيد كما في الفتح قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن عن شریک عن ابی عمر وهو المنبهی عن ابی جحیفة قال ذکرت الجدود عند النبی صلی الله علیه وسلم

قد ضمن معنی یمنع و ما قاربه ولا یجوز ان تعلق منک بالجد کما یقال حظی منک کثیر لان ذلک نافع انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی ای لا ینفع ذا الغنا منک غناه وانما ینفعه العمل بطاعتک وعلی هذا المعنی منک عندک ویحتمل وجها آخر ای لا یسلمه من عذابک غناه انتهی قال الطیبی یمکن ان یقدر فی الوجه الاول لا ینفع ذا الحظ العظیم بدل توفیقک وعنایتک فان الحظ ارد نفعا امر فلما قال صلی الله علیه وسلم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وفهم ان معطی الحظ ومانعه هو الله تعالی لیس غیره اتبعه بقوله ولا ینفع ذا الجد اشعارا بان ذلک الحظ العلی لا ینفع المعطی له اذا لم یمکنه تعالی من استیفاء النفع فکم یری من عالم او غنی ذو حظ عظیم فی علمه وماله لا ینتفع به اذا لم یوفقه الله تعالی للعمل والانفاق انتهی وقال الحافظ والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم ومعناه الغنی او الحظ وحکی الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب ای لا ینفع احدا نسبه وقال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انه رواه بالکسر وقال معناه لا ینفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانکره الطبری وقال القزاز فی توجیه انکاره الاجتهاد فی العمل نافع لان الله تعالی قد دعا الخلق الی ذلک فکیف لا ینفع عنده قال فیحتمل ان یکون المراد انه لا ینفع الاجتهاد فی طلب الدنیا وتضییع امر الآخرة وقال غیره لعل المراد انه لا ینفع بمجرده ما لم یقارنه القبول وذلک لا یکون الا بفضل الله ورحمته کما تقدم فی شرح قوله لا یدخل احدا منکم الجنة عمله وقیل المراد علی روایة الکسر السعی التام فی الحرص او الاسراع فی الهرب انتهی وقال القاضی وقد یکون الاجتهاد ههنا راجعا الی الحرص علی الدنیا او علی الاجتهاد من التورع فی المکاره وانه لا ینفع منه الا ما قدره الله ولا یصل العبد الا لما اعطی ولا ینجو الا ما وقی فهو المعطی والمانع لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا اسعد بلفظ الحدیث وهو اصل فی التسلیم والتوکل واثبات القدرة والتفویض الی الله وترجم علیه البخاری هذا وادخله فی کتاب القدر انتهی وقال النووی والصحیح المشهور الجد بالفتح هکذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منک حظه ای لا ینجیه حظه منک وانما ینفعه وینجیه العمل الصالح کقوله تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربک انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی عن مروان بن محمد الدمشقی عن سعید باسناده باللفظ المذکور عند المصنف فی حدیث علی وبالزیادة المذکورة ههنا الا انه قال اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وهکذا اخرجه الدارمی عن مروان واخرجه ابو عوانة من طریق عبد الله بن یوسف وابی مسهر والولید وابو داود من طرق هؤلاء الثلثة ومن طریق بشر بن بکر والنسائی من طریق مخلد کلهم عن سعید وزاد وافی اوله التسمیع وکذا اخرجه البیهقی من طریق عبد الله بن یوسف واخرجه من طریق مروان بدون التسمیع ووقع فی بعض طرق ابی عوانة لا نازع لما اعطیت وکذا وقع فی بعض نسخ النسائی واخرجه الامام احمد عن ابی المغیرة عن سعید بزیادة التسمیع حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید ابن سلیمن الضبی ابو عثمان الواسطی البزاز المعروف بسعدویه عن شریک وفی نسخة النخب قال ثنا شریک وهو ابن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن ابی عمر النخعی او البجلی الکوفی وهو المنبهی باسکان النون بعد المیم المفتوحة من رواة ابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد مجهول من الرابعة وهو الذی اسمه نشیط ووهم من خلطه بالضبی کذا فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو احمد الحاکم ابو عمر نشیط المنبهی والضبی والصواب التفریق بینهما لکن ظهر من سیاقه ان المسمی نشیطا هو ابو عمر المنبهی والله اعلم ویؤید ذلک ان مسلما وغیره ذکروا الضبی فیمن لا یعرف اسمه انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یسمه وسکت عنه ولم یقع فی نسختی النخب والمبانی وهو المنبهی عن ابی جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المهملة وسکون الیاء وبالفاء وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبیب بن سوار السوائی بضم السین المهملة وتخفیف الواو قال فی الاصابة قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علیا بعده وولاه شرطة الکوفة لما ولی الخلافة وفی الصحیح عنه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وکان الحسن بن علی یشبهه امر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها وکان علی یسمیه وهب الخیر انتهی وقال فی الاستیعاب نزل ابو جحیفة الکوفة وابتنی بها دارا وکان من صغار الصحابة ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی وابو جحیفة لم یبلغ الحلم ولکنه سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عنه وکان علی رضی الله عنه قد جعله علی بیت المال بالکوفة وشهد معه مشاهده کلها انتهی توفی سنة اربع وسبعین کما فی التقریب قال ذکرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الغناء والحظوظ الدنیویة عند النبی صلی الله علیه وسلم زاد ابن ماجة وهو فی الصلوة

نقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الارض وملأ ما شئت من شی بعد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد فلیس فی هذه الاثار انه قد کان یقول ذلك وهو امام ولا فیها ما یدل علی شی من ذلك غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلك کیف هو وهل یقول من ذلك ما یقوله من یصلی وحده ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

نقال بعض القوم جد فلان فی الابل ای صار فلان ذا حظ فی الابل قال فی مختار الصحاح الجد الحظ والبخت والجمع الجدود وتقول منه جددت یا فلان علی مالم یسم فاعله ای صرت ذا جد فانت جدید حظیظ ومجدود محظوظ وجد بوزن صد انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة والجد للناس الحظ فلان ذو جد فی کذا وکذا ای ذو حظ فیه انتهی وقال بعضهم فی الخیل وفی نسخة النخب فی النخیل وفی نسخة المبانی فی النخل وعند ابن ماجة فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال آخر جد فلان فی الابل وقال آخر جد فلان فی الغنم وقال آخر جد فلان فی الرقیق فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع وعند ابن ماجة فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الرکعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وهکذا هو عند ابن ماجة وملأ الارض وملأ ما شئت من شی بعد وزاد عند ابن ماجة اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد وزاد فی روایة ابن ماجة وطول رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالجد لیعلموا انه لیس کما یقولون قال فی انجاح الحاجة ذکرت الصحابة ان فلانا ذو ثروة فی الخیل وفلان فی الابل وهکذا فکرهه صلی الله علیه وسلم لان الدنیا ذاهب ومتاعه قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من الله شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فانکر صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انتهی ثم ان ظاهر الحدیث عند المصنف انهم ذکروا الجدود خارج الصلوة فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ماجة انهم ذکروا الجدود وعنده وهو یصلی فیحتمل انهم ذکروا فی مجلسیه اولا فلما قام الی الصلوة ذکروا ذلك ثانیا او استمروا فی ذلك الی قیامه الی الصلوة فانکر علیهم بذلك القول والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن اسمعیل بن موسی السدی عن شریك عن ابی عمر واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یحیی بن ابی بکیر عن شریك عن ابی عمر عن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الی آخره مثل روایة المصنف وزاد فی آخره یمد بها صوته کما فی المبانی فلیس فی هذه الآثار المرویة عن علی بن ابی طالب وابن عباس وابن ابی اوفی وابی سعید الخدری وابی جحیفة السوائی انه صلی الله علیه وسلم قد کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد یقول ذلك ای ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال هو امام ولا فیها ای فی الاحادیث المذکورة ما یدل علی شی من ذلك ای من الجمع بین التسمیع والتحمید للامام غیر انه قد ثبت بها ای بالاحادیث المذکورة ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد یعنی یجمع المنفرد بین التسمیع والتحمید فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلك ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید کیف هو وهل یقول من ذلك هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب فی ذلك والاول اوجه ای من التسمیع والتحمید وعلی الثانی فی القیام من الرکوع ما یقوله وفی نسختی النخب والمبانی ما یقول بحذف الهاء من یصلی وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالاحادیث المذکورة علی جمع الامام بین التسمیع والتحمید لا یتم لانها تحتمل انه کان یجمع بینهما فی حالة الانفراد فیثبت بذلك حکم المنفرد لا الامام فعلی هذا یجب الرجوع الی حدیث صریح یتم به الاستدلال فنظرنا فی ذلك فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة انهما سمعاه ای ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

من صلوة الفجر من القراءة و يكبر و يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سياتی فی الباب الآتی يعنی فی باب القنوت فی صلوة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابی الطاهر وحرملة بن يحيی وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلی والبيهقی من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخرى ستأتی فی باب القنوت وسنذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد يجوز ايضا وفی نسخة المنتخب بحذف ايضا وهو الاوجه ان يكون قال ذلك ای ربنا ولك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده لانه ای التحميد من القنوت ای من جملة الفاظ القنوت ثم تركه ای التحميد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابی هريرة وان دل بظاهره علی جمع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع فی حديثه ذكر القنوت فيحتمل ان يكون التحميد من جملة الفاظه فترك التحميد عند ترك القنوت فعلی هذا الحديث ليس بنص علی جمع الامام بين التسميع والتحميد فی غير حال القنوت فلا يتم به الاستدلال فرجعنا الی غير هذا الحديث الوارد فی القنوت عن ابی هريرة هل فيه ای فی غير حديث القنوت دلالة علی شئ مما ذكرنا من جمع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن المقبری سعيد بن ابی سعيد المدنی عن ابی هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطيالسی عن ابن ابی ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع واذا خفض واخرجه البخاری عن آدم عن ابن ابی ذئب باسناده قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقی من طريق آدم قال الحافظ ساق البخاری هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلی من طريق شبابة واوله عنده عن ابی هريرة قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين انتهی ولا منافاة بين رواية الطيالسی والبخاری لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر كما قال الحافظ واخرج البخاری ايضا من طريق ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد فی آخره ثم يقول ابو هريرة انی لاشبهكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم قال البيهقی وقوله كان عبارة عن دوام فعله اه قلت يرد قوله ما قاله الراغب فی المفردات كان عبارة عما مضی من الزمان واذا استعمل فی الزمان الماضی فقد يجوز ان يكون المستعمل فيه بقی علی حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهی وما قاله القرطبی كما فی فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشائع فی العرف والا فاصلها ان تصدق علی من فعل الشئ ولو مرة انتهی وقال الحافظ وفيه دليل علی ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبی صلی الله عليه وسلم الموصوفة محمولة علی حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهی وقال القاضی الاظهر من خبر ابی هريرة عموم عمله واكثره لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اماما ولانه وصف الصلوة الرباعية وهی من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته فيما صلاه اماما او منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهی وقال الزرقانی واجابوا عن حديث جمعه صلی الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او فی نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما

وإذا يونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضـ قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك **ففي** هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة رضـ انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك

لبيان الجواز انتهى وإذا يونس قد اخبرني وفي نسختي النخب والمباني حدثنا يونس قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام المدني عن عائشة قالت خسفت هكذا عند مسلم وابي داؤد وفي نسختي النخب والمباني كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا ايضا فيه الجمع بين التحميد والتسميع ولكن لابي حنيفة ان يقول هذا ايضا يجوز ان يكون كالقنوت فعله ثم تركه كذا في النخب والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر ومحمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة وابو داؤد عنه وعن ابن السرح وابن ماجة عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى ثلثتهم عن ابن وهب نحو رواية مسلم وسياتي هذا الحديث بهذا الاسناد وغيره في باب صلوة الكسوف حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي قال ثنا مالك بن انس المدني امام دار الهجرة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك والحديث اخرجه الامام مالك في الموطا بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وقد ذكر المصنف هذا المتن عن يونس عن ابن وهب عن مالك بهذا الاسناد نحوه في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وقد ساق المصنف هذا الاسناد اعني يونس عن ابن وهب عن مالك في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان البخاري والنسائي والبيهقي رووه من طريق مالك والدارمي كذلك قال الشيخ في الاوجز ولا حجة في حديث الباب لمن ذهب الى الجمع بين اللفظين قائلا بان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة لان حديث الباب ليس بنص في انه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم الانفراد باعتبار النوافل على انه معارض للاحاديث القولية والقول مقدم على الفعل انتهى مختصرا ففي هذه الآثار المروية عن ابي هريرة من طريق المقبري وعائشة وابن عمر وفي الباب عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اخرجه البيهقي في سننه وهذا ليس بنص في انه كان في المكتوبة فانه يحتمل ان يكون شارك معه في النوافل كما روي عن غيره من الصحابة والله اعلم ما يدل على ان الامام يقول من ذلك اي من مجموع التسميع والتحميد مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو يصلي بالناس لكن المصنف رحمه الله تعالى لم يأخذ في كيفية صلوة الكسوف بما ورد في حديث عائشة هذا من تعدد الركوع واخذ بما ورد في حديث غيرها فهكذا الغيره ان يأخذ الاحاديث القولية الواردة في القسمة التي تنافي الشركة ويجعل ذلك كالقنوت فعله ثم تركه وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك اي التسميع والتحميد فاخبر ان ما فعل من ذلك

هو ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل فی صلواته لا یفعل غیره وفی حدیث ابن عمر ما ذکرنا عنه وهو ایضا فیه اخبار عن صفة صلاته کیف کانت فلما ثبت عنه انه کان یقول وهو امام اذا رفع رأسه من الرکوع سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت ان هکذا ینبغی للامام ان یفعل ذلک اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک **فهذا** حکم هذا الباب من طریق الآثار **واما** من طریق النظر فانهم قد اجمعوا فیمن یصلی وحده علی انه یقول ذلک **فاردنا** ان ننظر فی الامام هل حکمه فی ذلک حکم من یصلی وحده ام لا فوجدنا الامام یفعل فی کل صلاته من التکبیر والقراءة والقیام والقعود والتشهد مثل ما یفعله من یصلی وحده ووجدنا احکامه فیما یطرأ علیه فی صلاته کاحکام من یصلی وحده فیما یطرأ علیه من صلاته من الاشیاء التی توجب فسادها وما یوجب سجود السهو فیها وغیر ذلک وکان الامام ومن یصلی وحده فی ذلک سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلی وحده یقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت ان الامام ایضا

ای من الجمع بین التسمیع والتحمید هو ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله هکذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی هو ما کان یفعله رسول الله علیه السلام فی صلواته هکذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی فی صلاته لا یفعل غیره لکن الحدیث لیس بنص علی حال الامامة والتشبیه یحتمل ان یکون فی تکبیرات الانتقالات کما دلت علی ذلک الروایات المفصلة عند البخاری وغیره ردا لما کانت بنو امیة تفعل وقد تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر من حدیث ابی هریرة انه کان یصلی بهم المکتوبة فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم وهکذا اخرجه الشیخان وغیرهما وعلی تقدیر تسلیم الامامة فالحدیث محمول علی بیان الجواز کما تقدم عن الزرقانی وفی حدیث ابن عمر ما ذکرنا عنه ای عن ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی من ذلک ای من الجمع بین التسمیع والتحمید وهو ای حدیث ابن عمر ایضا فیه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فیه وهو الاوجه اخبار عن صفة صلاته صلی الله علیه وسلم کیف کانت لکن حدیث ابن عمر لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة کما تقدم فلما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه کان یقول وهو امام اذا رفع رأسه من الرکوع سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت ان قال فی النخب وان هذه مخففة من المثقلة وهی فی محل رفع علی انه فاعل ثبت انتهی هکذا ینبغی للامام ان یفعل ذلک ای یجمع بین التسمیع والتحمید اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی الجمع بینهما لکن فی ثبوت الدوام علی ذلک نظر فلا یثبت منه الا الجواز کما تقدم علی ان الترجیح للقول علی الفعل فهذا الذی ذکرنا حکم هذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانهم ای المختلفین فی هذا الباب قد اجمعوا فیمن یصلی وحده علی انه یقول ذلک ای یجمع بین التحمید والتسمیع لکن فی نقل الاجماع علی ذلک نظر فقد تقدم ان للاحناف فی ذلک ثلث روایات کلها مصححة الجمع والاقتصار علی التسمیع والاقتصار علی التحمید وکذا ذکر الروایتین فی مذهبه ابن قدامة وکذا الزرقانی اللهم الا ان یقال انه ذکر الاجماع باعتبار المشهور فاردنا ان ننظر فی الامام هل حکمه ای الامام فی ذلک ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید حکم من یصلی وحده ام لا فوجدنا الامام یفعل فی کل صلوته من التکبیر والقراءة والقیام والقعود والتشهد مثل ما یفعله وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الهاء من یصلی وحده ووجدنا احکامه ای احکام الامام فیما یطرأ ای یعرض کما فی المبانی علیه ای علی الامام فی صلوته کاحکام من یصلی وحده فیما یطرأ علیه ای علی المنفرد من صلوته وفی نسختی النخب والمبانی فی صلوته من الاشیاء التی توجب فسادها ای فساد الصلوة وما یوجب سجود السهو فیها ای فی الصلوة وغیر ذلک کان الامام ومن یصلی وحده فی ذلک سواء بخلاف المأموم قال فی تحفة الفقهاء ان سجود السهو یجب علی الامام وعلی المنفرد مقصودا لانه یتحقق منهما سببه وهو السهو اما المقتدی اذا سها فی صلوته فلا سجدة علیه لانه لا یمکنه اداء السجود قبل السلام لما فیه من مخالفة الامام ولا بعد سلام الامام لانه سلام عمد فیخرج به عن الصلوة فیسقط السهو اصلا انتهی فلما ثبت باتفاقهم ان المصلی وحده یقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت ان الامام ایضا وفی نسختی النخب

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فى هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابوحنيفة فكان يذهب فى ذلك الى القول الاول

والمبانی ثبت ایضاان الامام یقولہا ای یقول ربنا ولک الحمد بعد قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ہٰذا زاد فی نسخۃ المنتخب ہو وجہ النظر ایضا فی ہٰذا الباب وحاصل النظر انہم اجمعوا فی المنفرد علی انہ یقول ربنا لک الحمد مع قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ووجدنا الامام یفعل فی کل صلوتہ مثل ما یفعل المنفرد وہٰکذا حکمہ حکم المنفرد فیما یطرأ علیہ فی صلوتہ من الاشیاء المفسدۃ للصلوۃ وما یوجب سجود السہو فالنظر علی ذلک ان یکون حکم الامام ہہنا ایضا کالمنفرد فیجمع بینہما لکنہ منقوض بما تقدم من الخلاف فی حکم المنفرد ومعنی التبعیۃ لایتحقق فی المنفرد فبطل الاستدلال فبہٰذا ای بالجمع بین التسمیع والتحمید للامام ناخذ وہو قول ابی یوسف ومحمد وہو روایۃ عن الامام ایضا والیہ مال الفضلی والطحاوی وجماعۃ من المتاخرین معراج عن الظہیریۃ واختارہ فی الحاوی القدسی ومشی علیہ فی نور الایضاح قالہ الشامی واما ابوحنیفۃ فکان یذہب وفی بعض النسخ واما ابوحنیفۃ ومالک فکانا یذہبان کذا فی المنتخب فی ذلک الی القول الاول ای اقتصار الامام علی التسمیع قال الشامی المتون علی قول الامام۔
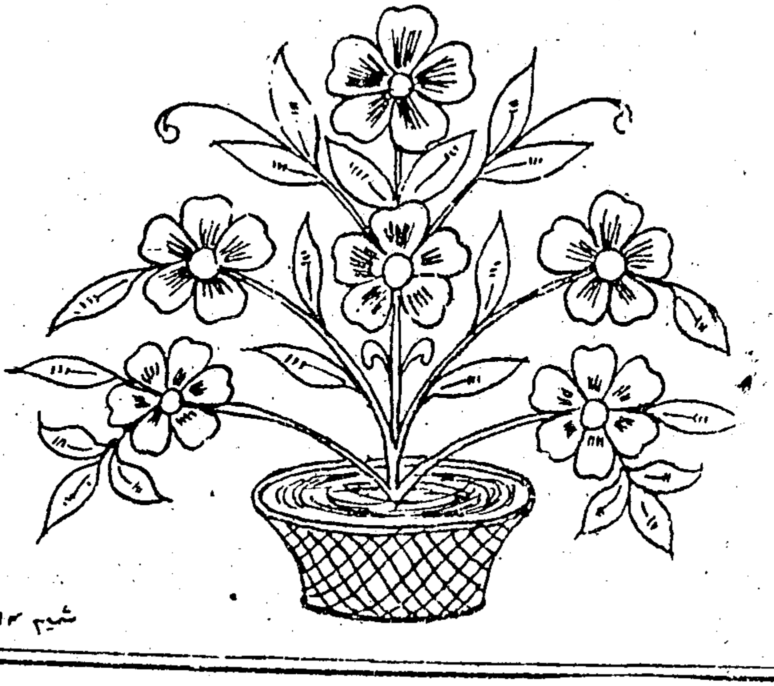
وبہٰذا تم المجلد الثالث من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار ویتلوہ الجزء الرابع ان شاء اللہ تعالی اولہ باب القنوت فی صلوۃ الفجر وغیرہا